

الإلماع

بما لم يُعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع

«اختصار موسوعة الإجماع»



د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان



بِمَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفٌ أَوْ تَحَقَّقَ فِيهِ إِجْمَاع

«اخْتِصَارُ مَوْسُوعَةِ الإِجْمَاع»

إِعْدَاد

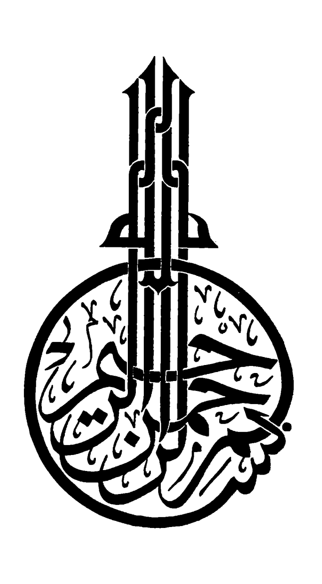
د. وَلِيد بن عَبْد الرَّحْمَن الحَمْدَان

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

جامعة الملك سعود

١٤٤٤هـ





بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع

« اختصار موسوعة الإجماع »

ح شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمدان، وليد

الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع./ وليد الحمدان - ط١، الرياض، ١٤٤٤هـ.

٩٢٠ص؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٧-٢-٩١٨٨٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الإجماع

أ. العنوان

ديوي ٢٥١,١٣ ١٤٤٤/٥٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٥٠٦

ردمك: ٧-٢-٩١٨٨٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الفهرس الإجمالي

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وعلىٰ من تبع هداهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين؛ أما بعد:

فإن من الأعمال البحثية المميزة تلك الموسوعة الموسومة بـ «موسوعة الإجماع»، وهي من المشاريع البحثية الضخمة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود في الرياض، وتعتبر مشروعًا علميًّا يمثل نقلةً نوعيَّةً لطبيعة الدراسات الجامعية والبحوث ذات الطابع الأكاديمي.

فقد بذل فيها خمسة عشر عضوًا من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في بلدنا المبارك المملكة العربية السعودية جهدًا كبيرًا موفَّقًا؛ قضوا في إعداد رسائله الدكتوراه سنين متواصلة من أعمارهم في قراءة وكتابة آلاف الصفحات مع تحقيق وتمحيص حتىٰ أثمر الجهد وأينعت الثمرة وطبعت سلسلة هذه الموسوعة مشكورة مبرورة: «دار الفضيلة».

ولـمَّا نظرت في جهدهم المبارك رأيت أن من الخير الذي نقدمه للناس ولطلبة العلم أن نضع بين أيديهم هذا المختصر المعتصر من هذه الموسوعة والذي تضمَّن ما يربو علىٰ (٢٨٠٠) مسألةً اجتمعت في غالبها عناصر القوة ومعيار تحقق الإجماع الاستقرائي.

ومنهجي في الاختصار:

- أن أذكر عنوان المسألة فقط، وقد تصرفت في عددٍ من عناوين المسائل لما رأيت من الحاجة إلىٰ ذلك حيث بعض العناوين فيها إطلاقات أو تقييدات أو تغيير في بعض الألفاظ يؤدي إلىٰ زيادة أو نقص في المعنىٰ.

- أكتفي بذكر أحد النقول من عالم معروف، ويكون هذا النقل مناسبًا لعنوان المسألة.

- لا أذكر سوىٰ المسائل التي تحقق فيها الإجماع بمعنىٰ أنه ثبت عند الباحث بعد التقصي والبحث والتفتيش والتمحيص أن ماحكاه العالم من كون هذه المسألة محل إجماع أو لا اختلاف فيها أنه لا يوجد مخالف، وإن وجد فهو غير معتد بخلافه، إمَّا لشذوذه أو بدعته أو غير ذلك مما بينه أهل العلم.

- وأشير في الهامش إلىٰ أنه يوجد خلاف لا يعتد به إن وجد، وذلك حسب نظر الباحث وتقصيه، وقد أخالفه فأذكر ما يوضح ذلك، وكونه لايعتد به؛ فهو يندرج تحت الأقوال الضعيفة أوالشاذة أو الباطلة أو الفاسدة، وهو كذلك في الغالب، وبعضها وهو قليلٌ جدًّا محل بحث ونظر.

- وقد تكون المسألة ذات شقين وحكي فيها الإجماع إلا أن أحد شقيها تحقق فيه الإجماع والشق الآخر لم يتحقق لوجود خلاف فيه معتبر فأشير في الهامش إليه أيضا.

- وأذكر في الهامش العزو إلىٰ أهم مصادر النقول.

- وقد رتبتُ «كُتُبَ» هذا المختصر علىٰ ترتيب كتب متأخري الحنابلة كـ «الروض المربع» تسهيلًا علىٰ طلبة العلم للوصول إلىٰ مبتغاهم، وأمَّا «الأبواب» و «المسائل» المضمَّنة فيها فتبعتُ فيها ترتيب الموسوعة الأصل.

- وعلقت بعض التعليقات التوضيحية اليسيرة.

- وأحب أن أنبه القارئ الكريم: أن هذا المختصر قد اشتمل على الإجماعات الصحيحة المتحققة في الفقه الإسلامي فقط والتي وردت في الموسوعة فقط؛ وهناك إجماعات في غير الفقه كالعقيدة والسنة لم تذكر هنا، كما أنه قد فاتت الموسوعة إجماعات فقهية في بعض أبوابها فالكمال عزيز وما فات الموسوعة فقد فات المختصر أيضا.
- ثم إن هذا العمل جهد بشري يعتريه النقص والخلل والوهم فجزىٰ الله خيرا من عذر وتولانا بنصيحة وإحسان، والله هو الكريم المنان.

وأما الرسائل المطبوعة من هذه الموسوعة:

فهي حسب ترتيبها في الإصدار:

١. مسائل الإجماع في كتاب الطهارة (د. أسامة بن سعيد القحطاني).

٢. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية (د. علي بن عبدالعزيز الخضيري).

٣. مسائل الإجماع في أبواب النكاح (د. ظافر بن حسن العمري).

٤. مسائل الإجماع في المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات (د. فيصل بن محمد الوعلان).

٥. مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية (د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان).

٦. مسائل الإجماع في أبواب الجهاد (د. صالح بن عبيد الحربي).

٧. مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار (د. صالح بن ناعم العمري).

٨. مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض (د. عزيز بن فرحان العنزي).

٩. مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير (د. محمد معيض الشهراني).

١٠. مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة (د. عبدالله بن سعد المحارب).

١١. مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات (د. عادل بن محمد العبيسي).

١٢. مسائل الإجماع في كتاب الزكاة والصيام والمناسك (د. حمد بن فهد العيد).

وأما غير المطبوعة فهي:

١. مسائل الإجماع في أبواب حكم الصلاة وشروطه وصفتها والأذان والإقامة (د. عواطف الخريصي).

٢. مسائل الإجماع في أبواب سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة (د. جواهر العمر).

٣. مسائل الإجماع في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة والصلوات ذوات الأسباب والجنائز (د. أمل اللحيان).

والرسائل الثلاث الأخيرة لم تطبع بعد، وبلغني أنها في طريقها إلىٰ الطباعة.

فائت الموسوعة:

وأحب التنويه إلىٰ أن:

- رسالة (مسائل الإجماع في أبواب حكم الصلاة وشروطها وصفتها والأذان والإقامة) لم يبحث منها ما يتعلق بصفة الصلاة (**أركانها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها**).
- رسالة (مسائل الإجماع في أبواب النكاح) نقص منها ثلاثة مواضيع هي: (**اللعان والظهار والإيلاء**) فقد ذكرها الباحث في المقدمة إلا أني لم أقف عليها في الفهرس ولا في ثنايا الكتاب.
- نقص من الموسوعة ما يتعلق بمسائل (**الأطعمة والنذور**).

وقد بقيت هذه المواضيع إلىٰ حين كتابة هذه المقدمة غير مدروسةٍ مسائلُها، ولم أرَ مناسبةَ استدراكها بما هو خارج عن نطاق الموسوعة، لأني رأيت أن شرط الموسوعة عزيز وقوي، فمن الإضعاف له وتوهينه النقل من غيره، فرأيت أن يترك حتىٰ تبحث مسائله في رسائل دكتوراه تحت إشراف ومناقشة **إلا (مسائل صفة الصلاة) لحاجة الناس إليها فقد اختصرتها من منشور الدرر السنية في (إجماعات العبادات) فشكر الله لهم ويسر لهم إتمامه.**

ومما ينبغي التنبه له:

أن المسألة التي حكي الإجماع فيها أو الاتفاق أو نفي الخلاف إنما حكي عن منطوقها، ولا تعلق له بمفهوم المخالفة -إعطاء المسكوت عنه حكما يخالف حكم المنطوق-، فمفهوم المخالفة لايلحقه إجماع أو اتفاق أو نفي خلاف.

وإني أحمد الله الكريم بمنه حمدا يليق بجلاله، وتعظيما يليق بنعوت جماله، وأقر وأعترف بعظيم فضله وكماله، وأدعوه وأرجوه أن يجعل هذا العمل خالصا صوابا علىٰ سنن الهدىٰ في تحريره وبيانه.

د. وَلِيد بن عَبد الرَّحمٰن الحَمدَان

تمهيد

معيار تحقق الإجماع

بعد أربعة عشر قرنًا من النبوة وفي كل حقبة تُقدِّمُ لنا كتب الأئمة مجموعة من المسائل التي فيها يحكي الأئمة الأعلام إجماع أهل العلم بما في ذلك المسائل المنصوص عليها أو النوازل التي تتجدد في كل عصر ومصر.

والإجماع لا شك ولا ريب أنه حجة قائمة، وأصل من أصول الديانة، لم يعرف إنكاره قبل النظام -وهو من المعتزلة[1]- ومن جرىٰ معه من الروافض والخوارج، بينما اطمأنت قلوب المؤمنين للاحتجاج به، للأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، وليس هذا محل بسطها والحديث عنها.

ويبقىٰ في داخلة الفؤاد سؤال يتردد وهو: هل تحقق الإجماع؟ وهل أمكن وقوعه؟ وما معيار تحققه؟

يرىٰ الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه[2] ومن أخذ برأيه كالإمام أبي العباس ابن تيمية رحمهم الله أن الإجماع الصحيح الذي يمكن أن يتحقق وينضبط هو إجماع الصحابة، وأن غيره لا ينضبط[3] نظرًا لأن دواعيه متوفرة وظروفه مهيئة،

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٥٨). والنظام هو إبراهيم بن سيار البصري أبو إسحاق أحد شيوخ المعتزلة تفرد بآراء شاذه متهم بالزندقة تنسب إليه فرقة النظامية ينظر ترجمته: لسان الميزان للذهبي (١/ ٦٧) والأعلام للزركلي (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٥٩) والواضح لابن عقيل (٥/ ١٠٤) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٧) والكوكب المنير (٥/ ١٠٤) وشرح ابن بدران للروضة (٢/ ٣١٣). ويرى كثير من أصحابه أنها ليست الرواية المشهورة عنه، بل المشهورة عنه ما وافق فيها الأكثرين.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧) (١١/ ٣٤١) (١٣/ ٢٥-٢٦) (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨) قال رحمه الله: المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم به غالبا. وقال في موضع آخر: ما كان عليه السلف الصالح ا.ه فهل يخصص كلامه الأول الثاني؟ لأن مفهوم السلف الصالح أوسع نطاقا من زمن الصحابة.

ولأن الصحابة عاشوا التنزيل فهم أعلم الأمة بمواقع الخطاب وأصدق الأمة بيانا وأظهرهم تبيانا للحق، وقرب بعضهم من بعض، ويمكن أن يحاط بأقوالهم، وتعرف فتاويهم وخاصة المكثرين منهم من الفتوىٰ يعدون قلائل.

هذا ويصعب أن يحاط بأقوال المجتهدين بعدهم إلا علىٰ سبيل نفي الخلاف في حدود ما يحيط به علم العالم واطلاعه، أو في محيط علماء بلده أو أقليمه؛ وأنىٰ له أن يطلع علىٰ قول كل مجتهد مع تباعد الأقطار وترامي الأمصار؟! قال ابن بدران: «جعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع علىٰ الإجماع إلا إجماع الصحابة قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه علىٰ الأمور النقلية. قال: وإلىٰ هذا ذهب المحقق الطوفي من أصحابنا»[1].

وأما من بعدهم فإنما يقال: لم يختلفوا أو لا خلاف بينهم.

و كان للإمام أحمد من «نفي الخلاف» أوجهٌ[2]:

أحدها: لم يكن يعتبره أو يعتد به علىٰ أنه إجماع.

ثانيهما: لم يكن يقدمه علىٰ الحديث الصحيح الثابت عنده.

ثالثها: أن دعوىٰ الإجماع في هذا هو من دعاوىٰ أهل البدع ومن حظهم من العلم قليل حيث يدعون الإجماع في مسائل ليردوا بها الأحاديث الصحاح.

«قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع

---

(١) شرح الروضة لابن بدران (٢/ ٣١٣-٣١٤). مع أن الطوفي قال في شرح مختصر الروضة: «لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة خلافا لداود وعن أحمد مثله. قال: قلت: المشهور من مذهب أحمد ماحكيناه أولا كقول الأكثرين». شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٤).

فهو كذب، من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا؛ ما يدريه؟ ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوىٰ بشر المريسي والأصم ولكنه يقول: لانعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»[1].

والذي يظهر لي أن مراد الإمامين الأحمدين هو ألا تُنازع نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة بإجماعات ظنية لا تثبت أمام التمحيص والتدقيق، وإلا فشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية من الأئمة المكثرين من نقل الاتفاق والإجماع لتبحره في معرفة الإجماع والاختلاف، فقد بلغت المسائل التي حكىٰ فيها الإجماع أو الاتفاق في موسوعة الإجماع مايقرب من (٦٠٦) مسألة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقا بالمصدر الثالث من مصادر التشريع فينبغي أن يأخذ مكانته في الاستدلال وقوته في إثبات الأحكام.

ولهذا فإني أحاول من خلال هذا التمهيد إلقاء الضوء علىٰ هذا السؤال وتحديد عناصر الضعف وعناصر القوة في حكاية إجماع من جاء بعد الصحابة أو حكاية نفي الخلاف.

فعناصر الضعف والقوة هي التي تمثل موضوع هذا التمهيد هي في الإجابة عن هذين السؤالين:

أحدهما: هل من الممكن تصور انعقاد الإجماع النقلي الصريح بعد عصر الصحابة في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة؟ بما في ذلك الحكم علىٰ النوازل، أو الفروع المنصوصة والمدونة في كتب أهل العلم.

والثاني: هل نفي الخلاف يعد إجماعًا تامًّا وذلك بعد التمحيص والتفتيش والعلم بانتفاء المخالف وذلك من خلال الاطلاع علىٰ كتب أهل العلم وكتب

---

(١) المصدر السابق.

الإجماع والخلاف وكتب المذاهب لمعرفة الموافق والمخالف؟ أو هو حجة ظنية مقدمة علىٰ الأدلة الظنية أو هو في مرتبتها؟

فبعد عصر الصحابة وانتشار أهل العلم في الآفاق صعب ضبط الإجماع. قال ابن تيمية: «والإجماع الذي ينضبط هو ماكان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[1].

فابن تيمية طرح إشكالية واقعية في عدم انضباط الإجماع في العصور اللاحقة لعصر الصحابة والسلف الصالح، لانتشار الفقهاء في الأقطار والأمصار ولا جامع يجمعهم إلا أن يؤلف أحدهم كتابا يودعه اجتهاداته وتتداوله الأيدي أو يتناقل الناس أقواله ويروونها عنه مشافهة، ومن الصعوبة بمكان الجزم؛ هل نَصَّ هذا العالم علىٰ هذه المسألة أو تلك أم لا؟ في ظل هذا التباعد إلا من خلال هاتين القناتين: التأليف أو الرواية عنه مشافهة، ولهذا قال الإمام أحمد: «مايدريه؟» يعني مايدريه أن العلماء المجتهدين متفقون.

الأمر الآخر أن حكاية الإجماع أصبحت مطية يركبها من لا يستحقها ويدعيها من ليس من أهلها؛ ويتكثر بها مبتدع ليسوغ لبدعته أو يروج لباطله، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل الإمام أحمد يحتاط في هذا الأمر ويشدد ويقول: من ادعىٰ الإجماع فقد كذب. فهو رحمه الله إمام في الورع والاحتياط في الديانة، قال القاضي أبو يعلىٰ: «قال هذا علىٰ طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[2]. وإلا فهو لاينكر حجية الإجماع بعد عصر الصحابة، وإنما القضية في إمكانية الوقوع، فإن الورع والاحتياط في إثبات حجية الإجماع أولىٰ من الورع في توهينها أوإضعافها بحجة أن أهل البدع استعملوها

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).
(٢) العدة (٤/ ١٠٦٠).

مادام أن أصولها الشرعية ثابتة والأمة الإسلامية لا تختلف في هذا؛ فلا يلغىٰ الأصل ولا تنقض القاعدة لأن أهل البدع جعلوها مطية لتحقيق مآربهم، ولكن ينبغي أخذ الحيطة والحذر عند استعمالها وفق ما اتفق عليه أهل الحق.

وهذه الإشكالية التي طرحها ابن تيمية يمكن دفعها بالجواب عنها من خلال الأساس الذي سنوضحه والذي يمثل معيار تحقق الإجماع.

فمعيار تحقق صحة الإجماع الاستقرائي حسب رؤية الباحث يقوم علىٰ أساس استقرائي يرقىٰ بمستوىٰ القول بعدم المخالف إلىٰ القوة الظنية واعتبار القول الآخر قولا شاذا لا يمكن لمقلد التعلق به فضلا عن العالم المجتهد؛ وهذا الأساس يقوم علىٰ:

الاستقراء التام لاتفاق المذاهب وعدم وجود المخالف، وإن وُجد المخالف فخلافه غير معتد به في نقض الإجماع بضوابط ينضبط بها هذا الأساس.

وسأفصل القول في معيار تحقق الإجماع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجود تصريح بالإجماع أو الاتفاق أو عدم المخالف من عالم معتبر.

المبحث الثاني: مراتب قوة الإجماع

المبحث الثالث: معيار تحقق الإجماع. وفيه مطالب:

- المطلب الأول: معيار تحقق الإجماع النقلي الصريح.
- المطلب الثاني: معيار تحقق الإجماع السكوتي.
- المطلب الثالث: معيار تحقق الإجماع الاستقرائي.

المبحث الأول

وجود تصريح بالإجماع أو الاتفاق أو عدم المخالف من عالم معتبر

عندما نتحدث عن مسألة ويُدَّعىٰ فيها نفي الخلاف فلابد من الاستناد إلىٰ قول عالم ضليع مطلع علىٰ مسائل الخلاف والوفاق[1]، والعلماء عادة في حكاية الإجماع يستعملون لفظة (الإجماع) صراحة، وهو الذي يكثر منه ابن المنذر وابن عبد البر، وتارة يستعملون لفظ: (الاتفاق) وهو من معاني الإجماع فإن معنىٰ الإجماع في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر -وبعضهم عبر بأهل الحل والعقد، وبعضهم عبر بالمجتهدين- من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور علىٰ أمر من أمور الدين[2]، فهو إذن من معاني الإجماع ، لكن قولهم: أجمعوا، أقوىٰ من قولهم: اتفقوا، في الاستعمال، ويظهر لي أن من يستعمل لفظ الاتفاق تارة ولفظ الإجماع تارة أخرىٰ، يريد بلفظ (أجمعوا) عندما يكون القول في المسألة واضح كل الوضوح وأنه يشمل الكافة، فالجميع يقول به، كأصول العبادات وأصول المعاملات ونحوها بينما لفظ (اتفقوا)، يريد بها ما هو دون ذلك، وهذا يستعمله كثيرًا ابن حزم فإنه يراوح بين اللفظين وأحدهما عنده آكد من الآخر[3]. وقال الإمام العيني -في توجيه كلام

---

(١) ينظر البحر المحيط (٤/ ٥١٧-٥١٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٦) والروضة لابن قدامة (٢/ ٤٣٩).

(٣) إلا أنه قال في «مراتب الإجماع»(١٧٨): «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا: فرقا عظيما». فلعل مراده: أنهم قد يتفقون ولا يجمعون. وقال أيضًا: «واتفقوا فيما نعلم أن وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيد ولا نقطع على أنه إجماع». مراتب الإجماع (١١٤).

له-: «لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع»[1].

أو قد يذكرون لفظة (أجمعوا) ويريدون بها الجميع من الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم حيث لاخلاف في المسألة، بخلاف ما إذا قال (اتفقوا) فثمة خلاف يذكر بعده، أو يتعلق به، تفريعًا علىٰ مسألة الاتفاق، وهذا قد يستعمله عون الدين ابن هبيرة في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح»، فقد ذكر بعض الباحثين أنه بالاستقراء والتمعن والنظر يريد بـ (أجمعوا) الجميع وبـ (اتفقوا) أي الأئمة الأربعة فقط، وذكر أن هذا يفعله ابن رشد الحفيد أيضًا في كتابه: «بداية المجتهد». ولم أقف علىٰ ضابط لهما من منصوصهما.

ومن أهل العلم من يتورع عن هذين اللفظين إلا في حال نقلهما عن غيره، فتجده يعبِّر كثيرًا بنفي الخلاف كصنيع ابن قدامة المقدسي صاحب «المغني» فهو إذا حكىٰ الإجماع من نفسه قال: بلا خلافٍ، أولا يختلفون في ذلك أو من غير خلاف نعلمه، وإن كان ناقلًا عن غيره نقل الإجماع، فيقول: إجماعًا حكاه ابن المنذر، أو نحو ذلك، هذا في الغالب. ويستعمل -أيضا- لفظ الإجماع عندما يحكيه عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو يحكيه في القضايا والمسائل القطعية والمعروفة عند أهل الفقه بالضرورة والمنصوصة، وأما ما سوىٰ ذلك فإنما يحكي نفي الخلاف لايكاد يذكر الإجماع إلا قليلًا.

وحكاية نفي الخلاف عند ابن قدامة قد تكون أقوىٰ من حكاية الإجماع عند من لايعتبر بمخالفة الواحد والاثنين أو من يحكيه مذهبيًّا فيما يظهر لي.

ثم إن هناك فرقا لطيفا بين قولهم: (بلا خلاف) وقولهم: (بلا خلاف نعلمه)، فلا شك أن الأول أقوىٰ من الثاني. فإن الأولىٰ نفي للخلاف مطلقًا وهذه أقرب إلىٰ الإجماع من الأخرىٰ التي فيها نفي الخلاف مقيَّدًا بالعلم.

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٨٥).

فتجد في المسألة من يحكي لفظ الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، وجميع هذه الألفاظ يراد منها تقوية القول الذي قال به العالم الفقيه، ولاشك أن أقل ما في الاطلاع علىٰ مثل هذا:

- أنه يعين علىٰ الترجيح.

- يطلعك علىٰ القول الشاذ أو الباطل.

- فضلا عن أن يكون حجة عندما يتتابع القول فيه بعدم المخالف.

وهذا إما أن يكون نقل هذا الإجماع عن غيره، وإما أن يكون ابتدأه من نفسه حسب اطلاعه، وأكثر أهل العلم يعتمد بعضهم علىٰ بعض في نقل الإجماع والخلاف وخصوصا المتأخرين وإن لم ينسبوه إلا في نوازل معلوم قرب العهد بها، وأيا كان النقل أو اللفظ فإنه يحتاج إلىٰ تتبع من مصادره.

ومع ذلك فإننا بهذه الألفاظ وحكايتها لن نكون قد بلغنا المعيار الحقيقي الذي نصل به إلىٰ التحقق من صحة الإجماع أو الاتفاق أو حتىٰ عدم الخلاف وخاصةً في ظل ما يظهر لنا من نقض لبعض ماحكي فيه الإجماع وهذا تجده شائعا في موسوعة الإجماع فيما تحقق فيه الإجماع مما لم يتحقق عند من يحكيه.

المبحث الثاني

قوة الإجماع

يُقسِّم العلماء الإجماع من حيث قوته وصراحته إلىٰ أنواع:

النوع الأول: الإجماع النقلي الصريح: وهو إجماع قطعي صريح تنقل فيه أقوال المجتهدين ويتفق فيه جميع العلماء المجتهدين بصريح أقوالهم.

ويمتاز بأنه إجماع قاطع يقيني لاينازع فيه ولايمكن أن يكون إجماع صحيح يخالف نصا صريحا، فإما أن الإجماع غير صحيح وإما أن النص غير صريح.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي، وهو إجماع نقلي تنقل فيه أقوال بعض المجتهدين مع سكوت الباقين عن بيان المخالفة و الاعتراض أو القبول والرضا.

فهذا اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال: قيل: هو إجماع وقيل: ليس بإجماع بل حجة وقيل: ليس بإجماع ولا حجة.

الثالث: الإجماع الاستقرائي، بحيث استُقرِئت أقوال الفقهاء من كتبهم فعُلِمَ أنهم اتفقوا علىٰ قول ولم يوجد لهم مخالف فهذا إجماع استقرائي، **وهو ثلاثة أقسام:**

الأول: استقرائي جزئي بالاتفاق مع عدم الجزم بانتفاء المخالف.

الثاني: استقرائي أغلبي بالاتفاق مع عدم الجزم بانتفاء المخالف، وهو غالب ما في هذه الموسوعة.

الثالث: استقرائي تام بالاتفاق مع الجزم بانتفاء المخالف، فهذا يمتاز بقوته وقد يصل إلىٰ القطع واليقين وهو أقوىٰ من الاستقرائي الجزئي ومن السكوتي، فهو يرقىٰ

من الظن إلىٰ غلبته، مع أن العمل بالظن مأمور به شرعًا فأحاديث الآحاد التي لم تتلقاها الأمة بالقبول تفيد الظن ويجب العمل بها باتفاق الصحابة والسلف والأئمة.

قال الإمام ابن تيمية: «الإجماع نوعان: قطعي؛ فهذا لا سبيل إلىٰ أن يعلم إجماع قطعي علىٰ خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراريٰ والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول ولا يعلم أن أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفَعَ النصوصُ المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم علىٰ ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوىٰ منه فمتىٰ كان ظنه لدلالة النص أقوىٰ من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ومتىٰ كان ظنه للإجماع أقوىٰ قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد»[1]. ويؤخذ من هذا الكلام أن أمر الإجماع يدور بين الظن والقطع، وعليه فتعتبر غلبته، فمتىٰ غلب علىٰ ظنه ثبوت الإجماع وانتفاء المخالف قدمه علىٰ الحجج الظنية.

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي: «واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني، والقطعي هو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد»[2].

قال ابن حزم عن الإجماع النقلي الصريح: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه

---

(١) مجموع الفتاوى(١٩/ ٢٦٧-٢٦٨)

(٢) مذكرة أصول الفقه (١٥١).

إجماع»[1]. وانتقده ابن تيمية[2] في نقد مراتبه بأنه خفي الخلاف عليه أن كثيرا من العلماء لايكفرون منكر الإجماع إلا إذا أنكر ماهو معلوم من الدين بالضرورة؛ لأجل أنه معلوم لا لأجل أنه إجماع فإن كثيرا من مسائل الإجماع التي يحكيها لم تصل إلىٰ الناس ولم يعرفوها.

---

(١) مراتب الإجماع (٧) في مقدمة الكتاب.

(٢) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (١١). يقول ابن تيمية: والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لم يكفره ابن حزم.

المبحث الثالث

معيار تحقق الإجماع

معيار تحقق الإجماع نتناوله في المطالب التالية:

■ المطلب الأول: معيار تحقق الإجماع النقلي الصريح:

معيار تحقق الإجماع النقلي الصريح هو:

أولًا: ما عُلِمَ من دين الإسلام بالضرورة فهو مجمع عليه:

ويقال عنه أيضًا: مالا يسع المسلم جهله، كالصلوات الخمس وعدد الركعات والإمساك عن المفطرات في رمضان من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

وقد نص علىٰ ذلك الشافعي في «رسالته» فقال: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقىٰ عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عما قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا»[1].

ثانيًا: إجماع الصحابة هو إجماع لا اختلاف فيه:

قال الزركشي: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك»[2]. وقال الشوكاني: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف»[3].

---

(١) الرسالة (٥٣٤).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٨٢).

(٣) إرشاد الفحول (١٤٩).

وقد «جعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع علىٰ الإجماع إلا إجماع الصحابة قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه علىٰ الأمور النقلية»[1]. فيظهر أن ما جعلوه مختصًّا بالصحابة هو الإجماع القطعي.

وقال ابن القطان: «ذهب داود وأصحابنا إلىٰ أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لايجوز خلافه، لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف». وإلىٰ ذلك ذهب ابن حبان البستي في صحيحه[2].

ومن أمثلة ذلك: لما «سئل الإمام أحمد: بأي حديث تذهب إلىٰ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس»[3]. فحكاه إجماعًا.

مثال آخر: قال ابن تيمية: وهذا إجماع منهم -أي الصحابة- علىٰ تقديم عثمان علىٰ علي رضي الله عنهم أجمعين، ولهذا قال أيوب وأحمد والدارقطني: «مَن قَدَّمَ عَلِيًّا عَلىٰ عثمان فقد أزرىٰ بِالمُهاجِرِينَ والأنْصار»[4].

ثالثًا: كل إجماع نقلي صريح بعد عصر الصحابة أمكن وقوعه فهو إجماع يقيني قطعي:

وهذا مذهب جمهور أهل العلم فقد قالوا بإمكان وقوعه[5] والخلاف جاء في إمكان وقوعه لا في حجيته، فإذا أمكن وقوعه كان حجة قطعية إذ الإجماع حجة في كل زمان ومكان.

---

(١) شرح ابن بدران على الروضة (٢/ ٣٣١).
(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٨٢).
(٣) الشرح الكبير بهامش المقنع (٥/ ٣٧٢).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٢٨).
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٠) والروضة لابن قدامة (٢/ ٤٦٠).

■ المطلب الثاني: معيار تحقق الإجماع السكوتي:

معيار تحقق الإجماع السكوتي متفَقٌ عليه في أصله مختلَفٌ في قيوده:

وهو أن يقول أحد المجتهدين بعد عصر الصحابة قولا أو يفعل فعلا فيظهر القول وينتشر ويعلم به بقية المجتهدين ويسكتون عنه حتىٰ ينقرض عصرهم وبعضهم قيده: أن يكون في الفتوىٰ لا في الحكم، وبعضهم قيده بأن تدل القرائن علىٰ أن سكوتهم عن مخالفته لم يكن عن اعتراض أو إنكار ولا عن رضا وقبول فهو إجماع ظني يجب العمل به[١]، لأنه لا يمكن القطع باتفاق الجميع فيكون إجماعًا قطعيًّا، وقيل: هو حجة ظنية يجب العمل بها، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة[٢]. قال ابن القطان: «هو في معنىٰ الإجماع وإن كنا نسميه إجماعا فهو من طريق الاستدلال»[٣].

ويظهر لي ألا فرق بين قول من قال هو إجماع ظني ومن قال هو حجة ظنية، لأن الجميع حجة يجب العمل به ويجوز الاعتراض عليه بالاستناد إلىٰ دليل آخر، بخلاف القطعي فإنه لا تجوز مخالفته بل يجب الأخذ به دون نظر في الأدلة وهذا معنىٰ القطعية فإن الدليل إذا أجمع عليه أكسبه ذلك القطعية وهذا رأي جمهور أهل العلم[٤].

■ المطلب الثالث: معيار تحقق الإجماع الاستقرائي:

المسألة الأولىٰ: الفرق بين الإجماع الاستقرائي والسكوتي:

---

(١) ينظر: هذه القيود والأقوال عند الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٩٤) ومابعدها.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٤٣).

الإجماع السكوتي أن يتكلم البعض ويسكت الباقون وتدل القرائن على أن سكوتهم ليس عن اعتراض ولا موافقة وينعقد بانتهاء العصر فهو مقيد بعصر من العصور.

بينما الاستقرائي هو استقراء وسبر وتتبع لأقوال الفقهاء من خلال كتبهم أو المنقول عنهم رواية في كتب مروياتهم فحيث لاتوجد مخالفة من أحدهم لهذا القول يقول العالم: لا أعلم فيه خلافًا، أو بلا خلاف، أو عبارة نحوها، والاعتماد على المنقول عنهم كتابة، ولا يلتفت إلى قيد العصر الذي قيد به التعريف بل تتبع أقوالهم تتبعا مطلقا، ولو تأملت في حقيقته لو جدت أنه أشمل وأوسع أفقا إذ إنه يشمل الموافق والمخالف في جميع العصور السابقة، ولكنه يتوافق مع الإجماع السكوتي في كونه ظنيا، لعدم إمكان القطع والجزم بنفي المخالف، لأن من العلماء من لم تدون آراؤه الفقهية بشكل يعرف قوله في كل مسألة وفاقًا أو خلافًا.

المسألة الثانية: معنى الاستقراء وأنواعه:

الاستقراء في اللغة: مأخوذ من القراءة، والألف والسين والتاء طلب واستدعاء، فهو إذن استدعاء القراءة للجزئيات للوصول إلى حكم كلي، والاستقراء هو من الوسائل المهمة والواسعة للوصول إلى أحكام كلية وهو من الأدلة التي لا تحتاج على مزيد تفكير أو إعمال ذهن وإنما تحتاج إلى دقة ملاحظة وسبر وتتبع.

وهو نوعان: استقراء كلي تام، واستقراء جزئي ناقص.

فالاستقراء الكلي التام: هو أن يستدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل، فيتم فيه استيعاب جميع الجزئيات، والاستقراء الناقص: أن يستدل بأكثر الجزئيات

ويحكم على الكل[1].

ما سبق هو تعريف له في الاصطلاح العام، وأما الاصطلاح الخاص فيوضحه قول ابن تيمية:

«أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا»[2]. فهذا هو الإجماع الاستقرائي لأقوال أهل العلم وقد اختلف أهل العلم في أي درجة يمكن أن يصل هذا الإجماع:

المسألة الثالثة: معيار تحقق الإجماع في حكاية نفي الخلاف:

أولًا: «استقراء الخلاف استقراء كليا تاما وذلك بتتبع المسألة ومن ثم القطع بعدم المخالف فإنه يكون إجماعا قطعيا»:

قال ابن حزم: «وصفة الإجماع: هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام»[3]. فهذا معيار الإجماع اليقيني القطعي.

وقال ابن تيمية: «وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي»[4]. وهذا عزيز ولايمكن القطع به، فما كل المدون يمكن الاطلاع عليه، ولا كل رأي عالم قد دون، وإذا كان الإمام أحمد وهو من أوعية العلم وحفاظ الدنيا لا يرى نفي الخلاف إجماعا لعدم الجزم بانتفاء المخالف؛ فكيف بمن هو دونه؟ وقد ادعى ابن حزم أن ما أودعه كتابه مراتب الإجماع هو من هذا الباب أي أنه إجماع تام فقال: «وإنما

---

(١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشرع لنعمان جغيم (٢٣٢) نقلا عن: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي (١/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧).

(٣) مراتب الإجماع (١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٨)

ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لامخالف فيه البتة».[1] وسبق جواب ابن تيمية.

ثانيًا: أن يتتبع الخلاف ولايوجد مخالف ولكن لا يجزم بانتفاء المخالف مع كثرة الموافق من المذاهب الأربعة فأقل ما يوصف به أن يكون إجماعًا ظنيًّا وغالب مافي الموسوعة من هذا القبيل:

الاستقراء بعدم المخالف إذا كان بحيث لا يمكن الجزم بانتفاء المخالف، فهو لاشك أن له قوة، لكنه لا يصل إلىٰ قوة الإجماع القطعي، بل هو في حيز الظن، والجمهور علىٰ أنه ليس بإجماع لجواز أن يظهر خلاف[2]، والأمثلة علىٰ ذلك أكثر من أن تحصىٰ ممن حكوا نفي الخلاف ثم وجد المخالف.

وأكثر ما قيل فيه أنه إن كان من صرح بنفي الخلاف من أهل الاجتهاد والعلم بالإجماع والاختلاف فهو إما إجماع ظني أو حجة ظنية ولكن لا تدفع به النصوص المعلومة[3]، وقد نص ابن القيم أن الإمام أحمد لايراه إجماعا[4] ولعله لايراه إجماعًا قطعيًّا، وهذا رأي شيخ الإسلام في ظاهر كلامه حيث جعله بمنزلة الإجماع السكوتي وأنه إجماع ظني[5]، وأمَّا ابن حزم فقد أبعد النجعة حيث عد قول من وصف نفي الخلاف مع عدم الجزم بانتفاء المخالف إجماعًا أن ذلك من الآراء الفاسدة[6] وأكثر مايحكيه مما يدعي فيه الإجماع التام هو من هذا القبيل، وأكثر ما في الموسوعة من هذا القبيل، نعم صحيح أن من عدها إجماعا قطعيا فقد غلا،

---

(١) مراتب الإجماع (١٦)

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٥١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٨)، والبحر المحيط(٤/ ٥١٧-٥١٨).

(٤) ينظر إعلام الموقعين (١/ ٢٤)

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٨)

(٦) ينظر مراتب الإجماع (٩-١٠)

وقد انتقده ابن تيمية عند قوله: «وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام». فقال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه فكيف وفيها مافيه خلاف معروف»[1].

ويرىٰ الباحث أنه يرتقي إلىٰ الإجماع الظني إذا تتبع الموافق والمخالف فوجد الموافق كثير والمخالف منتف؛ بحيث يتتبع كتب الفقهاء والأصوليين ولا يجد أحدًا خالف حكاية عدم الخلاف.

ثم يتتبع أهل الوفاق فيجد أن المذاهب الأربعة وغيرهم قد وافق علىٰ المسألة، فينضم إلىٰ عدم العلم بالمخالف العلم بالموافق ويكون ذلك علىٰ مر العصور فيقوىٰ عنده جانب الظن وغلبته.

وقد كان الاستقراء الجزئي هو الغالب لتباعد البلدان وضعف التواصل والتمكُّن من معرفة ما لدىٰ الآخرين، وخاصة في مسائل النوازل، ولهذا فإن معرفة الإجماع والبحث عن الموافق والمخالف أمر في غاية الصعوبة والمشقة في قرون متقدمة، أما اليوم فهو مقدور عليه أكثر من ذي قبل، فمع محركات البحث الضخمة والمكتبات الشاملة التي تغطي كثيرًا من كتب أهل العلم وتركة المذاهب وإرثها العلمي الذي أصبح في متناول الأيدي، تضاءلت نسبة الخطأ وضعفت نسبة وجود المخالف، والاستقراء دليل قوي، فلهذا عندما يحكىٰ الإجماع في مسألة أو الاتفاق أو عدم المخالف تجد أنه في وقتٍ وجيزٍ لمن عنده حذق وفطنة يمكنه أن يطلع علىٰ الكثير من المصادر والأقوال إن وجدت وأن يحرر محل النزاع بذكر مواطن الإجماع ومواطن النزاع.

وفي ذلك وصول إلىٰ الغاية من أقرب مسالكها. وتقريب العلم وسهولة الوصول

---

(١) مراتب الإجماع (١٦).

إلىٰ غاياته من فضائل هذا العصر ومزاياه.

المسألة الرابعة: الخلاف أو المخالف غير المعتد به كالقول الشاذ والباطل والضال لا يؤثر علىٰ حكاية نفي الخلاف

إذا وُجِدَ قولٌ مخالفٌ، فإلىٰ أي مدىٰ يؤثر ذلك علىٰ الإجماع؟

لا شكَّ أن من آكد شروط الإجماع التي لا يصح إلا بها هو: الاتفاق من جميع المجتهدين من أُمة محمد ﷺ، فإذا كان العالم المجتهد غير مسلم فلا عِبرة به، وإن كان صاحب بدعة مكفرة فلا عبرة به[1].

ثم ينظر في هذا القول الذي قال به وتفرد به هل هو قول شاذٌّ غير معتد به في مخالفة الإجماع، ويمكن وصف هذا القول بأنه مع التفرد به من قبل قائله لحقت به إحدىٰ هذه الصفات:

١- أن يكون قوله مصادمًا للنص.

٢- أن يكون قوله يعارض القواعد الشرعية والأصول المحكمة.

٣- أن يخالف القياس الجلي.

٤- أن يسبقه إجماع صحيح يخالفه.

٥- أن يوافق أصلًا عرف بطلانه في دين الإسلام كما يقع من بناء بعض أهل البدع فروعهم البدعية علىٰ أصل بدعي مخالف لأصول الإسلام، فالمعتزلة عندهم أصول خمسة منها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين، وعند الروافض الوصية والإمامة، وهؤلاء خارجون عن الاعتداد بهم في حكاية الإجماع، كما أن الظاهرية

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٥٨).

من تعمقهم في الأخذ بظواهر النصوص وعدم التفاتهم للأقيسة والمعاني فإن خلافهم في هذه المواضع التي طريقها الأقيسة لا شيء.

٦- أو كان المخالف ليس مشهورًا بالعلم ولا بمدارسه ولا مذاهبه ولا يرتقي إلىٰ درجة المجتهدين المحققين.

٧- أو يُحكىٰ القول ولا ينسب إلىٰ قائل به وهو مع ذلك غفلا من الدليل.

٨- أو يُحكىٰ قول في مذهب ما أو وجه فيه وهو مخالف لأصوله وقواعده وأقواله، مع كثرة النصوص الدالة علىٰ الإجماع.

٩- أو يخالف مذهبه ويُضعَّف من قبل أصحابه أو يوصف بالشذوذ أو يكون القائل به متأخرًا ليس له اتباع ومع ذلك تكاثرت أقوال الأئمة في حكاية الإجماع فكل هذه قرائن قوية تدل علىٰ شذوذه وبطلانه .

قال الشاطبي عن مثل هذه الأقوال: «ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها الاجتهاد فهو لم يصادف فيها محلًّا»(١).

قال الشاطبي: «فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطًا تقريبيًا، وهو أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليلٌ جدًّا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلَّما يساعدهم عليها مجتهدٌ آخر، فإذا انفرد صاحب قولٍ من عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين(٢)».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الموافقات (٤/ ١٢٥).

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام المياه

١. لاتصح الصلاة إلا بالطهارة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل»[(١)].

٢. لاتصح الطهارة إلا بالماء إذا وجد[(٢)]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الوضوء بالماء جائز»[(٣)]. وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الطهارة تجب بالماء علىٰ كل من لزمته الصلاة مع وجوده»[(٤)].

٣. طهورية[(٥)] الماء المضاف إلىٰ مقره:

قال ابن قدامة: «الضرب الثالث من المضاف: ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلىٰ محله ومقره، كماء النهر، والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء، وهي إضافة إلىٰ غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[(٦)].

---

(١) الإجماع (١١)، وانظر: المحلى (١/ ٩٢)، والمستصفى (٢٢٣).

(٢) في الوضوء بالنبيذ خلاف غير معتد به عن أبي حنيفة وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥): أن أبا حنيفة قد رجع عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ.

(٣) الإجماع (١٢)، وانظر: المحلى (١/ ١٨٢)، والوسيط للغزالي (١/ ١٠٧).

(٤) الإفصاح(١/ ١٣).

(٥) الطهور هو من أوصاف الماء الذي وصفه به الشرع وهو مايصح رفع الحدث به وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

(٦) المغني (١/ ٢٢)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠)، والمجموع (١/ ١٢٨).

٤. طهورية الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه أو صون الماء عنه[١]:

المراد بالتغير: تغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو ريحه.

قال ابن قدامة: «الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرىٰ عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفىٰ عنه؛ لأنه يشق التحرز منه...، ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[٢].

٥. الماء إذا تغير بطاهر غلب علىٰ الماء اسمه يكون طاهرا غير مطهر:

كما لو خالطه زعفران أو قهوة قال ابن عبد البر: «وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر علىٰ أصله، وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه»[٣].

٦. يجوز التطهر بالماء الآجِن:

الآجن: هو المتغير بطول مكثه.

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز»[٤].

---

(١) دون مسألة التغير بورق الشجر، فقد خالف الشافعية في وجه عندهم.

(٢) المغني (١/ ٢٢)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥١)، والمجموع (١/ ١٥٠).

(٣) التمهيد (١٩/ ١٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٥)، وتفسير القرطبي (١٣/ ٤٤).

(٤) الإجماع (١٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦).

٧. الماء الباقي علىٰ أصل خلقته وصفته طهور:

الطهور أي الطاهر في نفسه المطهر لغيره. قال ابن قدامة: «وقد دلت هذه المسألة علىٰ أحكام منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، علىٰ أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير، أو غير ذلك... ثم قال بعد ذلك: وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه؛ هو نار»(١).

٨. الماء المتغير بنجاسة يكون نجسًا قليلا كان أو كثيرا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه النجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس، ما دام كذلك»(٢).

٩. الماء الكثير تقع فيه نجاسة ولم تغيره هو طهور:

قال ابن قدامة - في حديثه عن البرك التي صنعت موردًا لل ب منها، ويجتمع فيها ماء كثير-: «فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحدًا خالف في هذا»(٣).

١٠. إذا اختلط الماء بما يوافقه في الطهورية فهو طهور(٤):

---

(١) المغني (١/ ١٥)، وانظر: التمهيد (١/ ٣٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠). وقولهما قول مهجور.

(٢) الإجماع (١٣)، وانظر: الأم (٨/ ٦١٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٢).

(٣) المغني (١/ ٤٢، ٥٦)، وانظر: الإجماع (١٣)، مراتب الإجماع (٣٦). انظر رواية في مذهب مذهب أحمد أن الكثير ينجس إذا خالطته عذرة الآدمي المائعة أو بوله ولم يشق نزحه.راجع: الروض المربع(١/ ٧٤).

(٤) فيه خلاف لايعتد به.

قال ابن قدامة: «ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء...، ثم قال: ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[(١)].

١١. طهورية الماء المتغير بمجاورة نجاسة دون مماسة:

قال النووي -عند كلام الماتن: «كما لو تغير بجيفة بقربه» -: يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعًا، بل الماء طهور بلا خلاف»[(٢)].

١٢. ماء السماء طهور:

قال ابن نجيم: «وقد أجمعوا علىٰ جواز الطهارة بماء السماء»[(٣)].

١٣. جواز استعمال الماء الجاري في الطهارة:

قال ابن حزم: «فأما الجاري فاتفقوا علىٰ جواز علىٰ جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة»[(٤)].

١٤. طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر:

قال ابن تيمية: «والماء الطاهر إذا لاقىٰ محلًا طاهرًا؛ لم ينجس بالإجماع»[(٥)].

---

(١) المغني (١/ ٢٣)، وانظر: البناية (١/ ٣٦٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥٧).
(٢) المجموع (١/ ١٥٥)، وانظر: المبدع (١/ ٣٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤).
(٣) البحر الرائق (١/ ٧٠)، وانظر: شرح خليل للخرشي (١/ ٦٤).
(٤) مراتب الإجماع (٣٦). تحقق الإجماع إذا كان كثيرا أي أكثر من قلتين، ولم يتحقق إذا كان دونها.
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٧)، وانظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، وحاشية الروض المربع (١/ ٨٣).

١٥. طهورية الماء المستعمَل لغير قُربة[١]:

قال ابن قدامة: «ولا تختلف الرواية أن ما استُعمل في التبرد والتنظيف، أنه باق علىٰ إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا»[٢].

١٦. البلل والندىٰ الباقي علىٰ أعضاء المتطهر طهور:

قال ابن المنذر: «وفي إجماع أهل العلم أن الندىٰ الباقي علىٰ أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهر؛ دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل»[٣].

١٧. الوضوء بالنبيذ المشتد:

قال ابن العربي: «فإن كان النبيذ مطبوخًا مشتدًّا، فلا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الوضوء به»[٤].

١٨. الطهارة المتيقنة للماء لا تزول بالشك:

قال النووي -عند قول الماتن: «إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته، توضأ به»-: «هذه الصور الثلاث متفق عليها»[٥].

١٩. الماء المتيقن نجاسته لا تزول بالشك:

قال النووي -عند قول الماتن: (وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، لم يتوضأ به)-: «هذه الصور الثلاث متفق عليها»[٦].

---

(١) فيه خلاف غير معتد به.
(٢) المغني (١/ ٣٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٠)، والبناية (١/ ٤٠٢).
(٣) الأوسط (١/ ٢٨٨)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٠١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٨).
(٤) عارضة الأحوذي (١/ ١٠٨)، وانظر: العناية (١/ ١٢٠)، والبناية (١/ ٥٠٧).
(٥) المجموع (١/ ٢١٩)، وانظر: الذخيرة (١/ ١٧٧)، والبحر الرائق (١/ ١٣٠).
(٦) المجموع (١/ ٢١٩)، وانظر: الذخيرة (١/ ١٧٧).

٢٠. طهورية الماء غير المتيقن طهارته ولا نجاسته:

قال النووي -عند قول الماتن: (وإن لم يتيقن طهارته، ولا نجاسته، توضأ به)-: «هذه الصور الثلاث متفق عليها»[١].

٢١. التطهر بالماء المسخن بالطاهر جائز:

قال ابن تيمية: «فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء»[٢]. وقال ابن حجر: «وأما مسألة التطهر بالماء المسخن، فاتفقوا علىٰ جوازه إلا ما روي عن مجاهد»[٣].

٢٢. الماء المسخن بالنجاسة:

قال ابن تيمية: «وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه»[٤].

٢٣. النهي عن غمس يد المستيقظ في الإناء قبل غسلها:

قال النووي – تعليقا علىٰ حديث أبي هريرة في صحيح مسلم[٥]-: «هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه»[٦].

---

(١) المجموع (١/ ٢١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٢، ٧٥)، وانظر: فتح الباري (١/ ٢٩٩).
(٣) فتح الباري (١/ ٢٩٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٩)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٤)، وانظر: الإنصاف (١/ ٢٩)، وحاشية الروض المربع (١/ ٦٣).
(٥) صحيح مسلم رقم(٢٧٨).
(٦) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ٨٦).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في أحكام الآنية

٢٤. تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[١]:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن استعمال أواني الذهب أو الفضة في المأكول والمشروب والطيب منهي عنه»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام... قال: ولا أعلم فيه خلافا»[٣]. أي استعمالها في الأكل والشرب.

٢٥. تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء:

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن هذا التحريم - الاستعمال- في حق الرجال والنساء»[٤]. وقال ابن تيمية: «كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا علىٰ أن استعمال ذلك حرام، علىٰ الزوجين الذكر والأنثىٰ»[٥].

٢٦. تحريم استعمال الإناء المطلي إذا أمكن فصله:

قال الصنعاني: «واختلفوا في الإناء المطلي بهما، هل يلحق بهما -أي: إناءي الذهب والفضة- في التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا؛ لأنه

---

(١) فيه خلاف غير معتد به.
(٢) الإفصاح (١/ ١٩).
(٣) المغني (١/ ١٠١)، وانظر: التمهيد (١٦/ ١٠٤)، المجموع (١/ ٣٠٥).
(٤) الإفصاح (١/ ١٩)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٨٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٤).

مستعمل للذهب والفضة»[1].

٢٧. جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها:

نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع علىٰ جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة بسبب صنعتها[2].

٢٨. تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق:

قال ابن حزم: «فكان من توضأ بماء مغصوب؛ أو أُخذ بغير حق؛ أو اغتسل بهْ؛ أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء، وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام»[3].

٢٩. طهارة جلد ما يؤكل بالذكاة سواء دبغ أو لم يدبغ:

قال النووي: «الأديم إنما يطلق علىٰ جلد الغنم خاصة، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع»[4].

٣٠. نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ[5]:

قال ابن قدامة -معلقًا علىٰ قول الماتن: «(وكل جلد ميتة، دبغ أو لم يدبغ؛ فهو نجس): لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه»[6].

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٩).

(٢) المجموع (١/ ٣٠٨)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٩١).

(٣) المحلى (١/ ٢١٧).

(٤) المجموع (١/ ٣٠٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١/ ١٠٩)، والذخيرة (١/ ١٧٩).

(٥) فيه خلاف غير معتد به.

(٦) المغني (١/ ٨٩)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١١٠)، والفروع وحاشيته (١/ ١٠٢)، والإنصاف (١/ ٨٨).

٣١. تحريم استعمال وسلخ جلد الإنسان أو دبغه:

قال ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ أن جلد الإنسان، لا يحل سلخه ولا استعماله»[١].

وقال الدارمي: «لايختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام»[٢].

٣٢. استحباب تغطية الإناء:

قال النووي: «استحباب تغطية الإناء متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما»[٣].

٣٣. طهارة مأكول اللحم في ذاته:

قال ابن حزم: «وكل ما يؤكل لحمه؛ فلا خلاف في أنه طاهر»[٤].

٣٤. طهارة الخيل في ذاتها ومقاودها-أي ماتقاد به- ورباطها:

قال ابن تيمية: «أما مقاود الخيل ورباطها؛ فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق»[٥].

٣٥. طهارة الكبد والطحال:

قال القرطبي: «فالدم هنا -يريد آية البقرة- يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٤٤)، وانظر: الإنصاف (١/ ٩٠)، البحر الرائق (١/ ١٠٦).

(٢) نقله عنه النووي في المجموع: (١/ ٢٦٩).

(٣) المجموع (١/ ٣٢١)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٨٩)، ونهاية المحتاج (١/ ١٠٧).

(٤) المحلى (١/ ١٣٧). أي طهارته في ذاته في حياته أو بعد ذكاته، والخلاف في روثه وبوله مشتهر.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠)، وانظر: المغني (٦/ ٣٥٨)، (١٣/ ٣٢٥)، والإنصاف (١٠/ ٣٦٣).

(٦) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٢)، وانظر: شرح الخرشي (١/ ٨٣).

٣٦. جواز البول في الآنية للحاجة:

قال الشوكاني: «والحديث يدل علىٰ جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا»[١]. وقد نص الحنابلة علىٰ كراهته لغير حاجة قال البهوتي: «ويكره أيضا بوله بلا حاجة»[٢].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١١٥)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٣٢).

(٢) الروض المربع مع حاشيته(١/ ١٣٢).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الاستنجاء والاستجمار

٣٧. استحباب قول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» عند دخول الخلاء:

قال النووي: «وهذا الذكر مجمع علىٰ استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء»[١].

٣٨. كراهة الكلام عند التخلي:

قال النووي: «كراهة الكلام علىٰ قضاء الحاجة متفق عليه»[٢].

٣٩. جواز الاستجمار بالأحجار:

قال ابن عبد البر: «وأيُّ الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون علىٰ أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[٣].

٤٠. جواز الاستجمار مع وجود الماء:

قال ابن قدامة: «وإن اقتصر علىٰ الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة ﷺ»[٤].

---

(١) المجموع (٢/ ٨٩)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١١٩).

(٢) المجموع (٢/ ١٠٣)، وانظر: سبل السلام (١/ ١١١)، ونيل الأوطار (١/ ١٠٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٢١٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٧).

(٤) المغني (١/ ٢٠٨)، وانظر: أحكام القرآن (٢/ ٥٠٦)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٠).

٤١. جواز الاستجمار في السفر والحضر:

قال ابن عبد البر: «فإن الفقهاء اليوم مجمعون علىٰ أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[١].

٤٢. الاستنجاء بماء زمزم مجزئ:

قال الماوردي: «ثم لو استنجىٰ به -ماء زمزم- مع حرمته أجزأه إجماعًا»[٢].

٤٣. جواز التخلي فيما عدا المسجد:

قال ابن حزم: «وإلا فقد جاء النص والإجماع، بأن البول والغائط جائز، فيما عدا المسجد»[٣].

٤٤. النهي عن الاستنجاء باليمين:

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم؛ كرهوا الاستنجاء باليمين»[٤]. وقال النووي: «وقد أجمع العلماء علىٰ أنه منهي عن الاستنجاء باليمين؛ ثم الجماهير علىٰ أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم»[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ٢١٤).

(٢) الحاوي (١/ ٢٠١)، وانظر: تحفة الحبيب (١/ ١٨٢)، والمجموع (٢/ ١٣٧)، والغرر البهية (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) المحلى (٣/ ٤٢٩). كذا قال، والأقرب أن هناك مواطن نهي عن قضاء الحاجة فيها، وهي: موارد الناس ومياههم الراكدة، أوطريقهم أوظلهم، وسيأتي ذكر الإجماع على كراهة التخلي في مساقط الثمار.

(٤) جامع الترمذي (١/ ٣٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٦)، ونيل الأوطار (١/ ١٠٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٦)

٤٥. **تحريم مباشرة الاستنجاء باليد -أي دون ماء أو حجارة- وعدم إجزائه:**

قال ابن حجر: «ومحل الاختلاف -أي الاختلاف في النهي الوارد للكراهة أو للتنزيه- حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة؛ فحرامٌ، غير مجزئ، بلا خلاف، واليسرىٰ في ذلك كاليمنىٰ»(١).

٤٦. **كراهة التخلي في مساقط الثمار:**

قال النووي -شارحًا لقول الماتن: «(ويكره أن يبول في مساقط الثمار): هذا الذي ذكره متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسًا، فمتىٰ وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما اقتصر المصنف علىٰ البول اختصارًا، وتنبيها للأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ»(٢).

٤٧. **استحباب البول في موضع لين:**

قال النووي - معلقًا علىٰ قول الماتن: «(ويرتاد موضعًا للبول، فإن كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر؛ حتىٰ لا يترشش عليه البول): وهذا الآداب متفق علىٰ استحبابها»(٣).

٤٨. **استحباب تقديم اليسرىٰ للخلاء واليمنىٰ للخروج منه:**

قال النووي -معلقًا علىٰ قول الماتن: «(ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرىٰ، وفي الخروج اليمنىٰ)؛ لأن اليسار للأذىٰ، واليمنىٰ لما سواه: وهذا الأدب متفق علىٰ استحبابه، وهذه قاعدة معروفة: وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٣)، وانظر: سبل السلام (١/ ١١٢).
(٢) المجموع (٢/ ١٠٢).
(٣) المجموع (٢/ ٩٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٢٥)، وتحفة المنهاج (١/ ١٦٨).

باليمنىٰ، وخلافه باليسار»[1].

٤٩. **استحباب عدم رفع الثوب للخلاء حتىٰ يدنو من الأرض:**

قال النووي -شارحًا قول الماتن: «(ولا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض): وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب»[2].

٥٠. **استحباب عدم إطالة القعود في الخلاء:**

قال النووي: -شارحًا قول الماتن: «(ولا يطيل القعود) قال: هذا الأدب مستحب بالاتفاق»[3].

٥١. **النهي عن البول فيما ينجسه البول:**

قال ابن تيمية - فيمن يفرق بين الماء القليل والكثير في النهي عن البول فيه-: «فإذا كان النص بل والإجماع دل علىٰ أنه نهىٰ عن البول فيما ينجسه البول -بل تقدير الماء، وغير ذلك، فيما يشترك فيه القليل والكثير- كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير؛ مستقلا بالنهي»[4].

(١) المجموع (٢/ ٩١)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٢٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٤).
(٢) المجموع (٢/ ٩٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٣٠)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨).
(٣) المجموع (٢/ ١٠٥)، وانظر: شرح البهجة (١/ ١٢٢)، وتحفة المحتاج (١/ ١٧٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤، ٣٥).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام السواك وسنن الفطرة والوضوء

٥٢. مشروعية السواك:

قال ابن قدامة -عن السواك-: «واتفق أهل العلم علىٰ أنه سنة مؤكدة»[(١)].

٥٣. استحباب السواك عند الصلاة وعند تغير الفم:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم»[(٢)].

٥٤. مشروعية الختان للرجال[(٣)]:

قال ابن عبد البر: «والذي أجمع عليه المسلمون؛ الختان في الرجال، علىٰ ما وصفنا»[(٤)].

---

(١) المغني (١/ ١٣٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٢٦٦)، والتمهيد (٧/ ١٩٩)، والإفصاح (١/ ٢٦)، والمجموع (١/ ٣٢٧).

(٢) الإفصاح (١/ ٢٦)، وانظر: المغني (١/ ١٣٤)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤).

(٣) (المشروعية) تدور بين الوجوب والاستحباب من الأحكام، دون الإباحة، فإذا قلت: غير مشروع؛ احتمل المحرم والمكروه والمباح، فالمباح غير مشروع وإن كان مأذونا فيه شرعا. وعبر بعضهم بأن المشروعية: تشمل الاستحباب وما فوقه. راجع: النووي في المجموع (١/ ٣٤٠) ونيل الأوطار(١/ ١٤٣).

ومشروعية الختان للرجال أمر متفق عليه؛ لكنه للنساء مختلف فيه، فمنهم من نص على الإباحة وحكى الاتفاق عليها؛ قال ابن حزم: «اتفقوا على إباحة الختان للنساء». مراتب الإجماع (٢٥٢) ومنهم من نص على المشروعية؛ قال ابن هببيرة: « اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع». الإفصاح(١/ ٢٦٨).

(٤) التمهيد (٢١/ ٥٨)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٦٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤).

وقال ابن تيمية: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه»[1].

٥٥. إبراهيم عليه السلام أول من اختتن:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن إبراهيم أول من اختتن»[2].

٥٦. تقليم الأظفار سنة:

قال ابن عبد البر: «وأما قص الأظفار، وحلق العانة؛ فمجتمع علىٰ ذلك أيضًا»[3].

٥٧. الاستحداد سنة:

هو استعمال حديدة -يقال لها الموسىٰ- في إزالة شعر العانة قال ابن عبد البر: «وأما قص الأظفار، وحلق العانة؛ فمجتمع علىٰ ذلك أيضًا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرهم علىٰ أن لا توقيت في شيء من ذلك»[4].

٥٨. نتف الإبط سنة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسن»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢١/ ١١٤).

(٢) التمهيد (٢١/ ٥٩)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٨)، وتفسير القرطبي (٢/ ٦٨).

(٣) التمهيد (٢١/ ٦٨)، وانظر: المجموع (١/ ٣٣٩)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٦٥).

(٤) التمهيد (٢١/ ٦٨)، وانظر: المجموع (١/ ٣٤٢)، وطرح التثريب (٢/ ٧٦)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٦٥).

(٥) مراتب الإجماع (٢٥٣)، وانظر: المجموع (١/ ٣٤١)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٦٥).

٥٩. غسل البراجم سنة:

قال النووي: «وأما غسل البراجم؛ فمتفق علىٰ استحبابه، وهو سنة مستقلة، غير مختصة بالوضوء»[١].

٦٠. حلق جميع اللحية لا يجوز:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلةٌ لا تجوز، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم»[٢].

٦١. كراهة القزع[٣]:

قال النووي: «وأجمع العلماء علىٰ كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه»[٤].

٦٢. مشروعية الأخذ من الشارب:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه، أو حلقه»[٥].

فالقص مجمع علىٰ استحبابه»، قال ابن حزم: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسن»[٦]. وقال الشوكاني: «(وقص الشارب)

---

(١) المجموع (١/ ٣٤١).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٣) خالف بعض المالكية فقالوا بجوازه في الغلام. كذا نقله النووي شرح مسلم للنووي: (١٤/ ١٠١) وقد نص مالك على النهي عن ذلك فقال: لايعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان. المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٧).

(٤) شرح مسلم (١٤/ ١٠١)، والمجموع (١/ ٣٤٦)، وانظر: الإنصاف (١/ ١٢٧)، المغني (١/ ١٢٣).

(٥) التمهيد (٢١/ ٦٣)، وانظر: المجموع (١/ ٣٤٠)، وطرح التثريب (٢/ ٧٦).

(٦) مراتب الإجماع (٢٥٣)، وانظر: المجموع (١/ ٣٤١)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٦٥).

هو سنة بالاتفاق»[1].

٦٣. **استحباب التيامن في الطهارة:**

قال النووي: «وتقديم اليمنىٰ سنة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع»[2].

٦٤. **جواز تقديم اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ في الطهارة:**

قال ابن قدامة: «وأجمعوا علىٰ أنه لا إعادة علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه»[3].

٦٥. **التثليث في غسل أعضاء الوضوء مستحب ولايزيد:**

قال ابن عبد البر: «فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء مالم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا لاخلاف فيه»[4].

وقال الكاساني: «ولا خلاف في أن النجاسة الحكمية، وهي الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها العدد»[5].

٦٦. **إجزاء الغسلة والغسلتين إذا عمت:**

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء»[6].

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ١٠١)، والمجموع (١/ ٣٤٦)، وانظر: الإنصاف (١/ ١٢٧)، المغني (١/ ١٢٣). وانظر: المحلى (١/ ٤٢٣). فابن حزم قد ذكر أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. وانظر نوادر الفقهاء للجوهري(٣٠٠). فقج ذكر أن حلقه كرهه بعض أهل العلم كمالك فإنه اعتبره مثلة

(٢) المجموع (١/ ٤٧٤)، وانظر: الاستذكار (١/ ١٢٨)، والمغني (١/ ١٥٣).

(٣) المغني (١/ ١٥٣)، وانظر: الإجماع (١٣)، والمجموع (١/ ٤١٧)، والاستذكار (١/ ١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٢٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨)، والذخيرة (١/ ٢٨٦)، وفتح الباري (١/ ٢٣٤)، وفتح القدير (١/ ٥٧).

(٥) الاستذكار (١/ ١٢٢) وانظر: وبداية المجتهد(١/ ٣٨).

(٦) جامع الترمذي (١/ ٥٤) مع العارضة، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٢١٧).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم علىٰ أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه»[1].

٦٧. جواز المخالفة في غسل الأعضاء في عدد مرات الغسل:

قال النووي عند قول صاحب المهذب: «(خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا جاز): هذا الحكم مجمع عليه»[2].

٦٨. عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ:

قال النووي: «فإن التنثر لا يجب بالإجماع»[3].

وقال الشوكاني: «لأنه قد وقع الاتفاق علىٰ عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلىٰ وجوبه أحد»[4].

٦٩. تقديم المضمضة علىٰ الاستنشاق سنة:

قال ابن نجيم: «المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان علىٰ سنن منها تقديم المضمضة علىٰ الاستنشاق بالإجماع»[5].

٧٠. استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل»[6].

٧١. التفريق اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يضر:

---

(١) الأوسط(١/ ٤٠٧).
(٢) المجموع (١/ ٤٦٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٧٦).
(٣) المجموع (١/ ٤٠٣).
(٤) نيل الأوطار (١/ ١٧٦)، وانظر: والمجموع (١/ ٤٠٣).
(٥) البحر الرائق (١/ ٢٢)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٨).

قال النووي: «التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين»[1].

٧٢. النية محلها القلب والاقتصار عليها يجزئ:

قال ابن تيمية: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة، والصيام، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلىٰ نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم»[2].

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ النية بقلبه أجزأ بخلاف مالو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه». [3].

٧٣. استحباب استدامة النية من أول الطهارة إلىٰ آخرها وشرط ذلك استحضارها في أولها:

قال النووي: «الأفضل أن ينوي من أول الوضوء، ويستديم إحضار النية؛ حتىٰ يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق عليه»[4].

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا نوىٰ عند المضمضة، واستدام النية، واستصحب حكمها إلىٰ غسل أول جزء من الوجه؛ صحت طهارته»[5].

٧٤. صحة وضوء الغالط في تعيين نوع الحدث:

قال النووي: «إذا نوىٰ رفع حدث البول، ولم يكن حدثه البول، بل النوم مثلًا،

---

(١) المجموع (١/ ٤٧٨)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ١٩٢)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٨٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٦٢)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٨٩).
(٣) الإفصاح: (١/ ٢٧).
(٤) المجموع (١/ ٣٦٠).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٧)، وانظر: المغني (١/ ١٥٩)، والفروع (١/ ١٤٣).

فإن كان غالطًا، بأن ظن حدثه البول؛ صح وضوؤه بلا خلاف، وقد أشار المزني رحمه الله إلىٰ نقل الإجماع علىٰ هذا، فإنه قال في باب التيمم من مختصره: ولا نعلم أحدًا منع صحة وضوء هذا الغالط، وذكر إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع علىٰ ذلك»[١].

٧٥. غسل الوجه واستيعابه فرض:

قال ابن قدامة: «غسل الوجه واجب بالنص والإجماع»[٢].

وقال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن غسل الوجه، من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلىٰ أصول الأذنين إلىٰ آخر الذقن فرضٌ علىٰ من لا لحية له»[٣].

٧٦. غسل بعض الوجه غير مجزئ:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم»[٤].

٧٧. جواز المضمضة والاستنشاق من كف واحدة:

قال ابن عبد البر: «في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم-: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة». وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا أنه من شاء فعله»[٥].

---

(١) المجموع (١/ ٣٧٧)، وانظر: مختصر المزني (١/ ٦).
(٢) المغني (١/ ١٦١)، وانظر: التمهيد (٤/ ٣١)، والمجموع (١/ ٤٠٥)، ومواهب الجليل (١/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ١٧٢).
(٣) مراتب الإجماع (٣٧)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٩)، والمغني (١/ ١٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٥٥).
(٤) الاستذكار (١/ ١٣٠)، والتمهيد (٢/ ١٢٥)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٥٧)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٢)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٢٩).
(٥) الاستذكار (١/ ١٣٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٤٦).

٧٨. غسل اليدين فرض:

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في المرافق هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا؟ بعد إجماعهم جميعهم علىٰ أن غسل اليد إليها واجب»[(١)] وقال ابن قدامة: «ثم يغسل يديه إلىٰ المرفقين وهو فرض بالإجماع»[(٢)].

وقال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين»[(٣)].

٧٩. عدم دخول العضد في غسل اليدين:

قال النووي - عن حرف (إلىٰ) في آية الوضوء-: «فإن كانت بمعنىٰ مع، فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع»[(٤)].

٨٠. أَقْطَعُ اليد لا فرْضَ عليه:

قال النووي -عند قول صاحب المتن: «وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه»،-قال: هذا متفق عليه»[(٥)].

٨١. وجوب غسل الباقي من محل الفرض:

قال النووي - عند قول الماتن: «وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه-: «فيه احتراز مما إذا بقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب

---

(١) نفسير الطبري(٦/ ١٢٣).

(٢) الكافي (١/ ٢٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٧)، والفروع (١/ ١٤٧)، ومواهب الجليل (١/ ١٩١).

(٣) مراتب الإجماع (٣٨).

(٤) المجموع (١/ ٤١٩).

(٥) المجموع (١/ ٤٢٣).

غسله بلا خلاف»[1].

٨٢. مسح الرأس فرض:

قال ابن قدامة: «لا خلاف في وجوب مسح الرأس»[2].

٨٣. مسح الرأس كله هو الأكمل والأتم في الوضوء:

قال ابن عبد البر: «وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله؛ فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه»[3]. وقال النووي: «واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع»[4].

٨٤. العفو عن ترك اليسير في مسح الرأس:

قال ابن عبد البر: «علىٰ أنهم قد أجمعوا علىٰ أن اليسير -أي: اليسير المتروك فيمن مسح رأسه-، لا يقصد إلىٰ إسقاطه متجاوزٌ عنه، لا يضر المتوضئ»[5].

٨٥. استحسان مسح الرأس باليدين معًا وإجزاء مسح الرأس بيد واحدة:

قال القرطبي: «والإجماع منعقد علىٰ استحسان المسح باليدين معًا، وعلىٰ الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ»[6].

---

(١) المجموع (١/ ٤٢٤)، (١/ ٤٢٧)، وانظر: الإنصاف (١/ ١٦٤)، ومواهب الجليل (١/ ١٩١).

(٢) المغني (١/ ١٧٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٥٦)، والمجموع (١/ ٤٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٩).

(٣) الاستذكار (١/ ١٢٩)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٥٩)، والمجموع (١/ ٤٤٧).

(٤) المجموع (١/ ٤٤٧).

(٥) الاستذكار (١/ ١٢٩)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٠٣).

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ٨٩).

٨٦. إجزاء المسح علىٰ الناصية والعمامة مع العذر:

قال ابن تيمية: «ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته؛ أجزأه مع العذر بلا نزاع»[١].

٨٧. مسح الأذنين عن الرأس غير مجزئ:

قال النووي -عن الأذنين-: «الإجماع منعقد علىٰ أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، بخلاف أجزائه»[٢].

٨٨. مشروعية مسح الأذنين:

قال ابن عبد البر: «وأجمع المسلمون طرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين»[٣].

٨٩. من ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح:

قال ابن تيمية: «ومن ترك مسح العنق، فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم»[٤].

٩٠. مشروعية الترتيب والموالاة في الطهارة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع، ثم اختلفوا في وجوبها»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٥).
(٢) المجموع (١/ ٤٤٥)، وانظر: الذخيرة (١/ ٢٦٥)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٠٦).
(٣) التمهيد (١٨/ ٢٢٥) وانظر: الإفصاح (١/ ٣١)، والمجموع (١/ ٤٤٦) وقد نقل خلاف الرافضة في المسألة، ثم قال: لا يعتد بهم في الإجماع.
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٨).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٩٦)، والفروع (١/ ١٥٤).

٩١. فعل صلوات متعددة بوضوء واحد جائزٌ:

قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات، إلا أن يحدث حدثًا ينقض طهارته»[١].

٩٢. لا إثم بتأخير الوضوء عن الحدث:

قال أبو محمد الجويني: «أجمع العلماء أنه إذا أجنب، أو أحدث؛ لا يجب عليه الغسل، ولا الوضوء؛ حتىٰ يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان. نقله عنه النووي»[٢].

٩٣. إجزاء الوضوء بالمد:

قال ابن قدامة: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلاف نعلمه»[٣].

٩٤. النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة:

قال النووي: «وأجمع العلماء علىٰ النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان علىٰ شاطئ البحر»[٤].

٩٥. الحدث لا يرتفع حتىٰ اكتمال الطهارة:

قال القرافي: «والقصد إلىٰ رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع الواقع، فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة، فيظهر

---

(١) الأوسط (١/ ١١٠)، وانظر: الاستذكار (١/ ١٥٥)، وعارضة الأحوذي (١/ ٧٠)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٧٧).
(٢) المجموع (١/ ٤٩١)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٩).
(٣) المغني (١/ ٢٩٣).
(٤) شرح مسلم (٤/ ٢)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٧٨)، ونيل الأوطار (١/ ٣١٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٩٢).

بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو علىٰ حياله؛ لأن المنع باقٍ بالإجماع حتىٰ تكمل الطهارة»[1].

(١) الذخيرة (١/ ٢٥٢).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام المسح على الخفين

٩٦. جواز المسح علىٰ الخفين:

قال ابن المبارك: «ليس في المسح علىٰ الخفين اختلاف أنه جائز»[١].

٩٧. المسح علىٰ الخفين جائز في السفر:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين في السفر»[٢].

٩٨. المسح علىٰ الخفين مأخوذ من الأثر:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ أن المسح علىٰ الخفين مأخوذ من طريق الأثر، لا من طريق القياس»[٣].

٩٩. المسح علىٰ الخفين غير واجب:

قال الصنعاني: «وظاهر قوله: (يأمرنا) للوجوب، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره؛ فبقي للإباحة وللندب»[٤].

١٠٠. المسح مرة واحدة مجزئ:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن المسح علىٰ الخفين مرة واحدة مجزئ»[٥].

---

(١) الأوسط(١/ ٤٣٤). وانظر: الإفصاح (١/ ٤٩)، والمجموع (١/ ٥٠٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٤٩، ٥٠)، وانظر: المجموع (١/ ٥٠٠)، وشرح مسلم (٣/ ١٦٤).
(٣) الاستذكار (١/ ٢١٢).
(٤) سبل السلام (١/ ٨٤).
(٥) الإفصاح (١/ ٥٠).

١٠١. المسح إلىٰ الكعبين غير واجب:

قال العيني: «المسح إلىٰ الكعبين غير واجب إجماعًا»(١).

١٠٢. اشتراط لبس الخفين علىٰ طهارة:

قال ابن عبدالبر: «وأجمع العلماء علىٰ أنه لايجوز أن يمسح علىٰ الخفين إلا من لبسهما علىٰ كمال الطهارة»(٢). وقال البغوي: «وهو قول عامة أهل العلم»(٣).

١٠٣. من توضأ إلا القدمين فأدخل المغسولة الخف ثم الأخرىٰ فهو طاهر:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا توضأ إلا غسل إحدىٰ رجليه، فأدخل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف؛ أنه طاهر»(٤).

١٠٤. من لبس الخف في إحدىٰ قدميه قبل تمام الطهارة فنزعه بعدها جاز له المسح:

قال ابن عبد البر عن صورة مسألتنا: «وقد أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه؛ جاز له المسح»(٥).

١٠٥. المسح خاص بالطهارة الصغرىٰ:

قال ابن قدامة: «يعني: الحدث الأصغر؛ فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا»(٦).

---

(١) البناية (١/ ٥٧١)، وانظر: البحر الرائق (١/ ١٧٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٥٤).
(٢) الاستذكار (١/ ٢٢٥)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٩) والمجموع (١/ ٥٤١).
(٣) شرح السنة (١/ ٤٥٧).
(٤) الإجماع (١٤).
(٥) الاستذكار (١/ ٢٢٥)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩).
(٦) المغني (١/ ٣٦٢)، وانظر: المجموع (١/ ٥٠٥)، وفتح الباري (١/ ٣١٠)، وسبل السلام (١/ ٨٤).

١٠٦. الترتيب في اللبس ليس شرطًا للمسح:

قال النووي: «والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع»[١].

١٠٧. جواز المسح علىٰ الجبيرة:

قال القرافي: «ولأن الإجماع منعقد علىٰ جواز الصلاة بالمسح علىٰ الجبيرة»[٢].

١٠٨. عدم جواز المسح علىٰ حائل دون القدم:

قال ابن قدامة: «ولا يجزئ المسح علىٰ الوقاية رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

---

(١) المجموع (١/ ٥٤١).

(٢) الذخيرة (١/ ٣٢٠).

(٣) المغني (١/ ٣٨٥)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢)، والمجموع (١/ ٥٠٣).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام نواقض الوضوء

١٠٩. نواقض الوضوء لا تعلل:

قال إمام الحرمين الجويني: «وقد اتفق الأئمة علىٰ أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل»[١].

١١٠. خروج الغائط أو البول أو الريح أو المني من مخرجه المعتاد ينقض الوضوء:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين علىٰ ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٢].

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم علي أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء»[٣].

وقال -أيضا-: «وأجمع أهل العلم علي أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء»[٤].

---

(١) المجموع (٢/ ٣٦).

(٢) المغني (١/ ٢٣٠)، وانظر: المجموع (٢/ ٥)، (٢/ ٢١)، والبناية (١/ ٢٥٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤)، وبداية المجتهد (١/ ٦٤).

(٣) الأوسط (١/ ١١٣، ١٤٣)، وانظر: المحلى (١/ ٢١٨)، والمغني (١/ ١٢٥).

(٤) الأوسط (١/ ١٣٦)، وانظر: الاستذكار (١/ ١٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠).

١١١. ما يخرج من السبيلين بالدواء ناقض:

قال ابن عبد البر عن ما يخرج من السبيلين: «وكذلك ما يخرجه الدواء ليس معتادًا، فيه الوضوء بإجماع»[١].

١١٢. السلس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء في الصلاة التي دخل وقتها:

قال ابن تيمية: «فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة»[٢].

١١٣. الحيض حدثٌ للنساء:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن من أحداث النساء الحيض»[٣].

١١٤. النفاس حدث للنساء:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن النفاس من أحداث النساء»[٤].

١١٥. المذي ينقض الوضوء:

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مجتمع علىٰ صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجًا عن علة أو بردة أو زمانة»[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ١٥٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢١)، وانظر: الإنصاف (١/ ٢٢٨).
(٣) الإفصاح (١/ ٥١)، وانظر: المغني (١/ ٢٧٧).
(٤) الإفصاح (١/ ٥٥)، وانظر: المغني (١/ ٢٧٧).
(٥) التمهيد (٢١/ ٢٠٢)، وانظر: المغني (١/ ٢٣٠)، والبناية (١/ ٢٥٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤)، وسبل السلام (١/ ٩٨).

١١٦. **الودي ينقض الوضوء:**

قال ابن عبد البر: «إجماعهم علىٰ أن المذي والودي فيهما الوضوء»[١].

١١٧. **القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة:**

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارةً، ولا يوجب وضوءًا»[٢].

١١٨. **لمس العضو المقطوع من المرأة لاينقض الوضوء:**

١١٩. **مسُّ الجنس لجنسه لا ينقض الوضوء:**

قال ابن قدامة: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة،..، ولا بمسِّ رجل ولا صبي، ولا بمس المرأةِ المرأةَ؛ لأنه ليس بداخل في الآية ولا هو في معنىٰ ما في الآية؛ لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، وهذا بخلافه،..، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[٣].

١٢٠. **مسُّ البهيمة لا ينقض الوضوء:**

قال ابن قدامة: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة...، ولا بمس البهيمة لذلك...، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[٤].

١٢١. **مس الحرير والمَيْتة لا ينقض الوضوء:**

---

(١) الاستذكار (١/ ١٥٧)، و(١/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣٧)، والمغني (١/ ٢٣٠)، وشرح البهجة (١/ ٤٢).

(٢) الأوسط (١/ ٢٢٦)، وانظر: الحاوي (١/ ٢٤٩)، والمحلى (١/ ٢٤٤)، والمجموع (٢/ ٧٠)، وتبيين الحقائق (١/ ١١).

(٣) المغني (١/ ٢٦١).

(٤) المغني (١/ ٢٦١).

قال المزني: «وقد أجمعوا علىٰ أن من مس حريرًا أو ميْتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[٨]. نقله النووي وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله أعلم»[١].

١٢٢. اليقين بالحدث والشك في الطهارة يوجب الوضوء:

قال الماوردي: «وأما إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء؛ فإنه يبني علىٰ اليقين ويتوضأ، ولا يأخذ بالشك إجماعًا»[٢].

١٢٣. العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ:

قال النووي: معناه: «يعلم بوجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين»[٣].

١٢٤. الأكل مما مسته النار لا ينقض الوضوء:

قال ابن المنذر: «بعد ذكر الخلاف في المسألة: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافًا في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة»[٤].

١٢٥. الإيلاج ينقض الوضوء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الملامسة حدثٌ ينقض الطهارة»[٥]. يريد بالملامسة: الجماع.

---

(١) المجموع (٥/ ١٤٤)، انظر: مختصر المزني (١/ ١٠).
(٢) الحاوي (١/ ٢٥٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٤٤)، والاستذكار (١/ ٥١٥)، والتمهيد (٥/ ٢٧)، والمجموع (٢/ ٧٤).
(٣) شرح مسلم (٤/ ٤٩)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٢٥٦)، والإعلام (١/ ٦٦٣)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٧٢).
(٤) الأوسط (١/ ٢٢٤)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٧٠)، والمغني (١/ ٢٥٤)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٤٣)، وسبل السلام (١/ ٩٩).
(٥) الإجماع (١٢)، وانظر: مراتب الإجماع (٤٠)، وطرح التثريب (٢/ ٢٢٠).

١٢٦. تعدد موجبات الوضوء يجعلها تتداخل:

قال النووي: «إذا أحدث أحداثًا متَّفقة، أو مختلفة؛ كفاه وضوء واحد بالإجماع»[(١)].

١٢٧. مس الذكر بالعضد لا ينقض الوضوء:

قال ابن قدامة في معرض استدلاله على كون المس بالذراع لا ينقض -وهي مسألة خلافية: «ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه»[(٢)].

١٢٨. مس الفرج بغير اليد لا ينقض الوضوء:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه، أنه لا ينقض وضوؤه»[(٣)].

١٢٩. الجُشَاء لا ينقض الوضوء:

قال ابن عبد البر: «واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع»[(٤)].

١٣٠. قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر جائزة:

قال ابن عبد البر: «وما أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن، على غير وضوء؛ ما لم يكن حدثه جنابة»[(٥)].

---

(١) المجموع (١/ ٤٩٦).
(٢) المغني (١/ ٢٤٣).
(٣) الإفصاح (١/ ٣٨)، وانظر: المغني (١/ ٢٤٣).
(٤) الاستذكار (١/ ١٥٧)، وانظر: المغني (١/ ٢٥٠).
(٥) الاستذكار (٢/ ١٠٤)، (٢/ ٤٧٣)، وانظر: المجموع (٢/ ٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦١)، والإنصاف (١/ ١٤٥).

١٣١. مس الكتابيِّ لا ينقض الوضوء:

قال ابن تيمية: «ومس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين»[١].

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٠٠)، وانظر: المغني (١/ ٦٩).

الباب السابع
مسائل الإجماع في أحكام الغُسل

١٣٢. وجوب الغسل بالإنزال والمرأة كالرجل:

قال الترمذي بعد ذكر حديث: «ومن المنيِّ الغسل»: «وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[١]. قال ابن عبدالبر: «والعلماء مجمعون علىٰ ذلك فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء»[٢].

وقال ابن قدامة: «فخروج المني الدافق بشهوة؛ يوجب الغسل من الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

١٣٣. الإيلاج يوجب الغسل وإن لم ينزل:

قال ابن المنذر: «وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا»[٤].

---

(١) السنن (١/ ١٤٤) مع عارضة الأحوذي، وانظر: المغني (١/ ٢٦٦)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٦٨)، والاستذكار (١/ ٢٧٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٧٢). وانظر: جامع الترمذي (١/ ١٥٥) مع عارضة الأحوذي، وانظر: فتح الباري(١/ ٣٨٩) وبداية المجتهد (١/ ٨٠).

(٣) المغني (١/ ٢٦٦)، وانظر: المجموع (٢/ ١٥٨) والاستذكار (١/ ٢٩٢).

(٤) الأوسط (٢/ ٨١) وانظر: شرح مشكل الاثار للطحاوي (١/ ٦١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١١٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٠٥).

١٣٤. من رأىٰ منيًّا وذكر الاحتلام فعليه الغسل:

قال ابن العربي عمن رأىٰ ماءً بعد الاستيقاظ: «فإن ذكر -أي: الاحتلام- فلا خلاف أنه يغتسل»[١].

١٣٥. مسُّ الختان دون إيلاج لا يوجب الغسل:

قال ابن قدامة: «ولو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق»[٢].

١٣٦. الحيض يوجب الغسل:

قال ابن المنذر: «وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ وجوب الاغتسال علىٰ الحائض إذا طهرت، وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك»[٣].

١٣٧. النفاس يوجب الغسل:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس»[٤].

١٣٨. غسل النفاس كغسل الحيض:

قال ابن حزم: «وقد صح الإجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض»[٥].

١٣٩. الوضوء للحائض لا يكفي للصلاة:

قال ابن جرير: «لإجماع الجميع علىٰ أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرًا الطهر الذي يحل لها به الصلاة»[٦].

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٤٢)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، وفتح القدير (١/ ٥٤).
(٢) المغني (١/ ٢٧١)، وانظر: المجموع (٢/ ١٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٤٢)، والبحر الرائق (١/ ٦١).
(٣) الأوسط (١/ ١١٢)، وانظر: المجموع (٢/ ١٦٨)، وحاشية الروض (١/ ٢٧٧).
(٤) المغني (١/ ٢٧٧)، وانظر: الإجماع (١٥)، والمجموع (٢/ ١٦٨).
(٥) المحلى (١/ ٢٨٥).
(٦) تفسير الطبري (٢/ ٣٨٧).

١٤٠. استحباب الوضوء قبل الاغتسال:

قال ابن عبد البر: «إلا أنهم مجمعون أيضًا علىٰ استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب»[١].

١٤١. الإيلاج في غير الفرج والدبر لا يوجب الغسل:

قال ابن جرير حيث نقل عنه النووي حكايته الإجماعَ في المسألة بعد قوله: «لو أولج ذكره في فم المرأة، وأذنها، وإبطها، وبين إليتها، ولم ينزل؛ فلا غسل»[٢].

١٤٢. الغسل ليس علىٰ الفور:

قال النووي: «وغسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يتضيق علىٰ الإنسان عند القيام إلىٰ الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين»[٣].

١٤٣. يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال:

قال النووي: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه»[٤].

١٤٤. عدم وجوب الوضوء علىٰ الجنب للأكل والشرب:

قال الشوكاني عن الجنب: «وأما من أراد أن يأكل أو يشرب؛ فقد اتفق الناس علىٰ عدم وجوب الوضوء عليه»[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٦٠)، وانظر: التمهيد (٢٢/ ٩٣)، المغني (١/ ٢٨٩)، والمجموع (٢/ ٢١٥).

(٢) المجموع (٢/ ١٥٢).

(٣) شرح مسلم (٣/ ٢١٩)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٢٧١)، والبحر الرائق (١/ ٦٣).

(٤) شرح مسلم (٣/ ٢١٧)، وانظر: المجموع (٢/ ١٧٨)، ونيل الأوطار (١/ ٢٧٠).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٧١).

١٤٥. تكرر الجماع يكفي فيه غسل واحد:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من وَطِئَ مرارًا امرأةً واحدةً فغسلٌ واحدٌ يجزئ»(١).

١٤٦. عدم وجوب الغسل لمعاودة الجماع:

قال ابن العربي بعد ذكر حديث أبي رافع في الاغتسال بعد كل جماع: «ولم أعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يصح»(٢).

١٤٧. الاغتسالُ مرَّتانِ للجنب لموجِبينِ مجزئ:

قال ابن حزم: «واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلًا ينويه به، ثم للآخر منهما كذلك؛ أنه قد طهر، وأدَّىٰ ما عليه»(٣).

١٤٨. الغسل واجبٌ من الزِّنا كالحلال:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الغسل في الإجناب من الزنا واجبٌ، كوجوبه من وطْءِ الحلال»(٤).

١٤٩. الغسل من المذي لا يجب:

قال النووي: «فأجمع المسلمون علىٰ أن المذي والودي لا يوجبان الغسل»(٥).

---

(١) مراتب الإجماع (٤٢)، وانظر: المجموع (١/ ٤٩٦).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٩)، وانظر: وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٣) مراتب الإجماع (٤٢، ٤٤)، وانظر: المحلى (١/ ٢٨٩).

(٤) مراتب الإجماع (٤٢)، وانظر: المحلى (٣/ ١٨٧)، والمجموع (١/ ٤٩٦).

(٥) المجموع (٢/ ١٦٤)، (٢/ ١٦١)، وانظر: وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٠)، وسبل السلام (١/ ٩٣)، والبحر الرائق (١/ ٥٧).

١٥٠. الغسل من الودي لا يجب:

قال الكاساني: «وأجمعوا أنه إن كان وديًا؛ لا غسل عليه»[١].

١٥١. الغسل من البول لا يجب:

قال ابن نجيم: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[٢].

١٥٢. الغسل من الكتابية كالمسلمة:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا علىٰ جواز نكاح الكتابية، وأن لا غسل علىٰ زوجها منها إلا كما هو عليه من المسلمة»[٣].

١٥٣. الغسل من المعاصي لا يجب:

قال ابن حزم رادًّا علىٰ من قاس الوطء في الدبر علىٰ الوطء في الفرج: «قيل له: بل هو معصية، فقياسها علىٰ سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولىٰ، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع»[٤].

١٥٤. الغسل من مس الميتة أو الحرير لا يجب:

قال المزني: «وقد أجمعوا علىٰ أن من مسَّ حريرا؛ أو ميتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، وانظر: المجموع (٢/ ١٦٤)، والبناية (١/ ٣٢٧)، والبحر الرائق (١/ ٥٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ٥٧).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٩٩).

(٤) المحلى (١/ ٢٧٤).

(٥) مختصر المزني (١/ ١٠)، نقله النووي وقال: هذا كلام المزني، وهو قوي، واللَّه تعالى أعلم، المجموع (٥/ ١٤٤).

١٥٥. إجزاء الاغتسال بالصاع:

قال ابن قدامة: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلافٌ نعلمه»[١].

١٥٦. استحباب البدء بالشق الأيمن في الغسل:

قال النووي: «والابتداء بالأيامن، فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، وهذا متفق علىٰ استحبابه»[٢].

قال الشوكاني: «والحديث يدل علىٰ استحباب البداءة بالميامن، ولا خلاف فيه»[٣].

١٥٧. اشتراط جريان الماء علىٰ الأعضاء في الغسل:

قال النووي: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك؛ لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء علىٰ الأعضاء»[٤].

١٥٨. مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل:

نقل العيني عن ابن بطال حكايته الإجماع علىٰ تخليل شعر الرأس.[٥]. أي مشروعيته.

وقال الشوكاني: «والحديث يدل علىٰ مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل،

---

(١) المغني (١/ ٢٩٣).
(٢) المجموع (٢/ ٢١٣).
(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).
(٤) المجموع (١/ ٤٦٥).
(٥) عمدة القارئ (١/ ٧٧).

ولا أحفظ فيه خلافًا»[1].

١٥٩. بقاء أثر خضاب الحائض بعد الغسل لا يضر:

قال ابن جرير: «أجمع العلماء علىٰ أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقىٰ أثره في يدها بعد غسله». نقله عنه النووي[2].

١٦٠. الجنابة تحل في جميع البدن حتىٰ يغتسل:

قال النووي: «أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن»[3].

١٦١. وجوب غسل جميع البدن في الجنابة:

قال الصنعاني: «والحديث دليل علىٰ أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولايعفىٰ عن شيء منه، قيل: وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيها خلاف»[4].

وقال عبدالرحمن ابن قاسم معلقًا علىٰ قول الماتن: «يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلىٰ مغابنه وجميع بدنه»: «إجماعًا»[5].

١٦٢. مشروعية الغسل لمن أتىٰ الجمعة:

قال ابن قدامة: «ويستحب لمن أتىٰ الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك»[6].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٠٩)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ٢٨٧)، وعمدة القاري (١/ ٧٧).
(٢) المجموع (٢/ ٥٦١).
(٣) المجموع (١/ ٤٩١).
(٤) سبل السلام (١/ ١٣٦).
(٥) حاشية الروض (١/ ٢٨٨)، وانظر: المغني (١/ ٢٩٢)، والإنصاف (١/ ٢٥٥).
(٦) المغني (٣/ ٢٢٤).

١٦٣. غسل العيدين مستحب:

قال ابن عبد البر عن غسل العيدين: «واتفق الفقهاء علىٰ أنه حسن لمن فعله»[1].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٨)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٧)، والمجموع (٢/ ٢٣٣).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام التيمم

١٦٤. مشروعية التيمم:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، مريض؛ أو مسافر، وسواء كان جنبًا؛ أو علىٰ غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»(١).

١٦٥. التيمم يكون بالوجه والكفين:

قال ابن قدامة: «لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين»(٢).

وقال النووي: «وأجمعوا علىٰ أن التيمم مختص بالوجه واليدين؛ سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أوبعضها»(٣).

١٦٦. مسح الأذنين غير لازم في التيمم:

قال النووي: «ولأن الإجماع منعقد علىٰ أن المتيمم لا يلزمه مسحهما -الأذنين-»(٤).

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٠٣)، وانظر: الإفصاح (١/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٤)، والمغني (١/ ٣١٠).

(٢) المغني (١/ ٣٣١)، وانظر: المجموع (٢/ ٢٣٩)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٠٠)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ١١٠).

(٣) المجموع (٢/ ٢٣٩).

(٤) المجموع (١/ ٤٤٥).

١٦٧. **جواز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر:**

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم مريض أومسافر، وسواء كان جنبًا أو علىٰ غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»(١).

وقال النووي: «وأجمعوا علىٰ أن التيمم مختص بالوجه واليدين؛ سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أوبعضها»(٢).

١٦٨. **بطلان طهارة التيمم بوجود الماء ووجوب استعماله متىٰ ما قدر عليه(٣):**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن طهارته تُنقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»(٤).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت؛ فلم يصلِّ، ثم صار إلىٰ مكان فيه ماء؛ أن عليه أن يعيد الطهارة؛ لأنه حين وصل إلىٰ الماء انتقضت طهارته»(٥).

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة، ولا الحدث إذا وجد الماء، إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»(٦).

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٠٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٠١)، والمغني (١/ ٣٣٤)، (١/ ٣٤٦)، والمجموع (٢/ ٢٣٩).
(٢) المجموع (٢/ ٢٣٩).
(٣) الإجماع متحقق بعد الخلاف.
(٤) الإجماع (١٤)، وانظر: الاستذكار (١/ ٣١٤)، الإفصاح (١/ ٤٧).
(٥) الإجماع (١٤)، وانظر: الاستذكار (١/ ٣٠٤)، والتمهيد (١٩/ ٢٩١)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٥٧)، والمجموع (٢/ ٢٤١).
(٦) الاستذكار (١/ ٣١٣)، وانظر: المغني (١/ ٣٢٩)، والإفصاح (١/ ٤٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٥١).

نقل القاضي أبو الطيب الطبري الإجماع علىٰ أنه إذا رأىٰ الماء أثناء التيمم بطل تيممه. نقله عنه النووي[(١)]

١٦٩. مشروعية التيمم لعادم الماء من مسافر أو مريض:

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم؛ مريض أو مسافر»[(٢)].

١٧٠. يشرع التيمم للحائض إذا طهرت ولم تجد الماء:

قال النووي: «وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم علىٰ جوازه -التيمم- للجنب والحائض والنفساء»[(٣)].

١٧١. التيمم بالتراب ذي الغبار جائز:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز»[(٤)].

١٧٢. مسح ما تحت العارضين غير واجب:

قال ابن عبد البر: «قد أجمعوا أن ليس علىٰ المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه،

---

(١) المجموع (٢/ ٣٤٩).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٤٢)، والمغني (١/ ٣١٠). هاهنا مسألتان: الأولى: أن يكون المريض عادما للماء، والثانية: أن يكون عاجزا عن استعمال الماء مع وجوده؛ إما خوفا على أعضائه أن تتلف أو تمرض أو يزداد مرضها أو كونه مشلولا. فالأولى تحقق فيها الإجماع، والثانية لم يتحقق، لكن لا يظهر أن هناك فرقا بين عدم الماء الحقيقي، وهو عدم وجوده حقيقة وبين عدم الماء الحكمي، وهو العجز عن استعماله.

(٣) شرح مسلم للنووي(٤/ ٥٧).وانظر: جامع الترمذي(١/ ١٦٠) معه عارضة الأحوذي والمحلى(١/ ٣٦٨) والاستذكار(١/ ٣٠٣)

(٤) الإجماع (١٤)، وانظر: البناية (١/ ٥٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٥٤).

فقضىٰ إجماعهم في ذلك علىٰ مراد الله تعالىٰ منه»[1].

١٧٣. جواز التيمم لخوف العطش للمسافر:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش؛ أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم»[2].

١٧٤. المتيمم الواجد للماء بعد الوقت لا إعادة عليه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من تيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت؛ أن لا إعادة عليه»[3].

١٧٥. جواز إمامة المتطهر للمتيمم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين». نقله عنه النووي[4].

١٧٦. اشتراط عدم الماء بعد طلبه المعتبر لجواز التيمم:

قال ابن قدامة: «الشرط الثالث -من شروط جواز التيمم-: إعواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف في اشتراطه»[5]. وقال النووي: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع».

---

(١) الاستذكار (١/ ١٢٥)، والتمهيد (٢٠/ ١١٨).
(٢) الإجماع (١٤)، وانظر: المغني (١/ ٣٤٣).، والمجموع (٢/ ٢٨١)، والإنصاف (١/ ٢٦٥)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).
(٣) الإجماع (١٤)، وانظر: المغني (١/ ٣٢٠)، والمجموع (٢/ ٣٥٤)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٣٢).
(٤) المجموع (٤/ ١٦١).
(٥) المغني (١/ ٣١٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٠٠).

١٧٧. سقوط مسح الرأس والرجلين في التيمم:

قال ابن حزم: «وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم؛ فإجماعٌ متيقن»(١).

١٧٨. عدم وجوب مسح ما وراء المرفقين:

قال الخطابي: «لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين»(٢).

١٧٩. جواز التيمم لمن خاف البرد:

قال ابن تيمية: «فإن كان عادمًا للماء، أو يتضرر باستعماله لمرض، أو برد، أو غير ذلك، وهو محدثٌ أو جنب؛ يتيمم الصعيد الطيب، وهو التراب؛ يمسح به وجهه ويديه ويصلي، ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء»(٣).

١٨٠. كل ناقض للوضوء ناقض للتيمم:

قال ابن حزم: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»(٤).

١٨١. صحة طهارة من تيمم لكل صلاة:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة؛ فقد صلاها بطهارة»(٥).

---

(١) المحلى (١/ ٣٦٩) (١/ ٣٧٢).
(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٢٤٤)، ونيل الأوطار (١/ ٣٣٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٩)، وانظر: المغني(١/ ٣٣٩).
(٤) المحلى (١/ ٣٥١)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١١٠)، والإنصاف (١/ ٢٩٧)، والمغني (١/ ٣٥٠)، والفروع (١/ ٢٣١).
(٥) مراتب الإجماع (٤٣).

١٨٢. التيمم يكون بالطيب الطاهر:

قال ابن قدامة معلقًا على قول صاحب المتن: «(وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر؛ لم يجزه): لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

قال المرغيناني -عن الطيب في آية التيمم-: «والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة؛ أو هو مراد الإجماع»[٢].

قال الكاساني: «وأما قوله -يريد أبا يوسف- سماه طيبًا -أي: التراب- فنعم، لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر، وهو الأليق ههنا؛ لأنه شرع مطهرًا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادًا بالإجماع»[٣].

١٨٣. الأرض الخبيثة أي النجسة ليست بطهور:

قال ابن تيمية: «فإنه لاخلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور»[٤]. ويقول العيني: «إذ طهارة التراب شرط عند الأئمة الأربعة»[٥]. ونقله النووي عن الغزالي أنه لايجوز التيمم بالتراب النجس عن العلماء كافة.[٦]

١٨٤. جواز تيمم الجماعة من موضع واحد:

قال ابن قدامة: «ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف»[٧].

---

(١) المغني (١/ ٣٣٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٢٤٩)، تفسير القرطبي (٥/ ١٥٤)، والذخيرة (١/ ٣٤٧)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٠).

(٢) الهداية (١/ ١٢٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ٣٠٠)، والمغني (١/ ٣٣٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٧)، والإنصاف (١/ ٢٨٤)، والمبسوط (١/ ١٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٧).

(٥) البناية (١/ ٥٥٠).

(٦) المجموع (٢/ ٢٤٩)

(٧) المغني (١/ ٣٣٤).

١٨٥. وجود الماء النجس لا يمنع التيمم:

قال ابن نجيم: «فإن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم إجماعًا»[١].

١٨٦. أقطع اليدين يتيمم إذا لم يجد من يوضئه ووجد من ييممه[٢]:

قال ابن قدامة: «وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم؛ كعادم الماء إذا وجد التراب، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[٣].

١٨٧. التيمم علىٰ الأطعمة ممنوع:

قال القرطبي: «ومكان الإجماع علىٰ المنع أن يتيمم الرجل علىٰ الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو علىٰ النجاسات»[٤].

١٨٨. التيمم علىٰ الرماد لا يجوز:

قال الكاساني: «ولا يجوز التيمم بالرماد بالإجماع؛ لأنه من أجزاء الخشب»[٥].

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٤٦)، وانظر: المبسوط (١/ ١١٣)، والعناية (١/ ١٢١).
(٢) نفي الخلاف متحقق، وفيه قول شاذ.
(٣) المغني (١/ ١٧٤)، وانظر: الإنصاف (١/ ١٦٥).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٧) وانظر: التاج والإكليل (١/ ٥١٣)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٠).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٤).

الباب التاسع

مسائل الإجماع في أحكام إزالة النجاسة

١٨٩ . غسل النجاسة مأمور بها شرعا سواء من الثوب أو البدن أو البقعة:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ غسل النجاسات كلها، من الثياب والبدن، وألا يصلي بشيء منها في الأرض»[١].

١٩٠ . الماء مطهر للنجاسات:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات»[٢].

١٩١ . الحدث لا يرفعه إلا الماء:

قال الغزالي: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع»[٣].

١٩٢ . النجاسة لا تعامل بالمائعات غير المزيلة لها:

قال ابن قدامة: «فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن؛ فلا خلاف في أن النجاسة

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٣١)، وانظر: المحلى (٣/ ٧٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣)، ومواهب الجليل (١/ ١٣١).

(٢) التمهيد (١/ ٣٣٠)، وانظر: المجموع (١/ ١٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٣٣)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٣٨).

(٣) الوسيط للغزالي (١/ ١٠٩)، وانظر: المجموع (١/ ١٣٩)، والإفصاح (١/ ١٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٩).

لا تزال به»[1].

١٩٣. رجيع الآدمي نجس لافرق فيه بين رجل وامرأة ولا بين صغير وكبير:

قال ابن قدامة: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره، فهو نجس، يعني: ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا»[2].

قال النووي: «ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع»[3].

١٩٤. نجاسة بول الآدمي الكبير الذي يأكل الطعام لافرق فيه بين بول رجل وامرأة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ نجاسة البول. ونقله عنه النووي»[4]. وزقال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة»[5].

١٩٥. نجاسة بول الصغير الذي يأكل الطعام كالكبير:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون علىٰ أن كل صبي يأكل الطعام، ولا يرضع نجس، كبول أبيه»[6].

١٩٦. طهارة ما يرشح من الحيوان المأكول:

قال ابن قدامة: «القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع:... الثاني:

---

(١) المغني (١/ ١٧)، وانظر: الفروع (١/ ٧٣)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٣٨).
(٢) المغني (٢/ ٤٩٢)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٢١)، والمجموع (٢/ ٥٦٩).
(٣) المجموع (٢/ ٥٦٩).
(٤) المجموع (١/ ٥٦٧)، وانظر: البناية (١/ ٤٤٥)، (١/ ٧٢٨)، والتمهيد (٩/ ١٠٩)، والمبسوط (١/ ٦٠)، والمغني (٢/ ٤٩٢).
(٥) الاستذكار (١/ ٣٥٨)، وانظر: المحلى (١/ ١٨٠).
(٦) الاستذكار (١/ ٣٥٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٢١)، والبناية (١/ ٤٤٥).

طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافًا»[1].

١٩٧. نجاسة الدم المسفوح الكثير:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لايسيل دمه: نجس».[2]

وقال النووي: «والدلائل علىٰ أن نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، إلا ماحكاه صاحب عن بعض المتكلمين أن قال هو طاهر»[3].

١٩٨. دم الحيض نجس:

حكىٰ الشوكاني الإجماع عن النووي: «في دم الحيض»[4]. وقال القرافي: «وهو نجس إجماعا».[5]

١٩٩. نجاسة لبن الخنزير وما تولد منه:

قال النووي معددًا لأنواع الألبان: «والثاني: لبن الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق»[6].

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٤)، وانظر: كشاف القناع (١/ ١٩١)، والمجموع (٢/ ٥٧٦)، وأسنى المطالب (١/ ١٢).

(٢) مراتب الإجماع (٣٦) وانظر: التمهيد (٢٢/ ٢٣٠) والذخيرة (١/ ١٨٥)

(٣) المجموع (٢/ ٥٧٦).فإن كان من آدمي فقد خالف فيه بعض المتأخرين وقالوا بطهارته إذا كان من غير السبيلين؛ كصديق حسن خان وهو ظاهر كلام الشوكاني ومال إليه ابن عثيمين. راجع: الروضة الندية(١/ ٨٢) والشرح الممتع (١/ ٣٧٦)

(٤) المجموع (٢/ ٥٧٦)، وانظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣)، والذخيرة (١/ ١٨٥).

(٥) الذخيرة (١/ ١٨٥).

(٦) المجموع (٢/ ٥٨٨)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٥٦).

٢٠٠. إجزاء غسل الإناء وتطهيره من ولوغ الكلب سبعًا والثامنة بالتراب:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[١].

٢٠١. طهارة سؤر المرأة الحائض:

٢٠٢. طهارة سؤرِ الآدميِّ المسلم غير النائم وغير شارب الخمر:

قال الكاساني: «أما السؤر الطاهر المتفق علىٰ طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال، مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جنبًا، إلا في حال شرب الخمر»[٢]. وقد حكىٰ جماعة الإجماع علىٰ طهارة سؤر المرأة الحائض[٣].

٢٠٣. طهارة لبن الآدمي:

حكىٰ الإجماع الغزالي حيث نقل عنه النووي[٤]. قال المرداوي: «لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر، بلا نزاع»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٣، ٦٤)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٦)، والمغني (١/ ٦٩). ذهب ابن حزم والحنابلة في رواية إلى نجاسة سؤر الكافر، كما ذهب المالكية إلى التفصيل في لعاب النائم فقالوا بنجاسته إذا كان نتنا متغيرا وقال بعضهم:إن كان اللعاب من المعدة فنجس وإن كان من الفم فطاهر..ينظر:الإنصاف(٥/ ٣٤٥) والمحلى (١/ ١٨١) ومواهب الجليل(١/ ٩١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٣، ٦٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٦١)، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/ ١٩). ونيل الأوطار(١/ ٣٤٩)

(٤) المجموع (٢/ ٥٨٧).

(٥) الإنصاف (١/ ٣٤٣)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٨٧)، وحاشية الروض المربع (١/ ٣٦٢).

٢٠٤. طهارة سؤر مأكول اللحم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه، والوضوء به»[١].

٢٠٥. طهارة لبن مأكول اللحم:

قال ابن قدامة: «القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع:... الثاني: طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافا»[٢].

٢٠٦. طهارة بيض مأكول اللحم:

قال النووي: «البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع»[٣].

٢٠٧. طهارة صوف مأكول اللحم ووبره:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها؛ جائز إذا أخذ ذلك وهي حية»[٤].

٢٠٨. العضو المنفصل من الحيوان الحي نجس:

قال الكاساني: «وإن كان المبان جزءًا فيه دم، كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع»[٥].

---

(١) الإجماع (١٣)، وانظر: المغني (١/ ٧٠)، والإفصاح (١/ ٢٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣، ٦٤)، والمجموع (٢/ ٥٨٧).

(٢) المغني (٢/ ٤٩٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٨٧)، والإنصاف (١/ ٣٤٣).

(٣) المجموع (٢/ ٥٧٤).

(٤) الإجماع (١٦)، وانظر: الأوسط (٢/ ٢٧٣)، والتمهيد (٧/ ٢٢٠)، وبداية المجتهد (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٢٩٦).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٧)، والبحر الرائق (١/ ١١٣).

٢٠٩. **طهارة المسلم حيًّا:**

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحي؛ فطاهر بإجماع المسلمين»[(١)].

٢١٠. **طهارة بدن الجنب والحائض وسؤرهما وعرقهما:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن عرق الجنب طاهر..، وكذلك الحائض»[(٢)].

قال ابن تيمية: «وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون في عرقها طاهر»[(٣)]. وقال: «فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع»[(٤)].

٢١١. **الجنب والحائض إذا مس ماءً قليلًا فهو باقٍ علىٰ طهارته[(٥)]:**

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الجنب، والحائض، والمشرك، إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء، فيه ماء قليل؛ فإن الماء باق علىٰ طهارته»[(٦)].

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٦٦)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٣٦).

(٢) الإجماع (١٥)، وانظر: المغني (١/ ٢٨٠)، والمجموع (٢/ ١٧١)، والاستذكار (١/ ٢٩٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى(٢١/ ٥٨).وانظر: المجموع (٢/ ١٧١) وحاشية ابن قاسم على الروض(١/ ٨٣). ولاعبرة بما حكي عن أبي يوسف – من طون بدن الحائض والجنب نجس– فقد حكاه عنه بعض الشافعية، والنووي مال إلى تضعيف نسبته لأبي يوسف، ثم إن الباحث لم يقف عليه في كتب الأحناف، وهذه أمور تدل على اطراحه واستبعاده وضعف نسبته. فتحقق الإجماع.

(٤) مجموع الفتاوى(٢١/ ٦٧).

(٥) الإجماع متحقق فيما إذا كان الغمس لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فقد خالف فيه الحنفية.

(٦) الإفصاح (١/ ٢٥)، وانظر: المغني (١/ ٢٨١).

٢١٢. طهارة النبيذ غير المشتد:

قال النووي: «وأما القسم الثاني من النبيذ؛ فهو ما لم يشتد، ولم يصر مسكرًا، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر، أو زبيب، أو مشمش، أو عسل، أو نحوها؛ فصار حلوًا، وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه، وسائر التصرفات فيه»[(١)].

٢١٣. غسل المني من الثوب جائز:

قال الشوكاني: «يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه»[(٢)].

٢١٤. الجلَّالة إذا حُبست تطيب:

قال ابن قدامة: «وتزول الكراهة بحبسها -أي الجلالة- اتفاقًا»[(٣)].

٢١٥. عدم نجاسة الشجر والزرع والأرض الميتة:

قال ابن تيمية: «فإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل:٦٥]، وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد:١٧]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين»[(٤)].

٢١٦. نجاسة الميتة وأجزائها وسلاها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لحمَ الميتة، وشحمَها، ووَدَكَها، وغضروفَها، ومخَّها، وأن لحمَ الخنزير.. حرامٌ كله، وكل ذلك نجس»[(٥)].

---

(١) المجموع (٢/ ٥٨٢).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٧٥).

(٣) المغني (١٣/ ٣٢٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨).

(٥) مراتب الإجماع (٤٤)، وانظر: المحلى (١/ ١٢٨)، وبداية المجتهد (١/ ١١٦)، والمجموع (٢/ ٥٨٠).

وقال ابن تيمية: فإن قيل: «فالسلىٰ لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق»[1].

٢١٧. طهارة السمك والجراد حيا وميتا:

قال النووي: «فالسمك والجراد إذا ماتا؛ طاهران بالنصوص والإجماع»[2].

٢١٨. غسالة النجاسة المتغيرة نجسة:

قال ابن قدامة: «والمنفصل من غسالة النجاسة، ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينفصل متغيرًا بها؛ فهو نجس إجماعًا؛ لأنه متغير بالنجاسة، فكان نجسًا، كما لو وردت عليه»[3].

٢١٩. المحل النجس يطهر بالماء الكثير:

قال ابن العربي: «إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا..، هذا إن كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طهر المحل إجماعًا»[4].

٢٢٠. العفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء:

قال ابن قدامة: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع أحدها: محل الاستنجاء، يعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٦).

(٢) المجموع (٢/ ٥٧٩)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٣٢).

(٣) المغني (٢/ ٥٠٣)، وانظر: الفروع (١/ ٢٣٨)، والمجموع (١/ ٢١١)، وطرح التثريب (٢/ ١٤٢)، وحاشية الروض المربع (١/ ٩٠).

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٠).

(٥) المغني (٢/ ٤٨٦)، وانظر: الفروع (١/ ١٢٢)، الإنصاف (١/ ١٠٩).

٢٢١. **السمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة يطهر بإزالتها:**

قال ابن عبد البر: «فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد»(١).

٢٢٢. **النجاسة إذا زادت عن قدر الدرهم تغسل:**

قال الكاساني: «وهذا كله، إذا لم يتعد النجس المخرج، فإن تعداه؛ ينظر إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم؛ يجب غسله بالإجماع»(٢).

٢٢٣. **كل مالم يرد في الشرع حكمه بنجاسة فهو طاهر:**

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن ما لم يكن بولًا، ولا رجيعًا، حاشا ما خرج من برغوث، أو نحل، أو ذباب، ولا خمرًا، ولا ما تولد منها ولامسه، ولا ما أخذ منها، ولا ما أخذ من حيٍّ، حاشا الصوف، والوبر، والشعر، مما يؤكل لحمه، ولا كلبًا، ولا حيوانًا لا يؤكل لحمه من سبع، أو غيره، ولا لعاب ما لا يؤكل، ولا صديدًا، ولا قيئًا، ولا قيحًا، ولا دمًا، ولا بصاقًا، ولا مخاطًا، ولا قلسًا، ولا ما مسه شيء من كل ما ذكرنا؛ فإنه طاهر»(٣).

---

(١) التمهيد (٩/ ٤٠)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٩٢)، مواهب الجليل (١/ ١١٢)، وفتح الباري (١/ ٣٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩)، وانظر: البناية (١/ ٧٥٧)، و فتح القدير (١/ ١٧٨).

(٣) مراتب الإجماع (٣٩)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٢٥٩).

الباب العاشر
مسائل الإجماع في أحكام الحيض والنفاس

٢٢٤. دماء الرحم إما حيض أو نفاس أو عرق:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن للدماء الظاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: أحدها: دم الحيض،..، والثاني: دم النفاس عند الولادة،..، والدم الثالث: دمٌ ليس بعادة، ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة منهن، وإنما هو عرق انقطع وسال دمه»[1].

٢٢٥. الدفعة من الدم الأسود أيام الحيض حيض:

قال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء علىٰ أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترىٰ الدم»[2]. وقال ابن حجر: اتفق الفقهاء علىٰ أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض»[3].

٢٢٦. الحيض لايكون أزيد من سبعة عشر يوما:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوما»[4].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٤٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٥٥)، والبناية (١/ ٦١٩).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٤١)، وانظر: المنتقى (١/ ١٢٤)، والمجموع (٣/ ٣٨٢)، وفتح الباري (١/ ٤٢٠).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٢٠)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٨٢).
(٤) مراتب الإجماع(٤٥).

٢٢٧. لا حد لأكثر الطهر:

قال الكاساني: «وأما أكثر الطهر؛ فلا غاية له، حتىٰ إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة؛ فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة»[١]. وقال النووي: «ولا حد لأكثره بالإجماع»[٢].

٢٢٨. الحائض تحرم عليها الصلاة والصوم ولايصحان منها ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض»[٣].

وقال ابن قدامة -حيث أشار إلىٰ الإجماع بعد أن ذكر عددًا من الأحكام التي يوجبها الحيض-: «ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم،...، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[٤]. وقال القرطبي: «الحائض لاتصلي، وهو إجماع من كافة العلماء، إلا طوائف من الخوارج يرون علىٰ الحائض الصلاة».[٥].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٥)، المبسوط (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ٤٠٤).

(٢) المجموع (٢/ ٤٠٤).

(٣) الإجماع (١٥)، وانظر: مراتب الإجماع (٤٥)، والتمهيد (١٦/ ٦٧).

(٤) المغني (١/ ٣٨٧)، وانظر: التمهيد (٢٢/ ١٠٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٨٢)، والمجموع (٢/ ٣٨٦).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٨٥).

(٦) الإجماع (١٥، ١٩)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٨٤)، وفتح الباري (١/ ٤٢١)، ونيل الأوطار (١/ ٣٤٨).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها». ونقله عنه النووي[1].

٢٢٩. دم النفاس يمنع من كل ما يمنع منه دم الحيض[2]:

قال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع مايمنع منه دم الحيض، هذا لاخلاف فيه من أحد»[3].

وقال ابن عبد البر: «دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع»[4].

٢٣٠. تحريم الوطء حال الحيض والنفاس:

قال ابن قدامة: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[5].

وقال ابن قدامة: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا»[6].

---

(١) المجموع (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤)، وانظر: وحاشية الروض المربع (١/ ٣٧٧)، والمجموع (٢/ ٣٨٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٥٦).

(٢) خالف ابن حزم في الطواف فقال: يجوز للنفساء الطواف.المحلى (١/ ٤٠٠).

(٣) المحلى (١/ ٤٠٠).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٤٧)، وانظر: المغني (١/ ٤٣٢)، والمجموع (٢/ ٥٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٥).

(٥) المغني (١/ ٤١٤)، وانظر: المنتقى (١/ ١١٧)، والإفصاح (١/ ٥١)، وبداية المجتهد (١/ ٩٢)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٣).

(٦) المغني (١/ ٤٣٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٤١٣)، والروضة الندية (١/ ١٩٢).

٢٣١. جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة:

قال ابن قدامة: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[١].

٢٣٢. يصح من الحائض والنفساء أداء مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فتمنع حتىٰ تطهر:

قال ابن جرير: «وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقله عنه النووي»[٢].

قال ابن عبد البر: وفيه من الفقه: «أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافًا فيه»[٣].

٢٣٣. مؤاكلة الحائض جائزة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن له -الزوج- مؤاكلتها ومشاربتها»[٤].

٢٣٤. الطبخ والعجن للحائض:

قال ابن جرير حيث نقل عنه النووي حكايته لإجماع المسلمين في المسألة، بعد قوله: «ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن والخبز»[٥].

---

(١) المغني (١/ ٤١٤)، وانظر: الإنصاف (١/ ٣٥٠)، والمجموع (٢/ ٣٩٣)، وشرح السنة (٢/ ١٣٠).

(٢) المجموع (٢/ ٣٨٦)، وانظر: سبل السلام (١/ ١٥٦).

(٣) التمهيد (١٧/ ٢٦٥)، وانظر: المنتقى (١/ ١٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٤)، والإفصاح (١/ ٥١)، والبحر الرائق (١/ ٢٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٩)، والفروع (١/ ٢٦١)، الإنصاف (١/ ٣٤٨).

(٤) مراتب الإجماع (٤٥)، والمجموع (٢/ ٥٦١)، ونيل الأوطار (١/ ٣٥٠).

(٥) المجموع (٢/ ٥٦١).

٢٣٥. جواز ذكر الله تعالىٰ للحائض والنفساء:

قال البغوي: «واتفقوا علىٰ أنه يجوز لهما ذكر الله تعالىٰ بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها»[١].

٢٣٦. الطهارة من الحيض بالجفوف والقصة البيضاء:

قال ابن عبد البر - في سياق استدلالٍ له علىٰ قولٍ لداود: «فلن يزول ما أجمعوا عليه -الحيض- إلا بالإجماع، وهو النقاء بالجفوف، والقصة البيضاء»[٢].

٢٣٧. كل نقاء ليس طهرًا مستقلا للملفَّقة في العدة والطلاق:

قال الغزالي: «ولا خلاف أنها لو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً وهكذا علىٰ التعاقب فلا يجعل كل يوم طهرًا كاملًا»[٣].

٢٣٨. المسح بفرصة المسك غير واجب:

قال ابن حزم: «أمر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفرصة المذكورة -وهي القطعة- وأن تتوضأ بها، وإنما بعثه الله تعالىٰ مبينًا ومعلمًا، فلو كان ذلك فرضًا، لعلمها عليه السلام كيف تتوضأ بها، أو كيف تتطهر، فلما لم يفعل؛ كان ذلك غير واجب، مع صحة الإجماع جيلًا بعد جيل، علىٰ أن ذلك ليس واجبًا»[٤].

٢٣٩. الدم الأسود حيض:

قال الكاساني: «أما لونه -أي الحيض- فالسواد حيض بلا خلاف»[٥].

---

(١) شرح السنة (٢/ ٤٤)

(٢) الاستذكار (١/ ٣٢٥)، وانظر: المدونة (١/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (١/ ٥٤٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٠).

(٣) الوسيط (١/ ٤١٢)، وانظر: المجموع (٢/ ٤٠٨).

(٤) المحلى (١/ ١١٦)، وانظر: الفروع (١/ ٢٠٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٩)، وانظر: المبسوط (١/ ١٥٠)، والمغني (١/ ٤٠٢)، والإنصاف (١/ ٣٥٩)، (١/ ٣٦٢).

٢٤٠. الدم الخارج بعد الولادة دم نفاس:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها؛ فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دمُ نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء»[(١)].

٢٤١. دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام، فهو نفاس»[(٢)]. وهذا من باب الاتفاق علىٰ أقل ماقيل.

٢٤٢. النفاس لا يكون أكثر من خمسة وسبعين يومًا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه -النفاس- إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يومًا؛ فليس دم نفاس»[(٣)].وهذا من باب الاتفاق علىٰ أكثر ماقيل.

٢٤٣. دفعة دم النفاس إذا انقطعت ولم تَعُدْ فهو طهر:

قال ابن حزم: «ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعة، ثم انقطع الدم، ولم يعاودها؛ فإنها تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها»[(٤)].

٢٤٤. دم المستحاضة لا يأخذ حكم الحيض:

قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم علىٰ التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء،

---

(١) مراتب الإجماع (٤٥)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٣٧)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤٠٨).
(٢) مراتب الإجماع (٤٥)، وانظر: المحلى (١/ ٤١٤).
(٣) مراتب الإجماع (٤٥).
(٤) المحلى (١/ ٤١٣).

والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر»[1].

٢٤٥. **دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة:**

قال ابن عبدالبر: «والوجه الثالث: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقه، إنما هو عرق انقطع...، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء»[2].

قال المرغيناني: «ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام: توضئي وصلي.، وإذا عُرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع»[3].

٢٤٦. **المستحاضة يجوز لها الطواف:**

قال ابن تيمية في سياق استدلاله علىٰ جواز الطواف لغير المتوضئ: «ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»[4].

---

(١) الأوسط (٢/ ٢١٧)، وانظر: التمهيد (١٦/ ٦٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٧)، والمجموع (٢/ ٥٦١).

(٢) التمهيد (٢/ ٤٢١)، وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٦)، وإكمال المعلم (٢/ ١٧٧).

(٣) الهداية (١/ ٦٦١) مع شرحه البناية، وانظر: العناية (١/ ١٧٦)، فتح القدير (١/ ١٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٤)، و(٢٦/ ٢٣٨)، (٢٦/ ٢٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٤)، و(٢٦/ ٢٣٨ ، ٢٤٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٤).

الكتاب الثاني

كتاب الصلاة

الباب الأول

مسائل الإجماع في حكم الصلاة وما يتعلق به

٢٤٧. الصلوات الخمس واجبة في اليوم والليلة:

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي-: «والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها»(١).

وقال: «أجمعت الأمة علىٰ وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة»(٢).

٢٤٨. عدد ركعات الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة فالظهر والعصر والعشاء أربعا والفجر اثنتان والمغرب ثلاث هذا فرض المقيم:

قال ابن المنذر: «أجمَع أَهل العلم علىٰ أَنَّ صلاة الظهر أَرْبَع ركعات يخَافِتُ فِيهَا بالقرَاءة، وَيجْلَسُ فِيهَا جَلستين في كُلِّ مَثنىٰ جلسةٌ للتشَهُّد، وأَنَّ عَدد صَلاة العَصر أَرْبَعًا كَصَلاة الظهْر لا يجْهَر فِيهَا بِالْقِرَاءَة، ويُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ في كُلِّ مَثْنَىٰ جِلْسَةٌ للتَّشَهُّدِ، وَأَنَّ عَدَدَ صَلاةِ الْمَغْرِب ثَلاثًا يُجْهَرُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَتيْنِ مِنْهَا بِالْقراءة ويخَافت في الثَّالثة، ويجْلَس في الرَّكْعَتَيْنِ الأولتَين جِلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ وفي الآخِرَةِ جِلْسَةٌ، وَأَنَّ عَدَدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ أَربعًا، يجْهَر في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَتَيْن منها بالقراءة، ويخَافَتُ في الأَخْرَيَيْنِ وَيُجْلَس فيهَا جَلْسَتَيْنِ كل مَثْنَىٰ جِلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ، وَأَنَّ عدد صلاة الصُّبْح رَكْعَتَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَةً وَاحِدَةً لِلتَّشَهُّدِ هذا فَرْض الْمُقِيم»(٣).

---

(١) المغني (٢/ ٦)، وانظر: الحاوي (٢/ ٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٩).

(٢) المغنى (٢/ ٦)، وانظر: المحلى (٢/ ١٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٩).

(٣) الأوسط (٢/ ٣١٨)، وانظر: مراتب الإجماع (٢٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٩).

٢٤٩. **الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج ولم تفرض قبل ذلك:**

قال ابن عبد البر: «لَم تختلف الآثَارُ ولا اختلف أَهل العلم بِالْخَبَرِ وَالسِّيَرِ أَنَّ الصَّلاة إِنَّمَا فُرِضَتْ عَلَىٰ النبي – عَلَيْهِ السَّلامُ – بِمَكَّةَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ المسجد الحرام إلىٰ المسجد الأَقْصَىٰ ثُمَّ عُرِجَ به إلىٰ السَّمَاءِ»[١].

قال النووي: «إن العلماء مجمعون علىٰ أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»[٢].

٢٥٠. **تجب الصلوات الخمس علىٰ المسلم البالغ العاقل إلا الحائض والنفساء فتحرم عليهما ولاتصح منهما ولاقضاء عليهما:**

قال ابن حزم: «... واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدًا عن وقتها عن البالغ العاقل...»[٣].

وقال موفق الدين ابن قدامة: «وقد علق الشرع علىٰ الحيض أحكامًا ومنها: أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، ومنها: أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام... وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[٤].

وقال أيضا: «... وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافا»[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ١٧٧)، وانظر: التمهيد (٨/ ٣٥)، والمفهم (١/ ٢٧١)،وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٧).

(٢) شرح مسلم (٢/ ٢١٠)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٧)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٣).

(٣) مراتب الإجماع (٤٨)، وانظر: المحلى (٢/ ٢١١)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٩٧).

(٤) المغنى (١/ ٣٨٦)، وانظر: الأم (١/ ٧٧)، والإجماع (٣٧).

(٥) المغني (١/ ٤٣٢).

٢٥١. من نام عن صلاة أو نسيها فيجب عليه قضاؤها متىٰ استيقظ النائم أوذكرها الناسي:

قال شمس الدين ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في وجوب الصلاة علىٰ النائم، بمعنىٰ أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ»(١).

٢٥٢. من نسي صلاة في حضر وذكرها في سفر وجب عليه إتمامها كصلاة الحضر:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من نسىٰ صلاة في حضر وذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر»(٢).

٢٥٣. تسقط الصلاة عن المجنون، ولا قضاء عليه إذا أفاق:

قال موفق الدين ابن قدامة: «.... والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حالة جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافًا»(٣).

٢٥٤. تصح الصلاة من الصبي المميز:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ»(٤).

٢٥٥. يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل:

قال ابن عبد البر: «ألا ترىٰ أنهم أجمعوا علىٰ أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٣٢)، والتمهيد (٣/ ٢٩٠).
(٢) الإجماع (ص ٤٤)، وانظر: المعلم (١/ ٤٤٠).
(٣) المغني (٢/ ٥٠)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨)، والتمهيد (٣/ ٢٩١).
(٤) المغني (٢/ ٣٥١)، وانظر: الإنصاف (١/ ٣٩٦)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤١٤).

بأن يصلي»[1].

٢٥٦. **لا تسقط الصلاة عن المريض ويصليها بحسب قدرته:**

قال ابن رشد: أجمع العلماء علي أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما، أو أحدهما[2].

قال موفق الدين ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من لا يطيق القيام.. له أن يصلي جالسًا...»[3].

٢٥٧. **لا تصح صلاة من كافر أصلي أو مرتد ولايلزم الكافر الأصلي قضاؤها إذا أسلم:**

قال موفق الدين ابن قدامة: «وأما الكافر فإن كان أصليًا لم يلزم قضاء ما تركه من العبادات حال كفره، بغير خلاف نعلمه»[4].

قال النووي: «لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة، ولو صلىٰ في كفره ثم أسلم لم يتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف»[5].

٢٥٨. **من جحد وجوب الصلاة فقد كفر سواء جحدها جملة أو جحد وجوب صلاة واحدة من الخمس ولايعذر بالجهل إذا كان ناشئا في بلاد المسلمين:**

قال موفق الدين ابن قدامة: «وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو، إما أن يكون

---

(١) التمهيد (١/ ١٠٥).

(٢) بدية المجتهد (١/ ١٧٨)

انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨).

(٣) المغني (٢/ ٥٧٠)، وانظر: المحلى (٢/ ١٠٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٩).

(٤) المغني (٢/ ٤٨)، وانظر: المجموع (٣/ ٤)، والإنصاف (١/ ٣٩٠).

(٥) المجموع (٣/ ٥)، وانظر: التنقيح مع التوضيح (١/ ٤٠١)، ومواهب الجليل (١/ ١٣٧).

جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرىٰ، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها علىٰ الدوام، فلا يخفىٰ وجوبها علىٰ من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالىٰ ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا[1].

وقال ابن قاسم: «.... ومن جحد وجوب صلاة من الخمس صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين»[2].

٢٥٩. لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد[3]:

قال ابن المنذر: «وقد أجمعوا علىٰ منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم أو صلاة أو اعتكاف»[4].

٢٦٠. لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل في الفريضة:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض»[5].

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٧) (٣/ ٣٥١)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٤١)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٤١).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٢)، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨٩)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص ٢٠١).

(٣) لم يتحقق الإجماع في الصلاة المنذورة عن الميت.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٩١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٥٩)، ومراتب الإجماع (ص ٦٢). هذا في حال حياته وأما بعد وفاته فالمسألة الخلاف فيها مشهور.

(٥) المغني (٣/ ٣٣)، وانظر: الاستذكار (٥/ ١٧٩)، والإقناع (١/ ١٤٤).

٢٦١. لا تجب الجماعة علىٰ النساء للصلاة المكتوبة:

قال ابن حزم: «ولا يلزم النساء فرضًا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه»[١].

(١) المحلى (٢/ ١٠٥)، وانظر: مختلف الحديث (ص ١٤٦)، والإقناع (١/ ١٤٥).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في أحكام الأذان والإقامة

٢٦٢. لا يصح أذان الكافر ولا المجنون ولا السكران:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات... لا نعلم فيه خلافا»(١).

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل، وأجمعوا علىٰ أنه لا يعتد به من مجنون»(٢).

وقال الحطاب: «قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك»(٣).

٢٦٣. يصح أذان مستور الحال:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال»(٤).

٢٦٤. يشرع الأذان للمسافر:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا علىٰ أنه جائز للمسافر الأذان وأنه محمود عليه،

---

(١) المغني (٢/ ٦٨)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٣)، ورحمة الأمة (ص ٧٠).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٣)، وانظر: المغني (١/ ٣٠٠)، ورحمة الأمة (ص ٧٠).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤).
(٤) المغني (٢/ ٦٩)، وانظر: الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).

مأجور فيه»[1].

٢٦٥. الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة دون النوافل والسنن وفروض الكفايات:

قال شمس الدين ابن قدامة: «أجمعت الأمة علىٰ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس»[2].

٢٦٦. لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر:

قال ابن عبد البر: «لا يحل الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع»[3].

٢٦٧. يجوز أخذ رزق من بيت المال علىٰ الأذان:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه»[4]. أي الأذان.

٢٦٨. لا يصح أذان أذّن واحد بعضه وكمّله آخر[5]:

قال المرداوي: «فلو أذّن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه»[6].

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٠٢). من أهل العلم من ذهب إلى وجوبه على المسافر جماعة أو منفردا وهو قول الأوزاعي ورواه الطبري عن أشهب عن مالك. وقال به داود الظاهري راجع التمهيد ١٣/ ٢٧٨-٢٧٩ وطرح التثريب للعراقي ١/ ١٩٢

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٦)، وانظر: المحلى (٢/ ١٧٨)، والتمهيد (٨/ ١٠٨).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

(٤) المغني (٢/ ٧٠)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٦٦)، ومواهب الجليل (١/ ٤٥٦)، والشرح الكبير (٣/ ٥٨).

(٥) فيه خلاف ضعيف عند الشافعية.

(٦) الإنصاف (٣/ ٨٤، ٨٥).

٢٦٩. لايصح التأذين لصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا صلاة الفجر[١]:

قال موفق الدين ابن قدامة: «الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

٢٧٠. التثويب في صلاة الفجر: قول: الصلاة خير من النوم مرتين:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت.... وزاد في صلاة الصبح والعتمة الصلاة خير من النوم مرتين فقد أدىٰ الأذان حقه»[٣].

٢٧١. يجوز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره:

قال ابن عبدالبر: «استحب إذا كان المؤذن واحدًا راتبًا أن يتولىٰ الإقامة فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بالإجماع»[٤].

٢٧٢. يستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة:

قال شمس الدين ابن قدامة: «ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة وهو من أداب الأذان ومستحباته، وهذا مذهب ابن عمر وبه قال الثوري والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وصاحباه وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[٥].

---

(١) وأما الفجر فقيل: يصح التأذين إذا كان سيؤذن آذانا آخر لدخول وقت الفجر الصادق، وهو منسوب لبعض المحدثين، ومنعه مطلقا أبو حنيفة والثوري. راجع ابن قدامة المغني ١/ ٢٩٧.

(٢) المغنى (٢/ ٦٢)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٩٤)، والمجموع (٣/ ٨٧).

(٣) مراتب الإجماع (٥٠)، وانظر: الإقناع (١/ ١١٥)، ورحمة الأمة (٣٤).

(٤) التمهيد (٣/ ١٦)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٦٦)، والفتح الرباني (٣/ ٤٢).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٧١).

٢٧٣. ينبغي أن يكون المؤذن عدلًا أمينًا:

قال ابن حزم: «ولا خلاف في اختيار العدل»[١].

٢٧٤. يجوز الكلام بين الأذان والإقامة:

قال ابن القطان: «الكلام بين الأذان والإقامة جائز باتفاق الأمة»[٢].

٢٧٥. ينبغي أن يكون المؤذن بصيرًا:

قال ابن قاسم: «واتفقوا علىٰ أن البصير والحر والبالغ أولىٰ من ضدهم»[٣].

٢٧٦. كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة:

قال ابن حزم: «لا يثنىٰ من الأذان إلا ما اتفق علىٰ أن يثنىٰ، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق علىٰ إفراده، وهو (لا إله إلا الله) فقط»[٤].

٢٧٧. تشفع جمل الأذان:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم رفع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي علىٰ الصلاة مرتين،

---

(١) المحلى (٣/ ١١٨)، وانظر: الإقناع (١/ ١١٨).أما العدالة فعبر صاحب الروض بقوله: وسن...أمينا أي عدلا. الروض مع حاشيته ١/ ٤٣٤ وفي موضع آخر قال: ولايصح... إلا من واحد ذكر عدل. الروض مع حاشيته ١/ ٤٤٧ والجمع بين هاتين العبارتين أن نقول: إن العدالة حيث اشترطت هنا فالمراد اشتراطها ظاهرا، وحيث قيل بسنيتها فالمراد ظاهرا وباطنا. والله أعلم.

(٢) الإقناع (١/ ١١٨).

(٣) حاشية الروض المربع (١/ ٤٣٧).

(٤) المحلى (٢/ ١٩٣).

حي علىٰ الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ..فقد أدىٰ الأذان حقه[1].

٢٧٨. يسن أن يكون المؤذن طاهرًا من الحدث:

قال المرداوي: «وأجمعوا علىٰ أنه يستحب أن يكون المؤذن... طاهرًا»[2].

٢٧٩. يسن أن يؤذن المؤذن قائمًا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا»[3].

٢٨٠. يسن أن يستقبل المؤذن القبلة في الأذان:

قال موفق الدين ابن قدامة: «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم في ذلك خلافًا»[4].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٧). هذا أذان أبي محذورة والأولى أن يقال: (ترجيع الأذان) وهو عند مسلم في صحيحه بهذه الصيغة رقم: (٣٧٩) وفي الصحيحين: أمر بلال أن يشفع الأذان. متفق عليه (م) (٣٧٨).

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٩)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٤)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤٤٠).

(٣) الإجماع (ص ٣٩١)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، والإقناع (١/ ١١٨).

(٤) المغنى (٢/ ٨٤)، وانظر: الإجماع (ص ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، والإقناع (١/ ١١٨).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام شروط الصلاة

■ أولًا: مسائل في شرط دخول الوقت

٢٨١. دخول الوقت شرط لصحة الصلاة:

قال ابن عبد البر: «ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال، فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها»[١]. وقال ابن رشد الحفيد: «اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتًا خمسًا، هي شرط في صحة الصلاة»[٢]. وقال موفق الدين ابن قدامة: «أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»[٣].

٢٨٢. استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة:

قال ابن رشد الحفيد: «اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة»[٤].

٢٨٣. ستر العورة شرط لصحة الصلاة:

قال ابن رشد الحفيد: «اتفق المسلمون على أن ستر العورة فرض بإطلاق»[٥].

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٤).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٩٢).
(٣) المغني (٢/ ٨)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٣).
(٤) بداية المجتهد (١/ ١١١).
(٥) بداية المجتهد (١/ ١١٤).

٢٨٤. النية شرط لصحة الصلاة:

قال ابن رشد الحفيد: «النية؛ اتفق العلماء علىٰ كونها شرطًا في صحة الصلاة»[١].

٢٨٥. لا تجزئ صلاة من صلىٰ وهو شاك في دخول الوقت:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ أن من صلىٰ أربعًا بعد الزوال متطوعًا، أو شاكًّا في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر»[٢].

٢٨٦. يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر:

قال ابن عبدالبر: «وقد أجمع العلماء أن تارك الصلاة عامدًا حتىٰ يخرج وقتها عاص لله»[٣].

٢٨٧. وجوب أداء الصلاة إذا ضاق وقتها:

قال القاضي عبد الوهاب: «وقوله (وآخره عفو الله) يريد به التوسعة، لا علىٰ معنىٰ العفو عن الذنب؛ لإجماعنا علىٰ أن مؤخرها إلىٰ آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا ينسب إلىٰ التقصير في واجب»[٤].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٢٠).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٤٦). وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ٤٨٣).

(٣) الاستذكار (١/ ١٠٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٥)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٢٢).

(٤) شرح الرسالة نقلا عن مواهب الجليل (١/ ٤٠٢)، وانظر: المجموع (٣/ ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٥). ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم جوازها تأخيرها إلى وقتها الضروري وأنه يلحقه إثم بهذا التأخير. راجع:الروض مع حاشيته ١/ ٤٧١ قال: ووقت الضرورة إلى غروبها فالصلاة فيه أداء، لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر. وقول القاضي عبدالوهاب: «لإجماعنا» لعله يريد إجماعا داخل المذهب.

٢٨٨. تجب الصلاة علىٰ من زال عذره في جزء من آخر وقتها:

قال النووي: «وإذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت ؛ فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف»[١].

٢٨٩. الزوال هو أول وقت صلاة الظهر:

قال موفق الدين ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس»[٢].

٢٩٠. من صلىٰ العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن من صلىٰ العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار»[٣].

٢٩١. أول وقت المغرب حين تغرب الشمس:

قال موفق الدين ابن قدامة: «وأما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافًا»[٤].

٢٩٢. أول وقت العشاء حين يغيب الشفق[٥]:

قال موفق الدين ابن قدامة: «لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق»[٦].

---

(١) المجموع (٣/ ٦٥)، وانظر: الشرح الكبير (٣/ ١٧٩).
(٢) المغني (١/ ٤١١)، وانظر: الإجماع (ص ٣٨)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٠).
(٣) الاستذكار (١/ ٤١)، وانظر: التمهيد (٨/ ٧٦)، (٣/ ٢٧٨).
(٤) المغني (١/ ٤١٩)، وانظر: الإجماع (ص ٣٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥٥).
(٥) فيه خلاف لايعتد به.
(٦) المغني (٢/ ٢٥)، وانظر: الأوسط (٢/ ٣٣٨)، والحاوي (٢/ ٣٢). وفي الشفق هل هو الأحمر أو الأبيض؟ خلاف معتبر.

٢٩٣. الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء ليلة النحر»[١].

٢٩٤. طلوع الفجر الثاني هو أول وقت صلاة الصبح:

قال موفق الدين ابن قدامة: «وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف»[٢].

٢٩٥. آخر وقت الفجر طلوع الشمس:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علي أن من صلىٰ الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها»[٣].

٢٩٦. لا يجوز تأخير صلاة النهار إلىٰ الليل أو العكس لمرض أو سفر أو لشغل أو صناعة:

قال ابن تيمية: «لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلىٰ الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلىٰ النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة، ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ولا غير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون علىٰ أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا لهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها،

---

(١) الإجماع (٣٨)، وانظر: المغني (٣/ ٣٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ٢٦).
(٢) الإجماع ص (٣٨)، وانظر: الأوسط (٢/ ٣٤٧)، الإشراف (١/ ٤٠١).
(٣) الكافي (١/ ٩٧)، وانظر: المغني (٢/ ٢٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، ومراتب الإجماع (ص ٢٦).

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذٍ وغير ذلك حتىٰ تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل»(١).

٢٩٧. لا تسقط الصلاة الفائتة بالصلاة المضاعفة في المساجد الثلاثة:

قال ابن تيمية: «ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعًا»(٢).

■ ثانيًا: مسائل في شرط ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة

٢٩٨. المراد بالزينة في قوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ستر العورة(٣):

قال ابن عبد البر: «... وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، ولا خلاف في ذلك»(٤).

٢٩٩. ستر عورة النظر عن النظر واجب:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف في تحريم النظر إلىٰ العورة من الناس بعضهم إلىٰ بعض وسترها عنهم»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٢)، والذخيرة (٢/ ٢٤).
(٢) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٠٤)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٨).
(٣) فيه خلاف لايعتد به.
(٤) الاستذكار (٢/ ١٥٢)، وانظر: المحلى (٢/ ٢٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٠).
(٥) إكمال المعلم (٢/ ١٨٦)، وانظر: معالم السنن (١/ ٣٢)، والتمهيد (٦/ ٣٧٦).

٣٠٠. القبل والدبر عورة يجب سترها في الصلاة:

قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن مما يجب علىٰ المرء ستره في الصلاة القبل والدبر»[١]. وقال موفق الدين ابن قدامة – عن القبل والدبر –: «وهما عورة بلا خلاف»[٢].

٣٠١. ما عدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة للمرأة يجب ستره في الصلاة:

قال شمس الدين ابن قدامة: «ما عدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالإجماع لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

٣٠٢. يستحب أن يصلي المصلي بثوبين:

قال النووي: «وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل»[٤].

٣٠٣. النهي عن التشبه بلباس اليهود والنصارىٰ:

قال ابن قاسم: «وأجمع العلماء علىٰ النهي عن التشبه بهم، ولا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس»[٥].

٣٠٤. يجوز للنساء لبس الحرير:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن لباس الحرير حلال للنساء»[٦].

---

(١) الأوسط (٥/ ٦٧)، الإجماع ص (٤٣)، وانظر: المغني (١/ ٤٢٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٠).
(٢) المغني (٢/ ٣١٨).
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٠٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٩)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤٩٨).
(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٧٣).
(٥) حاشية الروض المربع (١/ ٥١٤).
(٦) التمهيد (١٤/ ٢٤١)، وانظر: الإقناع (٢/ ٣٠٠)، والمجموع (٤/ ٤٤٢).

٣٠٥. جواز ستر الركبتين في الصلاة:

قال ابن المنذر: «... وأجمع أهل العلم علىٰ أن للمصلي أن يسجد علىٰ ركبتيه، وهي مستورتان بالثياب»[١].

٣٠٦. إذا وجد المصلي ما يستره أثناء الصلاة لزمه الاستتار به:

قال النووي: «إذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف»[٢].

٣٠٧. من عجز عن الثوب للستر صلىٰ عريانًا ولاتسقط عنه الصلاة ولا إعادة عليه:

قال موفق الدين ابن قدامة: «العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافا[٣]».

٣٠٨. يسن لبس الثياب البيض للرجال:

قال ابن قاسم: «يسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه، وهي أفضل باتفاق أهل العلم»[٤].

٣٠٩. يجب علىٰ المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، فإن صلت ورأسها جميعه مكشوف وجب عليها إعادة الصلاة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن علىٰ المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلىٰ أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف إن عليها إعادة الصلاة»[٥].

---

(١) الأوسط (٣/ ١٨١)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٢٢٨)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨).
(٢) المجموع (٣/ ١٨٣).
(٣) المغني (٢/ ٣١١)، وانظر: المجموع (٣/ ١٨٣)، والمبدع (١/ ٣٢٧).
(٤) حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٤٩٨وانظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، والفروع (٢/ ٧٨)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٢٨٧).
(٥) الأوسط (٥/ ٦٩)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ١٨٧)، والمغني (١/ ٤٣٠).

٣١٠. لا يجب أن تصلي المرأة منتقبة ولا متبرقعة ولا عليها جلباب يغطي وجهها:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنها – أي المرأة – لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة»[١].

وقال: «وأجمعوا علىٰ أنها لا تصلي منتقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة»[٢].

قال ابن تيمية: «وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا، ولا عكسا»[٣].

■ ثالثًا: مسائل في شرط النية

٣١١. الصلاة لا تجزئ إلا بالنية:

قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية[٤].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٦٥)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، والإقناع (١/ ١٢١).إلا أن يكون بجوارها أجنبي عنها فهل يجب عليها حجاب يغطي وجهها ذلك محل خلاف.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٧).المراد بالجلباب مايغطي وجهها وأما مايغطي رأسها فقد سبق حكاية الإجماع على وجوبه، سواء كانت في بيتها أو خارجه، وأما الكفين والقدمين فالخلاف فيهما معروف.

(٤) الإجماع (٣٩).
انظر: عارضة الأحوزي (١/ ٣٩)، المجموع (١/ ٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩)، طرح التثريب (٢/ ١٠).

قال الخرقي: «لا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة»[1].

٣١٢. المعتبر في النية القلب، وأن من نطق بالنية بلسانه دون أن يعقدها قلبه لم تنعقد صلاته[2]:

قال النووي: «ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع»[3].

٣١٣. تجوز صلاة المفترض بالمتنفل:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا يختلف المذهب في صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[4].

■ رابعًا: مسائل في شرط الطهارة

٣١٤. الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل»[5].

٣١٥. لا يمنع سلس البول صاحبه من الصلاة:

قال ابن عبد البر- فيمن به سلسل بول أو مذي-: «وقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصليها في وقتها علىٰ حالته تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها»[6].

---

(١) المغني (٢/ ١٣٢)، وانظر: الإقناع (١/ ١٢٨)، والفروع (٢/ ١٣٣).
(٢) فيه خلاف لا يعتد به.
(٣) المجموع (٣/ ١٧٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٢).
(٤) المغني (٣/ ٦٨)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣٦٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).
(٥) الإجماع (ص ٣١)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٥٥)، والمحلى (١/ ٩٠)، والإقناع (١/ ٧٠).
(٦) الاستذكار (١/ ٢٤٤)، وانظر: الإقناع (١/ ٧٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٤).

■ خامسًا: مسائل في شرط استقبال القبلة

٣١٦. استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محاربًا ولا خائفًا».[١]

قال الكاساني: «ومنها استقبال القبلة... قال: «وعليه إجماع الأمة[٢]..».

٣١٧. : فرض الأعمىٰ التقليد في القبلة لمن يثق بخبره:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لا بد له من تقليد غيره ممن يخبره بالقبلة إذا أشكلت عليه»[٣].

٣١٨. إذا صلىٰ بالاجتهاد إلىٰ جهة ثم اجتهد لصلاة أخرىٰ عمل بالاجتهاد الثاني ولا يعيد الصلاة الأولىٰ:

قال موفق الدين ابن قدامة: «وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلىٰ بالأول... وهذا لا نعلم فيه خلافًا»[٤].

٣١٩. بطلان صلاة من تحول عن القبلة الصحيحة عمدًا دون عذر:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من تحول عن القبلة عمدًا لغير قتال: أو لغير غسل حدث غالب، أو نسيان، الوضوء له، أو لغير غسل رعاف، أو لغير ما افترض علىٰ المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من ماله أو بغير إكراه أن صلاته فاسدة»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٦)، وانظر: المقدمات (١/ ١٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٧).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥٤٧)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٦).
(٤) المغني (٢/ ١٠٧)، وانظر: المجموع (٣/ ٢١٩)، والشرح الكبير (٣/ ٣٥٦).
(٥) مراتب الإجماع (ص ٢٨)، وانظر: الإقناع (١/ ١٢٤)، والإنصاف (٢/ ٩١).

٣٢٠. وجوب التوجه إلىٰ جهة الكعبة لمن بعد عنها لا إلىٰ عينها:

قال شمس الدين ابن قدامة: «ولأنا أجمعنا علىٰ صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلىٰ صحة صلاة الصف الطويل علىٰ خط مستو ولا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها»[١].

٣٢١. استقبال عين الكعبة فرض لمن يعاينها:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ثم إن كان معاينًا للكعبة ففرضه الصلاة إلىٰ عينها لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

٣٢٢. تصح صلاة العاجز عن استقبال القبلة إلي أي جهة أخرىٰ:

قال العيني: «فلما وجدنا أصلًا في الصلاة إلي غير القبلة مجمعًا عليه أنه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو...»[٣].

٣٢٣. لا يقبل خبر الكافر بالقبلة:

قال النووي: «ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف»[٤].

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٣٣).
(٢) المغني (٢/ ١٠٠) وانظر: الاستذكار (٢/ ٤٥٥)، والإقناع (١/ ١٢٣).
(٣) نخب الأفكار (٥/ ٢٣٤)، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ٥٥١)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٦٩).
(٤) المجموع (٣/ ٢٠٠).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في صفة الصلاة[1]

٣٢٤. ترتيب أركان الصلاة ركن فلا يجزئ تقديم ركن علىٰ آخر:

قال ابن عبدالبر: «وقد أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع»[2]. وقال النووي: «من المجمع عليه... ترتيب أركان الصلاة»[3].

٣٢٥. لا تجزئ صلاة من صلىٰ الفريضة قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام:

قال ابن سريج: «واتفقت الأمة في المصلي جالسًا وهو يطيق القيام أن صلاته باطلة»[4].

٣٢٦. القيام في الفرائض مع القدرة عليه فرض:

قال النووي: «القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به»[5].

---

(١) الإجماعات في (صفة الصلاة) من فائت الموسوعة، وقد استدركتها من منشور مؤسسة «الدرر السنية» في إجماعات العبادات، كما بينت ذلك في المقدمة.

(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٢٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٨).

(٣) شرح النووي علي مسلم (٤/ ١٠٧).

انظر: المحلى بالأثار (٢/ ٢٥٢)، الاستذكار (٤/ ٢٣٢)، بداية المجتهد (١/ ١٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٤).

(٤) الودائع لمنصوص الشرائع (١/ ٢١٦)، وانظر: التمهيد (١/ ١٣٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣١٨).

(٥) المجموع (٣/ ٢٥٨). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦)، والاستذكار (٢/ ١٨٠)، والتمهيد (١٠/ ٢١٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٢)، وفتح الباري (٢/ ٥٨٤).

٣٢٧. من لم يستطع القيام – كالمريض وغيره – فله أن يصلي جالسًا ولا إعادة عليه:

قال النووي: «أجمعت الأمة علىٰ أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه»[(١)].

٣٢٨. يجوز للقادر علي القيام أن يصلي النافلة قاعدا، ويكون أجره نصف أجر القائم:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل»[(٢)].

٣٢٩. الجهر بدعاء الاستفتاح ليس بسنة راتبة:

قال ابن تيمية: «اتفق العلماء علىٰ أن الجهر بذلك -أي: الجهر بدعاء الاستفتاح- ليس بسنة راتبة»[(٣)].

٣٣٠. الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن القادر علىٰ الركوع والسجود لا تجزيه صلاة إلا أن يركع ويسجد»[(٤)].

٣٣١. التحميد في الاعتدال بعد الرفع من الركوع مشروع:

قال ابن عبد البر: «رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد

---

(١) المجموع (٤/ ٣١٠). وانظر: الإشراف (٢/ ٢١٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٨)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨).

(٢) المغني (٢/ ١٠٥). وانظر: الاستذكار (٢/ ١٨٠)، المجموع (٣/ ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٤).

(٤) الإشراف (٢/ ٢٤١). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٩٦)، أحكام القرآن (٤/ ٣٥٩)، البيان (٢/ ٢١٤)، المغني (١/ ٣٥٧).

بإجماع»[1].

٣٣٢. الواجب في السجود سجدتان في كل ركعة:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن ... السجود سجدتان في كل فرض»[2].

٣٣٣. يشرع السجود علي سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين:

قال ابن رشد: «اتفق العلماء علىٰ أن السجود يكون علىٰ سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[3].

٣٣٤. يشرع للرجال التفريج بين الفخذين، ورفع البطن عنهما في السجود:

قال الشوكاني: «الحديث يدل علىٰ مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك»[4].

٣٣٥. يستحب اذا جلس في الصلاة أن يضع اليد اليمني علي فخذه اليمني، وأن يضع اليد اليسرىٰ عند الركبة،أو علىٰ الركبة اليسرىٰ:

قال النووي: «قد أجمع العلماء علىٰ استحباب وضعها - يعني: اليد اليسرىٰ - عند الركبة أو علىٰ الركبة اليسرىٰ، ووضع يده اليمني علىٰ فخذه فخذه اليمني، فمجمع علىٰ استحبابه»[5].

---

(١) التمهيد (٧/ ٨٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٠).
(٢) مراتب الاجماع (ص:٢٦). وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٩).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٣٨). وانظر: القوانين الفقهية (١/ ٤٥).
(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٧). وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥٩)، القوانين الفقهية (١/ ٦٨).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨١).
انظر: الاستذكار(١/ ٤٧٨)، نيل الأوطار(٢/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (١/ ٤٦).

٣٣٦. من السنة إخفاء التشهد، وترك الجهر به:

قال النووي: «أجمع العلماء علىٰ الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر بهما»[١].

٣٣٧. تشرع الاستعاذة بعد التشهد الأخير من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال:

قال ابن تيمية: «ومثل دعائه في آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمر به أصحابه، فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»، فهذا دعاء أمرهم النبي صلي الله عليه وسلم أن يدعوا به في أخر صلاتهم، وقد اتفقت الأمة علىٰ أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه»[٢].

٣٣٨. يسن للمصلي الدنو من السترة:

قال النووي: «السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترةمن جدار، أو سارية، أو غيرهما، ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه»[٣]:

٣٣٩. ليس علىٰ الإمام أو المنفرد أن يدفعا من يمر من وراء سترتهما:

قال ابن عبد البر: «فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلىٰ سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته...، لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٣). وانظر: المغني (١/ ٣٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣).

(٣) المجموع (٣/ ٢٤٧). وانظر: مراتب الاجماع (ص٣٠). وفي حكم وضع السترة خلاف معروف والمراد هنا: الدنو منها.

(٤) التمهيد (٤/ ١٨٨).

٣٤٠. يتحمل الإمام عن المأموم السترة، ولايلزم المأموم أن يتخذ سترة خلف الإمام:

قال ابن عبد البر: «فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه،كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه...، هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»(١).

٣٤١. يدفع المصلي المار بين يديه إذا صلىٰ إلىٰ سترة:

قال ابن بطال: «اتفق العلماء علىٰ دفع المار بين يدي المصلي إذا صلىٰ إلىٰ سترة»(٢).

٣٤٢. لا يلزم المصلي مقاتلة المار بين يديه بالسلاح:

قال القاضي عياض: «أجمعوا علىٰ أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلي هلاكه»(٣).

٣٤٣. للمصلي أن يدفع المار بين يديه من مقامه، ولا يمشي إليه إذا لم يدركه من موقفه:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه»(٤).

---

(١) الاستذكار(٢/ ٢٧٤). وانظر: المحلي (٢/ ٣٢٥)، الذخيرة (٢/ ١٥٩).
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٦). وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٧١).
(٣) اكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، وينظر شرح النووي علي مسلم (٤/ ٢٢٣). وانظر: التمهيد (٤/ ١٨٩)، المفهم (٢/ ١٠٥).
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٧٥). وانظر: شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٧)، شرح النووي علي مسلم (٤/ ٢٢٣).

٣٤٤. يشرع الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب، والركعتين الأوليين من العشاء:

قال النووي: «أجمع المسلمون علىٰ استحباب الجهر بالقراءة في الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء»[١].

٣٤٥. لا يشرع للقاريء الجمع بين القراءات أثناء قراءته للقرآن:

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن المسلمين متفقون علي أنه لا يستحب للقاريء في الصلاة، والقاريء عبادة وتدبرًا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف»[٢].

٣٤٦. إذا لم يستطع الأمي قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة إذا لم يقدر علىٰ تعلمها:

قال ابن تيمية: «وأيضًا فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء»[٣].

٣٤٧. لا تكره الصلاة في النعال اذا علمت طهارتها، وذلك في الجملة:

قال ابن تيمية: «أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل: الجمجم، والمداس، والزربول، وغير ذلك... إذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين»[٤].

٣٤٨. يجوز البصاق في الصلاة عند الحاجة، وذلك في الجملة:

قال ابن بطال: «اتفقوا علي جواز البزاق في الصلاة»[٥].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (١٣٠). وانظر: فتح الباري (٤/ ٤٣٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩). وانظر: جلاء الأفهام (١/ ٣٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١). وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٢)، (٢/ ٢٧٩).
(٥) شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٠٥). وانظر: حاشية الصاوي (٢/ ٩١).

٣٤٩. العبث في الصلاة منهي عنه:

قال ابن عبد البر: «لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء»(١).

٣٥٠. النظر إلىٰ السماء في الصلاة منهي عنه:

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون...، علىٰ كراهية النظر إلىٰ السماء في الصلاة»(٢).

٣٥١. لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن:

قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء علىٰ أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته»(٣).

٣٥٢. يكره إنشغال القلب بشيء من أمور الدنيا، والفكر فيما ليس متعلقًا بالصلاة، ولا يفسد الصلاة إذا لم يغلب عليها:

قال النووي: «الصلاة تصح وان حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»(٤).

٣٥٣. من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته:

قال النووي: «إذا ترك فرضًا من فروض الصلاة كركوع، أوسجود ونحوهما...

---

(١) التمهيد (١٣/ ١٩٦). وانظر: الاستذكار (١/ ٤٧٧)، المغني (٢/ ٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٦٤). وانظر: شرح النووي علي مسلم (٤/ ١٥٢)، مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٧).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٩٦). وانظر: عارضة الأحوزي (٢/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٤٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٨١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧). وانظر:مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٢).

عمدًا، وانتقل إلىٰ ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف»[1].

٣٥٤. من أحدث في صلاته عمدًا بطلت صلاته:

قال النووي: «إن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع»[2].

٣٥٥. من تكلم في صلاته عامدًا لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم، أو غير ذلك مما يوجب الكلام مع علمه بالتحريم فصلاته باطلة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علي أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة»[3].

٣٥٦. القهقة في الصلاة تفسدها، وذلك في الجملة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الضحك يفسد الصلاة»[4].

٣٥٧. لا يجوز العمل الكثير في الصلاة مما لم يؤمر به فيها، وتبطل صلاته إذا تعمده لغير عذر:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها»[5].

٣٥٨. من أكل وشرب متعمدًا ذاكرًا بطلت صلاته:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب،

---

(١) المجموع (٤/ ٧٧).

(٢) المجموع (٤/ ٧٥). وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤).

(٣) الاجماع (ص:٣٩). وانظر: التمهيد (٢٠/ ٩٥)، المغني (٢/ ٣٥)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٩٣)، فتح الباري (٣/ ٧٥).

(٤) الإجماع (ص:٣٩). وانظر: شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٤)، مراتب الإجماع (ص ٢٧)، المحلي (٢/ ٣١٩)، بداية المجتهد (١/ ١٩١).

(٥) التمهيد (٢٠/ ٩٠). وانظر: شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٦)، مراتب الإجماع (ص ٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧).

وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة»[1].

٣٥٩. ترك القنوت غير مفسد للصلاة:

قال ابن بطال: «وذلك أن المسلمين مجمعون أن من ترك القنوت غير مفسد لصلاته»[2].

٣٦٠. لا تصلى الصلاة الواحدة من الفريضة مرتين في اليوم الواحد:

قال ابن حزم: «لا يخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل، من أن يكون نوى صلاته إياها أنه فرضه، ونوى ذلك أيضًا في التي صلي في منزله، فإن كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم، وخرق الإجماع في أن صلى صلاة واحدة في يوم مرتين على أن كل واحدة منهما فرضه الذي أمر به»[3].

٣٦١. لا كفارة على من تعمد قطع صلاته:

قال ابن حزم: «وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته»[4].

٣٦٢. لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة:

قال أبو عبدالله العثماني-رحمه الله-: «ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع»[5].

٣٦٣. الكلام العمد في الصلاة:

قال ابن قدامة: «أما الكلام عمدا، وهو أنْ يتكلَّم عالِمًا أنَّه في الصَّلاة، مع

(١) الإجماع (ص:٣٩). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٧)، المغني (٢/ ٤٦)، التمهيد (٢٠/ ٩٥)، المبدع (١/ ٤٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٨٦). وانظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٠١).

(٣) المحلى بالآثار (٢/ ٢٦).

(٤) المحلى بالآثار(٤/ ٣١٧).

(٥) رحمة الأمة ص (٩٥).

عِلمه بتحريم ذلك لغير مَصلحةِ الصَّلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعًا»[1].

---

(١) المغني (٢/ ٣٥)، وانظر: الإجماع (ص ٣٩)، والتمهيد (٢٠/ ٩٥).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام سجود السهو

٣٦٤. مشروعية سجود السهو:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك سجود السهو»[(١)].

٣٦٥. التكبير لسجود السهو:

قال النووي: «يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه»[(٢)].

٣٦٦. سجود السهو يشرع للفرض والنافلة:

قال ابن قدامة: «وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفا، إلا ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة»[(٣)].

٣٦٧. عدد سجدات السهو سجدتين:

قال الحطاب: «قال البساطي: كونه سجدتين مجمع عليه، دلت عليه الأحاديث الصحيحة»[(٤)].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٩)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٩٧)، وحاشية الروض المربع (٢/ ١٣٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٩)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٤)، وعمدة القاري (١٢/ ٧٥).
(٣) المغني (٢/ ٤٤٣).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٨٨).

٣٦٨. مشروعية تنبيه الإمام إذا ترك شيئا من الصلاة:

قال الطحاوي: «أن الأمة قد أجمعت أن رجلًا لو ترك إمامُهُ من صلاته شيئًا أنه يسبح له ليعلم إمامُهُ ما قد ترك»(١).

٣٦٩. علىٰ المأموم متابعة إمامه في سجود السهو، وإن لم يَسْهُ:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنه علىٰ المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه»(٢).

٣٧٠. إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام ولكنه لم يسجد للسهو لزم المأموم الإتيان بالسجود:

قال المرداوي: «وأما المسبوق: فإن سجوده لا يُخِلُّ بمتابعة إمامه؛ فلذا قلنا: يسجد بلا خلاف... فإذا قلنا: يسجد المسبوق مع إمامه، فلم يسجد إمامه سجد هو، رواية واحدة، وحكاه غير واحد إجماعًا»(٣).

٣٧١. إذا اعتقد الإمام عدم السهو فلا يرجع لقول أحد:

قال ابن حجر: «قال الزين ابن المنير: أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا، أما إذا كان علىٰ يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلىٰ أحد»(٤).

٣٧٢. إذا سجد قبل السلام أجزأه التشهد السابق ولا يتشهد فيه:

قال الماوردي: «لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٨٣).
(٢) الأوسط (٣/ ٥١٦)، وانظر: المغني (٢/ ٣٢)، والحاوي (٢/ ٢٢٨).
(٣) الإنصاف (١/ ١٠٩).
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٠٥).

التشهد الأول»[1].

٣٧٣. موضع سجود السهو آخر الصلاة وليس في موضع السهو:

قال ابن عبد البر: «إجماعهم علىٰ أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهو ولا في حاله تلك وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلىٰ آخر صلاته لتجْمَعَ السجدتان كلَّ سهو في صلاته»[2].

٣٧٤. لا يشرع السجود لسهو حصل أثناء سجود السهو:

قال الماوردي: «ولو سها في سجود السهو كأن سجد إحدىٰ السجدتين ثم سلّم أو قام ساهيًا قبل أن يأتي بالسجدة الثانية.. ولكن مذهب سائر أصحابنا، وهو قول كافة الفقهاء: أنه لا حكم لهذا السهو»[3].

٣٧٥. لا سجود للسهو بسبب الوسوسة:

قال ابن رجب: «وفي ذكر النبي وسوسة الشيطان للمصلىٰ، وأمره بالسجود إذا لم يَدْرِ كم صلىٰ، يدل علىٰ أنه لا يسجد بمجرد وسوسة الصلاة، إذا لم يشك في عدد صلاته، وعلىٰ هذا جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعا»[4].

٣٧٦. لا يشرع سجود في صلاة جنازة ولا في سهو في التلاوة:

قال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة.. ولا في سجود تلاوة.. ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق: هو إجماع»[5].

---

(١) الحاوي (٢/ ٢٣١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٧/ ٢١٣).
(٢) الاستذكار (١/ ٥١٧).
(٣) الحاوي (٢/ ٢٢٤)، وانظر المغني (١/ ٧٣٥)، والمبدع (١/ ٤٤٩).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٥١٥).
(٥) المغني (٢/ ٤٤٤).

٣٧٧. إذا سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا فذكر فإنه يتمها ويسجد للسهو:

قال المرداوي: «وإن سلّم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها بلا نزاع، فإن كان سهوا ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد»[١].

٣٧٨. من ترك التشهد الأول سهوًا فإنه يسجد سجدتي السهو:

قال ابن رجب: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب وقام إلىٰ الثالثة سهوا فإن صلاته صحيحة ويسجد للسهو وقد روىٰ ذلك عن خلق من الصحابة بأنهم فعلوه»[٢].

٣٧٩. إذا قام مِن السَّجْدَةِ الأُولىٰ، ولم يَجْلِسْ جَلْسَةَ الفَصْلِ، فيلزمه الرجوع إن ذكر قبل الشروع في القراءة:

قال شمس الدين ابن قدامة: «ومتىٰ ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه، فإذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية»[٣].

٣٨٠. ترك رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح لايبطل سهوه ولا عمده:

قال ابن رجب: «نص أحمد علىٰ أن مَنْ تَرَكَ الرفعَ، رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح، نقصت صلاته،... ولا خلاف أنه لا يبطل الصلاة تركه عمدًا ولا سهوًا»[٤].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٣٢)، وانظر: المبدع (١/ ٤٥٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٢)، وانظر: مراتب الإجماع (١/ ٢٠)، ونقد مراتب الإجماع (١/ ٢٩١).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٦٩٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٢).

٣٨١. من سلم قبل إتمام الصلاة سهوا ولم يطل الفصل رجع وأتمها ولم تبطل صلاته:

قال شمس الدين ابن قدامة: «ولنا علىٰ أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو أكثر وذكر قبل طول الفصل أتىٰ بما ترك، ولم تبطل صلاته إجماعا»[(١)].

٣٨٢. لو نسي ركوعا من صلاته ثم ذكر رجع إليه فأتمه:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن الركوع، والسجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصلاة، فرضٌ كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبنىٰ عليه ولم يتماد وهو ذاكرٌ له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو»[(٢)].

٣٨٣. إذا سلم الإمام في الصلاة خطأ ولم يتابعه المأموم وكذا لو قام الإمام إلىٰ خامسة ولم يتابعه صحت صلاة المأموم:

قال ابن تيمية: «وقد اتفقوا كلهم علىٰ أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلىٰ خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك علىٰ أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم»[(٣)].

٣٨٤. الزيادة في الصلاة إذا كانت سهوًا لا تبطلها:

قال ابن تيمية: «والزيادة إذا كانت سهوا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين»[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٦٤٢)، وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٧٥)، والإنصاف (٢/ ١٣٢).

(٢) التمهيد (١٠/ ١٨٩)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٣). وقال في موضع آخر: «لو زاد ركوعا أو سجودا سهوا وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع» مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٧).

٣٨٥. إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام:

قال ابن حجر: «وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه هل زِيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة علىٰ أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو»[1].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٣)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ١٤٥).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام صلاة التطوع

٣٨٦. الأذان والإقامة للنافلة:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة فأغنىٰ عن الكلام في ذلك»(١).

٣٨٧. إذا نوىٰ الطهارة لصلاة النافلة أبيح له ماسوىٰ ذلك:

قال شمس الدين ابن قدامة: «وإن نوىٰ نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع وفيما سواها خلاف»(٢).

٣٨٨. جواز الاعتماد علىٰ العصي في صلاة النافلة:

قال النووي: «أما الاتكاء علىٰ العصي فجائز في النوافل باتفاقهم إلا ما حكي عن ابن سيرين من كراهته»(٣).

٣٨٩. جواز الذكر للجنب والحائض:

قال شمس الدين بن قدامة: «يحرم عليه [أي الجنب] قراءة آية فصاعدا، لما ذكرنا، فأما بعض الآية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره، كالتسمية، والحمد

---

(١) التمهيد (٨/ ١٠٨)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥١)، والمجموع (٣/ ٧٧).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٦٤)، وانظر: المحلى (١/ ٧٥)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٣).

(٣) المجموع (٣/ ٢٦٥)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ١٤٩)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٣).

لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فهو جائز فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالىٰ؛ ولأنهم يحتاجون إلىٰ التسمية عند اغتسالهم»[1].

٣٩٠. صلاة النافلة جالسا مع القدرة علىٰ القيام جائز:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسا وإنه في القيام أفضل»[2].

٣٩١. التطوع بين الأذان والإقامة مشروع:

قال ابن حجر: «ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب»[3].

٣٩٢. التطوع علىٰ الراحلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة جائز[4]:

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة حيث توجهت براكبها في السفر»[5].

٣٩٣. لا تشرع صلاة إذا نواها بعدد مقدر أو قراءة مقدرة أو وقت معين لم يرد به الشرع:

قال ابن تيمية: «فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلىٰ جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها: كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والألفية في أول رجب ونصف شعبان. وليلة سبع وعشرين من شهر رجب

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٠٧)، وانظر: المجموع (٢/ ١٦٤)، (٤/ ٦٤٤).

(٢) المغني (٢/ ٥٦٧)، وانظر: المحلى (٢/ ٩٥)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٠٦)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥١).

(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به. وفي السفر القصير خلاف عن مالك وأجاز الحنفية الوتر فقط.

(٥) الاستذكار (٦/ ١٢٥)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ١٢٧)، ومعالم السنن (١/ ٢٦٦).

وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص علىٰ ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»[١].

٣٩٤. بدعية صلاة الألفية[٢]:

قال ابن تيمية: «والألفية في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص علىٰ ذلك الأئمة المعتبرون»[٣].

٣٩٥. ركعات تحية المسجد ركعتان:

قال ابن عبد البر: «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد»[٤].

٣٩٦. تحية المسجد تسقط عن خطيب الجمعة حين يصعد لها وعن الداخل والإمام في صلاة:

قال ابن حجر: «اتفقوا علىٰ أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية»[٥] وقال في موضع أخر: «اتفقوا علىٰ سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس علىٰ المنبر».

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٩)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦١)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٣).
(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤).
(٤) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).
(٥) فتح الباري (٢/ ٤٧٦).

٣٩٧. يحرم ابتداء التطوع أثناء الخطبة لمن كان في داخل المسجد:

قال الماوردي: «فأما إذا جلس الإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة فقد حرم علىٰ من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة، وإن كان في صلاة خففها وجلس، وهذا إجماع»[١].

٣٩٨. تداخل تحية المسجد مع الفرض أو السنة:

قال النووي: «ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلىٰ ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوىٰ ركعتين نافلة راتبه أو غير راتبه أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوىٰ وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا.. وكذا لو نوىٰ الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف»[٢].

٣٩٩. القنوت في الركعة الأخيرة يكون بعد القراءة:

قال الإمام الطحاوي: «ووجدنا القنوت في الوتر، يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر، فكل قد أجمع أنه بعد القراءة، وأن القراءة مقدمة عليه. وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه، وفي تقديمه علىٰ الركوع. [فأما في تأخيره عن القراءة فلا]»[٣].

٤٠٠. ترك القنوت المطلق في الفرائض الأربع غير الفجر:

قال البغوي: «قد اتفق أهل العلم علىٰ ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض»[٤].

---

(١) الحاوي (٢/ ٩٧٣)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤١٠)، والغرر البهية (٥/ ١٢٥).
(٢) المجموع (٤/ ٥٢).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١).كذا جاءت العبارة، والذي يقتضيه السياق: فأما في تقديمه على القراءة فلا.
(٤) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٤٠٠).

٤٠١. **قنوته ﷺ في صلاة الفجر:**

قال ابن حجر: «أجمعوا علىٰ أنه قنت في الصبح ثم اختلفوا: هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتىٰ يثبت ما اختلفوا فيه؟»[(١)].

٤٠٢. **قيام رمضان غير واجب:**

قال النووي: «واجتمعت الأمة علىٰ أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب»[(٢)].

٤٠٣. **قيام الليل ليس بفرض علىٰ المسلمين[(٣)]:**

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضا وكذلك التهجد علىٰ غير رسول الله ﷺ»[(٤)].

٤٠٤. **نسخ وجوب قيام الليل:**

قال ابن عبد البر: «ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجتمع عليه بقول الله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]»[(٥)].

٤٠٥. **لا حد محدود يجب عدم تجاوزه في عدد ركعات قيام الليل[(٦)]:**

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩١)، وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٤٠٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٠)، وانظر: المجموع (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٩)، وسبل السلام (٢/ ١١).

(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٤) مراتب الإجماع (٣٧)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٦٨).

(٥) الاستذكار (٢/ ٦٣)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٨)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٢٣٥).

(٦) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»[1].

٤٠٦. استحباب قراءة القرآن في التراويح:

قال ابن تيمية: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله»[2].

٤٠٧. صلاة الليل أفضل من صلاة النهار بعد المكتوبة:

قال النووي: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار»[3].

٤٠٨. الوتر في أي وقت من الليل بعد العشاء يجزئ:

قال ابن قدامة: «وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا»[4].

٤٠٩. مشروعية سجود التلاوة كل مرة عند تكرار الآية الواحدة في مجالس متعددة:

قال النووي: «فإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف»[5]:

٤١٠. لا يسجد المأموم إذا قرأ آية السجدة إلا إذا سجد إمامه:

قال ابن بطال: «وأجمعوا على أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة فإنه لا يسجد في

---

(١) التمهيد (٢١/ ٦٩، ٧٠)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٢٤٤)، وإكمال المعلم (٣/ ٨٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٢)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٥٦).

(٣) شرح مسلم (٨/ ٥٥)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٨٥)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢١٩).

(٤) المغني (٢/ ٥٩٧)، وانظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٩).

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (١٤٥)، وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٢١).

الصلاة دون إمامه»[1].

٤١١ . **سجود التلاوة مقيد بالتلاوة:**

قال ابن الهمام: «والاتفاق علىٰ أن ثبوتها علىٰ المكلفين مقيد بالتلاوة، لا مطلقا فلزم كذلك»[2].

٤١٢ . **عدد سجدات القرآن ومواضعها:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا منها علىٰ عشر، واختلفوا في التي في (ص) وفي الآخرة التي في (الحج) وفي الثلاث اللواتي في المفصل»[3].

٤١٣ . **مشروعية السجدة الأولىٰ في سورة الحج:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السجود في الأولىٰ من الحج ثابت»[4].

٤١٤ . **مشروعية السجدات الإحدىٰ عشرة ليس منها شيء في المفصل:**

قال ابن قدامة: «ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل»[5].

٤١٥ . **مشروعية السجود في سورة السجدة:**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٣)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٨٧).

(٢) فتح القدير (٣/ ١١٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١/ ٧٤).

(٣) مراتب الإجماع (٣١).

(٤) الإجماع (٤١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٥)، والتمهيد (١٩/ ١١٩).

قال ابن بطال: «والفقهاء مجمعون علىٰ السجود في سورة تنزيل»[1].

٤١٦. **مشروعية سجدة سورة مريم:**

قال ابن كثير: «عن سجدة سورة مريم: فلهذا أجمَع العلماءُ علىٰ شرعيَّة السجود هاهنا، اقتداءً بهم، واتباعًا لمنوالهم»[2].

٤١٧. **مشروعية سجدة سورة الأعراف:**

قال ابن كثير: «وهذه أول سجدة في القرآن، مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع»[3].

٤١٨. **الحد الأدنىٰ لصلاة الضحىٰ:**

قال العراقي: «أقل صلاة الضحىٰ ركعتان، وهو كذلك بالإجماع وإنما اختلفوا في أكثرها»[4].

٤١٩. **النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:**

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه»[5].

٤٢٠. **النهي عن الصلاة إذا شرعت الشمس في الغروب:**

قال ابن رجب: «والوقت الرابع: آخره: تكامل غروب الشمس بغير خلاف، ولم

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥١)، و فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥١).
(٤) طرح التثريب (٣/ ٧١)، وانظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٢٨).
(٥) الاستذكار (١/ ١٠٦)، والتمهيد (٤/ ١٧)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١١٠).

يرد ما يخالف هذا إلا حديث: (لا صلاة بعدها يعني: العصر حتىٰ يطلع الشاهد)، وهو النجم»[1].

٤٢١. مشروعية صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر:

قال ابن قدامة: «أما الصلاة علىٰ الجنازة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس وبعد العصر حتىٰ تميل للغروب فلا خلاف فيه»[2].

٤٣٤. صحة إتمام صلاة العصر أثناء غروب الشمس:

قال ابن رجب: «وأجمع العلماء علىٰ أن من صلىٰ بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه»[3].

٤٢٢. صلاة الاستخارة:

قال النووي: «صلاة الاستخارة سنة واتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ أنها سنة»[4].

٤٢٣. الدعاء عقيب صلاة الاستخارة:

قال الشوكاني: «والحديث يدل علىٰ مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، ولا أعلم في ذلك خلافًا»[5].

٤٢٤. التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالىٰ وللعلم:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء علىٰ جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤)، وانظر: مكمل إكمال الإكمال (٥/ ٤٤)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٨).
(٢) المغني (١/ ٥١٨)، وانظر: الأم (١/ ١٧٤)، والمبدع (٢/ ٤٤).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٣١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٢)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٤٥).
(٤) المجموع (٤/ ٥٨)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٩)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٣١).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

الله تعالىٰ وللعلم»[1].

٤٢٥. **الفاتحة سبع آيات:**

قال ابن عبد البر: «وأجمع القراء والفقهاء علىٰ أنها سبع آيات»[2].

٤٢٦. **ذكر الله تعالىٰ مستحب في كل وقت، وعلىٰ أي حال:**

قال ابن تيمية: «ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه، وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره أن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة»[3].

٤٢٧. **تجوز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر:**

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس علىٰ وضوء إن لم يكن جنبا وعلىٰ هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح»[4].

٤٢٨. **مشروعية حفظ القرآن:**

قال موسىٰ الحجاوي: «يستحب حفظ القرآن إجماعا، وحفظه فرض كفاية إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر»[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٠).
(٢) الاستذكار (١/ ٤٥٢)، وانظر: الأوسط (٣/ ١٢٢)، والبيان في عد آي القرآن (١/ ١١١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠).
(٤) الاستذكار (٢/ ٤٧٣) وانظر: إكمال المعلم (٣/ ١٢١)، المجموع (٢/ ٦٩).
(٥) الإقناع (١/ ١٤٨)، وكشف القناع (١/ ٤٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٧).

٤٢٩. القدر المجزئ في حفظ القرآن:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن حفظ شيء من القرآن واجب، ولم يتفقوا علىٰ ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا علىٰ أن من حفظ أم القرآن بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم كلهَا وَسورَة أُخْرَىٰ مَعهَا فقد أدّىٰ فرض الْحِفْظ وَأَنه لَا يلْزمه حفظ أَكثر من ذَلِك»[١].

٤٣٠. طلب قراءة القرآن من أحدهم والبقية يستمعون:

قال النووي: اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق علىٰ استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ»[٢].

---

(١) مراتب الإجماع (١٥٦)، وانظر: وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٧).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن(٩٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤٤)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٧).

الباب السابع

مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والائتمام

٤٣١. الأمر بصلاة الجماعة:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ صحة مجيئها، وعلىٰ اعتقادها والقول بها، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نَبيًّا أو صديقًا»[١].

٤٣٢. لا يجوز الاجتماع علىٰ تعطيل المساجد كلها من الجماعات:

قال ابن عبد البر: «لإجماعهم علىٰ أنه لا يجوز أن يجتمع علىٰ تعطيل المساجد كلها من الجماعات»[٢].

٤٣٣. فضل صلاة الجماعة علىٰ المنفرد:

قال ابن تيمية: «ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد علىٰ صلاته وحده خمسًا وعشرين ضعفًا»[٣].

٤٣٤. الجماعة لصلاة الجمعة فرض علىٰ الأعيان:

قال الماوردي: «لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٤٠)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩)، والمجموع (٤/ ٨٥).
(٢) التمهيد (١٨/ ٣٣٣)، وانظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).

الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة»[1].

٤٣٥. أقل الجمع الذي تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان:

قال ابن قدامة: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا، لا نعلم فيه خلافا»[2].

٤٣٦. تنعقد صلاة الجماعة برجل وامرأة:

قال ابن رجب: «لا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»[3].

٤٣٧. نية الائتمام في حق المأموم:

قال الإمام العثماني الشافعي: «ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق»[4].

٤٣٨. الأفضل الصلاة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة:

قال النووي: «فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب إلىٰ مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق»[5].

٤٣٩. الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل:

قال القرافي: «لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم»[6].

---

(١) الحاوي (٢/ ٢٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٨)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٣١)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥١)، وانظر: المجموع (٤/ ١٩٦).

(٤) رحمة الأمة (٤٦).

(٥) المجموع (٤/ ١٩٨).

(٦) الذخيرة (٢/ ٢٦٥)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧).

٤٤٠. ليس على النساء شهود الجماعة:

قال ابن حزم: «ولا يلزم النساء فرضًا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه»[١].

٤٤١. إذا شهدت المرأة الجماعة أجزأها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنهن إن حضرن مع الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن»[٢].

٤٤٢. من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك، وقضى ما فات:

قال ابن عبد البر: «وفي الحديث من الفقه – أيضًا – أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه»[٣].

٤٤٣. آمين ليست من القرآن:

قال ابن نجيم: «لكن اختلفوا في تأمين المأموم......لأن ذلك الجهر لا عبرة به بعد الاتفاق على أنها ليست من القرآن»[٤].

٤٤٤. مشروعية الجماعة في الصلاة المقضية:

قال القاضي عياض كما ينقله عنه الإمام النووي: «لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء»[٥].

---

(١) المحلى (٢/ ١٦٧)، وانظر: اختلاف الحديث (١/ ٦٢٤).
(٢) الإجماع (١/ ٣٩)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٤٦٨).
(٣) التمهيد (١١/ ١٥٨)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٢).
(٤) البحر الرائق (١/ ٣٣١)، وانظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون (١/ ٣١)، واللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٢٨).
(٥) المجموع (٤/ ١٨٩).

٤٤٥. لاكراهة في تكرار الجماعة في مسجد ليس إمام راتب:

قال النووي: «في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها، أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة، وأكثر، بالإجماع»[١].

٤٤٦. الترغيب في الصف الأول:

قال ابن رشد: «أجمع العلماء علىٰ أن الصف الأول مرغب فيه»[٢].

٤٤٧. لا تعاد الصلاة لمن صلىٰ وحده:

قال ابن قدامة: «لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة علىٰ من صلىٰ وحده»[٣].

٤٤٨. تستأذن المرأة زوجها في الذهاب للمسجد:

قال ابن رجب: «لا نعلم خلافًا بين العلماء: أنَّ المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلَّا بإذن زوجها، وهو قولُ ابن المبارك، والشافعيِّ، ومالك، وأحمد وغيرهم، لكن من المتقدِّمين مَن كان يَكتفي في إذْن الزوج بعِلمه بخروجِ المرأة من غير منْع؛ كما قال بعض الفقهاء: إنَّ العبد يصير مأذونًا له في التجارة بعِلم السيِّد بتصرُّفه في ماله من غير منْع»[٤].

٤٤٩. إمامة صاحب البيت في بيته:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت، فصاحبه أولىٰ بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح

---

(١) المجموع (٤/ ٢٢٢)، وانظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧١).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٢)، وانظر: المجموع (٤/ ٣٠١).
(٣) المغني (٢/ ٤).
(٤) فتح الباري (٥/ ٣١٨).

صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا»[1].

٤٥٠. إمامة الأمي بمن يحسن الفاتحة لاتصح:

قال عبد الرحمن ابن قاسم: «(ولا) تصح (إمامة أمي) بمن يحسنها، مضت السنة علىٰ ذلك، قاله الزهري وغيره، فتبطل صلاة المأموم لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به إجماعًا؛ لأن القراءة شرط، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز، كالطهارة وهو يتحملها عن المأموم، والعاجز عنها ليس من أهل التحمل»[2].

٤٥١. صحة إمامة المتطهر بالماء بالمتيممين:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين»[3].

٤٥٢. صحة إمامة ولد الزنا:

قال ابن تيمية: «تجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم»[4].

٤٥٣. إمامة الكافر باطلة:

قال ابن حزم: «والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطلة... وهذا لا خلاف فيه من أحد»[5].

٤٥٤. إذا أمّ المسافر المقيم فيجب علىٰ المقيم الإتمام:

قال ابن قدامة يقول: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم

---

(١) المغني (٣/ ٤٢).
(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٢٠).
(٣) الأوسط (٢/ ٦٧).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٠)، مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٥٦).
(٥) المحلى (٢/ ٣٧١).

المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة»[1].

٤٥٥. استحباب الجهر للإمام في الصلاة الجهرية والإسرار في السرية:

قال ابن قدامة: «الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف؛ وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له»[2].

٤٥٦. لا يشرع للمأموم الجهر خلف إمامه:

قال ابن قدامة: «الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف؛ وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له»[3].

٤٥٧. الاستخلاف للإمام الراتب المريض:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)»[4].

٤٥٨. تخفيف القراءة في السفر:

قال ابن عبد البر: «ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر»[5].

---

(١) المغني (٢/ ٦٤)، وانظر: الانصاف (/ ١٧٨)، والإجماع (٤٧)، والأوسط (٤/ ٣٦٥).
(٢) المغني (١/ ٦٤٢).
(٣) المغني (١/ ٦٤٢).
(٤) التمهيد (٦/ ١٤٥)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٨٥).
(٥) الاستذكار (١/ ٤٤١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦٤).

٤٥٩. **بطلان الصلاة خلف المحدث الذي يعلم المأموم حدثه:**

قال النووي: «أجمعت الأمة علىٰ تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه...... فان صلي خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع»[١].

٤٦٠. **لايجوز اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد:**

قال ابن عبد البر: «وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلىٰ مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها علىٰ الإمام وفي إجماعهم علىٰ هذا دليل علىٰ خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ»[٢].

٤٦١. **إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع، فاقتدىٰ به ثم أحدث الإمام في السجود كان مدركا لتلك الركعة:**

قال النووي: «إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدىٰ به ثم أحدث الإمام في السجود، فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف»[٣].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٦)، وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤١١)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٩٧).
(٢) الاستذكار (٢/ ٣١١)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٤١)، وفتح العلي المالك (١/ ٣٢١).
أكثر أهل العلم على أن الإمام كان واحدا وهو النبي ﷺ وأن أبابكر رضي الله عنه صار مؤتما به ففي الصحيحين: وكان أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. لفظ مسلم: (٤١٨) راجع فتح الباري ح(٦٨١).
(٣) المجموع (٤/ ٢١٧)، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (١/ ٢١٤).

٤٦٢. تحرم القراءة باللحن الذي يحيل المعنىٰ:

قال ابن تيمية: «ومراده اللحن الذي لا يحيل المعنىٰ لأن المحيل المعنىٰ يحرم بلا خلاف، فعلىٰ هذا القراءة بتلحين لا يحيل المعنىٰ مكروهة وأحدهما أشد كراهة، قال ابن الجوزي في المذهب إذا لحن لحنا يحيل المعنىٰ وكان قادرا علىٰ الصواب بطلت»(١).

٤٦٣. تصح الصلاة خلف من يلحن لحنًا لا يغير المعنىٰ:

جاء في الفتاوىٰ الهندية: «إذا لحن في الإعراب لحنًا لا يغيِّر المعنىٰ، بأن قرأ: لا ترفَعوا أصواتُكم برفع التاء، لا تفسُدُ صلاتُه بالإجماع»(٢).

٤٦٤. لايجب علىٰ الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم:

قال ابن تيمية: «ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب علىٰ الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة»(٣).

٤٦٥. الأسن أولىٰ بالإمامة إذا استووا في القراءة والفقه والفضل:

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا فى القراءة والفقه والفضل، فالأسن أولىٰ بالتقديم»(٤).

٤٦٦. جواز إمامة المأذون له من قبل الإمام الراتب:

قال ابن قاسم: «فيباح للمأذون له في الإمامة أن يَؤُم، وتصح بلا نزاع»(٥).

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٤).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٧)، وانظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٣٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٨).

٤٦٧. لاتصح إمامة المرأة الرجال:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء»[(١)].

٤٦٨. مشروعية وقوف الإمام أمام المصلين إذا كانوا اثنان فأكثر:

قال ابن عبد البر: «ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه، وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام»[(٢)].

وقال -أيضا-: «فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه، فالسنة المجتمع عليها - أيضًا - أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك»[(٣)].

٤٦٩. موقف المرأة إذا كان رجل والإمام:

قال ابن عبد البر: «وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما وهذا لا خلاف فيه»[(٤)].

٤٧٠. موقف المرأة الواحدة خلف الإمام منفردة خلف الصف:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[(٥)].

٤٧١. موقف المرأة مع زوجها في الصلاة:

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها

---

(١) الاستذكار (٢/ ٧٩)، وانظر: المحلى (٢/ ١٦٧)، والمغني (٢/ ١٤٦)، والشرح الكبير (٢/ ٥٢).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٧٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٦٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٨)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٢).

(٤) التمهيد (١/ ٢٦٨)، وانظر: المفهم (٢/ ٢٢٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٥١)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨).

تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء، ولم يختلفوا فيه»[1].

٤٧٢. موقف الواحد مع الإمام[2]:

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه»[3].

٤٧٣. يصح الائتمام مع اتصال الصفوف ولم يكن بينهما حائل من طريق أ ونهر:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام»[4].

٤٧٤. العجز عن السجود علىٰ الأرض للزحام:

قال ابن قدامة: «ولنا: ما روي عن عمر ﷺ أنَّه قال: إذا اشتدَّ الزحام فليسجدْ علىٰ ظهر أخيه. رواه سعيد في «سننه»، وهذا قاله بمحضَر من الصحابة، وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف؛ فكان إجماعًا»[5].

٤٧٥. مسابقة الإمام عمدا:

قال ابن تيمية: «أما مسابقة الإمام، فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»[6].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣).

(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٣) الاستذكار (٢/ ١٧٦)، وانظر: المجموع (٤/ ٢٩٤)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٣٤٤).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩)، وانظر: المجموع (٤/ ٣٠٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٧).

(٥) المغني (٢/ ٢٣٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٧)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٥٨).

٤٧٦. الدخول مع الإمام علىٰ أي حال:

قال ابن تيمية: «وكذلك لو أدرك الإمام ساجدا سجد معه بالنص واتفاق الأئمة»[١].

٤٧٧. السنة متابعة الإمام في كافة أفعاله:

قال ابن المنذر: «فالسنة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام: فيكبر فإذا كبّر كبّر من وراءه»[٢].

٤٧٨. علم المأموم بانتقالات الإمام:

قال ابن الملقن: «ويشترط علمه، أي علم المأموم، بانتقالات الإمام بالإجماع»[٣].

٤٧٩. لا تأمين إلا بعد خاتمة الفاتحة في صلاة الجماعة:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب»[٤].

٤٨٠. ما تشرع له الجماعةُ من الصلوات ففعله في المَسجِد أفضل:

قال ابن تيمية: «وأمَّا قوله: (أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيتِه إلَّا المكتوبة)، فالمرادُ بذلك ما لم تُشرَع له الجماعة، وأمَّا ما شُرعت له الجماعة، كصلاةِ الكسوف، ففِعْلها في المسجد أفضلُ، بسُنَّة رسول الله ﷺ المتواتِرة، واتفاقِ العلماء»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥)، وانظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٦٣).
(٢) الأوسط (٤/ ٢٣٤)، وانظر: التمهيد (٦/ ١٣٦)، ومراتب الإجماع (٢٦).
(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٢٩)، وانظر: المجموع (٤/ ٣٠٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٢٩).
(٤) التمهيد (٧/ ١٠)، وانظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤).
(٥) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢١٨)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٨٤).

٤٨١. من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته:

قال ابن عبد البر: «ظاهر قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)...... وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وهذا نص يكفي ويشفي فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره[أي حديث: «فقد أدرك الصلاة»]، وأن فيه مضمرا بينه الإجماع والتوقيف وهو إتمام الصلاة وإكمالها»(١).

٤٨٢. من جاء في أول الوقت، ولم يدخل الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول بالاتفاق:

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم»(٢).

٤٨٣. لايشرع التبليغ بالتكبير عند عدم وجود الحاجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام -الذي هو المبلغ- لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير،

(١) التمهيد (٧/ ٦٧)، (١١/ ١٥٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٥)، وفتح الباري (٢/ ٥٧).ويكون تأويل الحديث الأول أحد تأويلين: أحدهما: فقد أدرك الجماعة لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه وهذا لفظ مسلم. والثاني: فقد أدرك الوقت لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».متفق عليه.

(٢) التمهيد (٢٢/ ١٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٩)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٣٣).

فاستدل العلماء»[1].

٤٨٤. اقتداء المتنفل بمثله جائز:

قال الشوكاني: «وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل: لأنه يدل علىٰ أنه متىٰ صلىٰ معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه»[2].

٤٨٥. وقت قضاء المسبوق بعد سلام الإمام:

قال ابن عبد البر: «السنة المجتمَع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام»[3].

٤٨٦. المأموم لا يسجد آية السجدة إلا إذا سجد إمامه:

قال ابن بطال: «وأجمعوا علىٰ أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة، فإنه لا يسجد في الصلاة دون إمامه»[4].

٤٨٧. إذا تخلف المأموم عن إمامه بركن لعذر من نعاس وغيره وجب عليه أن يفعل ما سُبِق به ويدرك إمامه:

قال ابن قدامة: «فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه.... وهذا لا أعلم فيه خلافا»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٢)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٩٨)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٣).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٣).
(٣) التمهيد (١٥/ ٢٦٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٣).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٣).
(٥) المغني (١/ ٦٠٢)، وانظر: الشرح الكبير (٢/ ١٤).

٤٨٨. **جواز التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المرض:**

قال ابن المنذر: «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[١].

٤٨٩. **سقوط الجماعة بوجود العذر:**

قال القرطبي: «ولما قد أجمعت الأمة عليه من سقوط الجماعة عن ذوي الأعذار»[٢].

٤٩٠. **مدافعة الأخبثين يمنع من الجماعة:**

قال ابن العربي: «أما الذي يصلي، وهو حقن، ففيه نهي، وأجمعت الأمة علىٰ منعه»[٣].

٤٩١. **يباح ترك الجماعة للمطر والريح والبرد الشديد:**

قال ابن بطال: «أجمع العلماء علىٰ أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»[٤].

قال الشوكاني: «وفي صحيحِ أبي عوانة (ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات رِيح)، وفيه: أن كلا من الثلاثة عذر في التَأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطّال فيه الإجماعَ»[٥].

---

(١) الأوسط (٦/ ٩٠)، وانظر: المغني (١/ ٦٩١)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٨).
(٢) المفهم (٢/ ٢٢٣)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٥)، وشرح السنة (٣/ ٣٤٨).
(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٥)، وانظر: المجموع (٤/ ٢٠٤).
(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩١)، وانظر: مشكاة المصابيح (٣/ ٩٩١).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٨٦).

الباب الثامن
مسائل الإجماع في أحكام صلاة أهل الأعذار

■ أولًا: مسائل الإجماع في صلاة المريض

٤٩٢. القيام في الفريضة فرض علىٰ كل قادر:

قال القرطبي: «أجمعت الأمة علىٰ أن القيام في صلاة الفرض واجب علىٰ كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا»[(١)].

٤٩٣. سقوط فرض القيام في صلاة الفريضة علىٰ المصلي الذي لا يطيقه:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا»[(٢)].

٤٩٤. سقوط فرض الركوع والسجود علىٰ من لم يستطعهما في صلاة الفرض:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن القادر علىٰ الركوع والسجود لا تجزئه صلاة إلا أن يركع ويسجد»[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٩٠). ووانظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٤٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠)، ومراتب الإجماع (ص ٢٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٠)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٦).

(٢) المغني (٢/ ٥٧٠). وانظر: وشرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٠٢)، والمحلى (٣/ ١٥٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٦٣).

(٣) الإشراف (٢/ ٢١٤). وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٥١٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٦٣).

٤٩٥. من لا يقدر علىٰ القيام في الفريضة يصليها علىٰ حسب استطاعته حتىٰ ينتهي إلىٰ الإيماء علىٰ ظهره أو جنبه:

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتىٰ ينتهي به الأمر إلىٰ الإيماء علىٰ ظهره أو علىٰ جنبه، كيفما تيسر له»(١).

٤٩٦. لا تصح صلاة الفريضة علىٰ الراحلة إلا بعذر:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة علىٰ الدابة من غير عذر»(٢).

٤٩٧. إسقاط فرض الصلاة عن الحائض وكذا القضاء:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا علىٰ أن قضاء ما تركت من الصلاة أيام حيضها غير واجب عليها»(٣).

٤٩٨. إسقاط فرض الصلاة عن النفساء:

قال النووي: «أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع»(٤).

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٠٤). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٥)، والتمهيد (١٩/ ٢٤٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٣٦٩).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٩٠). وانظر: الاستذكار (٦/ ١٢٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١/ ٢١١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩). وانظر: المحلى (٣/ ٢٣٣)، والتمهيد (١٦/ ٦٧)، والمجموع (٣/ ١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٦٥).

(٤) المجموع (٣/ ١٠). وانظر: المحلى (٣/ ٢٣٣)، ومراتب الإجماع (ص ٢٢)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧١)، والقوانين الفقهية (ص ٣٧).

٤٩٩. عدم القدرة علىٰ فروض الصلاة مسقط لوجوب تلك الفروض:

قال ابن رشد الجد: «وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك، لأن عدم القدرة علىٰ الفروض مسقط لوجوبها بإجماع»[(١)].

٥٠٠. هيئة المريض في صلاته قاعدًا للتشهد كقعوده في حال الصحة:

قال الكاساني: «إذا صلىٰ المريض قاعدًا بركوع وسجود، أو بإيماء كيف يقعد؟ أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع»[(٢)].

٥٠١. جواز صلاة المريض علىٰ السرير:

قال ابن رشد الجد: «وقال - مالك -: لا بأس بالصلاة علىٰ السرير، وهو عندي مثل الفراش يكون علىٰ الأرض للمريض.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو أمر لا اختلاف فيه؛ لأن الصلاة علىٰ السرير كالصلاة في الغرف وعلىٰ السطوح، وبالله التوفيق»[(٣)].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في قصر المسافر للصلاة

٥٠٢. جواز قصر الصلاة في السفر:

قال ابن قدامة: «الأصل في قصر الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع، وأجمع أهل العلم علىٰ أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد أن

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦). وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٩)، وحاشية الطحطاوي (ص٤٠٤).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢).
وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١٦).

له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين»[1].

٥٠٣. العاصي في أثناء سفره يشرع له القصر:

قال النووي: «أما العاصي في سفره - وهو من خرج في سفر مباح، وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره - فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف»[2].

٥٠٤. لا فرق بين سفر البر والبحر في مشروعية القصر:

قال الحطاب: لا أعلم خلافًا في جواز القصر في البحر»[3].

وقال ابن قاسم: «برًّا وبحرًا لعدم الفرق بينهما وفاقًا»[4].

٥٠٥. جواز النافلة علىٰ الراحلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

قال القاضي عياض: «لا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته، كان إلىٰ القبلة أو لا»[5].

---

(١) المغني (٣/ ١٠٤). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠)، والمحلى (٤/ ١٧٢)، والاستذكار (٦/ ٥٢)، وشرح السنة (٤/ ١٦٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٧)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٤٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٤). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٥٤)، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٥)، وحاشية الطحطاوي (ص ٤٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٣٩٨).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٩٠).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٠).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٢٣٤). وانظر: معالم السنن (١/ ٢٦٦)، وشرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٩٠)، والاستذكار (٦/ ١٢٦)، وشرح السنة (٤/ ١٩٠)، والمغني (٢/ ٩٥)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٢٨).

٥٠٦. لا قصر في صلاة الصبح والمغرب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن لا يقصر في صلاة المغرب، ولا في صلاة الصبح»[١].

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز قصر المغرب والصبح بالإجماع»[٢].

٥٠٧. وجوب الإتمام علىٰ المقيم إذا صلىٰ خلف مسافر:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم المسافر من ركعتين أن علىٰ المقيم إتمام الصلاة»[٣].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في الجمع بين الصلاتين

٥٠٨. مشروعية جمع الحاج الظهر والعصر في عرفة

قال ابن المنذر: «مما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة»[٤].

٥٠٩. مشروعية الجمع بين العشاءين بالمزدلفة:

قال ابن المنذر: «مما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس

---

(١) الإجماع (ص ٤٠)، والأوسط (٤/ ٣٣١).

(٢) الكافي (١/ ٤٤٥). وانظر: الأم (١/ ١٧٩)، والتمهيد (١٦/ ٢٩٤)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٠)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٥٠)، والمجموع (٤/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨٩).

(٣) المغني (٣/ ١٤٦). وانظر: الإجماع لابن المنذر (٣١٨ هـ) (ص ٤٠)، والإشراف (٢/ ٢٠٨)، والاستذكار (٦/ ١١٥)، والإقناع (١/ ١٦٨)، وكشاف القناع (١/ ٦٢٦).

(٤) الإشراف (١/ ٤١٤). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٤٥)، والاستذكار (٦/ ١٦)، وشرح السنة (٤/ ١٩٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٣٣)، والمجموع (٤/ ٢٤٩)، وإحكام الأحكام (ص ٣٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٣).

عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمعٍ في ليلة النحر»[1].

٥١٠. لا يجوز جمع الفجر إلىٰ غيرها، ولا المغرب إلىٰ العصر:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض، ولا في حال المطر أن يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح»[2].

٥١١. جواز التفريق بين الصلاتين في السفر:

قال ابن تيمية: «لهذا كان أهل السنة.....، ومجمعين علىٰ جواز التفريق بين الصلاتين»[3].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في صلاة الخوف

٥١٢. مشروعية صلاة الخوف عند الهروب من سبعٍ، أو سيلٍ ونحو ذلك:

قال النووي: «فلو هرب من سيل، أو حريق، أو سبع ونحو ذلك، ولم يجد عنه معدِلًا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق»[4].

---

(١) الإشراف (١/ ٤١٤). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٤٥)، والاستذكار (٦/ ١٧)، وشرح السنة (٤/ ١٩٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٣٣)، والمجموع (٤/ ٢٤٩)، وإحكام الأحكام (ص ٣٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٣ ، ٢٤).

(٢) التمهيد (٥/ ٤٩٣)، والاستذكار (٦/ ٢١). وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٤)، والمغني (٣/ ١٢٩)، والمجموع (٤/ ٢٤٩)، وإحكام الأحكام (ص ٣٣١)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٩٠)، (٢٢/ ٢٩١).

(٤) المجموع (٤/ ٣١٥). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١٦).

٥١٣. لا تشرع صلاة الخوف في القتال المحرم:

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجبًا كقتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل علىٰ حريم الإنسان أو علىٰ نفسه إذا أوجبنا الدفع، أو كان مباحًا مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان، أو مال غيره وما أشبه ذلك.

ولا يجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك»[١].

٥١٤. المطلوب يصلي علىٰ دابته:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المطلوب يصلي علىٰ دابته»[٢].

٥١٥. جواز الصلاة لغير القبلة في شدة الخوف:

قال الطحاوي: أجمعوا أن من كان منهزمًا فحضرت الصلاة فإنه يصلي وإن كان علىٰ غير القبلة»[٣].

وقال ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة علىٰ الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف»[٤].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٧). وانظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٨٣).
(٢) الإشراف (٢/ ٢٢٦). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٤٠)، والإقناع (١٤/ ١٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٥).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤).
(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٩٠). وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١).

٥١٦. حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع»[١].

---

(١) الإفصاح عن معني الصحاح (١/ ١٣٣).

الباب التاسع
مسائل الإجماع في باب صلاة الجمعة

■ أولًا: مسائل الإجماع في أحكام إقامة الجمعة

٥١٧. وجوب صلاة الجمعة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الجمعة واجبة علىٰ الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم»[١].

٥١٨. من شروط وجوب الجمعة وانعقادها: الإسلام، والعقل:

قال ابن قدامة: «فأما الإسلام، والعقل، والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها»[٢].

٥١٩. الجماعة شرط من شروط إقامة الجمعة:

قال النووي: «أجمع العلماء علىٰ أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها»[٣].

---

(١) الإجماع (ص ٣٩)، والإشراف (٢/ ٨٤). وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٠)، والاستذكار (٥/ ١٢١)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٤٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٣). وانظر: الاستذكار (٥/ ١١٩)، والشرح الكبير (٥/ ١٦٠).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٦). وانظر: التمهيد (٦/ ٣٢٠)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٦١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٦٧)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٣١)، وعمدة القاري (٦/ ٢٤٨).

٥٢٠. وجوب الجمعة علىٰ أهل المصر الواحد وإن لم يسمعوا النداء:

قال العمراني: «أهل المصر تجب عليهم الجمعة سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا بالإجماع»(١).

٥٢١. الجمعة غير واجبة علىٰ الصبي:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن ليس علىٰ الصبي جمعة»(٢).

٥٢٢. الجمعة غير واجبة علىٰ النساء:

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة علىٰ النساء»(٣).

٥٢٣. حرمة التشاغل بكل ما يمنع من السعي إلىٰ الجمعة:

قال القرافي: «قال ابن حبيب: ولا خلاف في منع كل ما يشغل عن السعي إلىٰ الجمعة»(٤).

---

(١) البيان (٢/ ٥٤٩).وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٩٢)، والاستذكار (٧/ ٢٥)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٥٦)، والذخيرة (٢/ ٣٤٠)، والمجموع (٤/ ٣٥٣)، وفتح الباري (٢/ ٤٩١).

(٢) الإجماع (ص ٣٩).وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٨٧)، والاستذكار (٥/ ١١٩)، والإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٩)، وكفاية الطلب (٢/ ١٥٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٧).

(٣) الإشراف (٢/ ٨٣)، والإجماع (ص ٣٩). وانظر: معالم السنن (١/ ٢٤٣)، وشرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٨٧)، والاستذكار (٥/ ١١٩)، وشرح السنة (٤/ ٢٢٦)، والإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦)، والمغني (٣/ ٢١٦)، والمجموع (٤/ ٣٥٠).

(٤) الذخيرة (٢/ ٣٥٢). وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٥٦).

■ **ثانيًا: مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجمعة:**

٥٢٤. ما بعد زوال الشمس وقت للجمعة:

قال الشافعي: «ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلىٰ الجمعة حتىٰ تزول الشمس»[(١)].

وقال ابن قدامة: «إن علماء الأمة اتفقوا علىٰ أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله»[(٢)].

٥٢٥. من حضر الجمعة ممن لا يجب عليه حضورها صحت منه:

قال النووي: «ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت، وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع»[(٣)].

٥٢٦. صلاة الجمعة تقضىٰ ظهرًا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا»[(٤)].

---

(١) الأم (١/ ١٩٤).

(٢) المغني (٣/ ١٦٠). وانظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٥)، وعارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٠)، والشرح الكبير (٥/ ١٨٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٣٤).

(٣) المجموع (٤/ ٣٦٢). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩)، والإشراف (٢/ ٨٣)، والمغني (٣/ ٢١٩)، والشرح الكبير (٥/ ١٧٣)، كفاية الطالب (١/ ١٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٧).

(٤) الإشراف (٢/ ١١٦)، والإجماع (ص ٣٩). وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٥٥)، والإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٢٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٠)، والمجموع (٤/ ٣٧٧)، ورحمة الأمة (ص ٧٧).

٥٢٧. صلاة الجمعة ركعتان:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن صلاة الجمعة ركعتان»[١].

٥٢٨. الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:

قال ابن حزم: «أجمعوا علىٰ أن الجمعة إذا جمعت علىٰ شروطها ركعتان يجهر فيها بالقراءة»[٢].

٥٢٩. صلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر:

قال المرداوي: «الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع»[٣].

٥٣٠. جواز التخلف عن الجمعة لعذر:

قال البغوي: «أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق»[٤].

٥٣١. تخطي الرقاب غير مكروه للإمام:

قال ابن قاسم: «تخطي الرقاب غير مكروه للإمام بلا نزاع»[٥].

---

(١) الإشراف (٢/ ١١٣)، والإجماع (ص ٣٩). وانظر: الأم (١/ ٢٠٥)، والحاوي (٢/ ٤٣٤)، ومراتب الإجماع (ص ٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٠٣)، والمغني (٣/ ١٨١)، والمجموع (٤/ ٤٠٢)، والقوانين الفقهية (ص ٦٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣٣). وانظر: الأم (١/ ٢٠٥)، والمغني (٣/ ١٨١)، والمجموع (٤/ ٤٠٢)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٧١)، والفواكه الدواني (١/ ٤٠٦)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦٠).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٥٨). وانظر: كشاف القناع (٢/ ٢١)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٠).

(٤) شرح السنة (٤/ ٢١٥).وانظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٠).

٥٣٢. يحرم علىٰ المصلي أن يقيم أحدًا ويجلس في مكانه:

قال ابن الحاج: «ولا يقام منها اتفاقا وإقامته ظلم له وبدعة»[١].

٥٣٣. حرمة تأخير صلاة الجمعة حتىٰ يخرج وقتها:

قال بهاء الدين المقدسي: «فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعًا»[٢].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في أحكام الخطبة

٥٣٤. استحباب الخطبة علىٰ المنبر:

قال النووي: «أجمع العلماء علىٰ أنه يستحب كون الخطبة علىٰ منبر»[٣].

٥٣٥. استحباب جلوس الخطيب علىٰ المنبر عقب صعوده:

قال ابن قاسم: «ثم يسن أن يجلس إلىٰ فراغ الأذان وفاقًا»[٤].

٥٣٦. استحباب تسليم الخطيب علىٰ المصلين إذا خرج عليهم:

قال المرداوي: «ويسلم علىٰ المأمومين إذا أقبل عليهم بلا نزاع»[٥].

٥٣٧. مشروعية الأذان عقب صعود الخطيب المنبر:

قال ابن قدامة: «أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه»[٦].

---

(١) المدخل (٢/ ٢٦١). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨١).
(٢) العدة (ص ١٣٥). وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤)، والذخيرة (٢/ ٢٤).
(٣) المجموع (٤/ ٣٩٨). وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٦٤)، والإنصاف (٥/ ٢٣٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥١).
(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٣).
(٥) الإنصاف (٥/ ٢٣٦). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٢).
(٦) المغني (٣/ ١٦٢). وانظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٦٤)، والشرح الكبير (٥/ ٢٤٤)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٥).

٥٣٨. موضع المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب:

قال ابن قاسم: «يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحارب؛ لأن منبره ﷺ كان كذلك، وأجمع المسلمون على ذلك في كل مصر»[(١)].

٥٣٩. مشروعية القيام في الخطبة:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على القيام»[(٢)].

٥٤٠. قصر الخطبة سنة:

قال القرافي: «قال سند:......، واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة»[(٣)].

٥٤١. تقديم الخطبتين على الصلاة:

قال ابن القطان: «وأجمعوا على أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة»[(٤)].

٥٤٢. مشروعية الجلوس بين الخطبتين:

قال ابن دقيق العيد: «وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه»[(٥)].

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٣).

(٢) الاستذكار (٥/ ١٢٩). وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦)، ورحمة الأمة (ص ٧٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٥).

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٤٤). وانظر: الإنصاف (٥/ ٢٤٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٧).

(٤) الإقناع (١/ ١٦٣). وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٦٧)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٧٣)، والمغني (٣/ ١٩١)، والإنصاف (٥/ ٢٢٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٥).

(٥) إحكام الأحكام (ص ٣٣٦). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٣٣)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٥٧)، والمجموع (٤/ ٣٨٤).

٥٤٣. مشروعية دعاء الخطيب يوم الجمعة:

قال المرداوي: «يدعو للمسلمين - يعني عمومًا -، وهذا بلا نزاع»[(١)].

٥٤٤. كراهية العبث والانشغال بنزع ثوب ونحوه حال الخطبة:

قال ابن القطان: «إجماع المسلمين أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه»[(٢)].

٥٤٥. استحباب استقبال الخطيب:

قال ابن عبد البر: «قوله: (السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها)، فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك»[(٣)].

٥٤٦. تحية المسجد تسقط عن الإمام الخطيب:

قال ابن حجر العسقلاني: «اتفقوا علىٰ سقوط التحية عن الإمام»[(٤)].

■ رابعًا: آداب صلاة الجمعة

٥٤٧. استحباب تأخير غسل الجمعة إلىٰ الذهاب لصلاة الجمعة:

قال النووي: «واتفقوا علىٰ أن الأفضل تأخيره (الغسل) إلىٰ وقت الذهاب إلىٰ الجمعة»[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٤٣). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٨).

(٢) الإقناع (١/ ١٦٤). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩١).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٠٧). وانظر: المغني (٣/ ١٧٢)، والمجموع (٤/ ٤٠٠)، والإقناع (١/ ١٦٣)، وفتح الباري (٢/ ٤٥٧)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٠٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٢١). وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

(٥) المجموع (٤/ ٤٠٦). وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥)، وفتح الباري (٢/ ٤٥٦).

٥٤٨. من صلىٰ الجمعة من غير غسل فصلاته صحيحة:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن صلاة من شهد الجمعة علىٰ وضوء دون غسل جائزة ماضية»[١].

٥٤٩. استحباب السواك يوم الجمعة:

قال ابن بطال: «وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض»[٢].

٥٥٠. استحباب الطيب يوم الجمعة:

قال ابن قدامة: «يستحب لمن أتىٰ الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك»[٣].

٥٥١. استحباب لبس الثياب النظيفة يوم الجمعة:

قال ابن قدامة: «يستحب لمن أتىٰ الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك»[٤].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٣). وانظر: بحر المذهب (٣/ ١٢٢)، والإقناع (١/ ١٦٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٩١)، وفتح الباري (٢/ ٤٥٩)، والإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٧٦). وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٣٣)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٩٩)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٤). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٧٦)، والاستذكار (٥/ ٢١)، والإقناع (١/ ١٦٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٩٩)، والإنصاف (٥/ ٢٧٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٣٤)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٣).

(٤) المغني (٣/ ٢٢٤). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٧٦)، والاستذكار (٥/ ٢١)، والإقناع (١/ ١٦٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٩٩)، والإنصاف (٥/ ٢٧٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٣٤)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٣).

٥٥٢. الإكثار من الدعاء يوم الجمعة:

قال النووي: «ويستحب إكثار الدعاء يوم الجمعة بالإجماع»[١].

٥٥٣. يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع:

قال ابن تيمية: «أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء»[٢].

٥٥٤. وجوب ترك البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

قال ابن العربي: عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: «وهذا مجمع علىٰ العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع»[٣].

---

(١) المجموع (٤/ ٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٨). وانظر: النكت والفوائد السنية (١/ ١٧٠).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢١٣). وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٩٦)، وبداية المجتهد (٧/ ٣١٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، وحاشية ابن قاسم (٤/ ٣٧١).

الباب العاشر

مسائل الإجماع في أحكام الصلوات ذوات الأسباب

■ أولًا: مسائل الإجماع في أحكام صلاة العيدين

٥٥٥. مشروعية صلاة العيدين:

قال العمراني: «صلاة العيدين الأصل في ثبوتها الكتاب، والسنة، والإجماع.....، أما الأجماع فإن المسلمين أجمعوا علىٰ ثبوتها»[١].

٥٥٦. استحباب إقامة العيدين لأهل مكة في المسجد الحرام:

قال القرطبي: «وقد اتفق مالك وسائر العلماء علىٰ أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا مكة تصلىٰ في المسجد الحرام»[٢].

٥٥٧. لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن صلاة العيد لا تصلىٰ يوم العيد بعد الزوال»[٣].

---

(١) البيان (٢/ ٦٢٤). وانظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٠)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٩٠)، والإفصاح (١/ ١٢٥)، والمغني (٣/ ٢٥٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٣).
وانظر: المجموع (٥/ ٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٩).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٠). وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٨)، ومراتب الإجماع (ص ٣٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٥٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٨)، والإقناع (١/ ١٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧).

٥٥٨. مشروعية الجماعة في صلاة العيدين:

قال النووي: «تسن صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه»[(١)].

٥٥٩. السنة تأخير وقت خروج الإمام إلىٰ وقت الصلاة:

قال ابن قاسم: «يسن تأخر إمام إلىٰ وقت الصلاة بلا خلاف»[(٢)].

٥٦٠. لا يشرع إخراج منبر المسجد إلىٰ المصلىٰ:

قال السرخسي: «الناس من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا اتفقوا علىٰ ترك إخراج المنبر، ولهذا اتخذوا في المصلىٰ منبرًا علىٰ حدة من اللبن والطين»[(٣)].

٥٦١. الأذان والإقامة في صلاة العيدين غير مشروعين:

قال ابن العربي: «أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها أذان ولا إقامة»[(٤)].

٥٦٢. صلاة العيد ركعتان:

قال النووي: «صلاة العيد ركعتان بالإجماع»[(٥)].

٥٦٣. تكبيرة الإحرام هي التكبيرة الأولىٰ في صلاة العيدين:

---

(١) المجموع (٥/ ٢٤). وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٩٦)، والذخيرة (٢/ ٤٠٣).
(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٠).وانظر: المجموع (٥/ ١٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢).
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٢). وانظر: المحلى (٥/ ٨١)، والتمهيد (٦/ ٢٧٠)، والاستذكار (٧/ ١٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٩٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٣٥)، والمغني (٣/ ٢٦٧)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٤٨١).
(٥) المجموع (٥/ ٢٢). وانظر: الحاوي (٢/ ٤٨٩)، ومراتب الإجماع (ص ٣٢)، والمحلى (٥/ ٨١)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٣٦)، والمغني (٣/ ٢٦٥)، والشرح الكبير (٥/ ٣٤١)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٨٩).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ تكبيرة الإحرام في أولها»[1].

٥٦٤. الجهر بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:

قال النووي: «وأجمعت الأمة علىٰ أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن»[2].

٥٦٥. الجهر بالقراءة في صلاة العيدين:

قال ابن عبد البر: «ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء علىٰ أن كل صلاة سنتها أن تصلىٰ في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين، والاستسقاء، وكذلك الخسوف»[3].

من أدرك الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي صلاة العيد:

قال ابن الهمام: «من دخل مع الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي بعد فراغ الإمام صلاة العيد بالاتفاق»[4].

٥٦٦. لا يأتي المأموم بالتكبيرات الزوائد عندما يجد الإمام راكعا بل يركع معه:

قال النووي: «لو أدركه راكعًا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق»[5].

---

(١) الإفصاح (١/ ١٢٦). وانظر: المحلىٰ (٥/ ٨٢)، ورحمة الأمة (ص ٨٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٤). وانظر: المحلىٰ (٥/ ٨٢).

(٣) الاستذكار (٧/ ١٠٥)، والتمهيد (٦/ ٤٠٢). وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٠٥)، والمحلىٰ (٥/ ٨١)، والمغني (٣/ ٢٦٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩)، والمجموع (٥/ ٢٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٩١).

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٦). وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٦٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٥).

(٥) المجموع (٥/ ٢٤). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٨).

٥٦٧. لا سنة قبل صلاة العيدين ولا بعدها:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلىٰ قبل صلاة العيد ولا بعدها، فسائر الناس كذلك»[١].

وقال النووي: «أجمعوا علىٰ أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها»[٢].

٥٦٨. استحباب الغسل للعيدين:

قال ابن رشد: «أجمع العلماء علىٰ استحسان الغسل لصلاة العيدين»[٣].

٥٦٩. استحباب الرجوع من غير الطريق التي مشىٰ عليها إلىٰ المصلىٰ:

قال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، وأن لا يفطر يوم الأضحىٰ إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع علىٰ غير الطريق التي مشىٰ عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام»[٤].

٥٧٠. تقديم الأكل في عيد الفطر علىٰ الصلاة، وتأخيره في عيد الأضحىٰ إلىٰ ما بعد الصلاة سُنّة:

قال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، وأن لا يفطر يوم الأضحىٰ إلا بعد الانصراف من الصلاة»[٥].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٨).

(٢) المجموع (٥/ ١٨). وانظر: المغني (٣/ ٢٨٠)، ونسل الأوطار (٣/ ٢٠٣).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٥). وانظر: الاستذكار (٧/ ١١)، والمجموع (٥/ ١١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠١).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٦١).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٦١). وانظر: المغني (٣/ ٢٥٨)، والشرح الكبير (٥/ ٣٢٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٨)، وفتح الباري (٢/ ٥٦٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٨).

٥٧١. **مشروعية التكبير في عيد الأضحىٰ:**

قال النووي: «وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحىٰ بلا خلاف لإجماع الأمة»[١].

٥٧٢. **مشروعية التكبير أيام التشريق:**

قال السمرقندي: «تكبير أيام التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا علىٰ العمل به»[٢].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في صلاة الكسوف

٥٧٣. **مشروعية صلاة الكسوف:**

قال النووي: «صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع»[٣].

٥٧٤. **مشروعية الجماعة لصلاة كسوف الشمس:**

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها الجماعة»[٤].

---

(١) المجموع (٥/ ٣٩). وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣)، والإفصاح (١/ ١٢٧)، والمغني (٣/ ٢٨٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٢١)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٥٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣). وانظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٥٨)، واللباب (١/ ١١٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٥٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٨).

(٣) المجموع (٥/ ٥١). وانظر: بحر المذهب (٣/ ٢٤٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٣٠)، والإفصاح (١/ ١٣٤)، وبداية المجتهد (٤/ ١٨٨)، والمغني (٣/ ٣٢١)، والشرح الكبير (٥/ ٣٨٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٥٨)، والعناية (٢/ ٥٢).

(٤) الإفصاح (١/ ١٣٤). وانظر: التمهيد (٦/ ٤٢٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٣٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٨)، رحمة الأمة (ص ٨٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥٢)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).

٥٧٥. صلاة الكسوف ركعتان:

قال الصنعاني: «صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا، إنما اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة»(١).

٥٧٦. صلاة الكسوف لا تقضىٰ بعد الانجلاء:

قال ابن حجر: «وقد اتفقوا علىٰ أنها لا تقضىٰ بعد الانجلاء»(٢).

٥٧٧. الأذان والإقامة لصلاة الكسوف غير مشروعين:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة»(٣).

٥٧٨. إذا غربت الشمس كاسفة لم تشرع صلاة الكسوف:

قال القرافي: «فلو كسفت عند الغروب وغربت الشمس كذلك لم تصل إجماعًا»(٤).

٥٧٩. مشروعية صلاة الكسوف في المسجد:

قال ابن الهمام: «وأجمعوا علىٰ أنها تصلىٰ بجماعة، وفي المسجد الجامع»(٥).

---

(١) سبل السلام (٢/ ١١٩). وانظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٣٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٧١). وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٢٧).

(٣) الاستذكار (٧/ ١٠١)، والتمهيد (٦/ ٢٧٠). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٥٠٧)، وإحكام الأحكام (ص ٣٥٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٢٨). وانظر: المجموع (٥/ ٥٩)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٧٣)، وعمدة القاري (٥/ ٣٠٠)، والإنصاف (٥/ ٣٩٩).

(٥) فتح القدير (٢/ ٥٢). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).

٥٨٠. **استحباب الجهر في صلاة خسوف القمر:**

قال الماوردي: «أما صلاة كسوف القمر فالجهر فيها مسنون إجماعًا»[1].

٥٨١. **استحباب إطالة القراءة والركوع في صلاة الكسوف:**

قال النووي: «واتفقوا علىٰ استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما»[2].

٥٨٢. **الركعة الأولىٰ بقيامها وركوعها في الكسوف أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها:**

قال ابن قاسم: «ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولىٰ لكن دونها في كل ما يفعله فيها وفاقًا»[3].

٥٨٣. **إذا انجلىٰ الكسوف وهو في الصلاة أتمها:**

قال النووي: «وإن انجلىٰ جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف»[4].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في الاستسقاء:

٥٨٤. **مشروعية الاستسقاء بالثناء علىٰ الله والدعاء والاستغفار:**

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلىٰ الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة

---

(١) الحاوي (٢/ ٥٢٨). وانظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٠٤). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩٠).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٠).

(٤) المجموع (٥/ ٥٩). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٩٢).

مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده»[١].

٥٨٥. **الأذان والإقامة في الاستسقاء غير مشروعين:**

قال ابن بطال: «وكذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء»[٢].

٥٨٦. **السنة أن يخرجوا للاستسقاء في الصحراء:**

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلىٰ الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده»[٣].

٥٨٧. **مشروعية تكرار الاستسقاء:**

واتفقوا علىٰ أنه إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث»[٤].

٥٨٨. **استحباب ترك الطيب في الاستسقاء:**

قال البهوتي: «ولا يتطيب وفاقًا»[٥].

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٣١)، والتمهيد (١٧/ ١٧٢). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٥)، بحر المذهب (٣/ ٢٥٩)، وإكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، والإفصاح (١/ ١٣٦)، والمجموع (٥/ ٨٧)، ورحمة الأمة (ص ٨٣)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٩).
(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ١٢). وانظر: التمهيد (٦/ ٢٧٠)، والمغني (٣/ ٣٣٧)، وفتح الباري (٢/ ٦٥٣)، وحاشية ابن القاسم (٢/ ٥٥٨).
(٣) الاستذكار (٧/ ١٣١). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢١٧)، والمجموع (٥/ ٧٥)، وفتح الباري (٢/ ٦٢٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤١).
(٤) الإفصاح (١/ ١٣٧). وانظر: رحمة الأمة (ص ٨٣)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٧).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٧٨). وانظر: حاشية ابن القاسم (٢/ ٥٤٥).

٥٨٩. حرمة خروج من يخشىٰ فتنتها من النساء في الاستسقاء:

قال ابن رشد الجد: «أما النساء المتجالات فلا اختلاف في جواز خروجهن إلىٰ المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك»[١].

٥٩٠. مشروعية الاستصحاء عند التضرر بالمطر:

قال محمد الدمشقي: «وأجمعوا علىٰ أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر فإن السنة أن يسألوا الله رفعه»[٢].

٥٩١. مشروعية رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء:

قال المرداوي: «ويرفع يديه فيدعو، وهذا بلا نزاع»[٣].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠). وانظر: الذخيرة (٢/ ٤٣٤).

(٢) رحمة الأمة (٨٣). وانظر: الإفصاح (١/ ١٣٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٦٠).

(٣) الإنصاف (٥/ ٤٢٥).

الباب الحادي عشر

مسائل الإجماع في كتاب الجنائز

■ أولًا: مسائل الإجماع في تغسيل الميت

٥٩٢. الإيتار في غسل الميت مسنون:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر»[١].

٥٩٣. مشروعية التيامن في تغسيل الميت:

قال ابن العربي: «قوله «بميامينها» تنبيه علىٰ التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها بالاتفاق»[٢].

٥٩٤. لا يجوز النظر إلىٰ عورة الميت:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ النظر إلىٰ فرج الحي والميت يحرم»[٣].

٥٩٥. لا يفضي الغاسل إلىٰ فرج الميت إلا وعليه خرقة:

قال ابن عبد البر: «ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلىٰ فرج الميت إلا وعليه خرقة»[٤].

---

(١) الإفصاح (١/ ١٤٠). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٣)، ورحمة الأمة (ص ٨٦).
(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٨).
(٣) الاستذكار (٨/ ١٩٤). وانظر: المغني (٣/ ٣٦٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٤)، والشرح الكبير (٦/ ٥٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٢)، والإنصاف (٢/ ٤٨٥).
(٤) الاستذكار (٨/ ١٨٣ ، ١٩٣)، والتمهيد (٢/ ١٦١).

٥٩٦. غسل الميت بالسدر، ووضع الكافور في الأخير مسنون:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور»[١].

٥٩٧. جواز غسل الميت بالماء الذي لا سدر فيه:

قال ابن القطان: وأجمعوا أنه إذا غسل الميت بالماء القراح الذي لا سدر فيه أن ذلك جائز»[٢].

٥٩٨. لا يجوز لأولياء المرأة الرجال تغسيل المرأة منهم:

قال ابن حزم: «ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها»[٣].

٥٩٩. لا يجوز للرجل أن يغسل مطلقته طلاقًا بائنًا:

قال النووي: «واتفقوا علىٰ أنه لا يغسل البائن»[٤].

٦٠٠. جواز تغسيل المرأة للصبي الصغير:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المرأة تغسل الصبي الصغير»[٥].

---

(١) الإفصاح (١/ ١٤١). وانظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٦)، والإنصاف (٦/ ٦٦)، ورحمة الأمة (ص ٨٦)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٤٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٣).

(٣) المحلى (٥/ ١٢١).

وهذا صحيح في حال السعة ووجود من يغسلها من النساء، أما في حال الضرورة فلا يصح فيها إجماع على المنع لوقوع الخلاف فيه.

(٤) المجموع (٥/ ١١٦).

(٥) الإجماع (ص ٤٤)، والإشراف (٢/ ٣٢٠). وانظر: المغني (٣/ ٤٦٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٥)، والمجموع (٥/ ١٢٣)، والشرح الكبير (٦/ ٤٩)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٣٣).

٦٠١. ما بان من الميت من شيء من جسده يغسل ويجعل في كفنه:

قال ابن قدامة: «إذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه، قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافًا»[١].

٦٠٢. وجوب غسل وإزالة النجاسة الخارجة من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه:

قال النووي: «إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه»[٢].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في تكفين الميت

٦٠٣. تكفين الميت من فروض الكفاية:

قال النووي: «تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع»[٣].

٦٠٤. كفن الميت يخرج من تركته:

قال ابن القطان: «وأجمعوا أن ما يواري به الميت واجب من ماله»[٤].

٦٠٥. جواز التكفين في ثوب واحد:

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٠).

(٢) المجموع (٥/ ١٣٧).

(٣) المجموع (٥/ ١٤٦). وانظر: المحلى (٥/ ١٢١)، وعارضة الأحوذي (٤/ ١٧٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٩١)، والإفصاح (١/ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، والإنصاف (٦/ ٢٧)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٢٧، ٦٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٥). وانظر: شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٣٠)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٢٦)، والمجموع (٥/ ١٤٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٢)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٦٤).

قال ابن قدامة: «لا خلاف بينهم في أن ثوبًا يجزئه»[1].

٦٠٦. استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب:

قال العيني: «وقال ابن المنذر: كل من يحفظ عنه يرىٰ أن تكفين المرأة في خمسة أثواب»[2].

٦٠٧. جواز التكفين في الثياب الملبوسة:

قال النووي: «أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه»[3].

٦٠٨. مشروعية التكفين في الثياب البيض:

قال النووي: «قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه»[4].

٦٠٩. لا يجوز تكفين الميت بما لا يستر عورته:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ أنه لا يكفن في ثوب يصف»[5].

٦١٠. لا يشرع خياطة اللفائف في كفن الميت:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف»[6].

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٧). وانظر: فتح الباري (٣/ ١٧٥)، والإنصاف (٦/ ١١٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

صحة الأجماع في حال الضرورة، وعدم صحته في حال السعة.

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٧، ٣٨).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢١٦). وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٦).

(٦) الاستذكار (٨/ ٢١٢). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٦)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٣).

وصحة الإجماع فيما كان بعد الدفن، أما قبل الدفن فلا يصح إجماع.

٦١١. **كفن الزوج ليس واجبًا علىٰ الزوجة:**

قال الكاساني: «لا يجب علىٰ المرأة كفن زوجها بالإجماع»[(١)].

٦١٢. **كفن العبد واجب علىٰ سيده:**

قال ابن رشد الجد: «لا اختلاف في وجوب كفن العبد علىٰ سيده»[(٢)].

٦١٣. **جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل:**

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل»[(٣)].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجنازة

٦١٤. **مشروعية الجماعة لصلاة الجنازة:**

قال النووي: «والسنة أن يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب، مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين»[(٤)].

٦١٥. **وجوب النية في صلاة الجنازة:**

قال القاضي عياض: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث، واللباس.....، وكذلك تحتاج إلىٰ نية»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢). وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٠)، والبحر الرائق (٢/ ٣١٢).
(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢).
(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٢٥٥). وانظر: فتح الباري (٣/ ١٦٩)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٢)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٧٦).
(٤) المجموع (٥/ ١٧٢). وانظر: الإنصاف (٦/ ١٣٥)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٧٩).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧).

٦١٦. ستر العورة في صلاة الجنازة شرط:

قال القاضي عياض: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث، واللباس.....، وكذلك تحتاج إلىٰ نية»[١].

٦١٧. استقبال القبلة في صلاة الجنازة شرط:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يصلىٰ عليها إلا إلىٰ القبلة»[٢].

٦١٨. الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة سنة:

قال ابن قدامة: «ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا»[٣].

٦١٩. وجوب التسليم في صلاة الجنازة:

قال ابن بطال: «وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتوىٰ بعدهم علىٰ السلام فيها، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يسلم واحدة، أو اثنتين»[٤].

٦٢٠. وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

قال القاضي عياض: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧). وانظر: الإفصاح (١/ ١٤٤)، ورحمة الأمة (ص ٨٨)، ومواهب الجليل (٣/ ١٥).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٨٣). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٠٥)، وبداية المجتهد (٤/ ٣٨٥)، والاقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٤١٢). وانظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣١٥). وانظر: الاستذكار (٨/ ٢٤٢)، وشرح السنة (٥/ ٣٥٥)، وإكمال المعلم (٣/ ٤٢٧)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢)، وفتح الباري (٣/ ٢٤٦)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٩٥).

الحدث.....، وكذلك تحتاج إلىٰ نية، وإحرام، وسلام، وذكر، ودعاء للميت»[1].

٦٢١. **حرمة الصلاة علىٰ الكافر والدعاء له بالمغفرة:**

قال النووي: «أما الصلاة علىٰ الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن، والإجماع»[2].

٦٢٢. **جواز الصلاة علىٰ الجنائز دفعة واحدة:**

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة علىٰ الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل صلاة بجنازة جاز»[3].

٦٢٣. **يقدم الميت الأحسن حالًا[4] علىٰ الأسن:**

قال ابن رشد الجد: «هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه أن الأحسن حالًا يقدم علىٰ الأسن»[5].

٦٢٤. **مشروعية الصلاة علىٰ نفر من المسلمين وقع عليهم بيت فماتوا وفيهم رجل مشرك لم يعرف بعينه:**

قال ابن رشد الجد: «سئل ابن القاسم: عن نفر من المسلمين - وفيهم رجل مشرك - وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعًا ويصلىٰ عليهم؟

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧).وانظر: حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٥).

(٢) المجموع (٥/ ١٢١). وانظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٣) المغني (٣/ ٥١٢).

(٤) قال الغزالي: ولا يقدم بالحرية، إنما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه. انظر:العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٤٣٢). هذا إذا احتاجوا أن يجعلوا في القبر الرجل والرجلان فقد جاء عند البخاري أنهم كانوا يدفنون قتلى أحد فيضعون في القبر الواحد الرجل والرجلان فكان ﷺ يقدم أكثرهم قرآنا.

(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٣).

فقال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وأرىٰ أن يغسلوا ويصلىٰ عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة علىٰ المسلمين منهم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه»[1].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في حمل الجنازة ودفنها

٦٢٥. حمل الميت فرض من فروض الكفاية:

قال ابن قاسم: «وحمله أيضًا فرض كفاية إجماعًا»[2].

٦٢٦. جواز نقل الموتىٰ من دورهم إلىٰ مقابرهم:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون كافة علىٰ جواز نقل موتاهم من دورهم إلىٰ قبورهم»[3].

٦٢٧. مشروعية اتباع الجنائز حتىٰ الدفن:

قال النووي: «أجمعت الأمة علىٰ استحباب اتباع الجنازة، وحضور دفنها»[4].

٦٢٨. حمل الجنائز للرجال دون النساء:

قال النووي: «لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثىٰ، ولا خلاف في هذا»[5].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٧).
(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٨).
(٣) الاستذكار (٨/ ٢٩٤). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٨).
(٤) المجموع (٥/ ٢٣٤). وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٣٤).
(٥) المجموع (٥/ ٢٣٦، ٢٣٨). وانظر: نيل الأوطار (٤/ ١٦).

٦٢٩. **كراهة اتباع الجنازة بصوت أو نار:**

قال ابن عبد البر: «عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك»[١].

٦٣٠. **جواز المشي خلف الجنازة:**

قال ابن عبد البر: «ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها»[٢].

٦٣١. **الراكب يكون خلف الجنازة:**

قال المرداوي: «والركبان خلفها، يعني يستحب، وهذا بلا نزاع»[٣].

٦٣٢. **دفن الميت من فروض الكفاية:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن دفن الميت لازم واجب علىٰ الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك علىٰ سائر المسلمين»[٤].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٢٥). وانظر: المجموع (٥/ ٢٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٩٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩)، وحاشية الطحطاوي (ص ٦٠٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٥١)، وحاشية ابن القاسم (٣/ ١١٥).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٢٣) وانظر: بحر المذهب (٣/ ٣٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).

(٣) الإنصاف (٦/ ٢٠٦).وانظر: شرح السنة (٥/ ٣٣٤)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١١٣).

(٤) الإجماع (ص ٤٤). وانظر: المحلى (٥/ ١٢١)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٩٨)، وبداية المجتهد (٤/ ٣٨٦)، والشرح الكبير (٦/ ٢٨)، والمجموع (٥/ ٢٤٤)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٧)، وحاشية ابن القاسم (٣/ ٢٨).

٦٣٣. **جواز جمع الموتىٰ في قبر واحد عند الحاجة:**

قال العيني: «إن وقعت الحاجة إلىٰ الزيادة فلا بأس بأن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد....، أو خمسة، وهو إجماع»[١].

٦٣٤. **الأولىٰ بإدخال المرأة في قبرها محرمها:**

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن أولىٰ الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها»[٢].

٦٣٥. **الأولىٰ أن يتولي الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة:**

قال النووي: «الأولىٰ أن يتولىٰ الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه»[٣].

٦٣٦. **استحباب تغطية القبر بثوب عند دفن المرأة:**

قال ابن قدامة: «والمرأة يخمر قبرها بثوب، لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا»[٤].

٦٣٧. **مشروعية دفن الشهيد في ثيابه:**

قال ابن قدامة: «أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا»[٥].

٦٣٨. **كراهة التابوت في الجنائز:**

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٣). وانظر: عمدة القاري (٨/ ١٥٤).
(٢) المغني (٣/ ٤٣٢).
(٣) المجموع (٥/ ٤٥٣). وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥).
(٤) المغني (٣/ ٤٣١)، وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٢١٩)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١١٦).
(٥) المغني (٣/ ٤٧١). وانظر: الشرح الكبير (٦/ ٩٤).

قال ابن الملقن: «ويكره دفنه في تابوت بالإجماع»[(١)].

٦٣٩. االلحد في القبر سنة:

قال النووي: «وأجمعوا علىٰ جواز اللحد»[(٢)].

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن السنة اللحد»[(٣)].

٦٤٠. جواز اللحد والشق في قبر الميت[(٤)]:

قال النووي: «أجمعوا علىٰ جواز اللحد والشق»[(٥)].

٦٤١. استحباب اللَّبِن والقصب في القبر[(٦)]:

قال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ استحباب اللَّبِن والقصب في القبر»[(٧)].

٦٤٢. وضع الآجر والخشب في القبر مكروه:

قال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ استحباب اللَّبِن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب»[(٨)].

٦٤٣. يحرم اتخاذ السرج علىٰ القبور:

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٤٥٥). وانظر: حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠).
(٣) الإفصاح (١/ ١٤٩). وانظر: رحمة الأمة (ص ٩١)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١١٧).
(٤) صحة الإجماع في حال الضرورة والحاجة، وعدم صحته بدون ذلك لوجود المخالف
(٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠). وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٠)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٠)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١١٧).
(٦) صحة الإجماع في اللبن، وعدم صحته في القصب لوجود المخالف.
(٧) الإفصاح (١/ ١٥٢). وانظر: رحمة الأمة (ص ٩١).
(٨) الإفصاح (١/ ١٥٢). وانظر: رحمة الأمة (ص ٩١)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٦)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١١٧).

قال ابن تيمية: «فلعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويسرج عليها سرجًا كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله كثير من الناس، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم»[١].

٦٤٤. حرمة قضاء الحاجة علىٰ القبور:

قال الشربيني: «ففسر فيه الجلوس بالحدث، وهو حرام بالإجماع»[٢].

■ خامسًا: مسائل الإجماع في أحكام تابعة للجنائز

٦٤٥. مشروعية عيادة المريض:

قال الشوكاني: «فيه دلالة علىٰ شرعية عيادة المريض، وهي مشروعة بالإجماع»[٣].

٦٤٦. إحسان الظن بالله لمن حضرته أسباب الموت:

قال النووي: «واتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالىٰ بالمعنىٰ الذي ذكرناه راجيا رحمته»[٤].

٦٤٧. استحباب الإكثار من ذكر الموت:

قال محمد الدمشقي: «أجمع العلماء علىٰ استحباب الإكثار من ذكر الموت»[٥].

---

(١) المجموعة الثالثة من رسائل ابن تيمية (ص ٣٩، ١٤٩). وانظر: حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣١).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٢٦).
(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٦). وانظر: الاستذكار (٨/ ٣١١١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).
(٤) المجموع (٥/ ١٠٠).
(٥) رحمة الأمة (ص ٨٤). وانظر: الإفصاح (١/ ١٣٧)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٤).

٦٤٨. مشروعية الوصية لمن له مال، أو عنده ما يفتقر إليها:

قال الكاساني: «وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعًا من الأمة علىٰ ذلك»[(١)].

٦٤٩. استحباب تغميض العينين للميت:

قال النووي: «ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه»[(٢)].

٦٥٠. استحباب تسجية الميت:

قال النووي: «وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه»[(٣)].

٦٥١. التعزية مستحبة:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ استحباب تعزية أهل الميت»[(٤)].

٦٥٢. حرمة النياحة:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٣). وانظر: الإفصاح (١/ ١٣٧)، ورحمة الأمة (ص ٨٤)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٠٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١٩، ٥٢٢). وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٥٨)، وسبل السلام (٢/ ١٤٥)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٢)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٢٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢). وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٥)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٢٢).

(٤) الإفصاح (١/ ١٥٠). وانظر: المغني (٣/ ٤٨٥)، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٠)، ورحمة الأمة (ص ٩١)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١٥٠).

(٥) الاستذكار (٨/ ٣١٤). وانظر: والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٥٣٠، ٥٣٣)، والمجموع (٥/ ٢٨٣)، وعمدة القاري (٨/ ٨٤)، وحاشية الطحطاوي (ص ٦٠٧).

٦٥٣. جواز إهداء ثواب الدعاء للميت، والصدقة والحج:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة، والعتق، والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه»[1].

---

(١) الإفصاح (١/ ١٥٢). وانظر: المغني (٣/ ٥١٩)، والشرح الكبير (٦/ ٢٥٨)، والمجموع (٥/ ٢٩٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤)، ورحمة الأمة (ص ٩٢)، والإنصاف (٦/ ٢٦١)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٩).

الكتاب الثالث

كتاب الزكاة

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام وجوب الزكاة

٦٥٤. الزكاة واجبة:

قال ابن قدامة: «والزكاة أحد أركان الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.... وأجمع المسلمون في جميع الأعصار علىٰ وجوبها»[١].

٦٥٥. كفر جاحدها:

قال الخطابي: «من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا بإجماع»[٢].

٦٥٦. قتال مانعي الزكاة واجب:

قال القاضي عياض: «وأجمعوا علىٰ قتال الممتنع عن أداء الزكاة»[٣].

٦٥٧. لا زكاة علىٰ الكافر:

قال الماوردي: «فأما المشرك فلا زكاة عليه إجماعا»[٤].

٦٥٨. يشترط الحول في الزكاة:

قال ابن عبد البر: «جماعة الفقهاء قديما وحديثا لا يختلفون فيه أنه لا تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتىٰ يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٣٣)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٤).
(٢) معالم السنن (٢/ ٨)، وانظر: شرح السنة (٥/ ٤٩٢).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٨).
(٤) الحاوي (٣/ ٣٥١)، وانظر: مراتب الإجماع: ص (٣٧).

وعن معاوية أيضا»[1].

٦٥٩. **في ركاز الذهب والفضة الخمس:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الْخُمس يَجب في رِكاز الذهب والفضة علىٰ ما ذكرته. وأجمعوا علىٰ أن الذي يجد الركاز: عليه الخمس»[2].

٦٦٠. **عدم اشتراط الحول في الركاز:**

قال الماوردي: «فأما الحول فغير معتبر في الركاز وهو إجماع أهل الفتوىٰ»[3].

(١) الاستذكار (٣/ ١٣٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣).

(٢) الإجماع (٤٦)، وانظر: عمدة القاري (٩/ ١٠٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٠)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الأموال التي تجب فيها الزكاة

٦٦١. وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم»(١).

٦٦٢. الإبل والبقر والغنم كل منها جنس لايضم إلىٰ غيره في تكميل النصاب:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم، في غير الحبوب والثمار، أنه لا يضم جنس إلىٰ جنس آخر في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يضم جنس منها إلىٰ آخر»(٢).

٦٦٣. لازكاة فيما دون خمس من الإبل:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه»(٣).

٦٦٤. الخمس من الإبل فيها شاة:

قال ابن عبد البر: «إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة»(٤).

---

(١) الإجماع (٤٥)، وانظر: المحلى (٤/ ١٢).
(٢) المغني (٤/ ٢٠٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٠٧).
(٣) المغني (٤/ ١١)، وانظر: المجموع (٥/ ٣٨٩).
(٤) التمهيد (٢٠/ ١٣٧)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٩٦).

٦٦٥. ما يجب في أعداد الإبل من الزكاة:

قال الكاساني: «والأصل فيه ما روي «أن رسول الله ﷺ كتب كتابا إلىٰ أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فكتبه أبو بكر لأنس وكان فيه: وفي أربع وعشرين فما دونها الغنم: في كل خمس ذود شاة، فإذا كانت خمسا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا كانت ستا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة، فإذا كانت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا كانت ستا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا كانت إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين ففيها حقتان». ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما روي عن علي رضي الله عنه»(١).

٦٦٦. الجواميس كالبقر في وجوب الزكاة:

قال ابن قدامة: «والجواميس كغيرها من البقر لا خلاف في هذا نعلمه». ونقل الإجماع عن ابن المنذر أيضا(٢).

٦٦٧. زكاة الغنم شاة في كل أربعين وليس في أقل منها زكاة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن في أربعين شاة: شاة، إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففيها: شاتان إلىٰ أن تبلغ مائتين»(٣).

٦٦٨. لا تأخذ العوراء في الزكاة:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بينا وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصانا بينا إذا كانت الغنم صحاحا كلها أو أكثرها»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠).
(٢) المغني (٤/ ٣٤)، وانظر: المجموع (٥/ ٤٢٤).
(٣) الإجماع (٤٥)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٩٥).
(٤) الاستذكار (٣/ ١٨٥)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤).

٦٦٩. **لاتؤخذ السخلة في الزكاة:**

قال ابن قدامة: «فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة، لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون النصاب كله صغارا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب»[١].

٦٧٠. **وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٢]:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[٣].

٦٧١. **لا تضاف الأجناس المختلفة إلىٰ بعضها في الزكاة:**

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلىٰ الزبيب ولا إلىٰ البر، ولا البر إلىٰ الزبيب»[٤].

٦٧٢. **تضاف الأنواع إلىٰ بعضها:**

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب»[٥].

٦٧٣. **وجوب إخراج العشر من الخارج من الأرض زكاة فيما سقي بدون مؤنة ونصفه بها:**

قال ابن قدامة: «العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها،

---

(١) المغني (٤/ ٣٨)، وانظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (٢/ ٤٠٠).
(٢) تحقق الإجماع في الحنطة والشعير والتمر، ولم يتحقق في الزبيب لوجود خلاف.
(٣) الإجماع (٤٥)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٢٢٧).
(٤) التمهيد (٢٠/ ١٥٠)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٥/ ٥٠١).
(٥) المغني (٤/ ٢٠٤)، وانظر: المجموع (٥/ ٥٠٨).

فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلىٰ نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافا»(١).

٦٧٤. الوسق ستون صاعا:

قال ابن عبد البر: «الوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ»(٢).

٦٧٥. لا زكاة فيما أصابته جائحة قبل الجذاذ:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ»(٣).

٦٧٦. وجوب العشر في الخارج من الأرض الخراجية التي أسلم أهلها عليها:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في جوب العشر في الخارج من هذه الأرض»، ثم نقله عن ابن المنذر أيضا»(٤).

٦٧٧. وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

قال ابن قدامة: «زكاة الذهب والفضة، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع»(٥).

٦٧٨. لاتجب الزكاة في الذهب مالم يبلغ عشرين دينارا ولا في الفضة مالم تبلغ مائتي درهم(٦):

---

(١) المغني (٤/ ١٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠).
(٢) الاستذكار (٣/ ١٣٢)، وانظر: نيل الأوطار (٤/ ١٦٥).
(٣) الإجماع (٤٦)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٤).
(٤) المغني (٤/ ١٩٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٢٣٣).
(٥) المغني (٤/ ٢٠٨)، وانظر: القبس في شرح موطأ (٤٥٧).
(٦) المغني (٤/ ٣٨)، وانظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (٢/ ٤٠٠).

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن من كان عنده من الذهب والفضة مالا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين دينارا أو قيمة مائتي درهم أو عشرين دينارا بتكامل الاجزاء أو مائتي درهم بتكامل الاجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك»(١). وقال ابن قدامة: «إن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام»(٢).

٦٧٩. الأوقية أربعون درهما، ونصاب الفضة خمس أواق:

قال ابن قدامة: «والأوقية: أربعون درهما بغير خلاف»(٣).

٦٨٠. مقدار المخرج في الزكاة من الذهب ربع العشر:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن في أربعين دينارا مضروبة أو تبرا أو نقارا أو سبائك...زكاة دينار»(٤)

٦٨١. مقدار المخرج في الزكاة من الفضة ربع العشر:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم»(٥).

٦٨٢. تجب الزكاة في آنية الذهب والفضة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة، واقتناها، فقد عصىٰ الله –سبحانه وتعالىٰ– وفيها الزكاة»(٦).

٦٨٣. لازكاة في الحلي من غير الذهب:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرا أو ياقوتا، لا

---

(١) مراتب الإجماع (٣٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢).
(٢) المغني (٤/ ٢٠٩)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٥/ ٥٠١).
(٣) المغني (٤/ ٢٠٩)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٣).
(٤) مراتب الإجماع (٣٥)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٧).
(٥) الإجماع (٤٦)، وانظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٢).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٠٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ١٢٩).

ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة»[1].

٦٨٤. ما لم يعد للتجارة من العروض لا زكاة فيه:

قال ابن رشد: «واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة»[2].

٦٨٥. لا يجب إخراج الزكاة من عين المال المزكى:

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أي مال كان من غير عين المال المزكى لكن من استقرض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أو بأي وجه جائز ملكه فان ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطى من عين المال المزكى»[3].

(١) الاستذكار (٣/ ١٥٣)، وانظر: فتح القدير (٢/ ١٦٦).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٥)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٣٢٧).
(٣) مراتب الإجماع (٣٧)، وانظر: المغني (٤/ ٢٤٩).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام زكاة الفطر

٦٨٦. لايجزئ أقل من صاع من التمر والشعير في زكاة الفطر:

قال ابن رشد: «العلماء اتفقوا علىٰ أنه لا يؤدىٰ في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع»[١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٣)، وانظر: عمدة القاري (٩/ ١٠٩).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام إخراج الزكاة

٦٨٧. للإمام أخذ الزكاة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله، وعماله، وإلىٰ من أمر بدفعها إليه»[١]. وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه»[٢].

٦٨٨. يجوز نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر إذا استغنىٰ أهل البلد التي أخذت منه:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا استغنىٰ أهل بلد عنها جاز نقلها إلىٰ من هو أهلها»[٣].

٦٨٩. لايجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب:

قال البغوي: «واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب»[٤].

٦٩٠. لا يجوز دفع الزكاة للمملوك إذا كان مالكه غنيا:

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطىٰ لكافر

---

(١) الإجماع (٤٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٥).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢١٧)، وانظر: المجموع (٦/ ١٦٥).
(٣) الإفصاح (١/ ٢٢٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٩).
(٤) شرح السنة (٦/ ٣٢)، وانظر: المغني (٤/ ٨٠).

ولا لمملوك»[1].

٦٩١. لا يجوز دفع الزكاة للغني إن كان عالما بغناه ولا تجزئه:

قال الباجي: «فمن أعطاها غنيا عالما بغناه فلا خلاف أنها لا تجزئه»[2].

٦٩٢. لا يجوز دفع الزكاة للزوجة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه»[3].

٦٩٣. لا تدفع الزكاة للنبي ﷺ:

قال الخطابي: «أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له»[4].

---

(١) المغني (٤/ ١٠٦)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٤٣).
(٢) شرح الموطأ (٢/ ١٥١)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٨٥).
(٣) الإجماع (٤٩)، وانظر: المغني (٤/ ١٠٠).
(٤) معالم السنن (٢/ ٧١)، وانظر: الذخيرة (٢/ ١٤٢).

الباب الخامس
مسائل الإجماع في أحكام صدقة التطوع

٦٩٤. صدقة التطوع مشروعة:

قال النووي: قال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: «يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق؛ لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع»[١].

٦٩٥. الصدقة على الأقارب أولى:

قال القرطبي: «ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى»[٢].

٦٩٦. تجوز صدقة الحي عن الميت:

قال ابن بطال: «ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت»[٣].

٦٩٧. المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطانا ما لا بد منه»[٤].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٣٧)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ١٨٤).
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٩١)، وانظر: المجموع (٦/ ٢٣٨).
(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ١٦١)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٩٥).
(٤) مراتب الإجماع (١٥٥)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٢٣).

الكتاب الرابع

كتاب الصيام والاعتكاف

الباب الأول
مسائل الإجماع في أحكام الصيام

٦٩٨. وجوب صيام رمضان:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان»[١].

٦٩٩. وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس:

قال ابن سريج: «وذلك من وقت طلوع الفجر الثاني إلىٰ وقت غروب الشمس، وقد أجمعت الأمة علىٰ ذلك»[٢].

٧٠٠. وجوب الصوم برؤية هلال رمضان:

قال ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان»[٣].

٧٠١. إذا تأخرت الشهادة علىٰ رؤية هلال شوال إلىٰ النهار أفطر الناس:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك، وقد مضىٰ من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك»[٤].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ١٤٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥).
(٢) الودائع لمنصوص الشرائع (١/ ٣٤٥).
(٣) مراتب الإجماع (٤٠)، وانظر: التمهيد (١٤/ ٣٥٨).
(٤) التمهيد(١٤/ ٣٥٨). وانظر: مراتب الإجماع (٤٠).

٧٠٢. المنفرد برؤية هلال شوال لايفطر علانية:

قال ابن تيمية: «المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر»[١].

٧٠٣. هل تثبت رؤية الهلال بالمنام؟:

قال القاضي عياض: «.....لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أن تبطل بمثله سنة ثبتت، ولا يثبت به سنة لم تثبت بإجماع من العلماء»[٢].

٧٠٤. الإسلام شرط لصحة الصيام:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان علىٰ كل مسلم ومسلمة»[٣].

٧٠٥. إذا أسلم الكافر أثناء رمضان صام بقية الشهر:

قال شمس الدين ابن قدامة: «ويجب علىٰ الكافر صوم ما يستقبل من بقية الشهر بغير خلاف»[٤].

٧٠٦. يشترط البلوغ لوجوب الصيام:

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أن صيام نهار رمضان علىٰ الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لا حائضا ولا حاملا ولا مرضعا ولا رجلا أصبح جنبا أو لم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلىٰ أن يتيقن ظهوره من أول شوال»[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٤)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٦٤).
(٢) إكمال المعلم (١/ ١٥٣)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ١٤١).
(٣) الإفصاح (١/ ٢٣٢)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٦٧).
(٤) المغني (٤/ ٤١٤)، وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٣٧).
(٥) مراتب الإجماع (٣٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦).

٧٠٧. المجنون إذا أفاق أثناء رمضان وجب عليه صوم ما بقي:

قال ابن قدامة: «فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف»(١).

٧٠٨. من نام نهار رمضان كله إذا استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه:

قال النووي: «وأجمعوا علىٰ أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه»(٢).

٧٠٩. إفطار المريض جائز إذا كان الصوم يزيد في مرضه:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي»(٣).

٧١٠. صيام المريض صحيح ومجزئ:

قال ابن عبد البر: «إجماعهم أن المريض إذا تحامل علىٰ نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه»(٤).

٧١١. الشيخ الكبير والعجوز إذا كانا عاجزين عن الصوم جاز لهم الفطر:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا»(٥).

٧١٢. لا مدخل للاشتراط في الصوم:

---

(١) المغني (٤/ ٤١٥).
(٢) المجموع (٦/ ٣٤٦)، وانظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٤-٣٥).
(٣) الإفصاح (١/ ٢٤٦)، وانظر: مغنى المحتاج (٢/ ١٦٩).
(٤) التمهيد (٢/ ١٧٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).
(٥) الإجماع (٥٠)، وانظر: القوانين الفقهية (٨٢).

قال ابن عبد البر: «أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما»[1].

٧١٣. لا يجب علىٰ المسافر أن يصوم[2]:

قال الجصاص: «لا خلاف أن الصوم في السفر غير واجب»[3].

٧١٤. الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ولا يجزئ:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم»[4].

٧١٥. الأكل والشرب محرم علىٰ الصائم[5]:

قال ابن المنذر: «وأجمع العلماء علىٰ أن الله عز وجل حرم علىٰ الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع والأكل والشرب»[6].

٧١٦. إحتلام الصائم لايفطر:

قال الماوردي: «وكذلك من احتلم نهارا كان علىٰ صومه باتفاق العلماء»[7].

٧١٧. المضمضة والاستنشاق للصائم لاتفطر ولا تؤثر:

قال ابن قدامة: «ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها»[8].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٩٠)، وانظر: شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٣٠٨).
(٢) صح الإجماع على أن المسافر له أن يفطر إذا كان قد دخل عليه الشهر وهو مسافر، وكان سفره طويلا، ولم يكن في معصية، واختلف فيما عداه.
(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٨٦)، وانظر: أحكام القرآن (١/ ١١٥)، والإفصاح (١/ ٢٤٧).
(٤) المغني (٤/ ٣٩٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٧).
(٥) بعضهم استثنى البرد؛ ولم يعتبره طعاما ولا شرابا.
(٦) الإقناع (١/ ١٩٣)، وانظر: المغني (٤/ ٣٤٩).
(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٤١٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٦).
(٨) المغني (٤/ ٣٥٦)، وانظر: زاد المعاد (٤/ ٢٩٧).

٧١٨. **إذا باشر الصائم فأمنىٰ فسد صومه:**

قال الماوردي: «أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو علىٰ صومه لاقضاء عليه ولا كفارة، وإن أنزل فقد أفطرولزمه القضاء إجماعا».[(١)]

٧١٩. **جماع الصائم مفسد للصيام وإن لم ينزل:**

قال البغوي: «أجمعت الأمة علىٰ أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء ويعزر علىٰ سوء صنيعه»[(٢)].

٧٢٠. **تكرار النظر من الصائم إذا لم ينزل لايؤثر:**

قال ابن قدامة: «ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف»[(٣)].

٧٢١. **بلع الصائم ريقه:**

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر»[(٤)].

٧٢٢. **بلع الصائم ريق غيره يفطر:**

قال النووي: «اتفق العلماء علىٰ أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر»[(٥)].

٧٢٣. **الغبار يدخل حلق الصائم لايفسد صومه:**

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الغبار أو الدخان أو الذباب أو البق إذا دخل

---

(١) الحاوي (٣/ ٤٣٥).وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة وقال إنه لايفطر ولو أنزل لكن الإجماع الذي حكاه الماوردي سابق له، فهو محجوج به وليس معه دليل بل الدليل على خلافه فقد جاء في الحديث في الصحيح: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

(٢) شرح السنة (٤/ ٢٨٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٩ ، ٢٤٤).

(٣) المغني (٤/ ٣٦١).

(٤) مراتب الإجماع (٤٠)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٧).

(٥) المجموع (٦/ ٣١٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٩٢).

حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه»[1].

٧٢٤. من فطَّر غيره لم يفطر:

قال ابن عبد البر: «أجمعت الأمة أن رجلا لو سقىٰ رجلا ماء وأطعمه خبزا طائعا أو مكرها لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرا»[2].

٧٢٥. مضغ الصائم العلك حرام إذا كان يتحلل:

قال ابن مفلح: «ويحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء إجماعا»[3].

٧٢٦. للمرأة ترك التتابع في صيام الكفارة إذا حاضت، فالحيض لا يقطع التتابع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن علىٰ المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا ثم حاضت أنها تبنىٰ إذا طهرت»[4].

٧٢٧. استحباب السحور:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السحور مندوب إليه»[5].

٧٢٨. استحباب تأخير السحور:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور»[6].

٧٢٩. استحباب تعجيل الفطر:

قال النووي: «اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء علىٰ أن السحور سنة وأن

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٥٢)، وانظر: القوانين الفقهية (٨٠).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٢٥)، وانظر: شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٢٥٩).
(٣) الفروع (٥/ ٢٤)، وانظر: الروض المربع (٣/ ٤٢٤).
(٤) الإجماع (٥٠)، وانظر: المغني (١١/ ٨٩).
(٥) الإجماع (٤٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٦).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٣٦)، وانظر: المجموع (٦/ ٣٦٠).

تأخيره أفضل، وعلىٰ أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس».[1]

٧٣٠. **يلزم المريض والمسافر القضاء:**

قال ابن قدامة: «ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف»[2].

٧٣١. **وجوب قضاء الحائض والنفساء ما أفطرت:**

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها»[3].

٧٣٢. **استحباب صوم التطوع:**

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج»[4].

٧٣٣. **استحباب صيام يوم عرفة:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة»[5].

٧٣٤. **استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر:**

قال ابن قدامة: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا»[6].

---

(١) المجموع شرح المهذب(٦/ ٣٦٠).
(٢) المغني (٤/ ٣٨٩)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٤٧).
(٣) مراتب الإجماع (٤٠)، وانظر: المغني (٤/ ٣٩٧).
(٤) مراتب الإجماع (٤٠).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٥٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٤٥٣).
(٦) المغني (٤/ ٤٤٥)، وانظر: عمدة القاري (١١/ ٩٧).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الاعتكاف

٧٣٥. ثبوت ليلة القدر:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة ليلة واحدة»[١].

٧٣٦. الاعتكاف غير واجب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإعتكاف لا يجب علىٰ الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء علىٰ نفسه فيجب عليه»[٢].

٧٣٧. سنة الاعتكاف في رمضان:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه»[٣].

٧٣٨. للمعتكف أن يخرج من معتكفه لحاجة الإنسان:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول»[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (٤١)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٥٧).
(٢) الإجماع (٤٧)، وانظر: المغني (٤/ ٤٥٦).
(٣) الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٨).
(٤) الإجماع (٥٠)، وانظر: المغني (٤/ ٤٦٥).

٧٣٩. ينتهي الاعتكاف عند تمام آخر يوم من اعتكافه:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف فيمن اعتكف عشرا في غير رمضان أو عددا أو في رمضان أوله أو وسطه أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه»[١].

٧٤٠. لا يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته بشهوة ولا يجامعها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المعتكف ممنوع من المباشرة»[٢]. وقال: «أجمعوا علىٰ أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه».[٣]

٧٤١. لا حد لأكثر مدة الاعتكاف:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف أنه لا حد لأكثره لمن نذره. أي الاعتكاف»[٤].

٧٤٢. حضور المعتكف الجمعة في غير مسجده إذا لم يكن فيه جمعة:

قال القرافي: «قال سند: فإن اعتكف في غير الجامع فأتت الجمعة خرج اتفاقا»[٥].

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٥٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٤٨٦).
(٢) الإجماع (٤٨)، وانظر: التمهيد (٨/ ٣٣١).
(٣) الإجماع (٤٨).
(٤) إكمال المعلم (٤/ ١٥١)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٦٨).
(٥) الذخيرة (٢/ ٥٣٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٤٨١).

الكتاب الخامس

كتاب المناسك

٧٤٣. وجوب الحج:

قال البغوي: «الحج من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم، والأمة مجمعون عليه»[١].

٧٤٤. وجوب الحج مرة في العمر:

قال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع في العمر مرة واحدة»[٢].

٧٤٥. الإسلام شرط لصحة الحج ووجوبه:

قال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ أن الحج يجب علىٰ كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة»[٣].

٧٤٦. العقل شرط لصحة الحج ووجوبه:

قال ابن قدامة: «الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافا»[٤].

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٦)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٢٧).
(٢) المغني (٥/ ٥-٦)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٧).
(٣) الإفصاح (١/ ٢٢٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٠).
(٤) المغني (٥/ ٦)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٠).

٧٤٧. البلوغ شرط لوجوب الحج:

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب علىٰ من لم يبلغ من الرجال والنساء»[(١)].

٧٤٨. الاستطاعة شرط في وجوب الحج:

قال ابن قدامة: «الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافا»[(٢)].

٧٤٩. مواقيت الحج والعمرة المكانية أربعة: ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم:

قال ابن المنذر: «أجمع علىٰ ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت»[(٣)].

٧٥٠. ميقات أهل مكة إن أرادو الحج من مكة وإن أرادو العمرة فمن الحلِّ:

قال ابن رشد: «ولاخلاف عندهم أن المكي لايهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا، وأما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا علىٰ أنه يلزمه أن يخرج إلىٰ الحل ثم يحرم منه»[(٤)].

٧٥١. ميقات أهل العراق ذات عرق:

قال ابن عبد البر: «وذات عرق ميقاتهم بإجماع»[(٥)].

---

(١) التمهيد (٩/ ١٢٧)، وانظر: شرح السنة (٧/ ١٤).
(٢) المغني (٥/ ٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٤/ ٩٨).
(٣) الإجماع (١٧).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٨).
(٥) التمهيد (١٥/ ١٤٣).

٧٥٢. من جاوز الميقات دون إحرام ثم أحرم منه بعد الرجوع إليه فلا شيء عليه:

قال الماوردي: «إذا ثبت أن الإحرام من الميقات واجب فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه، فإن عاد إليه فابتدأ إحرامه منه أجزأه، ولا دم عليه بإجماع»[١].

٧٥٣. من جاوز الميقات لا يريد الإحرام ولا الحرم فلا شيء عليه:

قال ابن قدامة: «فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلىٰ قسمين: أحدهما: لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام»[٢].

٧٥٤. من جاوز الميقات ولم يحرم ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه ولو أراد النسك

قال ابن قدامة: «فأما من تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرده»[٣].

٧٥٥. أول أشهر الحج شوال:

قال بهاء الدين المقدسي: «ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال»[٤]:

٧٥٦. كراهية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج:

قال ابن الهمام: «تقديم الإحرام علىٰ أشهر الحج أجمعوا أنه مكروه»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٢).
(٢) المغني (٥/ ٧٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٥٤١).
(٣) المغني (٥/ ٧٣).
(٤) العدة في شرح العمدة (١٨٣)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ١٤٢).
(٥) فتح القدير (٢/ ٤٢٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٧).

٧٥٧. الإحـرام فـرض-أي نية الدخول في النسك- علىٰ من أراد الحج أو العمرة:

قال ابن جرير: «إن فرض الحج الإحرام لإجماع الجميع علىٰ ذلك»[١]. وقال ابن رشد: «اتفقوا علىٰ أن الإحرام لا يكون إلا بنية»[٢].

٧٥٨. إذا أحرم مريد النسك بعد الصلاة أو بعد ركوب دابته أو إذا استوت به راحلته علىٰ البيداء كل ذلك جائز:

قال ابن حجر: «وقد اتفق فقهاء الأنصار علىٰ جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل»[٣].

٧٥٩. يصير محرما إذا نوىٰ الإحرام وفعل ما هو من خصائصه أو دلائله:

قال الكاساني: «لا خلاف في أنه لو نوىٰ وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله يصير محرما»[٤].

٧٦٠. يلزم المحرم فيما نواه في النسك ماانعقد عليه قلبه لا مانطق به لسانه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة أو أراد أن يهل بعمرة فلبىٰ بحج أن اللازم له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه»[٥].

٧٦١. صحة إحرام النفساء:

قال النووي: «وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه»[٦].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ١٥٣).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٢٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٦٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، وانظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٣٠).
(٥) الإجماع (٦٥)، وانظر: التمهيد (١/ ١١٠).
(٦) شرح مسلم (٨/ ١٧٢)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٥٤٨).

٧٦٢. السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين:

قال النووي: «السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين وهذا مجمع علىٰ استحبابه»[١].

٧٦٣. مشروعية تقليد الإبل والبقر:

قال ابن عبد البر: «والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي: الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم»[٢].

٧٦٤. لايجوز أن تُشعر الغنم:

قال النووي: «واتفقوا علىٰ أن الغنم لا تشعر؛ لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف»[٣].

٧٦٥. مشروعية التلبية بالصيغة الواردة «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها»[٤].

٧٦٦. المحرم ممنوع من حلق شعر رأسه:

قال الماوردي: «المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعا»[٥].

---

(١) المجموع (٧/ ٢١٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).
(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٦٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢).
(٣) شرح مسلم (٨/ ٢٨٨)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٤٥).
(٤) الاستذكار (٤/ ٤٤)، وانظر: عمدة القاري (٨/ ٤).
(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١١٤)، وانظر: المغني (٥/ ١٤٥).

٧٦٧. عدم الفرق في إزالة الشعر بأي طريق من طرق الإزالة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه، وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق»(١).

٧٦٨. يجوز للمحرم قلع الظفر المنكسر أو إزالة الشعر من عينه ولا فدية عليه:

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من يحفظ عنه منهم علىٰ أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منها»(٢).

٧٦٩. يمنع المحرم من حلق رأسه أو بعضه حتىٰ يرمي جمرة العقبة يوم النحر::

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتىٰ يرمي جمرة العقبة يوم النحر»(٣).

٧٧٠. يمنع المحرم من تغطية رأسه بملاصق هو من لباسه:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الرجل المحرم يتجنب لباس العمائم، والقلانس، والجباب، والقمص»(٤).

٧٧١. يجوز للمحرم الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقي عليها الثوب:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا»(٥).

---

(١) الإجماع (١٠٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤).
(٢) الإجماع (٤٩)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ٣٣٦).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٢٠)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٩٧).
(٤) مراتب الإجماع (٤٢)، وانظر: الاستذكار (١١/ ٤٥-٢٨)
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٤)، وانظر: المغني (٥/ ١٣١).

٧٧٢. يمنع المحرم من لبس ما قدر علىٰ الجسد كالقمص والسراويلات ونحوها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم والسراويل، والخفاف، والبرانس»[١].

٧٧٣. يجوز للمرأة في الإحرام أن تلبس المخيط من الثياب كله ما عدا القفازين والنقاب:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال»[٢].

قال ابن تيمية: «والبرقع أقوىٰ من النقاب، فلهذا ينهىٰ عنه باتفاقهم»[٣].

٧٧٤. للمحرمة تغطية وجهها عن نظر الرجال بساتر تسدله علىٰ وجهها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ... وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وهي محرمة، وأن لها أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال»[٤].

٧٧٥. الطيب كله محرم علىٰ المحرم بعد إحرامه:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن الطيب كله محرم علىٰ الحاج والمعتمر بعد إحرامه»[٥].

---

(١) الإجماع (٥٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣).
(٢) مراتب الإجماع (٤٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٦٤).
(٣) .مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٣)
(٤) الاستذكار (٤/ ١٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٢).وهو واجب عليها وإنما قالوا: ولها؛ وهي عبارة تشعر بجواز الأمرين، لكن مقصودهم دفع القول القائل بالمنع.
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٩)، وانظر: المغني (٥/ ١٤٠).

٧٧٦. يمنع المحرم من لبس ما فيه طيب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس»(١).

٧٧٧. المحرم ممنوع من قتل الصيد واصطياده وشرائه واتهابه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من الجماع والصيد»(٢).

قال ابن عبدالبر: «وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيدٍ إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»(٣).

٧٧٨. تحريم أكل الصيد علىٰ المحرم إذا صاده أو ذبحه:

قال النووي: «إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف»(٤).

٧٧٩. تحريم إعانة المحرم الحلال علىٰ الصيد:

قال ابن عبدالبر: «المحرم إذا أعان الحلال علىٰ الصيد بما قل أو كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا إجماع من العلماء».(٥)

٧٨٠. مباح صيد البحر للمحرم وأكله وبيعه وشراؤه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه»(٦).

---

(١) الإجماع (٥٣)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٨١).
(٢) الإجماع (٤٩)، وانظر: شرح الزركشي (٣/ ١٢٣).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٣٦)، وانظر: التمهيد (٩/ ٥٨).
(٤) المجموع (٧/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٠)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٤).
(٥) التمهيد (٢١/ ١٥٥).
(٦) الإجماع (٥١ -٥٨)، وانظر: المغني (٥/ ١٨٧).

٧٨١. **يباح الحيوان الأهلي للمحرم:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك أو يأمره به مالكه وهو محرم في الحرم»[١].

٧٨٢. **قتل القمل في الحرم من غير المحرم:**

قال ابن قدامة: «القمل وهو مختلف في قتله في الإحرام.... وهو مباح في الحرم بلا اختلاف»[٢].

٧٨٣. **جواز شراء المحرم أمة للوطء وغيره:**

قال الإمام الطحاوي: «وأجمعوا أنه لابأس علىٰ المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لايطؤها حتىٰ يحل»[٣].

٧٨٤. **يمنع المحرم من الجماع حتىٰ يطوف طواف الإفاضة:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من الجماع»[٤].

وقال أبو زرعة العراقي: «وأجمعوا أنه لا يحلُّ الجماع يعني لمن لم يطف للإفاضة ويحلّ كل الحلّ»[٥].

٧٨٥. **يفسد الحج بالوطء قبل الطواف والسعي:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعىٰ أنه مفسد»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٤٤)، وانظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٤١).
(٢) المغني (٥/ ١٨٠)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٣/ ١٥٧).
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٢).
(٤) الإجماع (٤٩)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).
(٥) طرح التثريب (٥/ ٨١).
(٦) الإجماع (٥٦)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٥٨).

٧٨٦. لا يفسد الحج بالمباشرة دون الفرج مع عدم الإنزال قبل الوقوف بعرفة وعليه دم:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل، كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دما ولا يفسد حجه»(١).

٧٨٧. واجب غسل المحرم جميع بدنه ورأسه من الاحتلام:

قال الخطابي: «وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه»(٢).

٧٨٨. يجوز تداوي المحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فيه:

قال النووي: «اتفق العلماء علىٰ جواز تضميد العين، وغيرها للمحرم، بالصبر ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك»(٣).

٧٨٩. يجوز للمحرم حك جسده ورأسه:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده، وأن يحك رأسه حكا رقيقا؛ لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة»(٤).

٧٩٠. السواك جائز للمحرم:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن للمحرم أن يستاك»(٥).

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٩)، وانظر: المغني (٥/ ١٦٩).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٨١)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ١٢٦).
(٣) المجموع (٧/ ٣٥٤)، وانظر: حاشية الروض المربع (٤/ ١٠).
(٤) الاستذكار (٤/ ١٦٠)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٤٨).
(٥) الإجماع (٤٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٤).

٧٩١. التجارة والصناعة جائزة للمحرم:

قال ابن قدامة: «يجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع بغير خلاف علمناه»[(١)].

٧٩٢. وجوب الفدية علىٰ المحرم إذا حلق رأسه:

قال ابن المنذر: «أجمعو علىٰ وجوب الفدية علىٰ من حلق وهو محرم لغير علة»[(٢)].

٧٩٣. التخيير في فدية الأذىٰ بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام:

قال قاضي صفد العثماني: «اتفقوا علىٰ أن كفارة الحلق علىٰ التخيير، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام»[(٣)].

٧٩٤. وجوب الفدية علىٰ المحرم إذا تطيب أو لبس عامدًا:

قال ابن قدامة: «إما إذا لبس أوتطيب أو غطىٰ رأسه عامدا فإن عليه الفدية بغير خلاف علمناه»[(٤)].

٧٩٥. جواز الصيام في فدية الأذىٰ في أي مكان:

قال ابن جرير: «أجمعوا علىٰ أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذىٰ حيث صام من البلاد»[(٥)].

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٢٩)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٣/ ١٧١).
(٢) الإجماع (٤٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٤٤).
(٣) رحمة الأمة (١٠٦)، وانظر: التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٣١١).
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٤)، وانظر: فتح القدير (٣/ ٢٨).
(٥) جامع البيان (٤/ ٨٣).

قال بهاء الدين المقدسي: «أم الصيام فيجزئه بكل مكان، لا نعلم في هذا خلافا إلا في الصيام عن هدي المتعة»[1].

٧٩٦. **يحرم علىٰ الحلال الصيد في الحرم:**

قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون علىٰ تحريم صيد الحرم علىٰ الحلال والمحرم»[2].

٧٩٧. **يجوز قتل المحرم صيد البحر:**

قال الشافعي: «لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه»[3].

قال ابن المنذر: «وأكله وبيعه وشراؤه»[4].

٧٩٨. **تحريم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضر إلا الإذخر:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ تحريم قطع شجرها»[5].

قال النووي: «الإذخر وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف»[6].

٧٩٩. **جواز قطع ما أنبته الآدمي من الشجر:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع، والرياحين، وغيرها»[7].

---

(١) العدة (١٨٢)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٧٢-، ٣٨٩).
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٥٨)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٥٧).
(٣) اختلاف الحديث للشافعي (١٧٩).
(٤) الإجماع (١١٩).
(٥) الإجماع (٥٧)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٦٠).
(٦) المجموع (٧/ ٤٥١).
(٧) الإجماع (٥٧)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٣/ ٢٠٣).

٨٠٠. يجوز الانتفاع بما انكسر بغير فعل آدمي:

قال ابن قدامة: «ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا»[١].

٨٠١. الصوم في جزاء الصيد معتبر بالإطعام:

قال الباجي: «لاخلاف أن اعتبار الصوم بالإطعام»[٢].

٨٠٢. إن بقي من الطعام مالا يعدل يوما فإنه يعدل يوما كاملا:

قال ابن قدامة: «إذا بقي ما لا يعدل يوما كدون المد صام عنه يوما كاملا، كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا خالفهم»[٣].

٨٠٣. مشروعية الطهارة للطواف:

قال ابن رشد: «واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة، مع إجماعهم علىٰ أن سنته الطهارة»[٤].

٨٠٤. ليس علىٰ المكي إلا طواف الإفاضة ليس عليه طواف قدوم ولاغيره:

قال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة»[٥].

٨٠٥. ليس علىٰ المعتمر إلا طواف واحد:

قال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أنه ليس علىٰ المعتمر إلا طواف القدوم»[٦].

---

(١) المغني (٥/ ١٨٧)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٥).
(٢) المنتقى (٢/ ٢٥٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٣).
(٣) المغني (٥/ ٤١٨)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ٤٠٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٠٨).
(٥) بدابة المجتهد (٢/ ١٠٩)، وانظر: الاستذكار (١٢/ ١٩٤).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

٨٠٦. **المتمتع عليه طوافان:**

قال ابن رشد: «وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلىٰ الحج أن عليه طوافين: طوافا للعمرة لحله منها، وطوافا للحج يوم النحر»[١].

٨٠٧. **ليس علىٰ النساء رمل ولا هرولة:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن لا رمل علىٰ النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة»[٢].

٨٠٨. **صحة طواف الراكب إذا كان معذورا:**

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر»[٣].

٨٠٩. **الطواف ماشيا أفضل:**

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل»[٤].

٨١٠. **الطواف الواجب هو طواف الإفاضة:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة»[٥].

٨١١. **مشروعية ركعتي الطواف:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن ركعتي الطواف مشروعة»[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).
(٢) الإجماع (٥٢)، وانظر: الاستذكار (١٢/ ١٣٩).
(٣) المغني (٥/ ٢٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨).
(٤) المغني (٥/ ٢٥٠)، وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).
(٥) الإجماع (٥٨)، وانظر: المغني (٥/ ٣١١).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٧٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ١٧٥).

٨١٢. مشروعية استلام الحجر الأسود:

قال النووي: «أجمع المسلمون علىٰ استحباب استلام الحجر الأسود»[١].

٨١٣. تقبيل الحجر الأسود سنة في الطواف لمن قدر:

قال ابن رشد: «أجمعوا علىٰ أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر»[٢].

٨١٤. استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ ما ثبت في خبر النبي ﷺ استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام»[٣].

٨١٥. يشرع للحاج أن يبدأ بعد الطواف بالسعي فيصعد الصفا ويقول: ابدأ بما بدأ الله به ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثم يتجه نحو الكعبة ويدعو، ثم ينحدر بعد الفراغ من الدعاء فيمشي حتي يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه فإذا قطعه عاد إلىٰ مشيه حتىٰ يأتي المروة فيرقىٰ عليها حتىٰ يبدو له البيت ثم يدعو ثم ينحدر بعد الفراغ من الدعاء عائدا إلىٰ الصفا حتىٰ يختم بالمروة سبعة أشواط:

قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة»[٤]. وقال ابن عبدالبر: وأجمعوا علىٰ أن من سنة السعي... فذكر نحوا مما وصفنا»[٥].

---

(١) المجموع (٨/ ٥٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٧)، وانظر: البناية (٤/ ١٩٣).

(٣) الإجماع (٥٣).

(٤) الإجماع (٥٣).

(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠).

٨١٦. **مشروعية الحلق أو التقصير للمتمتع:**

قال ابن قدامة: «المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من أفعالها وهي الطواف والسعي قصر أو حلق وقد حل به من عمرته إن لم يكن معه هدي... ولا نعلم فيه خلافا»(١).

٨١٧. **التقصير مجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر:**

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يضفر»(٢).

٨١٨. **جواز المبيت بمنىٰ ليلة عرفة:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منىٰ بشيء إذا وافىٰ عرفة للوقت الذي يجب»(٣).

قال ابن رشد: «واتفقوا علىٰ أن الإمام يصلي بالناس بمنىٰ يوم التروية: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة؛ إلا أنهم أجمعوا علىٰ أن هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت»(٤).

٨١٩. **الوقوف بعرفة ركن يفوت به الحج:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف به»(٥).

---

(١) المغني (٥/ ٢٤١). وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨).
(٢) التمهيد (٧/ ٢٦٧)، وانظر: المغني (٥/ ٣٠٣).
(٣) الإجماع (٥٧)، كذا في المطبوع والموسوعة، والعبارة فيها شيء، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨).
(٤) بداية المجتهد(٢/ ١١٢).
(٥) الإجماع (٥٤)، وانظر: الحاوي للماوردي (٤/ ١٧١).

٨٢٠. **يجزئ الوقوف بعرفة ليلا فقط:**

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار»(١).

٨٢١. **مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة**(٢):

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلىٰ وحده»(٣).

قال النووي: «وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالإجماع»(٤).

٨٢٢. **مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة:**

قال ابن قدامة: «ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرىٰ الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه»(٥).

٨٢٣. **الأذان يوم عرفة بين يدي الإمام:**

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام»(٦).

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٣)، وانظر: الذخيرة (٣/ ٢٥٩).
(٢) صح الإجماع على مشروعية الجمع في حق المسافر الآفاقي، ولم يتحقق في حق المكي.
(٣) الإجماع (٥٤)، وانظر: شرح السنة (٤/ ١٩٦).
(٤) المجموع (٤/ ٣٧١).
(٥) المغني (٥/ ٢٦٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٢١).
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٨).

٨٢٤. **عدم مشروعية الجهر في صلاتي الظهر والعصر بعرفة**[1]:

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة»[2].

٨٢٥. **جواز الصلاة بغير خطبة يوم عرفة:**

قال ابن بطال: «وقد أجمعوا أن الإمام لو صلىٰ بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة»[3].

٨٢٦. **من فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام فحجه تام:**

قال ابن عبد البر: «وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف علىٰ حسبما تقدم ذكرنا له أن حجه تام، ولا شيء عليه»[4].

٨٢٧. **جواز الجمع للمنفرد بمزدلفة:**

قال ابن حزم: «أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص والإجماع»[5].

٨٢٨. **آخر وقت الوقوف بعرفة: طلوع الفجر يوم النحر:**

قال ابن عبد البر: «ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر

---

(١) صح الإجماع بعدم مشروعية الجهر إذا كان يوم عرفة في غير يوم جمعة، فإن وافق يوم جمعة لم يتحقق الإجماع.

(٢) الإشراف (٣/ ٣١١)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٢).

(٤) التمهيد (١٠/ ٢٤).

(٥) المحلى (٥/ ٢١٨)، وانظر: المغني (٥/ ٢٨٠).

إجماع من العلماء»[1].

٨٢٩. لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة:

قال ابن قدامة: «ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافا»[2].

٨٣٠. عدم وجوب الذكر بمزدلفة:

قال ابن رشد: «وكذلك أجمعوا علىٰ أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجة تام»[3].

٨٣١. من لم يشهد صلاة الفجر بالمزدلفة مع الإمام فحجه تام:

قال الطحاوي: «وكل قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتىٰ فاتته أن حجه تام»[4].

٨٣٢. جواز تقديم الضعفة من مزدلفة بليل:

قال الطحاوي: «الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل»[5].

٨٣٣. وقت الدفع المسنون من مزدلفة بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس[6]:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعدما صلىٰ الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس»[7].

---

(١) التمهيد (١/ ١١١)، وانظر: شرح السنة (٧/ ٢٩١).
(٢) المغني (٥/ ٢٧٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠-٢٢١).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١١٥)، وانظر: المغني (٥/ ٢٨٤).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٨٥).
(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٠)، وانظر: المغني (٥/ ٢٨٦).
(٦) الجمهور قالوا: الدفع بعد الإسفار، والمالكية يرون أن الدفع قبل الإسفار.
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٩٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٦).

٨٣٤. آخر وقت الوقوف بمزدلفة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلىٰ قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة»[١].

٨٣٥. لقط حصىٰ الجمار من أي مكان يجزئه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه من حيث أخذ الجمار من جمع أجزأه»[٢].

٨٣٦. استحباب ترتيب الأعمال يوم النحر هكذا: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا-إن كان معه-، ثم يحلق رأسه»[٣].

٨٣٧. من رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس وقبل الزوال اجزأه ذلك وأدرك السنة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن من رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه»[٤].

وقال ابن حزم: «وأجمعوا أن من رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصىٰ الخذف فقد رمىٰ»[٥].

٨٣٨. يوم النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة:

---

(١) مراتب الإجماع (٤٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٦).
(٢) الإجماع (٥٨)، وانظر: المغني (٥/ ٢٨٨).
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٩٤)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ٥١).
(٤) الإجماع (٥٥)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٦).
(٥) مراتب الإجماع (٤٤).

قال القرطبي: «وأجمعوا علىٰ أن يوم النحر لا يرمىٰ فيه غير جمرة العقبة»[1].

٨٣٩. وضع الحصاة في المرمىٰ دون رميها لايجزئ:

قال ابن قدامة: «وكذلك إن وضعها بيده في المرمىٰ لم يجزئه في قولهم جميعا»[2].

٨٤٠. رمي جمرة العقبة مجزئ قبل مغيب الشمس يوم النحر:

قال ابن رشد: «أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلىٰ وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه»[3]. وقال ابن عبدالبر: «إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك رمي الجمرة حتىٰ أمسىٰ أن يهريق دما»[4].

٨٤١. جواز الحلق بعد رمي الجمرة:

قال ابن عبد البر: «ومن رمىٰ جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع»[5].

٨٤٢. يسنّ البدء بالشق الأيمن في الحلق ثم الأيسر فإن لم يفعل أجزأه أن يحلقه كله:

قال ابن قدامة: «والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر.... فإن لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافا»[6].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٤)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ٤٨).
(٢) المغني (٥/ ٢٩٦).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١١٦).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٩٥).
(٥) التمهيد (١٩/ ٣١١)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٦) المغني (٥/ ٣٠٣)، وانظر: البناية (١/ ٢٤٨).

٨٤٣. **الحلق أفضل من التقصير:**

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير»[١].

٨٤٤. **ليس على النساء حلق وإنما سنتهن التقصير:**

قال ابن بطال: «وأجمعوا أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير»[٢].

٨٤٥. **القارن يحل بحلق واحد:**

قال ابن عبد البر: «وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد»[٣].

٨٤٦. **طواف الإفاضة ركن في الحج:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة»[٤].

٨٤٧. **يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه:**

قال البغوي: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه»[٥].

٨٤٨. **التحلل الثاني بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة:**

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنه إذا طاف طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، كل شيء، وتم حله وقضى حجه»[٦].

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٦٧)، وانظر: التوضيح لابن الملقن (١٢/ ١٢٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٠٣)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٨٠).
(٣) التمهيد (١٥/ ٢٢٩).
(٤) الإجماع (٥٥)، وانظر: المغني (٥/ ٣١١- ٣١٦).
(٥) شرح السنة (٧/ ٢٠٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).
(٦) التمهيد (١٩/ ٣٠٩- ٣١٠- ٣١١)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٩).

٨٤٩. يجزئ سعي واحد لغير المتمتع:

قال ابن قدامة: «ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه»[١].

٨٥٠. مكان النحر في الحج بمنىٰ وفي العمرة بمكة:

قال ابن رشد: «وبالجملة فالنحر بمنىٰ إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة»[٢].

٨٥١. صحة حج من نحر قبل أن يرمي:

قال النووي: «وأجمعوا علىٰ أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه»[٣].

٨٥٢. النحر في غير الحرم لغير المحصر لايجزئ:

قال ابن بطال: «وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرا بعدو أنه لا يجزئه»[٤].

٨٥٣. من رمىٰ الجمار أيام التشريق من الزوال إلىٰ غروب الشمس أجزأه، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق لم يرمها بعد وعليه فدية:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتىٰ تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام علىٰ حسب اختلافهم فيها»[٥]. قال القرطبي: «وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلىٰ الغروب»[٦].

---

(١) المغني (٥/ ٣١٦)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٦٩).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٤٠)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٩).
(٣) شرح مسلم (٩/ ٥٥)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٨٨).
(٤) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٨)، وانظر: فتح القدير (٣/ ١٦٣).
(٥) الاستذكار (٤/ ٣٥٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٧).
(٦) تفسير القرطبي (٣/ ٤)، وانظر: عمدة القاري (٨/ ٢٤٠).

٨٥٤. إذا رمىٰ الجمار من أي مكان وأصاب مكان الرمي -المرمىٰ- فإن ذلك يجزئه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا رمىٰ علىٰ أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه»(١).

٨٥٥. عدد حصىٰ الجمار سبعون حصاةً:

قال ابن رشد: «اتفقوا علىٰ أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة؛ منها: في يوم النحر جمرة العقبة بسبع»(٢).

٨٥٦. من أراد التعجل ينفر بعد الزوال من منىٰ في اليوم الثاني من أيام التشريق:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم أن من أراد الخروج من منىٰ شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق»(٣).

٨٥٧. لا يجب التحصيب علىٰ أحد من الحاج ولا شيء علىٰ من تركه:

قال ابن عبد البر: «الكل يجمع علىٰ أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس علىٰ تاركه فدية ولا دم»(٤).

٨٥٨. مشروعية طواف الوداع لكل حاج:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة»(٥).

---

(١) الإجماع (٥٥)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ٤٢-٤٣).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٨)، وانظر: المغني (٥/ ٣٢٦-٢٣٧).
(٣) المغني (٥/ ٣٣١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٣).
(٤) الاستذكار (٤/ ٣٤٠)، وانظر: إكمال المعلم (٤/ ٣٩٣).
(٥) التمهيد (١٧/ ٢٦٩-٢٧٠)، وانظر: الإقناع لابن القطان (١/ ٢٨٢).

٨٥٩. فوات الحج بفوت الوقوف بعرفة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف به»[١].

٨٦٠. لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أجزأهم ذلك:

قال ابن تيمية: «إن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم»[٢].

٨٦١. حجة القضاء تجزئ عن الحجة الواجبة[٣]:

قال ابن قدامة: «إذا قضىٰ -يعني من فاته الحج- أجزأه عن الحجة الواجبة، لا نعلم في هذا خلافا»[٤].

٨٦٢. للرجل منع زوجته من حج التطوع[٥]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن للرجل منع زوجته من الخروج إلىٰ حج التطوع»[٦].

٨٦٣. من زال عنه الحصر وجب عليه أن يتم نسكه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من يئس أن يصل إلىٰ البيت فجاز له أن

---

(١) الإجماع (٥٧)، وانظر: المبسوط (٤/ ٦١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦١)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).
(٣) إذا لم يكن عند الفوات صبيا أو عبدا ففيه خلاف، منهم من قال: إذا فاتهما الحج ثم عتق أو بلغ فيلزمهما حجة الإسلام والحجة المقضية.
(٤) المغني (٥/ ٤٢٧).
(٥) تحقق الإجماع على جواز المنع قبل أن تحرم فإن أحرمت به ففيه خلاف.
(٦) الإجماع (٥٩)، وانظر: المغني (٥/ ٤٣٢).

يحل، فلم يحل حتىٰ خلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلىٰ البيت وليتم نسكه»[1].

٨٦٤. الهدي والأضحية لاتجزئ إلا من الأزواج الثمانية:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدىٰ منها شيء فيما ذكرناه»[2].

٨٦٥. أفضل الهدي الإبل:

قال ابن بطال: «واحتجوا بالإجماع علىٰ أن أفضل الهدايا الإبل»[3].

٨٦٦. سن الثني من الهدي والأضحية يجزئ منها كلها:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها»[4].

قال النووي: «وأجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع»[5].

٨٦٧. التوكيل في شراء الهدي جائز:

قال ابن عبدالبر: «لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع»[6].

٨٦٨. التوكيل في نحر الهدي جائز:

قال ابن عبد البر: «إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك»[7].

---

(١) الإجماع (٥٩)، وانظر: المغني (٥/ ١٩٨).
(٢) مراتب الإجماع (٤٦)، وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٩).
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٢)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٧٣).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٥٠)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣٠٦).
(٥) المجموع (٨/ ٣٩٤).
(٦) التمهيد (٢/ ١٠٧).
(٧) التمهيد (٢/ ١٠٧)، وانظر: عمدة القاري (٢١/ ١٥٤).

٨٦٩. الأكل من هدي التطوع جائز إذا بلغ محله:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله»[1].

٨٧٠. لايجوز ذبح الهدي داخل المسجد الحرام ولا داخل الكعبة:

قال ابن رشد: «وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام»[2].

٨٧١. وجوب الهدي على المتمتع:

قال الكاساني: «أما المتمتع فيجب عليه الهدي بالإجماع»[3].

٨٧٢. لايجب دم المتعة على من كان من حاضري المسجد الحرام:

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام»[4].

٨٧٣. من وجد الهدي فلا سبيل له إلى الصوم:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل إليه إذا كان يجد الهدي»[5].

٨٧٤. مشروعية الأضحية:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية»[6].

---

(١) التمهيد (٢/ ١١٣)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤١).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٤٠)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٧٢، ٢٩٩).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢)، وانظر: المغني (٥/ ٣٥١).
(٤) المغني (٥/ ٣٥٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٣).
(٥) التمهيد (٨/ ٣٤٩)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ١٨٥).
(٦) المغني (١٣/ ٣٦٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣).

٨٧٥. من كان بمصر وذبح قبل الصلاة لم تجزئه:

قال ابن عبدالبر: «وأجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان ساكنا بمصرٍ من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه كذلك»[(١)].

٨٧٦. العوراء والعرجاء والمريضة والهزيلة البين منهن ذلك كلها عيوب تمنع من إجزاء الأضحية:

قال ابن قدامة: «....فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافا في منعها»[(٢)].

٨٧٧. يمنع من التضحية بمقطوع الأذن كلها أو أكثرها، وهي العضباء:

قال ابن عبد البر: «ومن العيوب التي تتقىٰ في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره»[(٣)].

٨٧٨. يباح الجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا علىٰ أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح»[(٤)].

٨٧٩. إباحة إطعام لحم الأضاحي للفقراء:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا»[(٥)].

---

(١) التمهيد (٢٣/ ١٨٢).

(٢) المغني (٥/ ٤٦٢)، وانظر: نخب الأفكار (١٢/ ٤٩٥).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٦٨)، وانظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٠).

(٤) الاستذكار (٤/ ٨٥).

(٥) الإجماع (٦١)، وانظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٥٨).

الكتاب السادس

كتاب الجهاد

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الجهاد، والغنائم، والأسرى

■ أولًا: مسائل الإجماع في حكم الجهاد، وفضله، وعلى من يجب

٨٨٠. كان الجهاد ممنوعا قبل الهجرة:

قال أبو بكر الجصاص: «لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة»[١].

٨٨١. ابتداء مشروعية الجهاد بعد الهجرة:

الحافظ ابن حجر العسقلاني: «فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلىٰ المدينة اتفاقًا»[٢].

٨٨٢. تعين الجهاد دفعًا للكفار إذا هاجموا بلاد المسلمين:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام وقراهم وحريمهم إذا نزلوا علىٰ المسلمين فرض علىٰ الأحرار البالغين المطيقين»[٣].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٧)، وفتح القدير (١/ ٢٩٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٢٠٠)، وانظر: غياث الأمم (١/ ١٩١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٢٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٠١٥).

وقال ابن تيمية: «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا»[1].

٨٨٣. تعيُّن الجهاد علىٰ من حضر الصف مالم يكن الواحد من المسلمين في مقابل ثلاثة منهم فله الثبات وله الفرار أو متحرفا لقتال أو متحيزا إلىٰ فئة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا التقىٰ الزحفان وجب علىٰ المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور»[2].

٨٨٤. تعيُّن الجهاد إذا استنفر الإمام:

قال المرداوي: «ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع، وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع»[3].

٨٨٥. يبتدأ في جهاد الكفار قتال الأقرب فالأقرب مما يلي ذلك الثغر:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه يجب علىٰ أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك علىٰ الأقرب فالأقرب، ممن يلي ذلك الثغر»[4].

٨٨٦. وجوب السفر للجهاد عند تعينه:

قال الشوكاني: «وأجابوا -يعني جمهور العلماء-، ثانيًا: بالإجماع علىٰ جواز

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٣٠٩).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢٧٣)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ١٤).
(٣) الإنصاف (١٠/ ١٤).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٠٠)، وانظر: رحمة الأمة (ص ٢٩٢).

شد الرحال للتجارة، وسائر مطالب الدنيا، وعلىٰ وجوبه إلىٰ عرفة للوقوف وعلىٰ منىٰ للمناسك التي فيها وإلىٰ مزدلفة وإلىٰ الجهاد والهجرة من دار الكفر»[١].

٨٨٧. تفضيل الرباط في ثغور المسلمين علىٰ المجاورة في المساجد الثلاثة الفاضلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية، والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم»[٢].

٨٨٨. جواز الجهاد مع السلطان المتغلِّب[٣]:

قال الشافعي: «كل من غلب علىٰ الخلافة بالسيف حتىٰ يسمّىٰ خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة»[٤].

قال ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه»، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح[٥].

٨٨٩. الجهاد مع القائد البر أو الفاجر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد أن أورد النصوص في هذه المسألة-: «إلىٰ غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف علىٰ العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ١٨).
(٣) فيه خلاف لا يعتد به.
(٤) مناقب الشافعي (١/ ٤٤٨).
(٥) فتح الباري (١٣/ ٧)، وانظر: الدرر السنية (٧/ ٢٣٩)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٧).

الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة»[1].

٨٩٠. عدم وجوب الجهاد علىٰ النساء:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا جهاد فرضًا علىٰ امرأة»[2].

٨٩١. جواز الغزو بالنساء لأجل مداواة المرضىٰ وإسعاف الجرحىٰ[3]:

قال النووي: «وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه»[4].

٨٩٢. وجوب الجهاد علىٰ الرجال الأحرار البالغين المطيقين فلا يجب علىٰ عبد ولا صغير ولا امرأة ولا علىٰ مريض لا يطيقه ولا فقير لايستطيعه:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام، وقراهم، وحريمهم إذا نزلوا علىٰ المسلمين فرض علىٰ الأحرار البالغين المطيقين»[5].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لا جهاد فرضا علىٰ امرأة، ولا علىٰ من لم يبلغ، ولا علىٰ مريض لا يستطيع، ولا علىٰ فقير لا يقدر علىٰ زاد»[6].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٥٠٦)، وانظر: شرح السنة للمزني (ص ٨٧)، والإنصاف (١٠/ ١٩)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٥٨).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠١)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٠١٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٩).

(٣) فيه خلاف لايعتد به.

(٤) شرح صحيح مسلم، (١٢/ ٤٢٨)، وانظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٦٨).

(٥) مراتب الإجماع (ص ٢٠٠)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، والإقناع في مسائل الإجماع (ص ٣٣٥).

(٦) مراتب الإجماع (ص ٢٠١)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٠١٦).

وقال ابن رشد: «وأما علىٰ من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلىٰ المرضىٰ وإلا الزمنىٰ، وذلك لا خلاف فيه»[1].

٨٩٣. وجوب إذن الأبوين المسلمين في الغزو إذا لم يتعين[2]:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان، أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر ومن الغزو ما قلت»[3].

٨٩٤. وجوب أخذ المدين الإذن من الغريم في الخروج للجهاد:

قال الدمشقي: «واتفقوا أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه»[4].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في أحكام الجهاد

٨٩٥. الإنفاق علىٰ الغزاة من الزكاة:

قال ابن العربي: -قوله تعالىٰ: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ}، قال مالك-: «سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله»[5].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨١).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) الاستذكار (٥/ ٤٠)، كذا العبارة في الاستذكار والموسوعة والذي يظهر أن فيها سقطا وأنها هكذا: [لأن الخلاف لهما في غير أداء الفرائض عقوق] وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٠١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨١)، والإفصاح (٢/ ٢٧٣).
(٤) رحمة الأمة (ص ٢٩٢).
(٥) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٣)، وانظر: المغني (٩/ ٣٢٦)، والتفسير الكبير لابن تيمية (٣/ ٧)، والإنصاف (٧/ ٢٤٧).

وقال ابن تيمية: «فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع»[١].

٨٩٦. جائز قتال أهل الكفر جميعا إذا امتنعوا عن إجابة الدعوة إلىٰ الإسلام أو دفع الجزية:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلىٰ الإسلام أو الجزية جائز إذا امتنعوا من كليهما»[٢].

٨٩٧. الغزو الممنوع أن تغزا بلد ظلما:

قال ابن حزم: «فلا يحل بلا خلاف أن تغزىٰ بلد من البلاد ظلمًا»[٣].

٨٩٨. الأشهر الحرم: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب:

قال النووي: «والأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون»[٤].

٨٩٩. جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو:

قال ابن القيم: «ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء»[٥].

٩٠٠. قتال الكفار والمحاربون والبغاة في مكة إذا بدؤوا به:

قال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة -أعزها الله وحرسها- لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق -أن

---

(١) التفسير الكبير (٣/ ٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠٤)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤)، والسيل الجرار (٤/ ٥١٨).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٩٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٢)، وانظر: فضائل الشهور والأيام (ص ٦٨).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٣٠١).

فرضًا علىٰ الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا، أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة»[1].

٩٠١. استحباب توصية وتوجيه الجيش قبل الحرب بتقوىٰ الله والرفق بأتباعهم وتعريفهم مايحتاجون وما يجب عليهم ومايحل لهم:

قال النووي: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوىٰ الله تعالىٰ، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم. وما يكره وما يستحب»[2].

٩٠٢. جائز حصار حصون العدو وتجويعه مالم يكن فيه أسرىٰ مسلمون:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن حصار حصون المشركين، وقطع المير عنها، وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب، ما لم يكن هنالك أسرىٰ مسلمون»[3].

٩٠٣. جواز دك حصون العدو، وإتلاف ماتدعو الحاجة إلىٰ إتلافه من أموالهم المستخدمة حال القتال وجواز أن نفعل بهم مايفعلون بنا لينتهوا:

قال ابن قدامة: «ما تدعو الحاجة إلىٰ إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلىٰ قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ٩٦)، وانظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٧/ ١٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٢٥١) في عنوان المسألة: (جواز)، ولم أقف في الموسوعة على نقل سوى هذا الذي نقل عن ابن حزم رغم أن عبارة ابن حزم فيها قوله:(واجب).والأوفق هو القول بالجواز.

من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه»[١].

٩٠٤. جواز إتلاف شجر العدو وزرعه إذا دعت الحاجة إلىٰ إتلافه[٢]:

قال ابن قدامة: «الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها: ما تدعو الحاجة إلىٰ إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلىٰ قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه»[٣].

٩٠٥. جواز إتلاف حيوان العدو الذي يتقوون به في قتال المسلمين حال الحرب:

قال ابن قدامة: «وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيَات وفي المطمورة وإذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلىٰ قتلهم وهزيمتهم.. وليس في هذا خلاف»[٤].

٩٠٦. جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال ضرورة قطعية:

قال القرطبي: «قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا

---

(١) المغني (١٣/ ١٤٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٥).
(٢) خالف الأوزاعي وأبوثور والليث فقالو بكراهته، وذلك لا ينافي الجواز.
(٣) المغني (١٣/ ١٤٦)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٤٢)، والجوهر النقي (٩/ ٨٧)، والإنصاف (٤/ ١٢٧).
(٤) المغني (١٣/ ١٤٤)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٤/ ٣١٩)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٢٧)، والشرح الكبير (٥/ ٥٠٨).

كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنىٰ كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلىٰ الكفار إلا بقتل الترس. ومعنىٰ أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتىٰ يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا علىٰ كل الأمة. ومعنىٰ كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها»[(١)].

٩٠٧. تجوز المثلة بالكفار حال المقاتلة، إذا لم يُقدر عليهم إلا بذلك:

قال ابن المناصف: «يختصُّ النهيُ عن المثلة بالمقدور عليه؛ ألا ترىٰ أن قَطْعَ الأيدي والأرجلِ وغيرِ ذلك من المُثلة، وهو جائز باتفاقٍ في حال المقاتلة، إذا لم يتمكن منه إلا بذلك؟»[(٢)].

٩٠٨. تحريم المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم:

قال ابن عبد البر -عقب حديث بريدة «في تحريم الغلول والغدر والمثلة-: «أجمع العلماء علىٰ القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة... وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا»[(٣)].

٩٠٩. كراهية حمل رؤوس الأعداء إلىٰ بلاد الإسلام:

قال العمراني: «أما نقل رؤوس مَنْ قُتِلَ من الكفار إلىٰ بلاد الإسلام، فليست منصوصة لنا، ولكن أجمع أهل العلم علىٰ أنه مكروه»[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٦).
(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٢٤٣).
(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٣٣)، وانظر: المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٥١٢)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، وسبل السلام (٤/ ٤٦).
(٤) البيان (١٢/ ١٥٥).

٩١٠. **جواز الرمي بالمنجنيق:**

قال ابن رشد: «واتفق عوام الفقهاء علىٰ جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن»[١].

٩١١. **جواز القتل بالسلاح:**

قال ابن رشد: «واتفق المسلمون علىٰ جواز قتلهم بالسلاح»[٢].

٩١٢. **جواز استعارة آلات الحرب في الجهاد ليقاتل بها العدو:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يُعدَم شخصه ولا يُغيَّر...»[٣].

٩١٣. **جواز وسم الحيوان بغير النار ليحبس في المغازي:**

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن وَسْمَ الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز»[٤].

٩١٤. **لايجوز قتل رسل الأعداء**

قال أبو العباس المنصوري: «وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله»[٥].

٩١٥. **تحريم قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا[٦]:**

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٥)، وانظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٤).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٥).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٦٧).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٠١).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٠٢٨).
(٦) فيه خلاف لايعتد به.

قال الجصاص: «لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور»[1].

٩١٦. جواز قتل من شارك في القتال من النساء، والصبيان، والمسنِّين:

قال ابن قدامة: «ومن قاتل من هؤلاء -أي الصبيان أو المشايخ أو الرهبان في المعركة- قتلوا... لا نعلم فيه خلافًا»[2].

٩١٧. تحريم المبارزة لطلب السمعة:

قال ابن جزي الغرناطي: «لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعًا»[3].

٩١٨. جواز المبارزة في الحرب[4]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للمرء أن يبارز، ويدعو للبراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن فكان يكرهه ولا يعرف البراز»[5].

٩١٩. مشروعية الدعاء علىٰ الكفار:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف في الدعاء علىٰ الكفرة»[6].

وقال أبو العباس القرطبي: «ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم»[7].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٥٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٢٠١)، والاستذكار (٥/ ٢٤)، والتمهيد (١٠/ ٥٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٨).

(٢) المغني (١٣/ ١٧٩)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٠)، والإفصاح (٢/ ٢٧٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٩٩).

(٤) صح الإجماع على جوازها إذا كانت بإذن الإمام، وعدم جوازها إذا نهى الإمام، واختلفوا إذا لم يأذن ولم ينهى عنها.

(٥) الإجماع (ص ٥٨)، وانظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٠٠)، والمغني (١٣/ ٣٩)، ومعالم السنن (٢/ ٢٧٩).

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٦٥٩)، وانظر: طرح التثريب (٢/ ٤٩٤).

(٧) طرح التثريب (٢/ ٤٩٤).

٩٢٠. من أصابه في القتال سلاح مسلم أو وطأته دواب المسلمين فمات فهو شهيد:

قال الغزالي: «والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال.. ولا خلاف أن من أصابه في القتال سلاح مسلم، أو وطأته دواب المسلمين فمات، فهو شهيد»[١].

٩٢١. شهيد المعركة يُكفَّن في ثيابه:

قال ابن قدامة: «أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا»[٢].

٩٢٢. إقامة الحدود في الثغور:

قال ابن قدامة: «وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه»[٣].

٩٢٣. تحريم الفرار من المعركة إذا كان المسلمون مستعلين علىٰ المشركين:

قال أبو جعفر الطبري: «وأجمعوا أن الطائفة من المسلمين، أو الجيش منهم، إذا لقوا عدوًّا مثلهم أو أكثر منهم، وكان المسلمون مستعلين علىٰ المشركين: أن حرام عليهم أن يولوا عنهم»[٤].

٩٢٤. جواز خداع الكفار في الحرب والتمويه عليهم:

قال النووي: «واتفق العلماء علىٰ جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»[٥].

(١) الوسيط (٢/ ٣٧٧)، وانظر: رحمة الأمة (ص ٦٩)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٢).
(٢) المغني (٣/ ٤٧١).
(٣) المغني (١٣/ ١٧٤)، وانظر: المبدع (٩/ ٥٩).
(٤) اختلاف الفقهاء (ص ٢١)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٣٠٠)، ورحمة الأمة (ص ٢٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٧)، والإنجاد في أبواب الجهاد (ص ١٩٧).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٨٩).

٩٢٥. تحريم الغدر:

قال ابن عبد البر عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: «أجمع العلماء علىٰ القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب. والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع»[1].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في أحكام الغنائم

٩٢٦. الغنيمة المذكورة في القرآن الكريم هي ما كان مأخوذًا بطريق الغلبة والقهر:

قال القرطبي: «واعلم أن الاتفاق حاصل علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾: مال الكفار إذا ظفر به المسلمون علىٰ وجه الغلبة والقهر»[2].

٩٢٧. نزول قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ في اختلاف أهل بدر في غنائمهم:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن قول الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر»[3].

٩٢٨. أموال أهل الحرب المنقولة التي يجوز بيعها مغنومة سوىٰ الأسلاب والأرضين:

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير: «أجمعوا علىٰ أن ماكان جائزا بيعه فجائز قسمه

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٢٣٣)، وانظر: الاستذكار (١٤/ ٨٠)، وعارضة الأحوذي (٧/ ٧٦)، والمفهم (٥/ ٥١٢)، وشرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١)، وانظر: رحمة الأمة (ص ٢٩٤)، وجواهر العقود (١/ ٣٨٠).

(٣) الاستذكار (٥/ ٦٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢).

في المغانم»[1].

٩٢٩. الغنيمة تخمس ثم تقسم أربعة أخماسها بين الغانمين:

قال ابن قدامة: «من صار منهم رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يخمس، ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافًا»[2].

قال ابن قدامة: «الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله وقد نطق به الكتاب العزيز»[3].

٩٣٠. المال المغنوم إذا كان ملكًا لأحد من المسلمين قبل ذلك: فإنه يرد إلىٰ صاحبه إذا عرف[4]:

قال ابن قدامة المقدسي: «إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم»[5].

٩٣١. جواز إتلاف الغنيمة بحرقها غير الحيوان إن عجز عن حملها:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون علىٰ تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان»[6].

---

(١) اختلاف الفقهاء (١٧٧).

(٢) المغني (١٣/ ٤٩)، وانظر: ومراتب الإجماع (ص ٢٠٣)، والإفصاح (٢/ ٣٠٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٥٥٥)، وشرح صحيح مسلم (١٠/ ٢١١).

(٣) المغني (١٠/ ٢٨٥)، وانظر: التمهيد (١٤/ ٤٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٣)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣)، والبحر الرائق (٥/ ١٤٨، ١٤٩).

(٤) فيه خلاف لايعتد به.

(٥) المغني (١٣/ ١١٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٣).

(٦) مراتب الإجماع (ص ٢٠٣).

٩٣٢. جواز التصرف في الغنيمة ببيع ونحوه قبل القبض، وبعد تعيُّن ملكه فيه:

قال ابن قدامة: «وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم»(١).

٩٣٣. من شهد الوقعة من الرجال البالغين فله سهم في الغنيمة:

قال أبو الحكم البلوطي: «بإجماع العلماء أن أربعة الأخماس لمن شهد الوقعة من الرجال البالغين منهم»(٢).

٩٣٤. السرية الخارجة من المدينة أو من القرية التي هي مسكنهم: لا يشاركهم أهل تلك المدينة أو القرية في غنيمتهم:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا، وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم»(٣).

٩٣٥. عدم اشتراك الجيشين مختلفي الأمراء كل في غنيمة الآخر:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما»(٤).

---

(١) المغني (٦/ ١٩١)، وانظر: القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٩١).
(٢) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٠٧٤)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٢٢٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٦)، والإنصاف (٤/ ١٦٣)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٦٩).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٩٩).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٠٠).

٩٣٦. وجوب المساواة بين المجاهدين في الغنيمة:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع علىٰ جبان ولا من أبلىٰ علىٰ من لم يبل، ولا من قاتل علىٰ من لم يقاتل. واختلفوا أيضًا أيفضلون في النظر والرضخ أم لا؟»[(١)].

٩٣٧. للراجل سهم وللفارس ثلاثة؛ اثنان للفرس وواحد لصاحبه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للفرس سهمين وللراجل سهمًا»[(٢)].

٩٣٨. ليس لمن غزا علىٰ غير الخيل والإبل سهم ولو عظم غناؤها:

قال ابن قدامة: «فصل: وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل»[(٣)].

٩٣٩. لايسهم للإبل كالفرس ثلاثة أسهم:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن راكب الجمل لايسهم له ثلاثة أسهم»[(٤)].

٩٤٠. من قاتل علىٰ فرسه ثم ماتت أو باعها بعد أن قاتل عليها حتىٰ حيزت الغنائم فله سهم الفارس:

قال الطبري: «وأجمعوا أن من قاتل علىٰ فرسه حتىٰ أحرزت الغنيمة، ثم ماتت دابته، أو نفق فرسه، أن له سهم فارس»[(٥)].

---

(١) راتب الإجماع (ص ١٩٩).

(٢) الإجماع (ص ٧٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٨)، والمغني المغني (١٣/ ٩٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٩٨)، والإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٤١٧)..

(٤) المغني (٩٠/ ١٣)، وانظر: الإجماع (ص ٧٢)، ومراتب الإجماع (ص ١٩٨)، والإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٤١٧)، والإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٥) اختلاف الفقهاء (ص ٨٤)، وانظر: الإشراف (٤/ ١٠٤)، والمبسوط (١٠/ ٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧).

٩٤١. من استأجر فرسًا ليغزو عليه، فالسهم للمستأجر:

قال ابن قدامة: «ومن استأجر فرسًا ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس له، لا نعلم فيه خلافًا»[(١)].

٩٤٢. عدم الاستحقاق في الغنيمة لمن جاء بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة، وبعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لا يسهم له»[(٢)].

٩٤٣. استحقاق النبي ﷺ لخمس خمس الغنيمة غاب عن القسمة أو حضرها:

قال ابن رشد: «ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها»[(٣)].

٩٤٤. وضع الإمام ثلاثة أخماس الخمس في اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل فقد أصاب»[(٤)].

٩٤٥. بنو العباس، وبنو أبي طالب من ذوي القربىٰ مدة حياة الرسول ﷺ:

قال ابن حزم الظاهري: «إلا أنهم اتفقوا أن بني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربىٰ مدة حياة الرسول ﷺ»[(٥)].

---

(١) المغني (١٣/ ١٠٢)، وانظر: الإنصاف (٤/ ١٧٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٩٩).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٩٠)، وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٥٠٢)، والفصول في السيرة (٣٠٦).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٩٦).
(٥) مراتب الإجماع (ص ١٩٦).

٩٤٦. ليس لأحد صفي من الغنيمة بعد النبي ﷺ[١]:

قال الإمام الشافعي: «الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة»[٢].

٩٤٧. الغلول من الغنيمة هو أخذ شيء مما تملكه المقاتلون وليس طعاما وانفرد بملكه:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئًا، قد تملكه أهل الحرب ليس طعامًا، سواء قل أو كثر، السلطان كان أو غيره، أنه قد غل إذا انفرد بملكه، ولم يلقه في الغنائم»[٣].

٩٤٨. تحريم الغلول في الغنيمة وأنه من الكبائر:

قال النووي: «وأجمع المسلمون علىٰ تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر»[٤].

٩٤٩. الحيوان لا يدخل في متاع الغال المأمور بتحريقه؟

قال ابن قدامة: «وأما المصحف... والحيوان لا يحرق... وهذا لا خلاف فيه»[٥].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠٤)، وانظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥١٤)، والاستذكار (١٤/ ١٩٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٩٨)، وانظر: تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام (ص ٢١٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٥٩)، وانظر: التمهيد (١٠/ ٦٤)، ومراتب الإجماع (ص ١٩٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٣٣).

(٥) المغني (١٣/ ١٧٠).

٩٥٠. يجب علىٰ الغال التائب رد ما غل قبل قسمة الغنائم:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن علىٰ الغال رد ما غل إلىٰ صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس»[١].

٩٥١. جواز التنفيل في الحرب[٢]:

قال ابن قدامة: «فصل: ويجوز للإمام أو نائبه أن يبذلا جعلًا لمن يدله علىٰ مصلحة المسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها، لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

٩٥٢. استعمال ثياب العدو وسلاحه ودوابه:

قال النووي: «ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلىٰ إذن الإمام. وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقين»[٤].

٩٥٣. استحقاق المجاهد لسلب من قتله، إذا شرط له الإمام ذلك:

قال ابن قدامة: «أولًا: أن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافًا»[٥].

---

(١) الأوسط (١١/ ٦٠)، وانظر: الإجماع (٦١)، والتمهيد (١٠/ ١٢٩)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٣٤)، والمغني (١٣/ ١٧١).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) المغني (١٣/ ٥٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٦)، وشرح كتاب السير الكبير (٢/ ٥٩٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢٩٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٠٢)، وانظر: فتح الباري (٦/ ٢٥٥)، ونيل الأوطار (٨/ ١٣٤).

(٥) المغني (١٣/ ٦٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤).

٩٥٤. عدم استحقاق السلب لمن قتل صغيرًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز علىٰ جريح مثخن:

قال ابن قدامة المقدسي: «فأما إن قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا ونحوهم، ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه؛ لأنه يجوز قتله»[١].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في الأسرى والسبي

٩٥٥. جواز استرقاق الأسير من أهل الكتاب إذا كان من أهل الحرب[٢]:

قال ابن رشد: «فأما النكاية التي هي الاستعباد، فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم وكبارهم إلَّا الرهبان، فإن قومًا رأوا أن يتركوا دون أن يتعرض إليهم لا بقتل ولا استعباد»[٣].

وقال ابن المناصف: «أجمع أهل العلم علىٰ جواز النكاية بالأسر في جميع الكفار عامًّا في الرجال والنساء والذرية، وعلىٰ اختلاف أحوالهم ممن فيه أهلية القتال، أو به عجز عن ذلك؛ كالمرضىٰ والزمنىٰ وغيرهم، إلَّا خلافًا في الرهبان المنقطعين في الصوامع والديارات، وحيث ينفردون، فلا يكون منهم أذىٰ بتدبير ولا غيره»[٤].

---

(١) المغني (١٣/ ٦٦)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٦٠).

(٢) الخلاف وارد على جواز استرقاق الرجال الذين لا يقرون بالجزية كمشركي العرب وعبدة الأوثان، وعلى من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والراهب؛ للخلاف بين المذاهب الفقهية في جواز استرقاق هذه الأصناف.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤).

(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٢٤٤).

٩٥٦. جواز قتل الأسرىٰ من الرجال:

قال القاضي عبد الوهاب: «لا خلاف في جواز قتل أسرىٰ العدو»[١].

٩٥٧. لا يجوز إجبار الأسير البالغ إذا كان كتابيًّا علىٰ مفارقة دينه:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن من أسر بالغًا منهم، فإنه لا يجبر علىٰ مفارقة دينه -أعني إن كان كتابيًّا»[٢].

٩٥٨. إسلام الأسير يُسقط عنه القتل:

قال ابن حجر: «ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا»[٣].

٩٥٩. بقاء من أسلم بعد أن مُلِك علىٰ الرق:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك، فإن الرق باقٍ عليه»[٤].

٩٦٠. جواز توزيع الأسرىٰ من أهل الكتاب بعد استرقاقهم علىٰ الغانمين:

قال ابن قدامة: «من صار منهم رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يُخمَّس، ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

٩٦١. لا يجوز التفريق بين المسبية وولدها:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز»[٦].

---

(١) المعونة (١/ ٦٢٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٥٣٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠٢).
(٣) فتح الباري (٦/ ١٥٢).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٠١).
(٥) المغني (١٣/ ٤٩)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٦).
(٦) المغني (١٣/ ٢٠٨)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ١٦٦)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٣)، والإقناع لابن القطان (٣/ ١٠٦٠).

٩٦٢. وجوب استبراء المسبية التي يقصد وطؤها:

قال أبو الحسن بن المغلِّس: «واتفق الجميع علىٰ وجوب الاستبراء، والمراد منه البراءة من الحمل»[١].

٩٦٣. للإمام أن يفتدي الأسير المسلم بأي شيء إلا السلاح والكراع:

قال الطبري: «وأجمعوا أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرىٰ المسلمين من العدو بالعروض من النبات، وغيره غير السلاح والكراع، وقال: «وأجمعوا أن للأسير المسلم أن يفدي نفسه من العدو»[٢].

٩٦٤. إذا اشترىٰ المسلم أسيرا من أيدي العدو بإذنه وجب علىٰ الذي اشتُري أن يؤدي إلىٰ المشتري ما أداه فيه:

قال ابن عبدالبر: «وإجماعهم علىٰ أنه لو أمره بالفداء رجع عليه دون جماعة المسلمين»[٣].

قال ابن قدامة: «وإذا اشترىٰ المسلم أسيرًا من أيدي العدو». ثم قال: «لا يخلو هذا من حالتين، أحدهما: أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه أن يؤدي إلىٰ المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه»[٤].

٩٦٥. للأسير المسلم أن يتخلص من الأسر بأي طريقة بقتلهم وأخذ ذراريهم وأموالهم كل ذلك جائز:

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣١٣)، وانظر: نوادر الفقهاء (ص ١٠٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).

(٢) اختلاف الفقهاء (ص ١٨٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٠٤)، والإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٢٧٦).

(٣) الاستذكار (١٤/ ١٣١).

(٤) المغني (١٣/ ٨٥)، وانظر: الإجماع (ص ٧٣)، والأوسط (١١/ ٢٤١)، والاستذكار (١٤/ ١٣١)، والقوانين الفقهية (ص ١٣٣).

قال الطبري: «وأجمعوا أن للأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو، وقدر أن يتخلَّص منهم بقتلهم وأخذ ذراريهم أن له أن يفعل ذلك، ويتخلَّص منهم. وكذلك إن كان في قيده فله أن يكسر قيده ويهرب منهم، وإن قدر أن يأخذ من أموالهم ونسائهم وذراريهم ويقتل من رجالهم ففعل فحلال له ذلك جائز»[1].

قال النووي: «واتفقوا علىٰ أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه، لأنه مكره»[2].

٩٦٦. زوجة الأسير المسلم لا تُنكح حتىٰ تتبيَّن وفاته:

قال ابن قدامة: «وأجمعوا علىٰ أن زوجة الأسير لا تنكح حتىٰ تعلم يقين وفاته»[3].

---

(١) اختلاف الفقهاء (ص ١٨٦)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٤٤).

(٣) المغني (١١/ ٢٤٧)، وانظر: الإجماع (ص ٩٦).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة

■ أولًا: مسائل الإجماع في الجزية

٩٦٧. مشروعية أخذ الجزية:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ جواز أخذ الجزية في الجملة»(١).

٩٦٨. دفع مال مقابل المهادنة عن الجزية جائز:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن إعطاء المهادنة علىٰ إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة»(٢).

٩٦٩. أخذ الجزية من أعاجم أهل الكتاب:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارىٰ، ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقًا ولا بَدَّلَ ذلك الدين بغيره»(٣).

---

(١) المغني (١٣/ ٢٠٢)، والاستذكار (٣/ ٢٤٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠٥)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ١١١).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٩٦)، وانظر: الفرق بين الفرق (١/ ٣٤٨)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٦٦)، وتفسير البغوي (٤/ ٣٤).

٩٧٠. أخذ الجزية من المجوس[١]:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام... وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين»[٢].

وقال الرازي: «اتفقوا علىٰ أن المجوس قد سنّ بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم...»[٣].

٩٧١. لا جزية علىٰ المرتد[٤]:

قال ابن حزم: «وبرهان ذلك: إجماعكم معنا علىٰ أن المرتد لا يقر علىٰ ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر علىٰ كفره إذا أدىٰ الجزية صاغرًا وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلًا»[٥].

٩٧٢. لا تجب الجزية علىٰ المجنون المطبق، والصبي:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة: جزية»[٦].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) المغني (١٣/ ٣١)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ٢٠٣)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠)، وأحكام القرآن (٤/ ٢٨٤)، والتمهيد (٢/ ١٢٠).

(٣) تفسير الكبير (١١/ ١١٧).

(٤) عن عمر بن عبدالعزيز؛ كتب عروة إليه في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه. مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٧١).

(٥) المحلى (١١/ ١٣٨)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٦٠).

(٦) الإجماع (٢٣١).

٩٧٣. الجزية تجب مرة واحدة في العام:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا»(١).

٩٧٤. تُصرف الجزية من غير تخميس في مصالح المسلمين:

قال ابن رشد: «وأما المسألة السادسة وهي: في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا علىٰ أنها مشتركة لمصالح المسلمين، من غير تحديد، كالحال في الفيء»(٢).

٩٧٥. جواز أخذ العُشر علىٰ تجار أهل الذمة زيادة علىٰ الجزية إذا شُرط عليهم:

قال ابن قدامة المقدسي: «ومن يجز من أهل الذمة إلىٰ غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، اشتهر هذا عن عمر -رضي الله عنه- وصحت الرواية عنه به... وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده». وقال أيضًا: «وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر... وأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوىٰ من هذا»(٣).

٩٧٦. جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا عليه قدرًا زائدًا علىٰ الجزية:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٢٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٠٧)، وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٥٣٠)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص ٤٥٩).

(٣) المغني (١٣/ ٢٢٩)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٠٦)، وشرح كتاب السير الكبير (٥/ ٢١٣٣)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٢١).

يؤخذ منهم شيء معروف زائد علىٰ الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا علىٰ الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا، لازم لهم ولأعقابهم في الأبد»[1].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في الفيء

٩٧٧. الفيء يعود أمره إلىٰ السلطان في جمعه وتفريقه:

قال الطحاوي - كما نقله عنه ابن حجر-: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلىٰ السلطان». قال الطحاوي: «لا نعلم له مخالفًا من الصحابة»[2].

٩٧٨. جواز إعطاء المجاهدين وذراريهم من مال الفيء:

قال ابن حجر العسقلاني: «لما رأىٰ الإجماع علىٰ أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء»[3].

٩٧٩. لا يُمنع أهل الأهواء نصيبهم من الفيء[4]:

قال أبو الحكم البلوطي: «وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب بإجماع»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٠٦)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٦٣)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص ٤٦٥)، والأموال لابن زنجويه (٤/ ٣٧٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني (٢٩٣).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٦٩).

(٤) إلا الرافضة فقد نص كثير من السلف بأن الرافضة لا حظَّ لهم في الفيء. راجع تفسير البغوي (٤/ ٣٢١) وتفسير ابن كثير (٨/ ٧٣).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٠٥٠).

■ **ثالثًا: مسائل الإجماع في الأمان**

٩٨٠. للإمام وللرجل الحر البالغ العاقل حق منح الأمان[١]:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش، أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز علىٰ جميعهم»[٢].

٩٨١. يصح أمان المرأة للعدو:

قال ابن قدامة المقدسي: «وبالمرأة، فإن أمانها يصح في قولهم جميعًا»[٣].

٩٨٢. يشترط لصحة الأمان سلامة العقل من الآفة:

قال الكاساني: «ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء»[٤].

٩٨٣. لايصح أمان الصبي:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن أمان الصبي غير جائز»[٥].

٩٨٤. يصح أمان العبد للعدو[٦]:

قال الطحاوي: «اتفقوا أن العبد إذا قاتل يجوز أمانه»[٧].

---

(١) بعضهم يشترط إذن الإمام فالمسألة يوجد بها خلاف يعتد به في هذه الجزئية من المسألة.
(٢) الإجماع (ص ٧٣)، وانظر: الإشراف (٤/ ١٣٥)، ومراتب الإجماع (ص ٢٠٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٥٨).
(٣) المغني (١٣/ ٧٦)، وانظر: جامع الترمذي (٤/ ١٤١)، والإجماع (ص ٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٩٦).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، وانظر: فتح الباري (٦/ ٢٧٤)، وعمدة القاري (١٥/ ٩٣).
(٥) الإجماع (ص ٧٤).
(٦) ما عدا العبد غير المأذون له بالقتال.
(٧) مختصر اختلاف الفقهاء (٣/ ٤٣٠)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٦).

٩٨٥. **لا يصح أمان المكره:**

قال المرداوي: «وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمُكْرَهِ بِلَا نِزَاعٍ»[١].

٩٨٦. **لا يصح أمان الذمي:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن أمان الذمي لا يجوز»[٢].

٩٨٧. **ينعقد الأمان بكل صيغة ورد بها الشرع أو ماكان في معناه:**

قال ابن قدامة: -صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك... وفي معنىٰ ذلك إذا قال-: «لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك... وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

٩٨٨. **وجوب إعطاء الأمان لمن طلبه ليسمع كلام الله أو يتعرف علىٰ شرائع الإسلام ثم يرد إلىٰ مأمنه**

قال ابن قدامة: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلىٰ مأمنه لا نعلم في هذا خلافا»[٤].

٩٨٩. **المستأمن لايجوز نقض أمانه ولا إكراهه علىٰ مالم يلتزمه:**

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن الذمي -إذا أقام علىٰ ما عوهد عليه- ، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه علىٰ ما لم يلتزمه»[٥].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٠٣).

(٢) الإجماع (ص ٧٤)، وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٢٩٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٦).

(٣) المغني (١٣/ ١٩٢)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٦).

(٤) المغني (١٣/ ٧٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٦)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٠٢).

(٥) المغني (١٢/ ٢٩٢).

٩٩٠. دم المستأمن وماله معصوم ومن الغدر أن يؤمن ثم يقتل:

قال ابن عبد البر: «والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء»[١].

٩٩١. إذا اشتبه من أُعطي الأمان بغيره، ولم يبيَّن، حرم قتل الجميع:

قال ابن قدامة: «أن المسلمين إذا حصروا حصنًا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أمانًا... فإن أشكل الذي أعطي الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عرف صاحب الأمان عمل علىٰ ذلك، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم... وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه خلافًا»[٢].

٩٩٢. يرتفع الأمان بعودة الحربي المستأمن إلىٰ دار الحرب:

قال الطحاوي: «لا خلاف أن الحربي المستأمن إذا لحق بدار الحرب عاد إلىٰ حكم الحرب، وبطل الأمان»[٣].

٩٩٣. يقتل الجاسوس الحربي الكافر وكذا المعاهد والذمي ومثلهم المستأمن إذا شُرِط عليه ذلك في أمانه:

قال الحافظ ابن حجر: «قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق»، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: «ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا»[٤].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٩)، وشرح مختصر الخرقي (٣/ ١٨٥)، والقواعد لابن رجب (ص ٢٧٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٦١).
(٢) المغني (١٣/ ٨٢)، وانظر: الإنصاف (٤/ ١٤٨).
(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٧٠).
(٤) فتح الباري (٦/ ١٦٩)، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ١٥٥)، وعون المعبود (٧/ ٢٢٦).

٩٩٤. أمان الرسول ﷺ لأهل مكة:

قال ابن عبد البر: «ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة، كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقىٰ السلاح»[١].

٩٩٥. لم يكن في فتح مكة شيءٌ من حكم البلاد المفتوحة عنوة:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا علىٰ أنها لم يجز فيها من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثناه عليه السلام، وأمر بقتله، ولم يَسب فيها ذرية ولا عيالًا ولا مالًا، وإن أهلها بقوا إذ أسلموا علىٰ ما كان بأيديهم، من دار وعقار، وليس هذا حكم العنوة بإجماع»[٢].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في الهدنة

٩٩٦. جواز مصالحة أهل الحرب:

قال ابن قدامة المقدسي: «ويتنوع (الصلح) أنواعًا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما... وأجمعت الأئمة علىٰ جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»[٣].

٩٩٧. إذا صالح الإمام ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم:

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون علىٰ أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٥٣)، وانظر: الإقناع (٣/ ١٠٣٣)، والمفهم (٣/ ٦٣١)، ومنهاج السنة النبوية (٤/ ٢٥٥).

(٢) الاستذكار (٥/ ١٥٠)، وانظر: الأحكام السلطانية (ص ١٨٤)، والمفهم (٣/ ٦٣١)، وفتح الباري (٨/ ١٣).

(٣) المغني (٧/ ٥)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٠٦٩)، ومراتب الإجماع (ص ٢٠٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٤).

في ذلك الصلح بقيتهم»[1].

٩٩٨. لايصح عقد الهدنة مع أهل الحرب إلا من الإمام أو نائبه[2]:

قال ابن قدامة المقدسي: «ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا»[3].

٩٩٩. الهدنة غير جائزة إلىٰ الأبد، باطلة إن كان بالمسلمين قوة:

قال ابن جرير الطبري: «أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان، ومصالحة أهل الكتاب علىٰ أن أحكام المسلمين عليهم غير جائز إلىٰ الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة علىٰ حربهم»[4].

١٠٠٠. الهدنة علىٰ عدم حرب العدو وإن حاربوا المسلمين باطلة:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أنه إن أمنهم علىٰ أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ»[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٣٦)، وانظر: فتح الباري (٦/ ٢٦٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) المغني (١٣/ ٢١٣).

(٤) اختلاف الفقهاء (ص ١٤)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٣٤).

(٥) مراتب الإجماع (ص ٢٠٤).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين وأهل الكتاب، وأهل الذمة

■ أولًا: مسائل الإجماع في أحكام الحربيين

١٠٠١. حكم الحربيين يختلف عن حكم المحاربين:

قال ابن حزم: «وإنما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتىٰ يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن كان منهم كتابيًّا في قولنا وقول طوائف من الناس. أو من كان منهم من أي دين كان ما لم يكن عربيًّا في قول غيرنا. أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف،... أو يسترق، أو يطلق إلىٰ أرضه... أو يفادىٰ به... أو نطلقهم أحرارا ذمة،... فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن، والسنن الثابتة، والإجماع المتيقن، ولا خلاف في أنه ليس الصلب، ولا قطع الأيدي والأرجل، ولا النفي، من أحكامهم»[١].

١٠٠٢. ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم حلال:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب، ما لم يكن من ولدهم بأي وجه كان مرتدًّا، ومسلم ومسلمة، وإن بعدت تلك الولادة، ملك حلال، وكذلك قسمتهم، وكذلك القول في نسائهم»[٢].

---

(١) المحلى (١١/ ٣٠٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠١).

١٠٠٣. جواز قتل الجاسوس الحربي:

قال القاضي عياض: «وفيه قتل الجاسوس من الحربيين، ولا خلاف في ذلك»[١].

وقال النووي: «وفيه: قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين»[٢].

١٠٠٤. لا يُقام الحد علىٰ الحربي بعد أن أصبح من أهل الذمة، وكان قد اقترف ذلك وهو حربي:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره»[٣].

١٠٠٥. لا يُقام القصاص علىٰ الحربي، فيما جناه قبل دخوله دار الإسلام:

قال ابن جرير الطبري: «وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه»[٤].

١٠٠٦. لا يقتل المسلم بالحربي[٥]:

قال الشافعي: «لا خلاف أنه لا يقتل بالحربي المستأمن»[٦].

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٧١)، وانظر: المفهم (٣/ ٥٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٣١٠)، وعمدة القاري (١٤/ ٢٩٧).

(٢) شرح صحيح المسلم (١٢/ ٣١٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٢١٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ٤٠٢).

(٤) جامع البيان (٦/ ٢٢٥)، وانظر: المحلى (١١/ ١٣٦)، والاستذكار (٧/ ٥٥١)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٨٦٠).

(٥) تحقق الإجماع ما دام في دار الحرب، أما في حالة الحربي المستأمن فلا إجماع، للخلاف المعتبر.

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٩)، وانظر: نوادر الفقهاء (ص ٢٠٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٩٩)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٢٧)، ونيل الأوطار (٧/ ٩٥).

١٠٠٧. لا يقتل الذمي بالحربي:

قال ابن قدامة: «ولا يقتل ذمي بحربي، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه مباح الدم علىٰ الإطلاق»[١].

١٠٠٨. الكفار الحربيون غير ضامنين ما أتلفوه من أموال المسلمين:

قال ابن جرير الطبري: «وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه...»[٢].

وقال ابن حزم: «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر مادامو في دارب الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط»[٣].

١٠٠٩. ثبوت نسب الحربي بالإقرار:

قال ابن قدامة: «وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين، أو غير مسلمين، فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم،... ولا نعلم في هذا خلافًا»[٤].

١٠١٠. صحة ما اقتسمه أهل الحرب:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا، فإنه لا يرد»[٥].

---

(١) المغني (١١/ ٤٧١).

(٢) جامع البيان (٦/ ٢٢٥)، وانظر: المحلى (١١/ ١٣٦)، والاستذكار (٧/ ٥٥١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٢)، والمغني (١٣/ ١٢٢).

(٣) المحلى (١١/ ١٣٦).

(٤) المغني (١٤/ ٣٣١).

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٨٨)، وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/ ٣١٠).

وقال ابن تيمية: «وهذا أيضا يوافق ما دلّ عليه كتاب الله، ولا نعلم فيه خلافا؛ فإن الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك، ثم أسلم بعد قبل العوض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه رده»[1].

١٠١١. الحربي إذا استولىٰ علىٰ الذمي لم يملكه، ولا يُزيل عنه ذمته مالم يلحق بهم مختارا، كما أن ما استولوا عليه من الأحرار المسلمين لا تزول عنهم حريتهم بأسر ولا استرقاق:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك، ما لم يلحق مختارًا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين، من أنهم لا يسترقون»[2].

١٠١٢. تحريم بيع السلاح لأهل الحرب:

قال النووي: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب، فحرام بالإجماع»[3].

١٠١٣. جواز هبة المسلم للحربي:

قال ابن قدامة: «ثم قد حصل الإجماع علىٰ جواز الهبة، والوصية في معناها»[4].

١٠١٤. إسلام الحربي يحقن دمه، ويعصم ماله، ونفسه من الرق:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب، ويخرج إلينا، مختارًا، قبل أن يؤسر، أنه لا يحل قتله، ولا أن يسترق»[5].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/ ٣١٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥١٢)، والمغني (١٣/ ١٢٢).
(٣) المجموع (٩/ ٤٣٢).
(٤) المغني (٨/ ٥١٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص ٢٠١).

١٠١٥. لزوم الإسلام علىٰ من أسلم أبواه جميعا وهو صغير لم يبلغ:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن حكم الطفل حكم أبويه، إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قُتل حكم دية أبويه»[١].

١٠١٦. إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار:

قال المروزي: «أن أهل العلم بأجمعهم، قد اتفقوا علىٰ أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم، ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم»[٢].

١٠١٧. إسلام رقيق الحربي لا يزيل الرق عنه، ويسعىٰ لتخليصه منه:

قال الجصاص: «وقد اتفقوا أيضًا علىٰ أن عبد الحربي المستأمن لو أسلم، منع من رده إلىٰ دار الحرب، وأجبره علىٰ بيعه»[٣].

١٠١٨. وجوب الهجرة من مكة قبل الفتح:

قال القاضي عياض: «ولم يختلف في وجوبها علىٰ أهل مكة قبل الفتح»[٤].

١٠١٩. وجوب الهجرة من دار الكفر للعاجز عن إظهار دينه:

قال أبو الوليد ابن رشد -الجد-: «واجب بإجماع المسلمين علىٰ من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق

---

(١) الإجماع (٨٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ١٣٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٠٢)، والاستذكار (٣/ ١١٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٠١)، والمجموع للنووي (٩/ ٣٣٦).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٢٧٤)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٢).

بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم»[1].

وقال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر علىٰ الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية».[2]

١٠٢٠. **تحريم ترك الدار التي هاجر إليها:**

قال القاضي عياض: «أجمعت الأمة علىٰ تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلىٰ وطنه، وأن ارتداد المهاجر من الكبائر»[3].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب

١٠٢١. **اليهود والنصارىٰ هم المراد بأهل الكتاب:**

قال ابن حجر العسقلاني: «فأما اليهود والنصارىٰ فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق»[4].

١٠٢٢. **تسمية أهل الكتاب كفارًا، ومن عداهم كفارًا ومشركين:**

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ تسمية اليهود والنصارىٰ كفارًا... واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين»[5].

١٠٢٣. **يلزمون -أهل الكتاب- بعدم إحداث كنائس جديدة:**

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٦)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٣٠١)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٥٤٣)، والإنصاف (٤/ ٨٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٣) عند آية النساء: ٩٧.

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٧٣).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢٥٩)، وانظر: نيل الأوطار نيل الأوطار (٨/ ٢١٤).

(٥) مراتب الإجماع (ص ٢٠٢).

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا... على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم، وسكناهم، ولا غيرها، ولا بيعة، ولا ديرًا، ولا قلاية، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر»[١].

١٠٢٤. يمتنع الوقف على معابد أهل الكتاب:

قال ابن قدامة المقدسي: «والوقف على قناديل البيعة، وفرشها، ومن يخدمها، ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلمًا، أو ذميًّا. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا، ولهم أبناء نصارى، فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم، حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٢].

١٠٢٥. لايصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل:

قال ابن قدامة المقدسي: «ولا -يصح الوقف-على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل... وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

١٠٢٦. حكم الطفل حكم أبويه في الدنيا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه، إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه»[٤].وقال ابن تيمية: «الصغير حكمه في أحكام

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٩٦)، وانظر: سراج الملوك (١/ ١١٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٥)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٩٩).
(٢) المغني (٥/ ٣٧٦).
(٣) المغني (٥/ ٣٧٦).
(٤) الإجماع (ص ٨٥)، وانظر: الاستذكار (٣/ ١١٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٦).

الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين».[1]

١٠٢٧. جواز نكاح المسلم بالمرأة الكتابية إذا لم تكن في دار الحرب:

قال الجصاص: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن (أي: الكتابيات)... ولو كان ذلك محرمًا عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل علىٰ اتفاقهم علىٰ جوازه»[2]. وقال ابن تيمية: «ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع»[3].

١٠٢٨. المساواة بين الزوجة المسلمة والكتابية بالقسم:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»[4].

١٠٢٩. حل ذبائح أهل الكتاب[5]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال، إذا ذكروا اسم الله عليها»[6].

قال ابن قدامة المقدسي: «أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب، إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلًا كان، أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا كان أو عبدًا، لا

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٤٩٦)، والمغني (٧/ ٩٩)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٣)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٧٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٣).
(٤) الإشراف (٥/ ١٥٠).
(٥) ما عدا نصارى العرب لوجود الخلاف المعتبر.
(٦) الإجماع (ص ٦٩)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٢٥٠)، والإفصاح (٢/ ٣٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٩)، والمغني (٩/ ٣١١)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٣).

نعلم في هذا خلافًا»[1].

١٠٣٠. **يرث الكتابي أهل ملته:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي».[2]

قال ابن قدامة: «فأما الكفار فيتوارثون، إذا كان دينهم واحدًا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا»[3].

١٠٣١. **يحرم علىٰ المسلمين شهود أعياد الكفار، ومشاركتهم فيها وتهنئتهم بها:**

قال ابن تيمية: «ونص الامام أحمد علىٰ أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارىٰ، واحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢]. وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه»[4].

١٠٣٢. **قبول توبة الكتابي إذا سب النبي ﷺ سرًّا فيما بينه وبين الله**[5]:

قال ابن قدامة: «ولأن من زعم أن لله ولدًا، فقد سب الله تعالىٰ، بدليل قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه تعالىٰ أنه قال: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي، فزعم أن لي ولدًا»، وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالىٰ، فمن سب نبيه ﷺ أولىٰ أن تقبل توبته»[6]. وقال ابن تيمية:

---

(١) المغني (٩/ ٣٢٠).
(٢) مراتب الإجماع (١٨٨).
(٣) المغني (٧/ ١٦٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٨)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٤).
(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٠٠)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ٢٣٨).
(٥) تقبل توبته إجماعا وأما سقوط القتل بتوبته ففيه خلاف معتبر.
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٩١)، وانظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٨٨)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٥٢٨)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٨١).

«واليهود والنصارىٰ الذين يسبون نبينا سرا إذا تابوا وأسلموا قُبِل ذلك منهم باتفاق المسلمين»[1].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة

١٠٣٣. وجوب إجابة أهل الحرب إذا طلبوا عقد الذمة لهم[2]:

قال الطبري: «وأجمع الكل علىٰ أن من حلَّ قبول الجزية منه، إذا أعطىٰ جزيته، وسأل أن يعطىٰ الذمة علىٰ ذلك، وهو ممتنع غير مقهور، أنه ليس للإمام أن يمتنع من أخذ ذلك منه، ومن تصييره علىٰ ذلك من أهل الذمة»[3].

١٠٣٤. صحة عقد الذمة وصيغته الذي تحرم به دماؤهم:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن أعطىٰ كل من ذكرنا عن نفسه وحدها، فقيرًا كان أو غنيًا، أو معتقًا أو حرًّا، أربعة مثاقيل ذهبًا، في انقضاء كل عام قمري، بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلًا فصاعدًا، علىٰ أن يلتزموا علىٰ أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم، وسكناهم ولا غيرها، ولا بيعة، ولاديرًا، ولا قلاية، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث، وأن لا يؤووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًّا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا

---

(١) مجموع الفتاوى(٤/ ٥٢٨).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) اختلاف الفقهاء (ص ٢٠٨).

بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا علىٰ السروج، ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير علىٰ أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب علىٰ كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين، ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلقوا عدوهم عليهم، ولا يضربوا مسلمًا، ولا يسبوه، ولا يستخدموا به، ولا يهينوه، ولا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ، ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمرًا، ولا شربها، ولا نكاح ذات محرم، فإن سكن مسلمون بينهم، هدموا كنائسهم وبيعهم، فإذا فعلوا كل ما ذكرنا، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفىٰ بذلك، وماله، وأهله، وظلمه»[1].

١٠٣٥. لزوم عقد الذمة ووجوبه إذا أقام الذمي علىٰ ماعوهد عليه:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن الذمي، إذا أقام علىٰ ما عوهد عليه، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه علىٰ ما لم يلتزمه»[2].

١٠٣٦. عقد الذمة يوجب علىٰ الإمام الدفاع عنهم من ظلم أو عداء ويوجب عصمة دمه وماله وأهله:

قال الطبري: «وقد أجمعوا علىٰ أنه يجب علىٰ الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٩٦)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٢٢).
(٢) المغني (١٢/ ٢٩٢).

بظلم، وأراد حربهم من الأعداء»[1].

١٠٣٧. **لأهل الذمة الحرية في البقاء علىٰ دينهم:**

قال الطبري: «وأجمع أهل العلم، لا خلاف بينهم ولا تنازع، علىٰ أن أهل الذمة من اليهود والنصارىٰ، إن سألوا الإقرار علىٰ دينهم، فإن الإمام يُقرهم علىٰ دينهم»[2].

١٠٣٨. **مشروعية أخذ الجزية من الذمي:**

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ جواز أخذ الجزية في الجملة»[3]

١٠٣٩. **أخذ الخراج من الذمي:**

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد علىٰ الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا علىٰ الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أو لا لازم لهم ولأعقابهم في الأبد»[4]

١٠٤٠. **من أسلم من أهل الذمة أو صالح علىٰ أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، ولعقبه:**

قال أبو جعفر الطحاوي: «لا خلاف أن أرض الصلح مملوكة لأهلها»[5].

---

(١) اختلاف الفقهاء (ص ٢٤٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٦).
(٢) اختلاف الفقهاء (ص ١٩٩).
(٣) المغني (١٣/ ٢٠٢).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٠٦).
(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥)، وانظر: الخراج وصناعة الكتابة (١/ ٢١٠)، ومراتب الإجماع (ص ٢٠٥)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٨٥).

١٠٤١. جواز تقاضي الذميين أمام الحاكم المسلم إذا كانوا راضيين به:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أنه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه، مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين، أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام»[(١)].

١٠٤٢. إقامة حد السرقة علىٰ الذمي:

قال ابن قدامة المقدسي: «فصل: ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[(٢)].

١٠٤٣. ثبوت حق الشفعة للذمي علىٰ الذمي وللذمي علىٰ المسلم:

قال ابن قدامة: «وتثبت الشفعة للذمي علىٰ الذمي..، ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٣)].

١٠٤٤. النهي عن سوم الذمي علىٰ الذمي[(٤)]:

قال الطحاوي: «قال الأوزعي: لا بأس بدخول المسلم علىٰ الذمي في سومه، ولا نعلم أحدًا قال بذلك غير الأوزاعي...، واتفقوا علىٰ كراهة سوم الذمي علىٰ الذمي»[(٥)].

١٠٤٥. صحة عتق الذمي لرقيقه:

قال ابن قدامة: «ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو حربيًّا. ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٦)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٨٦).

(٢) المغني (٩/ ١١١)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٩٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٤٦).

(٣) المغني (٧/ ٥٢٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٢)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ٢٣١).

(٤) أما النهي عن سوم المسلم على سوم الذمي ففيه خلاف يعتد به.

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦١).

(٦) المغني (١٤/ ٣٤٨).

١٠٤٦. يُجبر أهل الذمة علىٰ إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا، بيعوا عليهم»[١].

١٠٤٧. للذمىٰ الحرية بالتنقل والسكن في أرض الإسلام، والدخول في أي البلاد حاشا جزيرة العرب:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟». وقال أيضًا: «واتفقوا علىٰ أن لهم سكنىٰ أيِّ بلد شاؤوا من بلاد الإسلام علىٰ الشروط التي قدمنا (أي الشروط العمرية)، حاشا جزيرة العرب»[٢].

١٠٤٨. جواز تعامل أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبيننا، ما لم يكن رقيقهم، أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع علىٰ حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا، فإنه جائز»[٣].

١٠٤٩. جواز بيع السلاح ورهنه للذمي:

قال ابن حجر: «وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة، أو عهد باتفاق»[٤].

١٠٥٠. مطالبة الذمي بضمان ما أتلفه:

قال النووي: «إنما لا يطالب المتلف الحربي، وأما الذمي فيطالب بالإجماع»[٥].

---

(١) الإجماع (ص ١٢٠)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٠٦٣)، والشرح الكبير (٤/ ٤٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٠٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٥٨)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤١).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٧٩)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٧٨).

(٥) المجموع (٦/ ٢٥٣).

الكتاب السابع

كتاب البيوع والمعاملات المالية

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام شروط البيع والشروط فيه

١٠٥١. البيع جائز:

قال الماوردي: «الأصل في إحلال البيوع: كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الأمة...، وأما إجماع الأمة: فظاهر من غير إنكار بجملته»[١].

١٠٥٢. الفصل بين الإيجاب والقبول في البيع بفاصل طويل عرفا يمنع من صحته[٢]:

قال ابن تيمية: «ولهذا لو ألحق بالكلام: عطف، أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك، بعد طول الفصل بأجنبي، لم يسغ، باتفاق العلماء. ولو تأخر القبول عن الإيجاب، بمثل ذلك بين المتخاطبين، لم يسغ ذلك، بلا نزاع»[٣].

١٠٥٣. لزوم اتحاد المجلس في عقد البيع:

قال ابن نجيم: «من قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، وبلغه الخبر، فقبل، لا يصح؛ لأن شطر العقد لا يتوقف فيه، بالإجماع»[٤].

١٠٥٤. لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين:

قال ابن عبد البر: «الأصل المجتمع عليه: أنه لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣)، وانظر: الوسيط (٣/ ٣)، والمغني (٦/ ٧).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١١).
(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٩٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧).
(٥) الاستذكار (٧/ ٨٨)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٧).

١٠٥٥. **الإكراه علىٰ البيع لايجوز:**

قال المهلب: «أجمع العلماء أن الإكراه علىٰ البيع والهبة، لا يجوز»(١).

١٠٥٦. **صحة بيع المكلف المختار مطلق التصرف:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف»(٢).

١٠٥٧. **بطلان بيع المجنون والمغمىٰ عليه[٣]:**

قال الماوردي: «أما المجنون فشراؤه باطل، ولا يقف علىٰ إجازة الولي إجماعا»(٤).

١٠٥٨. **بطلان بيع من لم يصل سن البلوغ[٥]:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع من لم يبلغ، لما لم يؤمر به، ولا اضطر إلىٰ بيعه لِقُوته، باطل، وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك»[٦].

١٠٥٩. **تحريم بيع الوصي مال نفسه علىٰ الصغير الذي لم يكن له فيه نفع ظاهر وكذا شراؤه:**

قال الكاساني: «وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشترىٰ مال الصغير

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٣٠٠)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٩٩)، وفتح الباري (١٢/ ٢٣٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٧٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٩)، والإقناع لابن القطان (٤/ ١٧١٣).
(٣) فيه خلاف لايعتد به.
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٨)، وانظر: القبس (٢/ ٧٧٦)، والإفصاح (١/ ٢٧٠).
(٥) تحقق الإجماع في الكثير وأما اليسير فمحل خلاف والأقرب صحته في اليسير.
(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٥١)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧١٦).

لنفسه، فإن لم يكن فيه نفع ظاهر، لا يجوز بالإجماع»[1].

١٠٦٠. صحة تصرف المرأة بالبيع والشراء:

قال ابن بطال: «والأمة مجمعة علىٰ أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها، جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض»[2].

١٠٦١. كل عين مملوكة يجوز اقتناؤها، والانتفاع بها في غير حال الضرورة- أي مباحة- يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع:

قال شمس الدين ابن قدامة: «كل عين مملوكة يجوز اقتناؤها، والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع...، وسواء في ذلك ما كان طاهرا؛ كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود، أو مختلفا في نجاسته، كالبغل، والحمار، لا نعلم في ذلك خلافا»[3].

١٠٦٢. تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو علىٰ ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك...، وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن، أنه ما يعطاه علىٰ كهانته»[4]. وقال ابن تيمية: وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع المسلمين»[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٦).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٢٨٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥١)، والإقناع لابن القطان (٤/ ١٧١٥).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٢٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٤٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٣).

(٤) الاستذكار (٦/ ٤٢٨)، وانظر: الفواكه الدواني (٢/ ٩٤)، وزاد المعاد (٥/ ٧٨٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٨٨).

(٥) الاختيارات الفقهية(٢٢٤).

١٠٦٣. اشتراط الانتفاع بالمبيع:

قال النووي: «شروط المبيع خمسة، إحداها: أن يكون منتفعا به، وهذا شرط لصحة البيع، بلا خلاف»[(١)].

١٠٦٤. جواز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع:

قال النووي: «وأما الحاجة التي تجوز الاقتناء -أي: اقتناء الكلب- لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف»[(٢)]. وقال ابن القيم: «اتفقت الأمة علىٰ إباحة منافع الصيد من الاصطياد والحراسة»[(٣)].

١٠٦٥. إباحة اتخاذ السنور:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن اتخاذ السِّنور مباح»[(٤)].

١٠٦٦. صحة بيع العين الطاهرة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن بيع العين الطاهرة صحيح»[(٥)].

١٠٦٧. بطلان بيع الحُرِّ[(٦)]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بيع الحر باطل»[(٧)].

---

(١) المجموع (٩/ ٢٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٦)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٧٦٨)، وفتح الباري (٥/ ٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٦٨).

(٤) الإجماع (٥٣٠)، وانظر: الإشراف (٦/ ١٤)، والمجموع للنووي (٩/ ٢٦٩).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٧١)، وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٦٦)، وجواهر العقود (١/ ٥١).

(٦) فيه خلاف لايعتد به.

(٧) الإجماع (٥٢٥)، وانظر: الإشراف (٦/ ٩)، والسنن الكبرى (٦/ ٥٠).

١٠٦٨. **جواز بيع العين الجامدة المتنجسة:**

قال النووي: «إذا كانت العين متنجسة بعارض، وهي جامدة: كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك، جاز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع المسلمين»[(١)].

١٠٦٩. **تحريم بيع الدم المسفوح:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ تحريم ما حرم الله: من الميتة والدم والخنزير»[(٢)].

١٠٧٠. **تحريم بيع الميتة:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ تحريم بيع الميتة». وقال بعده كذلك: «وأجمعوا علىٰ تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير»[(٣)].

١٠٧١. **تحريم بيع الخمر:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بيع الخمر غير جائز»[(٤)].

١٠٧٢. **تحريم بيع الخنزير وشراؤه:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بيع الخنزير وشراءه حرام»[(٥)]. قال ابن رشد -الجد-: «فأما ما لا يصح ملكه فلا يصح بيعه بإجماع كالحرِّ والخمر والخنزير

---

(١) المجموع (٩/ ٢٨١).

(٢) الإجماع (٥٢٨)، وانظر: التمهيد (٤/ ١٤٤)، وفتح الباري (٤/ ٤٢٧).

(٣) الإجماع (٥٢٦ ، ٥٢٨)، وانظر: الإشراف (٦/ ١٠)، الوسيط (٣/ ١٧)، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٣٦٠).

(٤) الإجماع (٥٢٧)، وانظر: الإشراف (٦/ ١٢)، والاستذكار (٨/ ٣٠)، والوسيط (٣/ ١٧).

(٥) الإجماع (٥٢٩)، وانظر:الإشراف (٦/ ١٢)، وفتح الباري (٤/ ٤٢٦)، وفتح القدير (٦/ ٤٠٣).

والدم والميتة وما أشبه ذلك»[1].

١٠٧٣. تحريم بيع هوام الأرض:

قال الكرخي: «وأجمعوا أن بيع هوام الأرض لا يجوز: الحيات، والعقارب، والوزغ، والعظاية، والقنافذ، والجعل... وهوام الأرض كلها»[2].

١٠٧٤. تحريم بيع جلود الميتة قبل الدبغ[3]:

قال ابن المنذر - لما ذكر الخلاف عن الزهري، وأجاب عنه-: بأنهما قولان متكافئان فيسقطان، قال بعده: «...ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم، إذ لا نعلم أحدا أرخص في ذلك، إلا ما اختلف فيه عن الزهري»[4]. وقال الطحاوي: «لم نجد عند أحد من العلماء واز بيع حلود الميتة قبل الدباغ»[5].

١٠٧٥. بطلان بيع الميتة والدم:

قال ابن الهمام: «البيع بالميتة والدم باطل لا فاسد، بإجماع علماء الأمصار»[6].

١٠٧٦. تحريم بيع سلعة معينة لايملكها العاقد عند العقد؛ ليمضي ويشتريها ويسلمها:

قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها...،

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٦٢).

(٢) البناية (٨/ ١٦٢)، وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/٤٩)، وفتح القدير (٦/ ٤٢١)، والبحر الرائق (٦/ ٨٥).تحقق الإجماع فيما لانفع فيه؛ وأما مافيه منفعة مثل دودة القز وكالحشرة التي تمتص الدم وتستعمل في الحجامة ونحوها فيجوز بيعها، وكذا الضب فإنه يجوز أكله وبيعه.

(٣) فيه خلاف لايعتد به، وأما بعد الدبغ فالخلاف فيه معتبر.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٠).

(٥) الإجماع (٥٢٧)، وانظر: الإشراف (٦/ ١٢)، والاستذكار (٨/ ٣٠)، والوسيط (٣/ ١٧).

(٦) فتح القدير (٦/ ٤٠٣).

ولا نعلم فيه مخالفا»[1].

وقال ابن تيمية يقول: «أما بيع نصيب الغير: فلا يصح إلا بولاية، أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق، بطل باتفاق الأئمة»[2].

١٠٧٧. صحة تصرف العبد المأذون له:

قال ابن قدامة: «وأما العبد المأذون له، فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه، لا نعلم فيه خلافا»[3].

١٠٧٨. بطلان عقد الفضولي الذي تولىٰ طرفي العقد:

قال الكاساني: «والفضولي من الجانبين في باب البيع إذا بلغهما، فأجازا، لم يجز بالإجماع»[4].

١٠٧٩. تحريم بيع بقاع المناسك:

قال ابن عقيل: «والخلاف -أي: في بيع رباع مكة وإجارتها- في غير مواضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف»[5].

١٠٨٠. جواز بيع العقار:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع المرء عقاره، من الدور والحوائط والحوانيت -ما لم يكن العقار بمكة- فهو جائز. واتفقوا أن بيع العقار، من المزارع والحوائط

(١) المغني (٦/ ٢٩٦)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٠)، والإفصاح (١/ ٣٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥١)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٤).
(٣) المغني (٦/ ٣٥٠)، وانظر: فتح العزيز (٩/ ١٢٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٧٤).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨).
(٥) المغني (٦/ ٣٦٧)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٧٦).

غير المشاعة جائز، ما لم يكن أرضَ عَنْوة غير أرضٍ مقسومة»[1].

١٠٨١. المنع من بيع الماء والكلأ في الأرض المباحة حتىٰ يحوزه فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه:

قال ابن قدامة: «ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم»[2]. قال ابن تيمية: أما الماء الذي يكون بالأرض المباحة والكلأ الذي يكون بها فهذا لايجوز بيعه باتفاق العلماء».[3].

١٠٨٢. صحة بيع العين الحاضرة المرئية:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع الضياع والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز». [4] وقال ابن عبد البر لما ذكر كلام الإمام مالك في بيع الحاضر: «لا خلاف فيه إذا اشتري علىٰ وجهه بعد النظر إليه، وقد حلب اللبن، وجنىٰ التمر»[5].

١٠٨٣. جواز الغرر اليسير وتحريم الكثير[6]:

قال ابن عبد البر: «لا يختلفون في جواز قليل الغرر». ويقول أيضا: «وكثير الغرر لا يجوز بإجماع، وقليله متجاوز عنه»[7].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٨)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٣٦).
(٢) المغني (٦/ ١٤٦)، وانظر: الإجماع (ص ١٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٥).
(٤) مراتب الإجماع (١٥٠) وانظر: الإشراف (٦/ ١٢)، والاستذكار (٨/ ٣٠)، والوسيط (٣/ ١٧).
(٥) الاستذكار (٦/ ٣٣٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٠)، والإفصاح (١/ ٢٧٢).
(٦) فيه خلاف لايعتد به.
(٧) الاستذكار (٦/ ٣٣٨)، و(٧/ ٤٠٩)، وانظر: القبس (٢/ ٨١٤)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٨٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٦).

١٠٨٤. جواز بيع الأعمىٰ الذي كان بصيرا:

قال العيني بعد أن ذكر الخلاف في بيع من هو أعمىٰ وقت العقد: «أما إذا كان بصيرا، فعَمِي بعد ذلك، لا خلاف في جواز بيعه»[(١)].

١٠٨٥. بطلان بيع الطائر في الهواء إذا لم يكن له مكان يرجع إليه:

قال ابن قدامة: «إذا باع طائرا في الهواء لم يصح، مملوكا أو غير مملوك...، ولا نعلم في هذا خلافا»[(٢)]. وقال القرافي: «الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا؛ كالطير في الهواء...»[(٣)].

١٠٨٦. بطلان بيع المجهول:

قال شمس الدين ابن قدامة: «بيع المجهول، لا يصح إجماعا»[(٤)].

١٠٨٧. فساد بيع حبل الحبلة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ فساد بيع حبل الحبلة...»[(٥)].

١٠٨٨. بطلان بيع المضامين والملاقيح:

قال ابن قدامة: «بيع الحمل في البطن دون الأم، ولا خلاف في فساده»[(٦)].

---

(١) البناية (٨/ ٩٤).

(٢) المغني (٦/ ٢٩٠)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٦).

(٣) الفروق (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) الشرح الكبير (١٤/ ٢٦٦)، وانظر: الأم (٣/ ١٠٢)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٠).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٩)، وانظر: التمهيد (١٣/ ٣١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٦٣). والمراد به إما بيع نتاج النتاج وإما بثمن مؤجل إلى زمن حمل حمل الناقة.

(٦) المغني (٦/ ٢٩٩)، وانظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٥)، والتمهيد (١٣/ ٣١٤).

١٠٨٩. **بطلان بيع الحصاة:**

قال ابن قدامة: «ومن البيوع المنهي عنها: بيع الحصاة...، لا نعلم فيه خلافا»[١].

١٠٩٠. **جواز بيع الجنين مع أمه:**

قال النووي: «إذا باع حاملا بيعا مطلقا، دخل الحمل في البيع بالإجماع»[٢].

١٠٩١. **جواز بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن:**

قال النووي: «أجمع المسلمون علىٰ جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولا»[٣].

١٠٩٢. **جواز بيع المسك:**

قال النووي: «المسك طاهر، ويجوز بيعه، بلا خلاف، وهو إجماع المسلمين»[٤].

١٠٩٣. **جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان»[٥].

١٠٩٤. **بطلان بيع الملامسة والمنابذة:**

قال ابن قدامة لما ذكر كلام الخرقي في عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين»[٦].

---

(١) المغني (٦/ ٢٩٧)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣٠١)، والشرح الكبير (١١/ ١١٢).
(٢) المجموع (٩/ ٣٩٤)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨)، ونهاية الزين (ص ٢٣٨).
(٣) المجموع (٩/ ٣٩٦).
(٤) المجموع (٩/ ٣٧٠)، (٢/ ٥٩١)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٧٨)، وفيض القدير (١/ ٥٤٧)، ورد المحتار (١/ ٢٠٩).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٩٧).
(٦) المغني (٦/ ٢٩٧)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣٠١)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٣٥٥).

١٠٩٥. تحريم بيع ضربة القانص:

قال العيني: «لا يجوز بيع ما يخرج من ضربة القانص -أي: الصياد بالشبكة- ولا خلاف فيه لأحد»[(١)].

١٠٩٦. تحريم بيع البيض في الدجاج والنوىٰ في التمر:

قال ابن قدامة لما ذكر تحريم بيع ما تجهل صفته، ذكر بعض الأمثلة عليها: «ومن ذلك: البيض في الدجاج، والنوىٰ في التمر، لا يجوز بيعهما...، ولا نعلم في هذا خلافا نذكره»[(٢)].

١٠٩٧. جواز بيع النوىٰ داخل التمر مع التمر:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع النوىٰ داخل التمر مع التمر جائز»[(٣)].

١٠٩٨. جواز الاستثناء من الثمن إذا كان المستثنىٰ من جنس المستثنىٰ منه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطا، وبدينار ودرهم»[(٤)].

١٠٩٩. جواز استثناء المبيع إذا كان الاستثناء معلوما والمبيع معلوما[(٥)]:

قال القاضي عياض: «فأما النخلات المعينات بلا خلاف في جواز استثنائه»[(٦)].

---

(١) البناية (٨/ ١٥١).
(٢) المغني (٦/ ٣٠٢)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ١١٠)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٣٥٤).
(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٥٣)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٤٦).
(٤) الإجماع (٥٦٤)، وانظر: الإِشراف (٦/ ١٢٢)، والإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٥٨). والقيراط يعد جزء من الدينار كما نبه إليه الباحث وفقه الله.
(٥) فيه خلاف لا يعتد به.
(٦) إكمال المفهم (٥/ ١٩١).

ابن قدامة: «إذا استثنىٰ نخلة، أو شجرة بعينها، جاز ولا نعلم في ذلك خلافا»[1].

١١٠٠. جواز بيع ما كان عليه قشرتان:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ما له قشرتان: كاللوز والجوز، فنزعت القشرة العليا، أن بيعه حينئذ جائز»[2].

١١٠١. جواز بيع ما له قشر واحد يفسد بإخراجه منه:

قال ابن تيمية: «بيع ما يكون قشره صَوْنا له: كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد، جائز باتفاق الأئمة»[3].

١١٠٢. اشتراط الثمن لصحة البيع:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن»[4].

١١٠٣. صحة بيع السلعة برقمها المعلوم للمتعاقدين[5]:

قال النووي: «ولو قال: بعتك هذه السلعة برقمها...، فإن كانا عالمَين بقدره، صح البيع بلا خلاف»[6].

١١٠٤. جواز الحلول والتأجيل في ثمن المبيع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن،

---

(١) المغني (٦/ ١٧٣)، وانظر: الأم (٣/ ٦٠)، والاستذكار (٦/ ٣٣٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥٣)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٤٦)، والمجموع (٩/ ٣٧٠، ٣٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٣)، والمجموع (٩/ ٣٥١)، و(٩/ ٣٧٣).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٦٥)،.

(٥) فيه خلاف لا يعتد به.

(٦) المجموع (٩/ ٤٠٤)، وانظر: العناية (٦/ ٣٠٣)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٦١).

إلىٰ أجل معلوم من شهور العرب، أو إلىٰ أيام معروفة العدد، أن البيع جائز»[1].

١١٠٥. جواز بيع الجزاف:

قال ابن قدامة يقول: «إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا»[2].

١١٠٦. بطلان بيع القطيع من الغنم المحدد قيمة جزء منها غير منفرد:

قال الكاساني: «لو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم، كل شاتين بعشرين درهما، فالبيع فاسد في الكل بالإجماع»[3].

١١٠٧. صحة بيع المشاع:

قال ابن تيمية: «يجوز بيع المشاع، باتفاق المسلمين»[4].

١١٠٨. المنع من البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة»[5].

١١٠٩. تحريم بيع السلاح لأهل الحرب:

قال النووي: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب، فحرام بالإجماع»[6].

---

(١) الإشراف (٦/ ١٠٤)، الإجماع (ص: ١٣٤)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٢٠٨)، مراتب الإجماع (ص ١٥٢).

(٢) المغني (٦/ ٢٠١)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٣٥١)، عمدة القاري (١١/ ٢٥٠)، سبل السلام (٢/ ٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٩)، وانظر: المجموع (٩/ ٣٨٠)، البحر الرائق (٥/ ٣١٠).وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين حيث حكى في المسألة قولا آخر بالصحة وصححه ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله: وهو الأشبه. الإنصاف(٤/ ٣١٥) وعليه عمل الناس اليوم.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٣) وانظر: المجموع (٩/ ٣٠٨)، وفتح القدير (٦/ ٢٧٥).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٩٦) وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٢٧).

(٦) المجموع (٩/ ٤٣٢).

١١١٠. جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر»[١].

١١١١. تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الذي لم يميز:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي فيه»[٢].

١١١٢. النهي عن بيع وشراء وسوم المسلم علىٰ أخيه المسلم:

قال ابن عبد البر: «كلهم يكرهون أن يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه، أو يبيع علىٰ بيعه، بعد الركون والرضا»[٣].

١١١٣. النهي عن سوم المسلم أو الذمي علىٰ سوم الذمي[٤]:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ كراهة سوم الذمي علىٰ سوم المسلم، وعلىٰ سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا»[٥].

١١١٤. صاحب السلعة أحق بالسوم:

قال ابن بطال: «لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته، وأولىٰ بطلب الثمن فيها، ولا يجوز ذلك إلا له، أو لمن وكله علىٰ البيع»[٦].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٩٧).
(٢) المغني (١٣/ ١٠٨)، وانظر: الإجماع (ص ١٣٢)، والإشراف (٦/ ٥٣)، والبناية (٨/ ٢٢١).
(٣) الاستذكار (٦/ ٥٢٢)، وانظر: نوادر الفقهاء (ص ٢٤٠)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٩).
(٤) فيه خلاف في سوم المسلم على الذمي.
(٥) الاستذكار (٦/ ٥٢٣)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٨٢٨)، وعارضة الأحوذي (٥/ ٥٨).
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٢٣٥)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٣٢٦)، وعمدة القاري (١١/ ٢٢٥).

١١١٥. جواز بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي، جائز»[١].

١١١٦. جواز تولي البادي البيع لنفسه:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن بيع البادي لسلعة نفسه، جائز»[٢].

١١١٧. بطلان البيعتين في بيعة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن بيعتين في بيعة، باطل»[٣].

١١١٨. جواز بيع المشتري السلعة من البائع بمثل الثمن أو أكثر منه:

قال الكاساني: «ولو اشترىٰ ما باع بمثل ما باع، قبل نقد الثمن، جاز بالإجماع...، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع، قبل نقد الثمن»[٤].

١١١٩. جواز بيع السلعة التي اشتراها نسيئة أو حالة بعد قبضها وبعد نقد الثمن للبائع أو غيره بأقل منه:

قال ابن الهمام: «(ومن اشترىٰ جارية بألف درهم، حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن) بمثل أو أكثر جاز...، وقيد بقوله:(نقد الثمن) لأن ما بعده يجوز بالإجماع بأقل من الثمن»[٥].

١١٢٠. جواز بيع المشتري السلعة للبائع بعرض أقل مما اشتراها منه:

قال ابن قدامة: «وإن اشتراها بعرْض، أو كان بيعها الأول بعرْض، فاشتراها بنقد

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٥٦).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٩٦).
(٣) الإفصاح (١/ ٣٠٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١١)، المجموع (٩/ ٤١٢).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٦ - ٦٣٧)، البناية (٨/ ١٧٢).
(٥) فتح القدير (٦/ ٤٣٣).

جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافا»[1].

١١٢١. جواز التورق من أجل التجارة والانتفاع والقنية:

قال ابن تيمية: «ولو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلىٰ أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمىٰ: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن. بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع، أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلىٰ أجل، بالاتفاق»[2].

١١٢٢. تحريم التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز»[3].

١١٢٣. جواز ادخار القوت للنفقة:

قال ابن العربي: «أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه، أو كسب يده...، فالحكرة جائزة بلا خلاف»[4].

١١٢٤. تحريم الاحتكار المضر بالناس:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الحُكْرة الُمضِرة بالناس، غير جائزة»[5].

---

(١) المغني (٦/ ٢٦١)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١).

(٣) الإفصاح (١/٣٠٦)، وانظر: الطرق الحكمية (ص ٢١٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٨٩).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٢٥)، وانظر: عمدة القاري (٢١/ ١٦)، إكمال المفهم (٦/ ٧٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦)، وانظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٨٤)، الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٩٠).

١١٢٥. مشروعية الإشهاد في سائر العقود ومن ذلك البيع واختلف في النكاح:

قال الكاساني لما ذكر الخلاف في الإشهاد علىٰ النكاح: «ولا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود، ليس بشرط، ولكنه مندوب إليه ومستحب»(١).

١١٢٦. جواز وقوع البيع في غير المسجد:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير المسجد، جائز»(٢).

١١٢٧. عدم لزوم شروط العاقدين بعد لزوم العقد:

قال ابن حزم يقول: «واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع، فإنه لا يضر البيع شيء»(٣).

١١٢٨. مشروعية اشتراط المتعاقدين شرطا من مقتضيات العقد أو فيه مصلحة لهما:

قال ابن قدامة: «والشروط تنقسم إلىٰ أربعة أقسام: أحدها: ما هو من مقتضىٰ العقد: كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد. الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين: كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة. أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع: كالصناعة والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٥٨)، مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٥٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٥٥)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٢٣).

(٤) المغني (٦/ ٣٢٣)، وانظر: عمدة القاري (٤/ ٢٢٦)، المجموع (٩/ ٤٤٧).

١١٢٩. صحة اشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع:

قال ابن قدامة: «إذا اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة، مما لا يعد فقده عيبا، صح اشتراطه، وصارت مستحقة، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها، مثل: أن يشترط مسلما، فيبين كافرا، أو يشترط الأمة بكرا أو جعدة أو طباخة، أو ذات صنعة، أو لبن، أو أنها تحيض، أو يشترط في الدابة أنها هملاجة، أو في الفهد أنه صيود، وما أشبه هذا، فمتىٰ بان خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ، والرجوع بالثمن، أو الرضا به، ولا شيء له، لا نعلم بينهم في هذا خلافا»[١].

١١٣٠. بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد:

قال ابن عبد البر: «ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء، أنه لا يجوز أن يشترط علىٰ البائع في عقد الصفقة، منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا علىٰ المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه»[٢].

١١٣١. منع اشتراط تأخير تسليم المبيع في بيوع الأعيان إلىٰ أجل لا يؤمن فيه هلاكه:

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافا أنه لا يجوز شراء عين مرئية، غير مأمون هلاكها، بشرط تأخير قبضها إلىٰ أجل لا يؤمن قبله ذهابها...، وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان، تسليم المبيع إلىٰ المبتاع بإثر عقد صفقة فيه، نقدا كان الثمن أو دينا»[٣].

---

(١) المغني (٦/ ٢٣٨)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٩٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢)، الفتاوى الكبرىٰ (٤/ ٧٩).

(٢) الاستذكار (٦/ ٤٨٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦)، والفتاوى الكبرىٰ (٤/ ٩٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤٠٠).

(٣) الاستذكار (٦/ ٣٤٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٧)، وإدرار الشروق (٣/ ٢٧٣).

١١٣٢. بطلان البيع بشرط السلف:

قال ابن قدامة: «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شَرَط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا»[١].

١١٣٣. صحة الشرط الذي ثبت بالسنة والإجماع:

قال ابن تيمية في معرض كلامه علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله»: «الشرط الذي ثبت جوازه: بسنة أو إجماع، صحيح بالاتفاق»[٢].

١١٣٤. بطلان الشروط التي تخالف كتاب الله في العقد:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء علىٰ أن من اشترط في البيع شروطا لا تحل، أنه لا يجوز شيء منها»[٣].

١١٣٥. بطلان الشرط المحرم من أحد المتعاقدين:

قال ابن تيمية: «اشتراط كونها -أي: الجارية المباعة- تصنع الخمر والنبيذ، شرط باطل، باتفاق المسلمين»[٤].

١١٣٦. بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد:

قال النووي حين ذكر مسألة شراء الشيء الفاسد، وذكر قول أبي حنيفة في التفريق بين ما ليس بمال عند أحد: «كالميتة والدم، فإنه لا يملكه، ولا يصح تصرفه، وبين ما ليس كذلك، فإنه لا يملكه بالعقد، ولا يجب بالإقباض، فإن أقبضه ملكه

---

(١) المغني (٦/ ٣٣٤)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣٨٥)، والفروق (٣/ ٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٣)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٩٨).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٢٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨)، (٣٥/ ٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٢).

ملكا ضعيفا»، استدل له فقال: «واحتج له بقصة بريرة، فإن عائشة لما شرطت لهم الولاء، وهو شرط فاسد بالاتفاق»(١).

١١٣٧. جواز العربون إذا رُدَّ علىٰ المشتري عند عدم رغبته في العقد:

قال ابن عبد البر: «ويحتمل أن يكون بيع العربان... أن يجعل العربان عند البائع من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع». ولما ذكر كلام الإمام مالك حين قال: «في الرجل يبتاع ثوبا من رجل، فيعطيه عربانا علىٰ أن يشتريه، فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، إنه لا بأس به»، قال أبو عمر: «لا أعلم في هذا خلافا»(٢).

١١٣٨. حرمة النجش وأنه محرم بسبب ما اشتمل علىٰ الخديعة في البيع:

قال الإمام ابن عبد البر: «أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره، في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها؛ ليغتر المشتري، فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتىٰ يزيد فيها. أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربها، وهذا معنىٰ النجش عند أهل العلم... وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ... وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالمًا»(٣).

---

(١) المجموع (٩/ ٤٤٦)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢١٥).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٥٦)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ١٧٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٠)، عون المعبود (٩/ ٢٩٠).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣٤٨)، وانظر: المحلى (٨/ ٤٤٠)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٥).

١١٣٩. الذمي إذا كان عنده عبد فأسلم العبد أجبر علىٰ بيعه بالإجماع:

قال الإمام شمس الدين ابن قدامة: «لا يجوز استدامة الملك للكافر علىٰ المسلم إجماعًا»[١].

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٢)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٥٠٥).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الخيار في البيع

١١٤٠ . لزوم العقد بعد خيار المجلس:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البيع كما ذكرنا، وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقا غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيبَ ترك لذلك الموضع، وقد سلَّم البائع ما باع إلىٰ المشتري سالما لا عيب فيه، دلَّس أو لم يدلس، وسلَّم المشتري إليه الثمن سالما بلا عيب، فإن البيع قد تم»[١].

١١٤١ . عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة واللازمة التي لا يقصد منها العوض:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن خيار المجلس لايثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة، واتفقوا علىٰ أنه لايثبت أيضا في العقود اللازمة التي لايقصد منها العوض كالنكاح».[٢] قال ابن قدامة: «ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط، ولا نعلم أحدا خالف في هذا»[٣].

١١٤٢ . انتفاء الخيار بعد التفرق مالم يكن عيب أو شرط يجيز الرد:

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه». ثم ذكر من أسباب جواز الرد فقال: «أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٠)، الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧١٧).

(٢) الإفصاح(١/ ٢٧٣)

(٣) المغني (٩/ ٤٦٤)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٧٣)، والمجموع (٩/ ٢١٠).

يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضا، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين»[1]

١١٤٣. مشروعية خيار الشرط:

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا، ولأحدهما بانفراد إذا شرطه»[2].

قال ابن قدامة: «خيار الشرط: نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع»[3].

١١٤٤. جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز»[4].

١١٤٥. التصرف في المبيع بالبيع ممن له الخيار في مدة الخيار مع عدم علم صاحبه جائز ويلزم به العقد:

قال ابن الهمام: «ومن شرط له الخيار سواء كان بائعا، أو مشتريا، أو أجنبيا (له أن يجيز) في مدة الخيار، بإجماع الفقهاء»[5].

قال الحصكفي: «(أجاز من له الخيار) ولو أجنبيا (صح، ولو مع جهل صاحبه) إجماعا»[6].

---

(١) المغني (٦/ ٣٠)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٧٣)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٤٢٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٧٣)، وانظر: المجموع (٩/ ٢٣٣)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٤٢٠).
(٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٥)، وانظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢٢)، والبناية (٨/ ٤٨).
(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٢)، وانظر: اختلاف العلماء (ص ٢٥٥) المجموع (٩/ ٢٢٥).
وهذا إجماع على أقل ماقيل.
(٥) فتح القدير (٦/ ٣١٢).
(٦) الدر المختار (٤/ ٥٨٠)، وانظر: البناية (٨/ ٦٤).

١١٤٦. تحريم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار إذا كان الخيار لهما جميعا أو للبائع وحده:

قال ابن قدامة: «ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده...، ولا نعلم في هذا اختلافا»[١].

١١٤٧. نفاذ العتق علىٰ المشتري إذا أعتق العبد في زمن الخيار والخيار له:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا كان المبيع عبدا والخيار للمشتري خاصة، فإن أعتقه فإنه ينفذ العتق. واتفقوا علىٰ أنه إذا كان المبيع عبدا والخيار للبائع فأعتقه، فإنه ينفذ العتق»[٢].

١١٤٨. بقاء الخيار لمن مات صاحبه الذي لا خيار له:

السرخسي: «وأجمعوا أنه إذا مات من عليه الخيار، فإن الخيار باق»[٣].

١١٤٩. الرد بخيار الشرط لايلزم منه قضاء ولا رضا الطرف الآخر:

قال الكاساني: «وأجمعوا علىٰ أن الرد بخيار الشرط، يصح من غير قضاء، ولا رضا»[٤].

١١٥٠. إذا أسلم أحد المتعاقدين في زمن الخيار والمعقود عليه عين محرمة لم يبطل إذا كان الذي أسلم هو البائع بالإجماع:

قال الكاساني: «إذا اشترىٰ ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه، ثم أسلم المشتري بطل العقد عند أبي حنيفة...، وعندهما يلزم العقد،

---

(١) المغني (٦/ ٢٧)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٢٩).
(٢) الإفصاح (١/ ٣٧٤)، وانظر: المجموع (٩/ ٢٥٦).
(٣) المبسوط (١٣/ ٤٢)، وانظر: المجموع (٩/ ٢٥٠)، والبناية (٨/ ٦٧).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٨١).

ولا يبطل...، ولو أسلم البائع، لا يبطل البيع بالإجماع»[١].

١١٥١. بقاء خيار الشرط للبائع المرتد:

قال الإسبيجابي: «ولو ارتدَّ -أي: البائع الذي شرط الخيار لنفسه- فعلىٰ خياره، إجماعا»[٢].

١١٥٢. صحة البيع مع الغبن اليسير:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الغبن في البيع بما لا يفحش، لا يؤثر في صحته»[٣].

١١٥٣. صحة البيع الواقع في السوق علىٰ سبيل التلقي:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البيع الصحيح، إذا وقع في الأسواق، وعلىٰ سبيل التلقي، فهو جائز»[٤].

١١٥٤. تحريم النَّجْش في البيع:

قال ابن عبد البر -لما تكلم عن معنىٰ النجش-: «وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله»[٥].

١١٥٥. صحة البيع السالم من النجش:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش، جائز»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٦)، وانظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧)، البناية (٨/ ٦٣).
(٢) البناية (٨/ ٦٧)، وانظر: فتح القدير (٦/ ٣١٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٠).
(٣) الإفصاح (١/ ٢٧٥)، وانظر: أحكام القرآن (٢/ ٣١٩)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٣).
(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦).
(٥) الاستذكار (٦/ ٥٢٨)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٩).
(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦)، الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٥٣).

١١٥٦. تحريم التصرية:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدلسا علىٰ المشتري»[١].

١١٥٧. رد المصراة قبل الحلب لايلزم معه غرم الصاع:

قال ابن عبد البر -لما ذكر كلام عيسىٰ بن دينار حين قال-: «إن علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم؛ لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع»، قال معلقا عليه: «هذا ما لا خلاف فيه، فقف عليه»[٢].

١١٥٨. تحريم الغش:

قال ابن العربي: «الغش حرام، بإجماع الأمة»[٣].

١١٥٩. مشروعية خيار العيب:

قال ابن قدامة- لما ذكر لزوم البيع بعد التفرق من المجلس، ذكر بعده حالات جواز الرد، فقال-: «أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضا، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين»[٤].

١١٦٠. صحة بيع المعيب:

قال ابن عبدالبر: وفيه - أي حديث أبي هريرة في المصراة-:دليل علىٰ أن بيع

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٩)، وانظر: إحكام الإحكام (٢/ ١١٢)، عمدة القاري (١١/ ٢٧٢).
(٢) الاستذكار (٦/ ٥٣٤)، التمهيد (١٨/ ٢١٦)، وانظر: المغني (٦/ ٢١٩)، الإقناع لابن القطان (٤/ ١٨١٣).
(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٤٥)، وانظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٥)، سبل السلام (٢/ ٣٩).
(٤) المغني (٦/ ٣٠)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٧).

المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه»[1].

١١٦١. ثبوت الخيار للعيب المقارن للعقد:

قال تقي الدين الحِصْني: «أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد، فبالإجماع»[2].

١١٦٢. عدم ثبوت الخيار في العيب الحادث بعد العقد والقبض:

قال القرافي -لما ذكر مسألة خيار العهدة في مذهب المالكية، بيَّن القول الآخر، فقال-: «وخالفنا الأئمة في هاتين العهدتين، لانعقاد الإجماع علىٰ أن العيب الحادث بعد العقد والقبض، لا يوجب خيارا في غير صورة النزاع»[3].

١١٦٣. منع الخيار في المبيع إذا ادعي أنه معيب ثم تبين أنه سليم:

قال ابن الهمام: «اتفق العلماء علىٰ أنه إذا باعه علىٰ أنه معيب، فوجده سليما، لا خيار له»[4].

١١٦٤. الزنا عيب في الجارية:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الزنا عيب في الجارية»[5].

١١٦٥. عدم الحيض في الجارية الصغيرة والآيسة الكبيرة لا يعد عيبا:

قال ابن نجيم: «انقطاع الحيض لا يكون عيبا إلا إذا كان في أوانه، أما انقطاعه في

---

(١) الذخيرة (٥/ ١١٤).

(٢) كفاية الأخيار (ص: ٢٤٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٥).

(٣) الذخيرة (٥/ ١١٤).

(٤) فتح القدير (٦/ ٣٥٦).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٩٠)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤٤٢).

سن الصغر، أو الإياس، فلا، اتفاقا»[1].

١١٦٦. الزواج في العبد والأمة يُعد عيبا:

قال ابن قدامة: «في معرفة العيوب: وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار...». ثم ذكر جملة من العيوب ومنها: التزوج في الأمة. ثم قال: «وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا»[2].

١١٦٧. جواز رد الأمة المعيبة التي وطئها زوجها:

قال ابن قدامة -لما تكلم عن خيار العيب، وذكر الأمور التي لا تمنع الرد بالعيب، قال-: «ولو اشترىٰ مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد، بغير خلاف نعلمه»[3].

١١٦٨. العلم بالعيب يسقط الخيار:

قال شمس الدين ابن قدامة: «من اشترىٰ معيبا يعلم عيبه، أو مدلسا، أو مصراة، وهو عالم فلا خيار له...، لا نعلم خلاف ذلك»[4].

١١٦٩. تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل العلم بالعيب لايسقط خياره، وإن كان بعد العلم بطل خياره:

قال ابن قدامة: «فإن استغلَّ المبيع، أو عرضه علىٰ البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا علىٰ الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل علىٰ الرضا

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٤٦)، رد المحتار (٥/ ١٢)، وانظر: البناية (٨/ ١٠٧).
(٢) المغني (٦/ ٢٣٥)، وانظر: الإجماع (ص ١٣٤)، الإشراف (٦/ ٩١).
(٣) المغني (٦/ ٢٢٨)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٨٥).
(٤) الشرح الكبير (١١/ ٣٧٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٥)، تكملة المجموع (١١/ ٣١١).

به معيبا. وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: وكان الحسن، وشريح، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشترىٰ سلعة، فعرضها علىٰ البيع، لزمته. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا»[1]. ومن التصرف فيها: استخدامها

١١٧٠. استخدام السلعة لا يمنع ردها بالعيب:

قال النووي: «الاستخدام -أي: للسلعة المعيبة- لا يمنع الرد، بلا خلاف»[2].

١١٧١. الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري مقابل ضمانه:

قال ابن قدامة: «لا يخلو المبيع من أن يكون... قد زاد بعد العقد، أو جعلت له فائدة، فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة...، القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع، كالكسب...، والخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يُوهب، أو يُوصىٰ له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه...، ولا نعلم في هذا خلافا»[3].

١١٧٢. قيام الوارث مقام مورثه في خيار العيب:

قال الكاساني: «وأجمعوا علىٰ أن خيار العيب وخيار التعيين يورث»[4].

١١٧٣. ضمان المشتري للجنون والجذام والبرص في الرقيق والحيوان بعد عام، وما عداها بعد أربعة أيام:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان، بعد أربعة أيام من العيوب

(١) المغني (٦/ ٢٤٨-٢٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (١١/ ٤٠١).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٩٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٤٨).
(٣) المغني (٦/ ٢٢٦)، وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٢٣)، البيان (٥/ ٤٠٠).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٨)، وانظر: المجموع (٩/ ٢٥١)، فتح القدير (٦/ ٣١٨، ٣٥١).

كلها، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برص، فإنه من المشتري»[1].

١١٧٤. عدم الرد بالعيب في أحد الشيئين حقيقة وهما شيء واحد تقديرا[2]:

قال ابن عبد البر: «فإن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر: كالخفين والنعلين، أو مصراعي الباب، فوجد بأحدهما عيبا، لم يختلفوا أنه لا يرده وحده، ويردهما جميعا، أو يمسكهما جميعا»[3].

١١٧٥. مشروعية الشركة والتولية في البيع:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أشرك أو ولّىٰ علىٰ حكم ابتداء البيع، فقد أصاب»[4].

١١٧٦. مشروعية بيع المرابحة:

قال ابن قدامة: «بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال»، فيقول: «رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»[5].

١١٧٧. يلزم البائع بيان نقصان السلعة بالعيب عند البيع بالمرابحة:

قال ابن قدامة: «أن يتغير بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه،

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٢)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٣٥).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) الاستذكار (٦/ ٢٩٢)، وانظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤١)، فتح القدير (٦/ ٣٨٨).
(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤٥٧).
(٥) المغني (٦/ ٢٦٦)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ٧٥)، الإفصاح (١/ ٢٩٣).

فإنه يخبر بالحال علىٰ وجهه، لا نعلم فيه خلافا»[1].

١١٧٨. يلزم البائع الإخبار بزيادة الثمن أو نقصانه في زمن الخيار في بيع المرابحة[2]:

قال الكاساني: «إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع، أو في يد المشتري، فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر:...إن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتىٰ يبين، بالإجماع»[3].

١١٧٩. جواز بيع المتماثلات التي ينقسم ثمنها عند بيع المرابحة:

قال ابن قدامة: «وإن اشترىٰ شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترىٰ اثنان شيئا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فذلك قسمان...، القسم الثاني: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا»[4].

١١٨٠. جواز بيع المرابحة في الشيئين جميعا إذا كانا مسلَما فيهما صفقة واحدة أو يبيع إحداهما إن بين حصة كل واحد منهما:

قال الكاساني: «ولو أسلم عشرة دراهم، في ثوبين متفقين من جنس واحد، ونوع واحد، وصفة واحدة، وطول واحد، حتىٰ جاز السلم بالإجماع، ولم يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال، فحل الأجل، له أن يبيعهما جميعا مرابحة علىٰ العشرة،

---

(١) المغني (٦/ ٢٦٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٣)، الشرح الكبير (١١/ ٤٥٧).

(٢) تحقق الإجماع إذا كان العيب بفعل المتعاقدين أو أجنبي عنهما فهنا لابد من بيانه عند البيع، وإن كان العيب بآفة سماوية لاصنع للآدمي فيها ففيه خلاف معتبر.

(٣) بدائع الصنائع(٥/ ٢٢٣)

(٤) المغني (٦/ ٢٧٠)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٤٩)، والمبدع (٤/ ١٠٦).

بلا خلاف...، ولو كان بين حصة كل واحد من الثوبين من رأس المال، جاز أن يبيع أحدهما مرابحة علىٰ خمسة، بالإجماع»[1].

١١٨١. **جواز شراء العبد بنية العتق من غير شرط:**

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أنه إذا اشترىٰ عبدا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك، فإن البيع صحيح»[2].

١١٨٢. **وقوع العتق عند الشراء مع شرط الخيار:**

قال الكاساني: «ولو قال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيام، عتق عليه بالإجماع»[3].

١١٨٣. **عدم لزوم حضور المشتري عند فسخ العقد بالفعل زمن الخيار:**

قال العيني: «وأما الفعل: فكما إذا تصرف في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك: كالإعتاق، والبيع، والتقبيل، ونحو ذلك، فإن العقد ينفسخ حكما، حضر المشتري أو لا، بالإجماع»[4].

١١٨٤. **منع خيار الرؤية في السلم:**

قال ابن الهمام: «...(وكذا لا يثبت فيه) أي: في السلم (خيار رؤية) بالإجماع»[5].

١١٨٥. **انتقال خيار فوات الوصف إلىٰ الورثة:**

قال ابن الهمام: «ولو مات هذا المشتري -أي: الذي اشترىٰ عبدا علىٰ أنه خباز

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢١).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٩٥).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٥)، وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٩٢)، البناية (٨/ ٦٠).
(٤) البناية (٨/ ٦٦)، وانظر: فتح القدير (٦/ ٣١٤)، البحر الرائق (٦/ ١٨).
(٥) فتح القدير (٧/ ٩٨).

فبان خلاف ذلك فثبت له الخيار- انتقل الخيار إلىٰ ورثته إجماعا»[1].

١١٨٦. جواز تراضي المختلفين علىٰ رد السلعة:

قال الشوكاني: «وقد استدل بالحديث -أي: حديث ابن مسعود- من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه -كما وقع في الرواية الآخرة-، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما علىٰ الترادّ، فإن تراضيا علىٰ ذلك، جاز بلا خلاف»[2].

١١٨٧. فسخ البيع الفاسد ورده:

قال ابن تيمية: «وقول القائل: إنه شرعي -أي: البيع المنهي عنه- إن أراد أنه يسمىٰ بما أسماه به الشارع، فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه، فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه كما في المباح، فهذا باطل بالإجماع»[3].

١١٨٨. تحريم بيع الطعام قبل قبضه[4]:

قال ابن قدامة: «وكل ما يحتاج إلىٰ قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتىٰ يقبضه...، ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حكي عن البتّي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء

---

(١) فتح القدير (٦/ ٣٣٢)، وانظر: البحر الرائق (٦/ ٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٦)، وانظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٧)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٩١-٢٩٢). هل النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات؟ في العبادات: باتفاق يقتضي الفساد مالم يصرفه صارف، وفي المعاملات: فيها تفصيل وذهب ابن تيمية إلى أنه في البيوع التي يغلب عليها المنع لحق الآدمي فإنه لايقتضي الفساد فقد ورد النص في بعضها على أن الطرف الآخر بالخيار ففي بيع المصراة: «إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» متفق عليه.

(٤) فيه خلاف لايعتد به.

قبل قبضه»[1].

١١٨٩. **تلف المكيل والموزون في مدة الخيار قبل القبض من ضمان البائع:**

قال ابن قدامة: «إذا تلفت السلعة في مدة الخيار...، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره»[2].

١١٩٠. **ضمان العين المباعة بعد قبضها يكون علىٰ المشتري:**

قال ابن عبد البر: «سائر العروض من الحيوان -إلا الرقيق- وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع، فالإجماع منعقد علىٰ أن ما قبضه المبتاع، وبان به إلىٰ نفسه، فمصيبته منه»[3].

١١٩١. **نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري:**

قال ابن تيمية: «...القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشترئ تابعا، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع»[4].

١١٩٢. **هلاك السلعة عند البائع بعد إيداعها عنده يكون من ضمان المشتري:**

قال الكاساني: «ولو كان البيع باتًّا، فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، والثمن منقود أو مؤجل، وله خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع، فهلك عند البائع يهلك علىٰ المشتري، ويلزمه الثمن بالإجماع»[5].

---

(١) المغني (٦/ ١٨٨)، وانظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦)، وعمدة القاري (١١/ ٢٤٢).
(٢) المغني (٦/ ١٧)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩).
(٣) الاستذكار (٦/ ٢٨٠) وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٣).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٦) وانظر: فتح القدير (٦/ ٣١١)، البحر الرائق (٦/ ١٧).

١١٩٣. التخلية قبضٌ للعقار:

قال ابن تيمية: «...يقولون هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار، وما يتصل به، بالاتفاق»[١].

١١٩٤. تجوز الإقالة في البيع بلا زيادة يأخذها ولاحطيطة يحطها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها، أو حطيطة يحطُّها، أن ذلك جائز»[٢].

١١٩٥. الإقالة التي فيها زيادة أو نقصان تعد بيعا:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء، أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير، أنها بيع»[٣].

١١٩٦. تحريم إقالة الوكيل بالشراء:

قال ابن الهمام: «وإقالة الوكيل بالشراء، لا تجوز بالإجماع»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٢)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل (٤-٥/ ٣٩٥).
(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥٥)، وانظر: فتح القدير (٦/ ٤٨٦)، البحر الرائق (٦/ ١١١).
(٣) الاستذكار (٦/ ٤٩٧)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠٥)، الإتقان والإحكام (٢/ ٧١).
(٤) فتح القدير (٦/ ٤٩٣) وانظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٢٨٦).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الربا والصرف

١١٩٧. الإجماع علىٰ حرمة الربا:

قال الموفق ابن قدامة: «الربا في اللغة: هو الزيادة... وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع... وأجمعت الأمة علىٰ أن الربا محرم»[١].

١١٩٨. العقود التي يدخلها الربا هي البيع والقرض والسلم دون غيرها:

قال الإمام ابن حزم: «والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[٢]

١١٩٩. ربا الجاهلية هو ربا النسيئة وهو محرم ويقع في البيع وفي الدين:

قال الإمام أبو الحسن الماوردي: «وَأَمَّا النَّسَاءُ: فَهُوَ بيع الدرهم بالدرهمين إلىٰ أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع علىٰ تحريمه جميع الأمة»[٣].

١٢٠٠. جريان الربا في الأعيان الستة:

قال الإمام الماوردي: «أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح»[٤].

---

(١) المغني (٦/ ٥١)، وانظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٥)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٣٦)

(٢) المحلى بالآثار (٨/ ٤٦٧)

(٣) الحاوي للماوردي (٥/ ٧٦)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٤٩).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (٥/ ٨١)، وانظر: شرح السنة للبغوى (٨/ ٥٧)، والمغني (٦/ ٥٣).

١٢٠١. يحرم بيع الربوي بجنسه نسيئة أو متفاضلا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام».[١]

١٢٠٢. يحرم بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة[٢]:

قال ابن قدامة: «فأما النسأ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»[٣].

١٢٠٣. بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة كحنطة بذهب نسيئة جائز:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز»[٤].

١٢٠٤. ربا الفضل لا يكون إلا عند اتحاد الجنس كذهب بذهب بالاتفاق:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «اتفق أهل العلم علىٰ أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد»[٥].

١٢٠٥. الإجماع علىٰ شمول الجنس عدة أنواع:

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «البر كله صنف واحد بإجماع، وإن اختلفت ألوانه وبعض صفاته وخاص أسمائه كالريوز والثمرة والمراء والحمولة وما أشبه

---

(١) مراتب الإجماع (٨٤-٨٥).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) المغني (٦/ ٦٢)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٤، رقم: ٤٨٧)، ومراتب الإجماع (ص ٨٤)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٨).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٦)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٩)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ٩)، وسبل السلام (٣/ ٣٨).

(٥) المغني (٦/ ٥٤)، وانظر: شرح الزركشي (٢/ ١٧).

ذلك، وكذلك الشعير كله صنف واحد، والتمر كله علىٰ اختلاف ألوانه وأسمائه الخاصة صنف واحد»[1].

١٢٠٦. بيع غير الربوي -وهو ماسوىٰ الأجناس الستة- بجنسه متفاضلًا يدًا بيد جائز:

قال الإمام الكاساني: «ويجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحدًا باثنين يدًا بيد كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين وشاة بشاتين ونصل بنصلين ونحو ذلك بالإجماع»[2].

١٢٠٧. الإجماع علىٰ فساد عقد البيع المتضمن للربا[3]:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه؛ فهو محرم، والبيع باطل... ولا أعلم فيه خلافًا»[4].

١٢٠٨. الإجماع علىٰ جواز قليل الغرر وأنه غير مؤثر:

قال الإمام ابن عبد البر: «وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه»[5].

١٢٠٩. اشتراط القبض في الصرف:

قال ابن قدامة: «والقبض في المجلس شرط لصحته -أي: الصرف- بغير خلاف»[6].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ص ٣١١)، وانظر: مراتب الإجماع (١/ ٨٥)، وفتح الباري (٤/ ٤٠٠).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)، وانظر: الأم (٣/ ١٢٢).
(٣) تحقق الإجماع ونفي الخلاف على كون عقد البيع الذي دخله الربا عقدًا فاسدًا. أما كونه مفسوخًا حتى بعد التقابض ففيه الخلاف.
(٤) المغني (٦/ ٣٣٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٤٠)، والتمهيد (٥/ ١٢٩)، والاستذكار (٦/ ٣٢٨).
(٥) الاستذكار (٧/ ٤٠٩)، وانظر: المجموع (٩/ ٢٥٨).
(٦) المغني (٦/ ١١٢)، وانظر: الإجماع (ص ١٣٣)، التمهيد (١٦/ ٧).

١٢١٠. صحة المصارفة مع تعيين النقدين في الصرف:

قال تقي الدين السبكي: «وهو أن يكونا -أي: النقدين في الصرف- معينين، فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه»[١].

١٢١١. جواز البيع بالفلوس:

قال العيني: «(ويجوز البيع بالفلوس...) هذا بالإجماع»[٢].

١٢١٢. تعيُّن العروض بالتعيين:

قال النووي: «واحتج أصحابنا -أي: على مسألة تعين الدراهم والدنانير بالتعيين- بالقياس على السلعة، فإنها تتعين بالإجماع»[٣].

---

(١) تكملة المجموع (١٠/ ٩٨)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(٢) البناية (٨/ ٤١٤).

(٣) المجموع (٩/ ٤٠٣)، وانظر: الذخيرة (٥/ ٤٧٩).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام بيع الأصول والثمار

١٢١٣ . يدخل ما كان على الأرض أو البناء في البيع إذا كان ثابتا معه غير منقول:

قال ابن حزم: «من اشترى أرضا فهي له بكل مافيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وكذلك إذا اشترى دارا فبناؤه كله له، وكل مايكون مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا إجماع متيقن»[١].

١٢١٤ . عدم دخول القفل ومفتاحه والباب الموضوع في بيع الدار:

قال العيني: «ولا يدخل -أي: في بيع الدار- القفل، ومفتاحه، والباب الموضوع، بالاتفاق»[٢].

١٢١٥ . بطلان بيع الفِناء مع الدار[٣]:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه إذا باع دارا، لم يكن له أن يبيع فناءها معها، فإن باعه فالبيع باطل في الفناء»[٤].

---

(١) المحلى (٧/ ٥٩٨).

(٢) البناية (٨/ ٣٢)، وانظر: فتح القدير (٦/ ٢٨٠)، رد المحتار (٤/ ٥٤٨).

(٣) فيه خلاف فقد أورد ابن عقيل احتمالا بصحة بيع الدار إذا بيعت بالفناء، والمقصود بالفناء ماكان خارج الدار من الشارع المتسع النافذ ويختص بالمنزل، فملك المالك الذي يصح له التصرف فيه إنما هو الدار فقط وأما الفناء خارج الدار فلا يملكه أحد لتعلقه بمصالح المسلمين. وإن كان الإجماع على أن فناء الدار لايباع إلا أن واقع اليوم فيما يجمع عليه الناس في مبايعاتهم أن ثمن الأرض يزيد بالنظر إلى عرض شارعها وهو من الفناء، ويثبت تبعا مالا يثبت استقلالا.

(٤) الإفصاح (١/ ٢٩٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٥٣١).

١٢١٦. من باع نخلا لم يؤبر فثمرتها للمشتري وإن لم يشترطها، فإن أبرت فهي له إن شرطها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من باع نخلا لم يؤبر، فثمرتها للمشتري». وانفرد ابن أبي ليلىٰ، فقال: «الثمر للمشتري، وإن لم يشترط»[١].

١٢١٧. تملك البائع ثمر النخلة المؤبر بعضها:

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع»[٢].

١٢١٨. جواز بيع الثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها:

قال النووي: «إذا باع ثمرة لا كمام لها: كالتين والعنب والكمثرىٰ والمشمش والخوخ والإجاص ونحو ذلك، صح البيع بالإجماع»[٣].

١٢١٩. جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح:

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري»[٤].

١٢٢٠. جواز تطوع البائع للمشتري بترك الثمرة بعد النضج في الشجرة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري بترك ثمرته التي نضجت في شجره، أن ذلك جائز»[٥].

---

(١) الإجماع (٥٣٨)، وانظر: الإشراف (٦/ ١٢١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٧٠)، والفتاوى الكبرى (٤/ ١٠٢).

(٢) المغني (٦/ ١٣٣)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ١٥٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٨ - ٣٩).

(٣) المجموع (٩/ ٣٧٢).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٩)، وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٤)، والبيان (٥/ ٢٥٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٥٣).

١٢٢١ . جواز بيع الثمار بعد ظهور الطيب بشرط القطع:

قال الماوردي: «فأما ما بدا صلاحه من الثمار، فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يباع بشرط القطع، فيجوز بيعها بإجماع»[١].

١٢٢٢ . بطلان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية[٢]:

قال ابن قدامة: «لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا»[٣].

١٢٢٣ . تملك البائع للزرع الذي لا يحصد إلا مرة أو ما المقصود منه مستتر إذا بيعت مع الأرض[٤]:

قال ابن قدامة: «إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة: كالحنطة، والشعير، والقطاني، وما المقصود منه مستتر: كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم، وأشباهها، فاشترطه للمشتري فهو له، قصيلا كان أو ذا حب، مستترا أو ظاهرا، معلوما أو مجهولا...، وإن أطلق البيع، فهو للبائع...، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا»[٥].

١٢٢٤ . جواز بيع الثمار الظاهرة والمغيبة إذا أُظهرت:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان، وما قلع من

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ١٩٢ - ١٩٣)، وانظر: البيان (٥/ ٢٥٦)، وتكملة المجموع (١١/ ١٤٤).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) المغني (٦/ ١٤٨)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٣).
(٤) فيه خلاف لايعتد به.
(٥) المغني (٦/ ١٣٩)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٥٨)، مراتب الإجماع (ص ١٥٥).

البصل والكراث والجزر واللفت والجُمَّار، وكل مُغيَّب في الأرض، جائز إذا قلع المغيب من ذلك»[1].

١٢٢٥ . جواز بيع الحب الذي لم يشتد مع الأرض والثمرة التي لم يبدو صلاحها مع النخل:

قال ابن قدمة: «وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع علىٰ ثلاثة أضرب...، الثاني: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع»[2].

١٢٢٦ . جواز بيع السنبل إذا ابيضَّ[3]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة، نهىٰ البائع والمشتري، وانفرد الشافعي، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه». ويقول أيضا لما ذكر حديث ابن عمر ب «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن بيع السنبل حتىٰ يبيض»...: «لا أعلم أحدا يعدل عن القول به»[4].

١٢٢٧ . جواز بيع الحبوب والتبن إذا صُفيا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن بيع الحب إذا صُفِّي من السنبل، وصفي من التبن، وبيع التبن حينئذ جائز»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٣)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٣٢٩)، وفتح الباري (٤/ ٤٠٥).

(٢) المغني (٦/ ١٥٠)، وانظر الإفصاح (١/ ٢٨٤)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٤).

(٣) صحة الإجماع في مسألة السنبل إذا كان شعيرًا وما في معناه مما ترى حباته، أما السنبل إذا كان مما تستتر حباته في القشور فلا يصح الإجماع فيها، وذلك لثبوت الخلاف.

(٤) الإجماع (ص: ١٣٥)، وانظر: الإشراف (٦/ ٢٦)، البناية (٨/ ٤٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٥٣).

١٢٢٨. **تحريم بيع المعاومة**[1]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين، لا يجوز»[2].

١٢٢٩. **عدم دخول أرض الشجر في البيع إذا باع الشجر على القطع:**

قال ابن الهمام: «هل تدخل أرض الشجر في البيع ببيعها إن اشتراها للقطع؟ لا تدخل بالإجماع»[3].

١٢٣٠. **قطع الزرع والثمرة بعد البيع يكون على المشتري**

قال ابن قدامة: «أن من اشترى زرعا، أو جزة من الرطبة ونحوها، أو ثمرة في أصولها، فإن حصاد الزرع، وجذ الرطبة، وجزاز الثمرة، وقطعها على المشتري...، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا»[4].

١٢٣١. **ضمان البائع للجائحة التي تكون على الثمار قبل قبض المشتري:**

قال ابن تيمية: «...فأما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التى لم تخلق بعد من ضمانه، وهى لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام، وهو ظلمٌ بيِّن لا وجه له، ومن قاله فعليه أن يقول إنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع، أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع»[5].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به. والمعاومة مأخوذة من العام؛ أي بيع ثمرة بستانه سنتين أو أكثر في عقد واحد، ويطلق عليه بيع السنين.
(٢) الإجماع (١٢٩)، وانظر: الإشراف (٦/ ٢٧)، بداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والبناية (٨/ ٣٧).
(٣) فتح القدير (٦/ ٢٨٥).
(٤) المغني (٦/ ١٦٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٥٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٢٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٦)، وانظر: شرح السنة (٨/ ١٠٠).

١٢٣٢. ضمان المشتري للجائحة التي أصابت الثمرة بعد جذه لها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها، وإزالتها عن الشجر والأرض، فإنه منه»[(١)].

١٢٣٣. جواز بيع الثمرة كاملة بعد بدو صلاح بعضها:

قال ابن قدامة: «ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة، أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك، ولا أعلم فيه اختلافا»[(٢)].

١٢٣٤. لايتملك المشتري مال الرقيق إلا بالشرط[(٣)]:

قال ابن عبد البر: «وقد اتفق العلماء أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وهي السنة»[(٤)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٥١).

(٢) المغني (٦/ ١٥٦)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٩، ٤٨٠).

(٣) صحة الإجماع إذا اشترط المشتري ماله لعدم المخالف فيها، وعدم صحته إذا لم يشترط لثبوت الخلاف فيها.

(٤) الاستذكار (٧/ ١٤٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٦)، والإقناع لابن القطان (٤/ ١٨٠٣).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام السلم

١٢٣٥. السلم جائز[١]:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلم جائز»[٢].

١٢٣٦. يشترط ان يكون المُسلم فيه معلوما-مقداره وصفته-:

قال الشافعي: «والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه»[٣].

قال ابن قدامة: «أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا...، والأوصاف علىٰ ضربين: متفق علىٰ اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها»[٤].

١٢٣٧. صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات المنضبطة بالوصف[٥]:

قال ابن تيمية: «أما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات،

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) المغني (٦/ ٣٨٥)، وانظر: الأم (٣/ ٩٤)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ٤١).

(٣) الأم (٣/ ٩٤).

(٤) المغني (٦/ ٣٩١)، وانظر: الأم (٣/ ٩٤)، واختلاف الفقهاء (ص ٩٥).

(٥) صحة الإجماع فيما ينضبط بالوصف من المكيل والموزون دون المذروع؛ وذلك لثبوت الخلاف في المذروع.

فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعا»[1].

١٢٣٨. جواز السلم في الشحم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز، إذا كان معلوما»[2].

١٢٣٩. تحريم السلم في الخبز عددا:

قال الكاساني: «وأما السلم في الخبز عددا، فلا يجوز بالإجماع»[3].

١٢٤٠. اغتفار التفاوت اليسير في وصف المسلم فيه:

قال ابن الهمام: «(ولا يجوز السلم في الحيوان) دابة كان أو رقيقا (وقال الشافعي) ومالك وأحمد (يجوز) للمعنى والنص. أما المعنى (فلأنه يصير معلوما ببيان الجنس، والسن، والنوع، والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير) وهو مغتفر بالإجماع»[4].

١٢٤١. الأجل في المسلم فيه:

قال الماوردي: «الأصل فيه -أي: السلم- التأجيل؛ لانعقاد الإجماع على جوازه»[5].

١٢٤٢. العلم بالأجل في المسلم فيه:

قال ابن قدامة: «لا بد من كون الأجل معلوما...، ولا نعلم في اشتراط العلم -في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٥)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣٠٤)، وفتح القدير (٧/ ٧٣).
(٢) الإجماع (٥٦٢)، وانظر: الإشراف (٦/ ١١١)، البناية (٨/ ٣٤١)، وفتح القدير (٧/ ٨٥).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢١١).
(٤) فتح القدير (٦/ ٧٦).
(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٤١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٣١).

الجملة- اختلافا»[1].

١٢٤٣. صحة تحديد الأجل في السلم بالأهلة:

قال ابن قدامة: «في كون الأجل معلوما بالأهلة، وهو أن يُسْلِم إلىٰ وقت يعلم بالهلال...، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك»[2].

١٢٤٤. بطلان جعل الأجل في السلم إلىٰ الميسرة:

قال ابن قدامة لما ذكر من شروط السلم معلومية الأجل قال: «لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلىٰ الميسرة، لم يصح»[3].

١٢٤٥. كون المسلم فيه عام الوجود في محله:

قال ابن قدامة: «الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا»[4].

١٢٤٦. بطلان السلم في ثمر بستان بعينه:

قال ابن المنذر: «باب إبطال السلم في ثمر حائط بعينه»، ثم ذكر الحديث الثاني المذكور في مستند الإجماع ثم قال: «وهذا كالإجماع من أهل العلم»[5].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السَلَم الجائز: أن يُسْلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن

---

(١) المغني (٦/ ٤٠٣)، وانظر: الإجماع (٥٥٧)، والقبس (٢/ ٨٣٣).
(٢) المغني (٦/ ٤٠٥)، وانظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٦٤)، والمبدع (٤/ ١٩٠).
(٣) المغني (٦/ ٤٠٤)، وانظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٦٨)، والمبدع (٤/ ١٩١).
(٤) المغني (٦/ ٤٠٦)، وانظر: المنتقى (٤/ ٣٠٠)، والقبس (٢/ ٨٣٤).
(٥) الإشراف (٦/ ١٠٥)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٣٧٣)، والاستذكار (٦/ ٣٨٦).

معلوم، إلىٰ أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة...»[1].

١٢٤٧. **صحة السلم الذي علم رأس ماله فيه[2]:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه...»[3].

١٢٤٨. **اشتراط معرفة صفة رأس مال السلم:**

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته-أي رأس مال السلم -إذا كان في الذمة»[4].

١٢٤٩. **صحة السلم الذي سلم رأس المال فيه في مجلس العقد:**

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه...يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه».[5]

١٢٥٠. **منع جعل رأس مال السلم دينا في الذمة:**

لما ذكر الإمام أحمد حديث ابن عمر في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، قال: «لم يصح فيه حديث إنما هو إجماع»[6]

---

(١) الإجماع (ص: ١٣٤)، الإشراف (٦/ ١٠١)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣٠٣)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٦).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) الإجماع (ص: ١٣٤)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ٩٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٥١٤).

(٤) المغني (٦/ ٤١١).

(٥) الإجماع (ص: ١٣٤).

(٦) المغني (٦/ ١٠٦).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن بيع الدين بالدين، لا يجوز»[1].

١٢٥١. تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان:

قال الزيلعي: «وأما إذا أسلم الأثمان فيهما: كالدراهم في الدنانير، أو بالعكس، فلا يجوز بالإجماع»[2].

١٢٥٢. كون المسلم فيه موصوفا في الذمة والمنع مما لا يثبت في الذمة:

قال الطبري: أجمع مجوزوا السلم جميعا أنه لايجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة»[3].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها»[4].

وقال ابن رشد الحفيد: «واتفقوا علىٰ امتناعه -أي: السلم- فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار»[5].

١٢٥٣. تسمية المكان الذي يقبض المسلم فيه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم ووزن معلوم

---

(١) الإجماع (ص: ١٣٢)، الإشراف (٦/ ٤٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٠)، والإفصاح (١/ ٣٠٢).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١١١).

(٣) اختلاف الفقهاء (٩٥).

(٤) الإجماع (٥٥٦)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ٩٥)، والاستذكار (٦/ ٣٤٢).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٥١) وانظر: إدرار الشروق لابن الشاط (٣/ ٢٩٣) وحاشية الروض المربع (٥/ ٤).

إلىٰ أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمي المكان الذي يقبض فيه الطعام...»[(١)].

١٢٥٤. صحة السلم الذي يوجد المسلم فيه من العقد إلىٰ حلول الأجل:

قال ابن عبد البر: «واتفق الفقهاء علىٰ ذلك -يقصد سلم الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلىٰ أجل مسمىٰ، ما لم يكن في زرع أو ثمر لم يبد صلاحهما- إذا كان المسلم فيه، موجودا في أيدي الناس، من وقت العقد إلىٰ حلول الأجل»[(٢)].

١٢٥٥. رد مال من أسلم من الذميين الذَين وقع السلم بينهما علىٰ عين محرمة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن النصراني إذا أسلم إلىٰ النصراني في الخمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه»[(٣)].

١٢٥٦. عدم صحة السلم الذي أبطل فيه الخيار بعد هلاك السلعة أو استهلاكها:

قال الكاساني: لو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال...كان هالكا أو مستهلكا، لاينقلب أي العقد إلىٰ الجواز بالإجماع»[(٤)].

---

(١) الإجماع (ص: ١٣٤)، الإشراف (٦/ ١٠١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٨).
(٢) الاستذكار (٦/ ٣٨٤)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٤/ ١٨١٧).
(٣) الإجماع (ص: ١٣٥)، وانظر: الإشراف (٦/ ١١٥)، والمغني (٦/ ٤٠٨)، والإقناع لابن القطان (٤/ ١٨٢٤).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام القرض

١٢٥٧. القرض هو أن تعطي إنسانا مالا ليرد مثله:

قال الإمام ابن حزم: «القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالِكَ تدفعه إليه ليرد عليك مثلَه إما حالًّا في ذمته وإما إلىٰ أجل مسمىٰ هذا مجمع عليه»[1].

١٢٥٨. القرض جائز بالإجماع:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع... وأجمع المسلمون علىٰ جواز القرض»[2].

١٢٥٩. يجوز إقراض المثليات[3]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز»[4]. وقال ابن قدامة: «ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف».[5]

---

(١) المحلى (٨/ ٧٧).

(٢) المغني (٦/ ٤٢٩)، وانظر: الكافي (٢/ ٧٠)، ومراتب الإجماع (ص ٩٤)، والإفصاح (١/ ٣٠٠).

(٣) تحقق الإجماع في المثليات من المكيلات والموزونات، ولم يتحقق في الخبز لخلاف الحنفية.

(٤) الإجماع (٥٥).

(٥) المغني (٦/ ٤٣٢).

واستثنىٰ ابن حزم الحيوان قال ابن حزم: اتفقوا أن استقراض ماعدا الحيوان جائز»[1].

١٢٦٠. للمستقرض تملك القرض وبيعه وأكله بالإجماع:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله، إن غُصِبه، أو غلب عليه»[2].

١٢٦١. المدين ضامن للقرض بالاتفاق:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله، إن غصبه، أو غلب عليه»[3].

١٢٦٢. اشتراط القرض في البيع لا يجوز بالإجماع:

قال أبو الوليد الباجي: «ما روي أنه ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف، لا نعلم له إسنادًا صحيحًا، وأشبهها ما روىٰ أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل بيع وسلف) وأجمع الفقهاء علىٰ المنع من ذلك»[4].

١٢٦٣. وفاء القرض واجب بالاتفاق:

قال شمس الدين الحطاب المالكي: «وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدىٰ باتفاق»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٩٤).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٩٤)، وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٣٩٠).
(٣) مراتب الإجماع (ص ٩٤).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٧٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٣)، والإفصاح (١/ ٣٠٢)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٤٤).
(٥) مواهب الجليل (٧/ ٤٣٥).

١٢٦٤. اشتراط الزيادة في القرض حرام بالإجماع:

قال الموفق ابن قدامة: «وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف»[١].

١٢٦٥. اشتراط الهدية في القرض حرام بالإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه علىٰ ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[٢].

---

(١) المغني (٦/ ٤٣٦)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٤١)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٤) و(٢٩/ ٣٣٤).

(٢) الإجماع (٥٠٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٧).

الباب السابع
مسائل الإجماع في أحكام الضمان

١٢٦٦. الضمان جائز في الجملة بالإجماع:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «أجمع المسلمون علىٰ جواز الضمان في الجملة»[(١)].

١٢٦٧. أجمعوا علىٰ أنه إن صح الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه:

قال الإمام ابن قدامة: «الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته، ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٢)].

١٢٦٨. لا يرجع الضامن علىٰ المضمون عنه إذا قضىٰ دينه متبرعًا:

قال الإمام المرداوي: «إن قضىٰ الضامن الدين فلا يخلو إما أن يقضيه متبرعًا أو لا؛ فإن قضاه متبرعًا؟ لم يرجع بلا نزاع»[(٣)].

١٢٦٩. عدم صحة ضمان المجنون والصبي غير المُمَيِّز:

قال الإمام ابن قدامة: «يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلًا أو امرأة... ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف»[(٤)].

---

(١) المغني (٧/ ٧١)، وانظر: الوسيط (٣/ ٢٣١)، والإفصاح (١/ ٣٢٢)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٥٦).

(٢) المغني (٧/ ٧٤)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٥٣٥).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٥٣).

(٤) المغني (٧/ ٧٩)، وانظر: الإنصاف (٥/ ١٤٥)، وحاشية الروض المربع (٥/ ١٩٨).

١٢٧٠ . تعدد المضمون عنه والضمان واحد جائز بالاتفاق:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن ضمانَ الواحدِ عن الاثنين فصاعدًا بما عليهم مَن له قِبَلَهم حقٌّ واجبٌ بعدُ علىٰ واحدٍ لهم قِبَلَه، مثل ذلك الحقِّ جائزٌ»[١].

١٢٧١ . صحة ضمان المريض:

قال الإمام المرداوي: «قوله: (ولا يصح إلا من جائز التصرف)... دخل في عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض، وهو صحيح؛ فيصح ضمانه بلا نزاع»[٢].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٦٢).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٤٤).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام الرهن

١٢٧٢. الرَّهْنُ جائز بالإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرهن في السفر والحضر جائز»[(١)].

١٢٧٣. الرهن في السفر جائز بالإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرهن جائز في الحضر والسفر بالإجماع»[(٢)].

١٢٧٤. يشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن غير محجور عليه من أهل السداد- أي جائز التصرف-:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «أما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد»[(٣)].

١٢٧٥. رهن السلاح عند أهل الذمة ومن له عهد:

قال الإمام أبو حامد الغزالي: «رهن السلاح من الحربي مرتب علىٰ بيعه منه، ورهنه من الذمي جائز وفاقًا»[(٤)].

---

(١) الإجماع (٥١٦)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٦٠)، والمغني (٦/ ٤٤٣).

(٢) الإجماع (٥٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٢).

(٤) الوسيط في المذهب (٣/ ٤٧٥)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٩).

١٢٧٦. رهن العارية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه علىٰ دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلىٰ وقت معلوم، فرهن ذلك علىٰ ما أذن له فيه، أن ذلك جائز»(١).

١٢٧٧. قبض المُرتَهِن للعين المرهونة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا»(٢).

١٢٧٨. صحة اشتراط بيع العدل الرهن عند حلول الحق:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «والشروط في الرهن تنقسم قسمين: صحيحًا وفاسدًا، فالصحيح مثل أن يشترط كونه علىٰ يد عدل عينه أو عدلين أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق، ولا نعلم في صحة هذا خلافًا»(٣).

١٢٧٩. العبد المرهون إذا جنىٰ جناية علىٰ إنسان تعلقت الجناية برقبته:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «العبد المرهون إذا جنىٰ علىٰ إنسان أو علىٰ ماله؛ تعلقت الجناية برقبته؛ فكانت مقدمة علىٰ حق المرتهن، لا نعلم في هذا خلافًا»(٤).

١٢٨٠. لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن الذي لا يحتاج إلىٰ مؤنة إلا بالإذن:

قال الإمام السرخسي: «وعقد الرهن عقد مشروع وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به»(٥).

---

(١) الإجماع (ص ٥٧، رقم: ٥٢٣).
(٢) الإجماع (٥١٧)، وانظر: معالم التنزيل (١/ ٣٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٧٤).
(٣) المغني (٦/ ٥٠٥).
(٤) المغني (٦/ ٤٩٠).
(٥) المبسوط (٢١/ ١٩٦)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤١٧)، والمغني (٦/ ٥٠٩).

١٢٨١. وضع الرهن عند عدل جائز[١]:

قال ألكيا الهراسي: «ولا خلاف عند العلماء أن تعديل المرهون جائز»[٢].

١٢٨٢. لا يحل وطء المرتهن الجارية المرهونة:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعًا»[٣].

١٢٨٣. يضمن المرتهن العين المرهونة إذا تعدىٰ أو فرط:

قال الموفق ابن قدامة: «إذا تعدىٰ المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للوهن الذي عنده حتىٰ تلف؛ فإنه يضمن لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافًا»[٤].

١٢٨٤. الرهن ملك للراهن:

قال الشافعي: لا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافًا في أن الرهن مالك للراهن».[٥] قال الإمام ابن حزم: «وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه»[٦].

١٢٨٥. لا تجوز هبة الرهن ولا صدقته ولا إخراجه من يد من رهنه ولا بيعه حتىٰ يبرأ من حق المرتهن[٧]:

---

(١) تحقق الإجماع إذا قبضه المرتهن، وأما إذا لم يقبضه فالمسألة خلاف.

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩٠).

(٣) المغني (٦/ ٤٨٨)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٤/ ١٣٢).

(٤) المغني (٦/ ٥٢٢)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٠).

(٥) الأم (٣/ ١٨٦).

(٦) المحلى (٨/ ٨٩)، وانظر: الذخيرة (٨/ ٧٦).

(٧) تحقق الإجماع على منع الراهن من هبة الرهن أو بيعه أو إعطاؤه أو التصدق به وإخراجه من يد المرتهن حتى يبرأ من حق المرتهن إن كان الراهن معسرا. وعدم انعقاد الإجماع على منع الراهن من هبة الرهن وإخراجه من يد المرتهن إن كان موسرا.

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه، حتىٰ يبرأ من حق المرتهن»(١).

١٢٨٦. إذا أعتق الراهن العبد بإذن المرتهن نفذ:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافًا في نفوذ عتقه»(٢).

١٢٨٧. إذا تلف الرهن واختلفا في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «إذا اختلفا في قيمة الرهن -إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، وهي إذا تعدىٰ أو لم يُحْرَز- فالقول قول المرتهن مع يمينه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا»(٣).

---

(١) الإجماع (٥١٨).

(٢) المغني (٦/ ٤٨٣).

(٣) المغني (٦/ ٥٢٤).

الباب التاسع
مسائل الإجماع في أحكام الكفالة

١٢٨٨. من تصح منه الكفالة:

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة: «صح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لأنه يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع، ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف»(١).

١٢٨٩. لاخيار في الضمان والكفالة:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «ولا يدخل الضمان والكفالة خيار.. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي: ولا نعلم عن أحد خلافهم»(٢).

١٢٩٠. تصح الكفالة إلىٰ أجل:

قال الإمام علاء الدين السمرقندي: «ولا خلاف في جواز الكفالة إلىٰ أجل معلوم من الشهر والسنة ونحوها»(٣).

١٢٩١. إبراء المدين في الكفالة إبراء للكفيل بالإجماع:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه؛ برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافًا»(٤).

---

(١) المغني (٧/ ٧٩).
(٢) المغني (٧/ ٩٥).
(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٠).
(٤) المغني (٧/ ٨٧)، وانظر: فتح القدير (٧/ ١٩٢).

١٢٩٢. يجوز كفالة أكثر من مدين بالاتفاق:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعدًا... جائز»[١].

(١) مراتب الإجماع (ص ٦٢).

الباب العاشر

مسائل الإجماع في أحكام الحوالة

١٢٩٣. الحوالة هي نقل المطالبة بالحق من ذمة المديون - المحيل - إلىٰ ذمة الملتزم - المحال عليه -:

قال ابن الهمام: «وهي في الشرع نقل المطالبة من ذمة المديون إلىٰ ذمة الملتزم، بخلاف الكفالة فإنما ضم في المطالبة لا نقل فلا يطالب المديون بالاتفاق»(١).

١٢٩٤. الحوالة جائزة(٢):

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع... أجمع أهل العلم علىٰ جواز الحوالة في الجملة»(٣).

١٢٩٥. تماثل الدينين في الحوالة شرط:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما علىٰ المحال عليه مجانسًا لما علىٰ المحيل قدرًا ووصفًا»(٤).

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٣٨).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) المغني (٧/ ٥٦)، وانظر: الذخيرة (٩/ ٢٤١)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩).

الباب الحادي عشر

مسائل الإجماع في أحكام الصلح

١٢٩٦. مشروعية الصلح في الجملة:

قال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة علىٰ جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»(١).

١٢٩٧. تحريم المصالحة علىٰ بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن من علم أن عليه حقا، فصالح علىٰ بعضه، لم يحل»(٢).

١٢٩٨. بطلان الصلح مع الإنكار والسكوت والمدعي أو المدعىٰ عليه معتقد الحق معه:

قال ابن حزم: «الصلح علىٰ الإنكار، وعلىٰ السكوت، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق، أو مماطلا لحق، أو يكون الطالب طالب باطل، ولا بد من أحدهما. فإن كان الطالب محقا، فحرام علىٰ المطلوب، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله وهو قادر علىٰ إنصافه، حتىٰ يضطره إلىٰ إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه...، وإن كان الطالب مبطلا، فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير

(١) المغني (٧/ ٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٥)، وعارضة الأحوذي (٦/ ٨٣).
(٢) الإفصاح (١/ ٣١٧)، وانظر: رحمة الأمة لأبي عبد الله الدمشقي (ص ١٩٩).

حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام»[1].

١٢٩٩. بطلان المصالحة عن الحدود في حقوق الله:

قال الكاساني: «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[2].

١٣٠٠. جواز العوض في الصلح عن الجناية:

قال الإسبيجابي: «والصلح من كل جناية فيها قصاص علىٰ ما قل من المال أو كثر جائز...، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[3].

١٣٠١. المصالحة عن قيمة المتلفات:

قال الإتقاني: «لو قضىٰ القاضي بقيمة المغصوب علىٰ الغاصب، ثم صالح علىٰ أكثر من القيمة، لا يجوز بالاتفاق»[4].

١٣٠٢. الأجل في الاستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلما:

قال الكاساني- بعد أن ذكر أحوال ضرب الأجل في الاستصناع الذي يتعامل الناس فيه-: «... ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه، ينقلب سلما، بالإجماع»[5].

(١) المحلى (٦/ ٤٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٤١)، والبناية (١٠/ ١٤).

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥)، وانظر: البناية (١٠/ ١٠).

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٧)، وانظر: تبيين الحقائق (٥/ ٣٨)، والبناية (١٠/ ١٨).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٠)، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢٣).

الباب الثاني عشر

مسائل الإجماع في أحكام الحجر

١٣٠٣. الحجر علىٰ من لم يبلغ واجب:

قال الإمام الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»[١].

١٣٠٤. الحجر علىٰ من كان مجنونًا واجب:

قال الإمام ابن حزم: «اتفقوا علىٰ وجوب الحجر علىٰ من لم يبلغ، وعلىٰ من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له»[٢].

١٣٠٥. لا يحجر علىٰ من كان بالغا عاقلا حرا عدلا في دينه حسن النظر في ماله:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن من كان بالغًا عاقلًا حرًا عدلًا في دينه حَسَنَ النظَرِ في ماله؛ أنه لا يحجر عليه»[٣].

١٣٠٦. حسن النظر في أمور المحجور عليه واجبة:

قال الإمام ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أن وجوب الحجر علىٰ من لم يبلغ، وعلىٰ

---

(١) الإفصاح (١/ ٣١٤)، وانظر: جواهر العقود (١/ ١٣٣)، ومراتب الإجماع (ص ٥٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٧٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٥٨)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣١٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٩)، وجواهر العقود (١/ ١٣٣).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٥٩).

من هو مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له... واتفقوا علىٰ وجوب حسن النظر لمن هذه صفته»[1].

١٣٠٧. إقرار المحجور عليه لفلس بما يوجب حدًا أو قصاصًا مقبول:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «المحجور عليه لفَلَس أو سفه إذا أقر بما يُوجِبُ حدًا أو قصاصًا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبههما؛ فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال، لا نعلم في هذا خلافًا... وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم»[2].

١٣٠٨. الإنفاق علىٰ المفلس وأهله يكون من ماله الباقي:

قال الإمام ابن حزم: «أجمعوا علىٰ أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته»[3].

وقال ابن قدامة: «وممن أوجب الإنفاق علىٰ المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحدًا خالفهم»[4].

١٣٠٩. الفرائض والأحكام تجب علىٰ المحتلم العاقل ولذا فإن ما سبق الجنون من تصرفات وعقود نافذة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الفرائض والأحكام تجب علىٰ المحتلم العاقل»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٥٨).
(٢) المغني (٦/ ٦١٢)، وانظر: الإجماع (٥٣٨)، وفتح القدير (٥/ ٤١١).
(٣) مراتب الإجماع (ص ٥٨)، وانظر: الإفصاح (١/ ٣١٤).
(٤) المغني (٢/ ٥٧٤).
(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٦/ ٥٩٧).

وقال الكاساني: «أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف»[1].

١٣١٠ . تصرفات المجنون حال فقد العقل باطلة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام»[2].

١٣١١ . ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك؛ فهو جائز نافذ:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك؛ فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لا نعلم أحدًا خالفهم»[3].

١٣١٢ . باع سلعة ولم يقبض ثمنها وبقيت عند البائع ثم أفلس المشتري فالبائع أحق بها إن شاء اخذها وإن شاء سلمها للمشتري ويضرب مع الغرماء بثمنها:

قال الإمام الماوردي: «كل غريم للمفلس ثبت دينه من ثمن مبيع لم يخل حال العين المبيعة إذا لم يقبض البائع ثمنها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون في يد البائع لم يسلمها إلىٰ المشتري حتىٰ حجر عليه بالفلس؛ فللبائع أن يفسخ البيع فيها ويأخذ بثمنها، وله أن يمضي البيع ويسلمها ويضرب مع الغرماء بثمنها، وهذا قول متفق عليه ليس يعرف خلاف فيه»[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).
(٢) الإجماع (٢١٢)، وانظر: المحلى (١١/ ٣٩)، والاستذكار (٨/ ٥٠)، والمغني (٧/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٩).
(٣) المغني (٦/ ٥٧١)، وانظر: الإجماع (٥٣٨).
(٤) الحاوي (٦/ ٢٦٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٨٧).

١٣١٣. الاحتلام من علامات البلوغ:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «... فكيفما خرج [أي المني] من يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ لا نعلم في ذلك اختلافًا»[(١)].

١٣١٤. الحيض من علامات البلوغ:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافًا»[(٢)].

١٣١٥. الحبل من علامات البلوغ.

قال الإمام القرطبي: «أما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[(٣)].

١٣١٦. يحصل البلوغ باستكمال سن تسعة عشر عامًا إذا لم يحتلم أو تحض:

قال الإمام ابن حزم: «أما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر أبا والأنثى أما فبلوغ لا خلاف فيه من أحد. وأما استكمال التسعة عشر عامًا فإجماع متيقن»[(٤)].

١٣١٧. البلوغ شرط لوجوب الفرائض والأحكام:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على

---

(١) المغني (٦/ ٥٩٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢١)، وشرح الزركشي (٣/ ٢١٠)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٧)، والبناية شرح الهداية (١١/ ١٠٩)، والمبدع شرح المقنع (٤/ ٢١٢).
(٢) المغني (٦/ ٥٩٩)، وانظر: الإجماع (٦٢٨)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ١٠٩)، والإنصاف (٥/ ٢٣٧).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥)، وانظر: البناية شرح الهداية (١١/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ٢٣٧).
(٤) المحلى (١/ ٨٩). هذا إجماع على أكثر ماقيل.

المسلم البالغ»[1].

١٣١٨. إذا ظهرت علىٰ الخنثىٰ علامات الذكور أو بال من الذكر وحده؛ فهو رجل:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الخنثىٰ يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة»[2].

١٣١٩. إذا ظهرت علىٰ الخنثىٰ علامات الأنوثة أو بالت من الفرج وحده فهو امرأة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الخنثىٰ يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة»[3].

١٣٢٠. إذا لم يظهر من الخنثىٰ شيء من العلامات، وكان البول يندفع من كلا الثقبين؛ فهو مشكل:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعًا واحدًا مستويًا»[4].

---

(١) الإجماع (٦٢٧)، وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٩٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٥)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٧).
(٢) الإجماع (٣٢٧)، وانظر: المغني (٩/ ١٠٩).
(٣) الإجماع (٣٢٧)، وانظر: المغني (٩/ ١٠٩)، ومراتب الإجماع (ص ١٠٩).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٠٩)، وانظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٢٦٦).

الباب الثالث عشر

مسائل الإجماع في أحكام الولاية والوصاية

١٣٢١ . من أصيب عقله ولم يكن له ولي فعلىٰ الحاكم إحراز ماله:

قال الإمام الطبري: «إجماع الكل أن من أصيب بعقله فعلىٰ الحاكم إحراز ماله؛ إذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم»[١].

١٣٢٢ . السلطان ولي من لا ولي له:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له»[٢].

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها»[٣].

١٣٢٣ . ولي الصغير أبوه:

قال الإمام الشربيني: «(ولي الصبي أبوه) بالإجماع»[٤].

١٣٢٤ . للأب أن يقوم في مال ولده الصغير ومصالحه إذا كان ثقة أمينًا:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه إن كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك»[٥].

---

(١) اختلاف الفقهاء (١/ ٦٥).
(٢) الاستذكار (٥/ ٣٩٣).
(٣) المغني (٩/ ٣٦٠)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٩٣).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ١٧٣)، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٣٥٩).
(٥) الإجماع (٣٤٨).

١٣٢٥. جواز جعل الوصاية لرجلين في وقت واحد علىٰ فعل واحد مجتمعين ومنفردين[١]:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «ويجوز أن يوصي إلىٰ رجلين معًا في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردًا؛ فيقول: أوصيت إلىٰ كل واحد منكما أن ينفرد بالتصرف... وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف... وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافًا»[٢].

١٣٢٦. لا يصح إقرار الأب ولا الوصي ولا أمين القاضي علىٰ الصغير[٣]:

قال الإمام السمرقندي: «وأجمعوا أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي علىٰ الصغير لا يصح»[٤].

١٣٢٧. إنفاق الوصي بالمعروف علىٰ اليتيم من ماله نافذ:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن ما أنفق الوصي المذكور علىٰ اليتيم بالمعروف من ماله؛ فإنه نافذ»[٥].

١٣٢٨. تصرف الوصي بما لا يحل مردودٌ:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن ما أنفذ [أي الوصي] مما لا يحل مردود»[٦].

---

(١) تحقق نفي الخلاف في جواز الوصية إلى رجلين، إلا أنه وقع الخلاف فيما إذا انفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن صاحبه فقد خالف أبو يوسف فقال بالصحة وإن لم يأذن صاحبه.

(٢) المغني (٨/ ٥٥١).

(٣) انعقاد الإجماع على أن الوصي لا يصح إقراره على الصغير، ولا يملكه إن كان الوصي غير الأب. فأما إن كان هو الأب فحينئذ يصح إقراره إذا كان وصيًا.

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤).

(٥) مراتب الإجماع (١/ ١١١).

(٦) مراتب الإجماع (١/ ١١١).

١٣٢٩ . القول قول الوصي ويمينه علىٰ الموصىٰ عليه في النفقة:

قال الإمام الشربيني: «(وإذا بلغ الطفل ونازعه) أي الموصي أو نحوه كالأب (في الإنفاق عليه صدق الوصي) ونحوه بيمينه في اللائق بالحال.. فإن ادعىٰ زيادة علىٰ النفقة اللائقة صدق الولد قطعًا»[١].

١٣٣٠ . الوصي ضامن إذا تعدىٰ:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن الوصي إن تعدَّىٰ ضَمِنَ»[٢].

١٣٣١ . تصح الوصاية إلىٰ العدل الذي يعجز عن النظر في أمور الموصىٰ عليه ويضم إليه الحاكم أمينا:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه ويضم إليه الحاكم أمينًا ولا يزيل يده عن المال ولا نظره... وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ولا أعلم لهما مخالفًا»[٣].

١٣٣٢ . حيازة الأب الهبة لابنه الصغير جائزة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه؛ أن الهبة تامة»[٤].

١٣٣٣ . للولي المشاركة في مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة راجحة:

قال الإمام ابن بطال: «شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٧٨).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١١١).
(٣) المغني (٨/ ٥٥٦).
(٤) الإجماع (٦٠٠)، وانظر: التمهيد (٧/ ٢٤١)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣٠)، والمغني (٨/ ٢٥٣).

يكون لليتيم في ذلك رجحان»[1].

١٣٣٤. **أكل مال اليتيم ظلمًا حرام:**

قال الإمام ابن عبد البر: «اختلف أهل العلم في ما يحل لوالي اليتيم من ماله بعد إجماعهم أن أكل مال اليتيم ظلمًا من الكبائر»[2].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٥).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٨٦)، وانظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢).

الرابع عشر
مسائل الإجماع في أحكام الوكالة

١٣٣٥. الوكالة جائزة من المريض العاجز والغائب عن المصر ونحوهم:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلىٰ مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلًا يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[١].

١٣٣٦. جواز الوكالة في البيع:

١٣٣٧. الوكالة عقد جائز في الجملة وهو جائز في البيع والشراء والاقتضاء والتقاضي في الجملة:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بالحقوق»[٢].

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء»[٣].

---

(١) الإجماع (٧٥٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٦١)، والتمهيد (٢/ ١٠٨)، والإفصاح (٢/ ٨)، والمغني (٧/ ١٩٧).

(٢) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٣١، ٣٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٦١)، والإقناع لمسائل الإجماع (٢/ ١٥٦).

(٣) المغني (٧/ ١٩٨)، وانظر: الإجماع (٧٦٥) ومراتب الإجماع (ص ٦١).

١٣٣٨. **جواز الوكالة في الصرف:**

قال الإمام ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة»(١).

١٣٣٩. **التوكيل في العقود الجائزة جائز:**

قال الإمام ابن قدامة: «ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء لأنها في معنىٰ البيع في الحاجة إلىٰ التوكيل فيها فيثبت حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا»(٢).

١٣٤٠. **عقد الوكالة نافذ، ولازم للموكل ما أنفذه الوكيل مادام في مدة الوكالة وتثبت له ولاية التصرف:**

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلىٰ حين عزل موكله له، أو موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده»(٣).

١٣٤١. **لا يجوز إقرار الوكيل في غير ما وكل فيه:**

قال خليل بن إسحاق المالكي: «ولا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله عنه»(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٣٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).
(٢) المغني (٧/ ١٩٨)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١١).
(٣) مراتب الإجماع (ص ٦١، ٦٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٩)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٣٥).
(٤) التوضيح (٦/ ٣٨٢).

١٣٤٢. **جواز التوكيل بالخصومة:**

قال الكاساني: «لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضا الخصم حتىٰ يلزم الخصم جواب التوكيل»[(١)].

١٣٤٣. **إذا قيد الموكل الوكيل لم تصح مخالفته:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له علىٰ آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز»[(٢)].

١٣٤٤. **للوكيل حق التوكيل إذا أذن له الموكل وليس له ذلك إذا رفض:**

قال الإمام ابن قدامة: «لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال أحدها: أن ينهي الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف. الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك.. ولا نعلم في هذين خلافًا...»[(٣)].

١٣٤٥. **الوكالة في الصوم والصلاة لا تصح:**

قال الإمام ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز»[(٤)].

١٣٤٦. **يصح التوكيل فيما يملكه الموكل وتصح النيابة فيه شرعا**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن التوكيل يصح فيما يملكه الموكل، ويصح فيه

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، وانظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٣٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٦).

(٢) الإجماع (٧٦٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).

(٣) المغني (٧/ ٢٠٧)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٠٩)، والإجماع (٧٥٩)، والبناية شرح الهداية (٩/ ٢٨٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٦٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).

النيابة عنه كما ذكرنا. ويلزمه أحكامه، ويكون الوكيل حرًّا بالغًا»[1].

١٣٤٧. يجوز توكيل أحد الشريكين للآخر، فهو متصرف في شركه بالأصالة وفي نصيب شريكه بالوكالة:

قال الموفق ابن قدامة: «ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة... ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا»[2].

١٣٤٨. جواز توكيل الحربي المستأمن للمسلم:

قال الإمام ابن المنذر: «توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه»[3].

١٣٤٩. التزام الوكيل بالبيع بالنقد الغالب:

قال ابن القطان: «وإذا وُكِّلَ الوكيل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد البلد دراهم كانت أو دنانير؛ فالبيع جائز لا أعلمهم يختلفون فيه»[4].

١٣٥٠. رد البيع بالعيب للوكيل:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبدًا أو سلعة من السلع؛ ففطن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب لم يبرأ ذلك منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن؛ لزم الأمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك»[5].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٩).
(٢) المغني (٧/ ١٩٨).
(٣) فتح الباري (٤/ ٤٨٠)، وانظر: عمدة القاري (١٢/ ١٨١).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٨).
(٥) الإجماع (٧٦٢)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٢/ ١٥٨).

١٣٥١. **جواز تعامل الوكيل مع أقارب الموكل:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أُمه أو من أُخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته؛ فالبيع جائز»[1].

١٣٥٢. **إذا سمي للوكيل ثمن في البيع أو الشراء فلا يجوز أن يخالف الوكيل[2]:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أنه إذا سمىٰ للوكيل ثمنًا في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز»[3].

١٣٥٣. **لايملك الوكيل المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه ولا الإنكار علىٰ وجه يمنع الموكل من الإقرار:**

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «الوكيل لا يملك الإنكار علىٰ وجه يمنع الموكل من الإقرار،... ولا يملك المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلمه»[4].

١٣٥٤. **ما فعله الوكيل بعد العلم بالعزل يكون باطلًا:**

قال ابن قدامة: «الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متىٰ شاء، وللوكيل عزل نفسه... وتبطل أيضًا بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله»[5].

---

(١) الإجماع (٧٦٥).

(٢) انعقاد الإجماع على عدم جواز بيع الوكيل بثمن أقل من الذي سماه له الموكل، أو شراؤه بأكثر مما سمى. وصحح بعضهم البيع بأقل إذا غرم النقص، أوالشراء إذا غرم الزيادة.

(٣) الإجماع (٧٦٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).

(٤) المغني (٧/ ٢١١)، وانظر: الإجماع (٧٦٣).

(٥) المغني (٧/ ٢٣٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٦١، ٦٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٩)، والإفصاح (٢/ ٩)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٣٢).

١٣٥٥. إذا مات الوكيل بطلت الوكالة:

قال الموفق ابن قدامة: «وتبطل أيضًا بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم»[١].

١٣٥٦. ما فعله الوكيل بعد العلم بالموت يكون باطلًا:

قال الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي: «إذا علم الوكيل بفسخ الموكل أو موته، فلا شك في بطلان ما فعله بعد ذلك»[٢].

١٣٥٧. لا تبطل الوكالة إذا ناما جميعًا أو نام أحدهما:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا جميعًا أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة»[٣].

١٣٥٨. إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلًا ومات الأب بطلت الوكالة:

قال الإمام ابن المنذر: «وإذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلًا يبيع ويشتري أو غير ذلك ثم مات الأب انقطعت الوكالة»[٤].

١٣٥٩. إن قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح التقييد:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «ولو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا؛ صح بلا خلاف»[٥].

---

(١) المغني (٧/ ٢٣٤)، وانظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٧٥)، والإنصاف (٥/ ٢٧٢).
(٢) شرح الزركشي لمتن الخرقي (٢/ ١٥٢).
(٣) الإجماع (٧٥٧).
(٤) الإجماع (٧٦٤).
(٥) المغني (٧/ ٢٠٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).

١٣٦٠ . إذا عين الموكل للوكيل المشتري تعين:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وإن عين له المشتري فقال: بعه فلانًا لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف علمناه»[١].

١٣٦١ . جواز بيع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبعيضه:

قال الإمام السمرقندي: «أما إذا باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه؛ فهو علىٰ وجهين: إن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيضه جاز بالاتفاق مثل المكيل والموزون»[٢].

١٣٦٢ . إذا اشترىٰ الوكيل نصف ما وكل فيه مما في تبعيضه ضرر لم يلزم الموكل:

قال الإمام الكاساني: «ولو كان وكيلًا بالشراء فاشترىٰ نصفه [أي العبد] لم يلزم الآمر إجماعًا إلا أنه يشتري الباقي ويجيزه الموكل»[٣].

١٣٦٣ . إذا نهىٰ الموكل الوكيل عن توكيل الغير لم يجز له التوكيل:

قال الإمام ابن قدامة: «لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال أحدها: أن ينهي الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف.. الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك.. ولا نعلم في هذين خلافًا»[٤].

١٣٦٤ . انعزال الوكيل بحضور الموكل وبخبر رسول مرسل إليه، وإن أخبره عدلان انعزل:

قال الإمام ابن الهمام: «العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل بأسباب متعددة،

---

(١) المغني (٧/ ٢٤٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٧).
(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ١٧٠).
(٤) المغني (٧/ ٢٠٧)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٠٩)، والحاوي للماوردي (٦/ ٥١٨).

منها: حضور صاحبه، ومنها بعث الكتاب ووصوله إليه، ومنها إرسال الرسول وتبليغ الرسالة، ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالإجماع»[1].

(١) فتح القدير (٧/ ٤٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠)، عند الجمهور خلافًا للحنفية: يشترط في عزل الوكيل خبر عدلين ولا يثبت ذلك بخبر الواحد.

الباب الخامس عشر

مسائل الإجماع في أحكام الشركة

١٣٦٥. الشركة جائزة:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ جواز الشركة في الجملة»[١].

١٣٦٦. جواز كون رأس مال الشركة من النقدين:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير»[٢].

١٣٦٧. الإذن في التصرف بمال الشركة من الشريكين يجعل كل واحد منهما متصرفا بالأصالة والوكالة في مال الشركة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرىٰ في ذلك بما يرىٰ، فان فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتىٰ ينهاه صاحبه»[٣].

---

(١) المغني (٧/ ١٠٩)، وانظر: الاختيار لعليل المختار (٣/ ١٣)، والمبدع شرح المقنع (٤/ ٢٦٧)، والسيل الجرار (١/ ٦٠٢).

(٢) المغني (٧/ ١٢٣)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦)، والشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٠٧)، والبناية شرح الهداية (٧/ ٣٨٨).

(٣) الإجماع (٥١٣).

١٣٦٨. **جواز الشركة بغير ذكر الأجل:**

قال الإمام ابن حزم: «وأجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة»[١].

١٣٦٩. **الربح والخسارة علىٰ السواء إذا كان رأس المال سواء[٢]:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتىٰ يصير مالا واحدا لا يتميز، علىٰ أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، علىٰ أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة»[٣].

١٣٧٠. **تنفسخ الشركة بموت أحد الشريكين:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة»[٤].

١٣٧١. **للشريك إنهاء الشركة بعد بيع السلع وحصول الثمن:**

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن من أراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن؛ فإن ذلك له»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٩١).

(٢) صح الإجماع ونفي الخلاف على أن الشركة تقوم على أن يكون الخسران بين الشركاء على السواء (الوضيعة على رأس المال). وعدم انعقاد الإجماع على أن الشركة تقوم على أن يكون الربح بين الشركاء على السواء.

(٣) الإجماع (٥١٢)، وانظر: مراتب الإجماع (١/ ٩١)، وتحفة الفقهاء (٧/ ٣).

(٤) الإجماع (٥١٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩١)، وفتح القدير (٦/ ١٩٤)، والبحر الرائق (٥/ ١٩٩).

(٥) مراتب الإجماع (ص ٩١).

١٣٧٢. جواز شركة العنان:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «شركة العنان... وهي جائزة بالإجماع»[١].

---

(١) المغني (٧/ ١٢٣)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧)، والإفصاح (٢/ ٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٥٨).

الباب السادس عشر

مسائل الإجماع في أحكام المضاربة

١٣٧٣. جواز المضاربة في الجملة:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ جواز المضاربة في الجملة»[١].

١٣٧٤. صفة المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال علىٰ أن يتجر به علىٰ جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا:

قال الإمام ابن رشد: «كتاب القراض... أجمعوا علىٰ أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال علىٰ أن يتجر به علىٰ جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا، وأن هذا مستثنىٰ من الإجارة المجهولة»[٢].

١٣٧٥. عقد المضاربة غير لازم:

قال الإمام ابن عبد البر: «وأجمعوا أن القراض ليس عقدًا لازمًا، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل به بالمال ويشتري به متاعًا أو سلعًا؛ فإن فعل لم يفسخ حتىٰ يعود المال ناضًّا عينًا كما أخذه»[٣].

---

(١) المغني (٧/ ١٣٣)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٣)، والإفصاح (٢/ ٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٧٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٦).

(٣) الاستذكار (٧/ ١٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٤٠).

١٣٧٦. جواز تعدد الأموال والمضارب واحد، بشرط أن يعمل في كل مال علىٰ حدته:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن للعامل إذا أخذ من اثنين فصاعدا قراضًا أن يعمل بكل مال علىٰ حدته، وأن ذلك جائز»[1].

١٣٧٧. جواز المضاربة في التجارة المطلقة:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن القِراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز»[2].

١٣٧٨. تصرف المضارب بالمال يجب أن يكون بما جرت به عادة الناس -التجار- في أكثر الأحوال:

قال الإمام ابن رشد: «الجميع متفقون علىٰ أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبًا أكثر الأحوال»[3].

١٣٧٩. للمضارب حرية البيع والشراء والرد بالعيب:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشترىٰ بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب»[4].

١٣٨٠. إذا نقص كراء النقل من بلد لآخر واستغرق الكراء رأس المال فما زاد فهو علىٰ العامل ولا يلزم رب المال شيء:

قال الإمام ابن عبد البر: «قال مالك- في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضا فاشترىٰ به متاعًا فحمله إلىٰ بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه، فتكارىٰ عليه إلىٰ

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

بلد آخر فباع بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان علىٰ العامل، ولم يكن علىٰ رب المال منه شيء يتبع به...». قال أبو عمر: «لست أعلم فيما ذكره مالك خلافًا وهو أصل وإجماع»[1].

١٣٨١. صحة نهي المضارب عن التجارة في سلعة معينة:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «لو اشترط عليه أن لا يشتري جنسًا ما من السلع؛ لكان علىٰ شرطه في ذلك بإجماع»[2].

١٣٨٢. لا يجوز أن يشترط المضارب علىٰ العامل أن لا يبتاع بالمال إلا نخلًا لأجل طلب ثمره مع إمساك أصله، أو دواب يحبس رقابها ويطلب نسلها:

وقد نقل ابن عبد البر: أن هذا قول مالك وسائر الفقهاء؛ فقال: «قال مالك -في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلًا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها- قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض...». قال أبو عمر ابن عبد البر: «هذا قول سائر الفقهاء»[3].

١٣٨٣. إذا نهي المضارب أن يبيع نسيئة فباع نسيئة ضمن:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن رب المال إذا نهىٰ العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة؛ أنه ضامن»[4].

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤١).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٨).
(٣) موطأ مالك (١٣٧٦)، وانظر: الاستذكار (٧/ ١٧).
(٤) الإجماع (٥٣٢).

١٣٨٤. لا أثر للردة علىٰ الشراكة:

قال الإمام ابن نجيم: «المضارب لو ارتد فالمضاربة علىٰ حالها اتفاقًا»[١].

١٣٨٥. لا أثر للحوق المضارب المرتد بدار الحرب علىٰ الشراكة:

قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ داماد أفندىٰ: «لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب إجماعًا»[٢].

١٣٨٦. تلف أحد المالين في عقد الشركة من ضمان الشريكين:

قال الإمام برهان الدين ابن مفلح: «وإن تلف أحد المالين؛ فهو من ضمانهما) بعد الخلط اتفاقًا»[٣].

١٣٨٧. لا ضمان علىٰ المضارب لرأس المال ولو شرطه رب المال، فالشرط باطل:

قال الإمام ابن عبد البر: «السنة المجتمع عليها في القراض أن البراء في المال من رب المال، وأن الربح بينهما علىٰ شرطهما»[٤].

وقال الغزالي: «عامل القراض لا يضمن إجماعًا»[٥].

وقال ابن رشد الحفيد: «وأجمعوا... وأنه لا ضمان علىٰ العامل فيما تلف من

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٦٨).

(٢) مجمع الأنهر (٣/ ٤٥٧)، وعند الحنفية: تبطل بردة صاحب المال وربه إذا ارتد ولحق بدار الحرب. انظر: بداية المبتدي (١/ ١٧٩).

(٣) المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٧٢)، وانظر: لإنصاف (٥/ ٣٠٥).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٧)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٧٤)، والوسيط (٤/ ١٨٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٦).وهو مايعبر عنه كثير من الفقهاء أن الوضيعة أو الخسارة على رب المال والربح على ما شرطاه وأن الربح وقاية لرأس المال.

(٥) الوسيط (٤/ ١٨٨).

رأس المال إذا لم يتعدىٰ»[1].

وقال ابن قدامة: «متىٰ شرط علىٰ المضارب ضمان المال أو سهم من الوضيعة، الشرط باطل لا نعلم فيه خلافًا»[2].

١٣٨٨. جواز سفر المضارب بالمال إذا أذن له رب المال:

قال الإمام الماوردي: «فلرب المال معه [أي العامل] ثلاثة أحوال: أحدها... والحالة الثانية: أن يأذن له في السفر به، يأذن صاحب المال للعامل أن يسافر بالمال فيجوز له أن يسافر به إجماعًا»[3].

١٣٨٩. جواز شرط رب المال علىٰ العامل عدم السفر بالمال المضارب به:

قال الإمام الماوردي: «فلرب المال معه [أي مع المضارب] ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينهاه عن السفر به، ينهىٰ صاحب المال العامل أن يسافر به؛ فلا يجوز أن يسافر به إجماعًا فإن سافر به ضمنه، والقراض في حاله صحيح»[4].

١٣٩٠. نفقة المضارب في الحضر من ماله[5]:

قال الإمام محمد بن الحسن التميمىٰ الجوهري في حدوده: «وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع في مصره، ولم يسافر بالمال إلىٰ بلد آخر، فليس له أن يأكل منه علىٰ المضاربة»[6].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٦).
(٢) المغني (٧/ ١٧٦)، واختلفوا في مسألة بطلان العقد
(٣) الحاوي للماوردي (٧/ ٣١٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٣).
(٤) الحاوي للماوردي (٧/ ٣١٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٣).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٦) نوادر الفقهاء (ص ٢٦٩ - ٢٠٥، رقم: ٢٧٩).

١٣٩١. الإنفاق علىٰ مال المضاربة منه:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال علىٰ نفس المال فيما لا بد للمال منه، وعلىٰ نفسه في السفر»(١).

١٣٩٢. يقسم الربح بين صاحب المال والمضارب علىٰ ما اتفقا عليه:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن القراض لا يكون إلا علىٰ جزء معلوم من الربح نصفًا كان أو أقل أو أكثر... وروي ذلك عن قتادة وابن سيرين وأبي قلابة وجابر بن زيد وجماعة، ولا أعلم فيه خلافًا»(٢).

١٣٩٣. إذا كان الربح مجهولًا في المضاربة فسد العقد:

قال الإمام ابن رشد: «أجمعوا بالجملة علىٰ أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه»(٣).

وقال المرداوي: «ما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد».

١٣٩٤. شرط أحد المضاربين اختصاصه بجزء معلوم من الربح مفسد للعقد:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»(٤).

١٣٩٥. استحقاق المضارب للربح يكون بعد نضوض رأس المال، والنضوض هو أن يصير نقدًا بعد أن كان عرضًا:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «أجمع أهل العلم جميعًا أنه لا ربح في

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٣)، والمغني (٧/ ١٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٦)، والإنصاف (٥/ ٣١٣).

(٤) الإجماع (٥٢٩)، وانظر: الاستذكار (٧/ ١٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٨).

مضاربة حتىٰ يستوفي رأس المال»[1].

١٣٩٦. **حضور صاحب المال وإذنه عند استحقاق الربح شرط لحصول المضارب علىٰ الربح:**

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «وأجمع علماء الأمصار علىٰ أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها»[2].

١٣٩٧. **يلزم إحضار رأس المال عند توزيع الربح:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن قسم الربح جائز، إذا أخذ رب المال رأس ماله»[3].

١٣٩٨. **حكم المضاربة الفاسدة الفسخ:**

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «واتفقوا علىٰ أن حكم القراض الفاسد فسخه، ورد المال إلىٰ صاحبه ما لم يفت بالعمل»[4].

١٣٩٩. **يتحمل رب المال الخسارة:**

قال الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي: «الوضيعة تختص المال وتتقدر به، بلا خلاف نعلمه... وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلىٰ العامل، والله أعلم»[5].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥)، والإنصاف (٥/ ٣٢٧).هذا معنى قولهم إن الربح وقاية لرأس المال.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٤١).

(٣) الإجماع (٥٣١)، وانظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٢).

(٥) شرح الزركشي (٢/ ١٤٦).

١٤٠٠. الربح وقاية لرأس المال فعند الخسارة يرد الربح علىٰ رأس المال وما زاد فهو الربح يقتسمانه علىٰ حسب اتفاقهما:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح؛ جبر الخسران من الربح»[١].

١٤٠١. عدم جواز اشتراط تحميل العامل- المضارب -زكاة المال:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «اشتراط زكاة أصل المال عليه -أعني علىٰ العامل- فإنه لا يجوز باتفاق»[٢].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠)، وانظر: العدة شرح العمدة (١/ ٢٤١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٩).

الباب السابع عشر

مسائل الإجماع في أحكام المساقاة والمزارعة

١٤٠٢. لا تجوز المساقاة إذا لم تبق مدة تزيد فيها الثمرة:

قال ابن قدامة: «... فإن بقي -أي: عند عقد المساقاة- ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز -أي: العقد- بغير خلاف»[1].

١٤٠٣. بطلان المزارعة علىٰ جزء معين من الزرع:

قال ابن قدامة: «وإن زارعه علىٰ أن لرب الأرض زرعا بعينه، وللعامل زرعا بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرىٰ، أو يشترط أحدهما ما علىٰ السواقي والجداول، إما منفردا، أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء»[2].

١٤٠٤. تحريم اشتراط منفعة علىٰ العامل في المزارعة:

قال ابن تيمية: «يشترط أحدهما علىٰ الآخر، أن يزرع له أرضا أخرىٰ، أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرىٰ، ونحو ذلك مما قد يفعله كثير من الناس، فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر، فيضاربه، ويبضعه بضاعة، أو يعامله علىٰ شجر وأرض، ويستعمله في أرض أخرىٰ، أو في إعانة ماشية له، أو يشترط استعارة دوابه، أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز شرطه، بلا نزاع

---

(١) المغني (٧/ ٥٣٢)، وانظر: كشاف القناع (٣/ ٥٣٤)، والشرح الكبير (١٤/ ١٨٧).

(٢) المغني (٧/ ٥٦٦)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٤٧١)، والبيان (٧/ ٢٧٧).

أعلمه بين العلماء»[1].

١٤٠٥. **جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس:**

قال ابن قدامة: «ويصح استئجارها -أي: الأرض التي يكون لها ماء دائم- للغرس والزرع، بغير خلاف علمناه»[2].

١٤٠٦. **جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة[3]:**

قال ابن المنذر: «وأجمع عوام أهل العلم علىٰ أن اكتراء الأرض، وقتا معلوما، جائز بالذهب والفضة...، وأجازه كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٥).

(٢) المغني (٨/ ٢٨)، كشاف القناع (٤/ ١١٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٣٣٣).

(٣) فيه خلاف لايعتد به.

(٤) الإشراف (٦/ ٢٦٣)، الإجماع (ص: ١٤٣)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ١٤٨)، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٤٨٧).

الباب الثامن عشر
مسائل الإجماع في أحكام الإجارة

١٤٠٧. مشروعية الإجارة[١]:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم في كل عصر، وكل مصر، علىٰ جواز الإجارة»[٢].

١٤٠٨. يشترط معرفة المنفعة ومعرفة الأجرة في الإجارة[٣]:

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ إجازة أن يكتري الرجل من الرجل دارًا معلومة قد عرفاها وقتًا معلومًا بأجر معلوم»[٤].

قال ابن قدامة: «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا»[٥].

قال القرطبي: «الذي لايجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولا غير معهود لا يجوز حتىٰ يعلم»[٦].

١٤٠٩. صحة الإجارة علىٰ حمل الصبرة ونحوها:

قال ابن قدامة: «استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلىٰ مصر بعشرة، فالإجارة

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) المغني (٨/ ٦)، وانظر: الأم (٤/ ٢٦، ٢٧)، والإجماع (٦٠٧)، والإشراف (٦/ ٢٨٦).

(٣) فيه خلاف لايعتد به.

(٤) الإشراف (٦/ ٢٨٦).

(٥) المغني (٨/ ١٤)، وانظر: الإجماع (ص ١٤٤)، والبناية (١٠/ ٢٢٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٥).

صحيحة، بغير خلاف نعلمه»[1].

١٤١٠. صحة استئجار الراعي علىٰ الرعي:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي»[2].

١٤١١. جواز الاستئجار علىٰ الختان والمداواة وقطع السلعة:

قال ابن قدامة: «ويجوز الاستئجار علىٰ الختان، والمداواة، وقطع السلعة[وهي غدة تخرج بين الجلد واللحم] لا نعلم فيه خلافا»[3].

١٤١٢. جواز الإجارة علىٰ حصاد الزرع:

قال ابن قدامة: «يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم»[4].

١٤١٣. جواز استئجار الحجَّام لغير الحجامة:

قال ابن قدامة: «فأما استئجار الحجام لغير الحجامة: كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز...، بغير خلاف»[5].

١٤١٤. جواز استئجار الآدمي:

قال ابن قدامة: «يجوز استئجار الآدمي، بغير خلاف بين أهل العلم»[6].

---

(١) المغني (٨/ ٨٧)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٣٠٩).
(٢) المغني (٨/ ١٢٣)، وانظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٦٢٥).
(٣) المغني (٨/ ١٧٧)، وانظر: الفواكه الدواني (٢/ ١١٥).
(٤) المغني (٨/ ٣٩)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٣٧٢).
(٥) المغني (٨/ ١٢٠)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٣٩٠).
(٦) المغني (٨/ ٣٥)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٣٧٥، ٤٦١)، المبدع (٥/ ٨٩).

١٤١٥. جواز استئجار الدواب مع تقدير العمل:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ إجازة كراء الإبل إلىٰ مكة وغيرها»(١).

١٤١٦. جواز استئجار الكيَّال والوزَّان لعمل معلوم أو في مدة معلومة:

قال ابن قدامة: «ويجوز استئجار كيَّال، ووزَّان، لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبهذا قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا»(٢).

١٤١٧. جواز إجارة البسط والثياب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن إجارة البسط والثياب، جائزة»(٣).

١٤١٨. جواز إجارة الخِيَم والمحامل والعَمَاريات:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ استئجار الخِيَم والمحامل والعَمَاريات، بعد أن يكون المكترىٰ من ذلك عينا قائمة قد رأياها جميعا، مدة معلومة، بأجر معلوم»(٤).

١٤١٩. جواز إجارة المنازل:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار»(٥).

١٤٢٠. جواز إجارة رحا الماء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ إجارة الرجل إذا اكترىٰ رحا الماء بالنهار، بأجر معلوم، ومدة معلومة»(٦).

---

(١) المغني (٨/ ٨٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٤)، والشرح الكبير (١٤/ ٤٢٨).
(٢) المغني (٨/ ٤١)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٣٦٨)، والمبدع (٥/ ٨٨).
(٣) الإجماع (٦١٥)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٥٦٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٦).
(٤) الإجماع (٦١٧)، وانظر: الإشراف (٦/ ٣٢٢)، والإقناع لابن القطان (٣/ ١٥٦٨).
(٥) المغني (٨/ ٢٣)، وانظر: الإجماع (٦١٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٦).
(٦) الإجماع (ص: ١٤٥)، وانظر: الإشراف (٦/ ٣١٨).

١٤٢١. جواز استئجار الظئر للرضاع:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم علىٰ جواز استئجار الظئر»[١].

١٤٢٢. جواز استئجار غير الزوجة من الأقارب لإرضاع الطفل:

قال ابن قدامة: «ويجوز للرجل استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف»[٢].

١٤٢٣. مؤونة الظئر عند استئجارها تكون عليها إلا بالشرط

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن طعامها وكسوتها ونفقتها عليها، ليس علىٰ المستأجر منه شيء، وأجمعوا علىٰ أنها إن اشترطت ذلك عليه، إن كان معروفا، أن ذلك جائز»[٣].

١٤٢٤. بطلان استئجار المنفعة التي لا قيمة لها:

قال ابن تيمية: «والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة، بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يَرد علىٰ هذه عقد إجارة، ولا علىٰ هذه عقد بيع، بالاتفاق»[٤].

١٤٢٥. بطلان إجارة العين لمنفعة غير مرادة:

قال ابن تيمية حين سئل عمن استأجر أرضا مقيلا ومراحا وهي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة: «والذي فعلوه من إجارتها مقيلا ومراحا، باطل بإجماع المسلمين»[٥].

---

(١) المغني (٨/ ٧٣)، وانظر: الإجماع (٦١٠)، الإفصاح (١/ ٢٩٣).
(٢) المغني (٨/ ٧٥)، وانظر: الإجماع (٦١٣)، الإشراف (٦/ ٢٩٩) والإقناع (٣/ ١٥٦٧).
(٣) الإجماع (٦١١)، وانظر: الإشراف (٦/ ٢٩٦) والمغني (٨/ ٧٠)، والشرح الكبير (١٤/ ٢٨٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٥)، وانظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ١٩٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٤).

١٤٢٦. جواز الإجارة مدة معلومة يحدد فيها قسط كل شهر:

قال ابن قدامة: «إذا قال: أجرتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم جاز، بغير خلاف نعلمه»(١).

١٤٢٧. اشتراط إباحة المنفعة في عقد الإجارة:

قال ابن تيمية: «وإن كان الكِرىٰ لعمل: كالخياطة، والنجارة، والبناء، جاز بالاتفاق»(٢).

١٤٢٨. بطلان أجرة النائحة والمغنية:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ إبطال أجرة النائحة والمغنية»(٣).

١٤٢٩. جواز إجارة المسلم للذمي في عمل معيَّن في الذمة:

قال ابن قدامة: «إن آجر نفسه منه -أي: من الذمي- في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه»(٤).

١٤٣٠. جواز استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبمن هو مثله:

قال ابن قدامة: «من استأجر عقارا للسكنىٰ، فله أن يسكنه، ويُسْكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر، أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرِّحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها، مثل القصارين والحدَّادين...، ولا يجعل فيها الدواب...، ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحىٰ ولا شيئا يضر بها. ولا يجوز أن يجعل فيها شيئا ثقيلا فوق سقف...، ولا يجعل

---

(١) المغني (٨/ ٢٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٢)، والمبدع (٥/ ٧٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٦).
(٣) الإجماع (ص: ١٤٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣١).
(٤) المغني (٨/ ١٣٥)، وانظر: المجموع (٩/ ٤٤٠)، والشرح الكبير (١٤/ ٣٣٦).

فيها شيئا يُضِرُّ بها، إلا أن يشترط ذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا»[1].

١٤٣١. إبدال ما سقط أو ذهب من زادٍ محمولٍ علىٰ الدابة عند إطلاق العقد:

قال ابن قدامة: «وإن أطلق العقد -فلم يشترط عليه حمل زاد مقدر- فله إبدال ما ذهب بسرقة، أو سقوط، أو أكل غير معتاد، بغير خلاف»[2].

١٤٣٢. العلم بالمدة في الإجارة:

قال ابن قدامة: «الإجارة إذا وقعت علىٰ مدة، يجب أن تكون معلومة: كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه»[3].

١٤٣٣. الأفضل ترك أخذ المال علىٰ تعليم القرآن والعلوم الشرعية:

قال القرافي -لما ذكر خلاف المذاهب في المسألة، ثم بيَّن أدلة القائلين بالمنع، بيَّن الإجابة عنها-، وقال: «أن ترك الأخذ أفضل إجماعًا»[4].

وقال ابن تيمية: «وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلًا أن يكون جائزًا بل هو من فروض الكفاية»[5].

١٤٣٤. جواز أخذ المال علىٰ وجه النيابة في الحج عن الغير:

قال ابن تيمية: «يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ علىٰ وجه النيابة بالاتفاق»[6].

---

(١) المغني (٨/ ٥٢)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٣٩٥).
(٢) المغني (٨/ ٩٢)، وانظر: حاشية شلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٤٨)، والبناية (١٠/ ٣٥٧).
(٣) المغني (٨/ ٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٥)، والمجموع (٩/ ٣١١).
(٤) الذخيرة (٥/ ٤٠١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣١٧)، ورد المحتار (٦/ ٥٦).

١٤٣٥. تحريم أخذ الأجرة علىٰ العبادات المحضة التي لا تتعدىٰ نفع فاعلها:

قال ابن قدامة: «... وأما ما لا يتعدىٰ نفعهُ فاعلَه من العبادات المحضة: كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف»[١].

١٤٣٦. جواز استئجار الأرض لزراعة الحنطة وما يكون ضرره كضررها أو دونه:

قال ابن قدامة: «قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه، فهذه كالتي قبلها -أي: الحالة التي تكون بدون شرط بينهما- إلا أنه لا مخالف فيها»[٢].

١٤٣٧. الإجارة عقد لازم من الطرفين:

قال ابن تيمية: «وأما إن سكنوا علىٰ الوجه الذي جرت به العادة في سكنىٰ المستأجرين، مثل: أن يجيء إلىٰ المالك، فيقول: أجرني المكان الفلاني بكذا، فيقول: اذهب فأشهد عليك، ويشهد علىٰ نفسه المستأجر دون المؤجر، ويُسلِّم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج، لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعيه، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرجه متىٰ شاء، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة: إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر، جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين»[٣].

---

(١) المغني (٨/ ١٤١)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٣٢١).

(٢) المغني (٨/ ٦٠)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٣٩)، وجواهر العقود (١/ ٢١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦٥، ١٧٦، ١٨٨)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٦٩)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٣١٨، ٣٢٦).

١٤٣٨. بطلان ما فات من العين المستأجرة:

قال ابن قدامة: «من استأجر عينا مدة، فحيل بينه وبين الانتفاع بها، لم يخل من أقسام ثلاثة: أحدها أن تتلف العين، كدابة تَنْفق، أو عبد يموت، فذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، بغير خلاف نعلمه»(١).

١٤٣٩. فوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بالعيب:

قال العيني: « (وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة، لا يمنع الرد بخيار العيب) بالإجماع»(٢).

١٤٤٠. فسخ الإجارة بسبب عذر مانع من الاستيفاء:

قال ابن تيمية: «وأما الجوائح في الإجارة»، فنقول: «لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطَّلت قبل التمكن من استيفائها، سقطت الأجرة»(٣). ناقص

١٤٤١. ضمان المستأجر لما تلف من الزرع:

قال ابن قدامة: «إذا استأجر أرضا، فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجِر، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا»(٤).

١٤٤٢. للمستأجر في العين المستأجرة خيار العيب إذا لم يعلم به وله فسخ العقد:

قال ابن قدامة: «وإذا اكترى عينا، فوجد بها عيبا لم يكن علم به، فله فسخ العقد،

---

(١) المغني (٨/ ٢٨)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٤٦)،و مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٤).
(٢) البناية (١٠/ ٣٤٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل (٤-٥/ ٤٠٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٩٨)، والبناية (١٠/ ٣٤٨).
(٤) المغني (٦/ ١٨١)، و(٨/ ٦٣)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٠٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٥٧).

بغير خلاف نعلمه»[١].

١٤٤٣. عدم ضمان الدابة في الإجارة إذا تلفت إذا لم يتعدىٰ:

قال ابن قدامة: «إذا تلفت -أي: الدابة- حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها»[٢].

١٤٤٤. عدم ضمان الراعي الذي لم يتعدَ وضمانه إذا تعدىٰ:

قال ابن قدامة: «لا ضمان علىٰ الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي...، فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه، بغير خلاف»[٣].

١٤٤٥. ضمان الحجام والختان والطبيب:

قال ابن قدامة: «(ولا ضمان علىٰ حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة....، الثاني: ألَّا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا...، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلىٰ الحشفة، أو إلىٰ بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالَّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله...، وكذلك الحكم في البزَّاغ، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا»[٤].

---

(١) المغني (٨/ ٣٢)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٣٥)، والمبدع (٥/ ٩٩).
(٢) المغني (٨/ ٧٩)، وانظر: الإجماع (ص ١٤٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٤).
(٣) المغني (٨/ ١٢٣)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٣٧)، وجواهر العقود (١/ ٢١٦).
(٤) المغني (٨/ ١١٧)، وانظر: معالم السنن (٦/ ٣٧٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

١٤٤٦. **عدم ضمان العين المستأجَرة التي في يد المستأجِر:**

قال ابن قدامة: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها...، ولا نعلم في هذا خلافا»[١].

١٤٤٧. **منع المطالبة بالأجرة المؤجلة حتىٰ يحين أجلها:**

قال ابن تيمية: «ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة -أي: الأجرة- لم تطلب إلا عند محل الأجل»[٢].

١٤٤٨. **وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة التي لم تسمَّ فيها الأجرة:**

قال الكاساني: «إذا لم يكن فيه -أي: عقد الإجارة الفاسدة- تسمية، فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، بالإجماع»[٣].

١٤٤٩. **وجوب أجرة المثل في العمل الزائد عن المتفق عليه في الإجارة:**

قال ابن تيمية -لما سئل عمَّن أجر أرضا للزارعة، وكان مقدارها معلوما، لكن المستأجر زاد عن القدر المحدد في العقد، واستفاد منه، أجاب بقوله-: «ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة، فزرعهم بأجرة المثل، فمتىٰ استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل، باتفاق المسلمين»[٤].

١٤٥٠. **جواز إجارة العين المستأجرة بمثل أجرتها إذا لم يكن اتفاق سابق:**

قال ابن تيمية: «يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة، بلا نزاع»[٥].

---

(١) المغني (٨/ ١١٣-١١٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٥).
(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢١٨)، وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٨٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٨).

١٤٥١. عدم صحة الإجارة مع الإكراه عليها بغير حق:

قال ابن تيمية: «إذا كانوا مكرهين علىٰ الإجارة بغير حق، لم تصح الإجارة، ولم تلزم، بلا نزاع بين الأئمة»[١].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٨، ١٨٠).

الباب التاسع عشر

مسائل الإجماع في أحكام المسابقة

١٤٥٢. مشروعية المسابقة والمناضلة:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة»[١].

١٤٥٣. إباحة إخراج السبق من أحد المتسابقين في المسابقات المشروعة[٢]:

قال ابن حزم: «لا أعلم خلافا في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيء مسمى، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، ولم يغرم له الآخر شيء»[٣].

١٤٥٤. جواز إخراج السبق من السلطان أو أجنبي عن المتسابقين:

قال ابن حزم: «لا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان، أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة»[٤].

وقال النووي: «فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون

---

(١) المغني (١٣/ ٤٠٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٥٤)، والبيان (٧/ ٤١٨).

(٢) صحة الإجماع إذا بذل أحدهما السبق، وسبق الآخر الذي لم يبذل من ماله شيئًا، أما إذا سبق الباذل فإنه قد ثبت الخلاف فيها.

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٥٤)، وانظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤٧).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٥٤)، وانظر: المنتقى للباجي (٣/ ٢١٦)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤).

العوض من غير المتسابقين»[1].

١٤٥٥. تحريم العوض في المسابقة على النرد والشطرنج ونحوها:

قال ابن عبد البر: «وأما الشطرنج: فأجمع العلماء أن اللعب بها قمار، لا يجوز»[2].

١٤٥٦. وجوب تحديد المسافة في المسابقات المشروعة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة، جائزة»[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ٤٦٢)، التمهيد (١٣/ ١٨٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦)، والفروع (٦/ ٥٧٣). المقصود والله أعلم إذا كان معه مال مبذول للفائز.

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٥٤)، وانظر: طرح التثريب (٧/ ٢٤٠).

الباب العشرون
مسائل الإجماع في أحكام العارية

١٤٥٧. مشروعية العارية:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ جواز العارية واستحبابها»[١].

١٤٥٨. رد المستعير العارية غير مشغولة وضمان النقص إذا اشترط المعير:

قال ابن قدامة: «متىٰ كان المعير شرط علىٰ المستعير القلع عند رجوعه، ورد العارية غير مشغولة، لزمه ذلك؛ لأن المسلمين علىٰ شروطهم، ولأن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيًا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس علىٰ صاحب الأرض ضمان نقصه، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

١٤٥٩. المستعير لا يملك العارية:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار»[٣].

---

(١) المغني (٧/ ٣٤٠)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٠٧)، والإفصاح (٢/ ٢١).

(٢) المغني (٧/ ٣٥٣)، وانظر: الذخيرة (٦/ ٢٠١).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٦٧)، والمغني (٧/ ٣٤٧).

١٤٦٠. للمستعير استيفاء منفعة العارية بنفسه وبوكيله:

قال ابن قدامة: «وإن استعار شيئًا، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه.. ولا نعلم في هذا خلافًا»[١].

١٤٦١. للمستعير أن يستعمل الشئ المعار فيما أذن له فيه[٢]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا كذلك علىٰ أن له أن يستعمل الشيء المستعار، فيما أذن له أن يستعمله فيه»[٣].

١٤٦٢. يجوز للمعير رد العارية متىٰ شاء:

قال ابن قدامة: «ويجوز للمستعير الرد متىٰ شاء، بغير خلاف نعلمه»[٤].

١٤٦٣. يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء واشتراط قلع ما عليها عند الرجوع:

قال ابن قدامة: «متىٰ كان المعيرُ شَرطَ علىٰ المستعير القلع عند رجوعه ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك.. لا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

---

(١) المغني (٧/ ٣٧٤).

(٢) لم يتحقق الإجماع في أن للمستعير أن يستعمل الشيء المعار فيما أذن له فيه المعير فقط، فهناك وجه عند الشافعية بجواز استعمالها فيما جرت به العادة. وعده الباحث شاذا ولايظهر لي شذوذه بل هو قول قائم ولهم في ذلك تعليل، نعم لو أن الشافعية أنكروا هذا الوجه أو ضعفوه لكان إلى الشذوذ أقرب.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٦٧)، والمغني (٧/ ٣٤٧).

(٤) المغني (٧/ ٣٥٠).

(٥) المغني (٧/ ٣٦٧).

١٤٦٤. وجوب رد عين العارية إذا كانت باقية:

قال ابن قدامة: «ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف»(١).

١٤٦٥. يضمن المستعير إذا تلفت العين المستعارة عند تعديه وتفريطه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المستعير.. إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه»(٢).

١٤٦٦. عدم ضمان المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال المشروع:

قال الماوردي: «اتفق الفقهاء علىٰ أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون علىٰ المستعير»(٣).

١٤٦٧. جواز إعارة السلاح للقتال به:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن عارية السلاح ليقاتل به.. جائزة»(٤).

١٤٦٨. جواز إعارة الدواب للركوب:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن عارية.. الدواب لركوبها جائزة»(٥).

١٤٦٩. تحريم إعارة الجواري للوطء(٦):

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أن عارية الجواري للوطء لا تحل»(٧).

---

(١) المغني (٧/ ٣٤١)، وانظر: الذخيرة (٦/ ٢٠١).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٦٧)، وحاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٨٩).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١١٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٦٧).

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٦٧).

(٦) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٧) مراتب الإجماع (ص ١٦٧)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٦٥)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٠).

١٤٧٠. **إعارة الفحل للضراب:**

قال ابن حجر العسقلاني: «وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه»[١].

(١) فتح الباري (٤/ ٤٦١)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٣).

الباب الحادي والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام الغصب

١٤٧١. الإجماع علىٰ حرمة الغصب في الجملة:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «الغصب هو الاستيلاء علىٰ مال غيره بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع... وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الغصب في الجملة»[(١)].

١٤٧٢. الاتفاق علىٰ جواز تأديب الغاصب بالضرب:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربًا لا قطع عليه، واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلىٰ عشرة»[(٢)].

١٤٧٣. الإجماع علىٰ صحة الوضوء بماء حلال في أرض مغصوبة وصحة الذكاة بسكين حلال في أرض مغصوبة:

قال الإمام النووي: «لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماء في أرض مغصوبة؛ فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع»[(٣)].

١٤٧٤. الصلاة في ثوب مغصوب حرام بالإجماع:

قال الإمام الشوكاني: «المنع من لبس الثوب المغصوب فلكونه ملك الغير وهو

---

(١) المغني (٧/ ٣٦٠)، وانظر: الكافي (٢/ ٢١٧)، والذخيرة (٨/ ٢٥٥)، والإفصاح (٢/ ١٢).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٣٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧).
(٣) المجموع (٩/ ٨٢).

حرام بالإجماع»[1].

١٤٧٥. الصلاة في المكان المغصوب حرام بالإجماع:

قال الإمام النووي: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع»[2].

١٤٧٦. الذكاة في أرض مغصوبة صحيح بالإجماع:

قال النووي: «فلو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوبة... فإنها تحصل الذكاة... بالإجماع»[3].

١٤٧٧. حرمة انتفاع الغاصب بالعين المغصوبة:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «أما الخبر [أي حديث: (الخراج بالضمان)] فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه [أي الغاصب] لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع»[4].

١٤٧٨. رد عين المغصوب لصاحبه واجب:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «من غصب شيئًا؛ لزمه ردُّه ما كان باقيًا بغير خلاف نعلمه»[5].

١٤٧٩. يضمن الغاصب هلاك المنقول:

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد الحفيد: «أما ما يجب فيه الضمان؛ فهو كل

---

(١) الدرارى المضية شرح الدرر البهية (١/ ٨٠).
(٢) المجموع (٣/ ١٦٤).
(٣) المجموع (٩/ ٨٢).
(٤) المغني (٧/ ٤١٨)، وانظر: الشرح الكبير (٥/ ٤٣٩).
(٥) المغني (٧/ ٣٦١)، وانظر: المحلى (٨/ ١٤٤)، والإفصاح (٢/ ١٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٧).

مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء أو سلطت اليد عليه، وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق»[1].

١٤٨٠. **الغاصب يضمن كل عيب حدث في المغصوب بالإجماع:**

قال الإمام العيني: «يضمن النقصان، ولا يعلم فيه خلاف»[2].

١٤٨١. **صفة الضمان في الغصب؛ المثلي بالمثلي وغير المثلي بالقيمة:**

قال الإمام ابن عبد البر: «قوله ﷺ.. (طعامٌ مثلُ طعامٍ)[3] مجتمع علىٰ استعماله والقول به في كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب إنه يجب علىٰ مستهلكه مثله لا قيمته»[4].

١٤٨٢. **الغش حرام بالإجماع:**

قال الإمام ابن العربي: «الغش حرام بإجماع الأمة»[5].

١٤٨٣. **القِمار حرام بالإجماع:**

قال الإمام ابن بطال: «لم يختلف العلماء أن القمار محرم»[6].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣١٦)، وانظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).
(٢) البناية شرح الهداية (١١/ ١٩٦)، وانظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢١).
(٣) رواه الترمذي (١٣٥٩) وصححه ولفظه: «طعام بطعام وإناء بإناء». وأصل القصة في البخاري (٥٢٢٥).
(٤) التمهيد (١٤/ ٢٨٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١٧)، والإنصاف (٦/ ١١٥).
(٥) عارضة الأحوذي (٦/ ٤٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧١)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٤٤).
(٦) شرح صحيح البخارى (٩/ ٧٣)، وانظر: التمهيد (١٣/ ١٨٠)، وتفسير القرطبي (٣/ ٥٢).

١٤٨٤. **أدوات القمار طاهرة بالإجماع:**

قال الإمام النووي: «ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها [أي بالخمر] مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع [أي عن النجاسة] فبقيت الخمر علىٰ مقتضىٰ الكلام»[١].

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٤)، وانظر: الذخيرة (٤/ ١١٥).

الباب الثاني والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام الشفعة

١٤٨٥. مشروعية الشفعة في العقار الذي لم يقسم[١]**:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع: من أرض، أو دار، أو حائط»[٢].

١٤٨٦. إذا كان نصيب الشريك منتقلا منه بعوض مالي كالبيع جازت فيه الشفعة:

قال ابن قدامة -لما ذكر الشرط الرابع من شروط الشفعة وهو: أن يكون الشقص منتقلا بعوض، تحدث عن حكم الشفعة المنتقلة بغير عوض، ثم ذكر المنتقلة بعوض، فقال-: «فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين: أحدهما: ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة، بغير خلاف»[٣].

١٤٨٧. الأخذ بالشفعة في البناء والغراس يباع مع الأرض:

قال ابن قدامة: «الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضا...، وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) الإجماع (ص: ١٣٦)، وانظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٧)، والاستذكار (٧/ ٦٧).

(٣) المغني (٧/ ٤٤٤)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٨٣)، وسبل السلام (٢/ ١٠٦).

بين من أثبت الشفعة خلافا»[1].

١٤٨٨. ثبوت الشفعة للغائب[2]:

قال ابن عبد البر: «أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم فعلم، فله الشفعة، مع طول مدة غيبته»[3].

وقال ابن هبيرة: «فله المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة»[4].

١٤٨٩. لاتسقط الشفعة لمن عجز عن الإشهاد في سفره:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره، أن شفعته لا تسقط»[5].

١٤٩٠. جواز تأخير الشفعة بسبب العذر:

قال الزيلعي: «ولو كان التأخير بعذر من مرض، أو حبس، أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده، لا تسقط بالإجماع»[6].

١٤٩١. تثبت الشفعة للذمي على الذمي وللمسلم على الذمي:

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي»[7].

---

(١) المغني (٧/ ٤٣٩)، وانظر: الشرح الكبير (١٥/ ٣٨٠)، والمبدع (٥/ ٢٠٨).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) الاستذكار (٧/ ٧٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٤٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٩٨).
(٤) الإفصاح (٢/ ٢٩).
(٥) المغني (٧/ ٤٦٣)، وانظر: الشرح الكبير (١٥/ ٣٩٨).
(٦) تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٤)، وانظر: العناية (٩/ ٣٨٥)، والبناية (١١/ ٣٠٨).
(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٢).

١٤٩٢. عدم إجبار المشتري علىٰ قلع ما زرعه قبل حضور الشفيع[1]:

قال الكاساني: «وأجمعوا علىٰ أن المشتري لو زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع أنه لا يجبر المشتري علىٰ قلعه، ولكنه ينتظر إدراك الزرع، ثم يقضىٰ له بالشفعة، فيأخذ الأرض بجميع الثمن»[2].

١٤٩٣. بقاء حق الشريك في الشقص المشاع المتصرف فيه:

قال ابن تيمية: «وإذا باع الشقص المشاع، وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون علىٰ أن حق الشريك باق في النصف الآخر»[3].

١٤٩٤. أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي اشتراه المشتري:

قال ابن تيمية: «يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري، بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة، وإجماع العلماء»[4].

١٤٩٥. لزوم إقالة البائع بعد طلب الشفيع الشفعة:

قال ابن عبد البر: -لما ذكر قول الإمام مالك وهو- «من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به». قال بعده: «أجمعوا علىٰ أنه ليس للمشتري أن يمتنع من ذلك، ولا للبائع، فالإقالة لا تقطعها عند من يجعلها بيعا مستأنفا، وعند من يجعلها فسخ بيع؛ لأن في فسخه البيع فسخا للشفعة»[5].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٩)، وانظر: حاشية شلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٢٥)، «رد المحتار (٦/ ٢٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٧).

(٥) الاستذكار (٧/ ٧٨).

الباب الثالث والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام الوديعة

١٤٩٦. جواز الإيداع والاستيداع:

قال ابن قدامة: «أجمع علماء كل عصر علىٰ جواز الإيداع والاستيداع»[١].

١٤٩٧. يجب حفظ الوديعة في حرز مثلها:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن علىٰ المودَع إحراز الوديعة وحفظها»[٢].

١٤٩٨. إذا أمر صاحب الوديعة المودع بحفظها في مكان عينه فحفظها ولم يبخس فتلفت فلا ضمان عليه:

قال ابن قدامة: «إن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف»[٣].

١٤٩٩. إن خاف المودع علىٰ الوديعة الهلاك فأخرجها من المكان المعين إلىٰ حرزها فتلفت فلا ضمان عليه:

قال ابن قدامة: «إن خاف عليها سيلًا أو توىٰ -يعني هلاكًا- فأخرجها منه إلىٰ

(١) المغني (٩/ ٢٥٦) وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٠)، والإجماع (ص ١٤٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٢).
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١٢).
(٣) المغني (٩/ ٢٦٣)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤).

حرزها فتلفت، فلا ضمان عليه بلا خلاف أيضًا»[1].

١٥٠٠. إذا خلط الوديعة بغيرها خلطا يتيسر معه التمييز ثم تلفت فلا ضمان عليه[2]:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودَع، ثم تلفت، أن لا ضمان علىٰ المودَع»[3].

١٥٠١. يجوز استعمال الوديعة بإذن مالكها:

قال ابن المنذر: «اجمعوا علىٰ إباحة استعمالها بإذن مالكها»[4].

١٥٠٢. ضمان الوديعة إذا فرط المودع في حفظها أو تعدىٰ:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن من اتجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدىٰ فيها مستقرضًا أكلها أو غير مستقرض فضمانها عليه»[5].

١٥٠٣. المودع أحق بوديعته إذا عرفت بعينها:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب»[6].

---

(١) المغني (٩/ ٢٦٣)، وانظر: الإنصاف (٦/ ٤١٨).
(٢) صحة الإجماع في أن المودع إذا خلط الوديعة بغيرها ثم تلفت لا ضمان عليه، وأما الرواية عن الإمام أحمد فيمن خلط دراهم بيضا بسود أنه يضمن. فمحمولة على توجيه ابن قدامة، وهو أنه يضمن في هذا المثال لكون البيض تكتسب سوادا فتنقص قيمتها.
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٢)، وانظر: المغني (٩/ ٢٦٢).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٦).
(٥) مراتب الإجماع (ص ١١٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١١)، والمغني (٩/ ٢٥٧).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٣٤)، وانظر: الإجماع (ص ١٤٨)، والمغني (٩/ ٢٦٣).

١٥٠٤. من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وكان أخذه علىٰ سبيل الأمانة فهو خائن:

قال الطبري: «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ.. وأنه إن أخذه علىٰ هذه السبيل مما اؤتمن عليه أنه يسمىٰ خائن»[١].

١٥٠٥. إن طلب المودع الوديعة وجب ردها إليه:

قال ابن حزم: «واتفقوا أَن علىٰ كل مُودع أَن يَفِي بوديعته»[٢].

١٥٠٦. إن سلم المودع الوديعة فقد برئت ذمته:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أداها إلىٰ مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها»[٣].

١٥٠٧. من وجد وديعته عند مفلس فهو أحق بها:

قال ابن حجر العسقلاني: «(باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به..) وقوله: (والوديعة) هو بالإجماع»[٤].

١٥٠٨. إذا أحرز المودع الوديعة ثم ذكر أنها تلفت أو ضاعت فالقول قوله:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت: أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه»[٥].

---

(١) اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٠)، وانظر: الإجماع (ص ١٤٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١١٠)، وانظر: المغني (٩/ ٢٦٨)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٩٥).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١١٠).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٢).
(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٤٦٩).

١٥٠٩. المودع تكون عنده وديعة لرجل تعرف بعينها يجب تسليمها إليه:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب»[١].

١٥١٠. لا يجوز استعمال المودَع للوديعة ولا إتلافها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها»[٢].

---

(١) الإجماع (ص ١٤٨).

(٢) الإجماع (ص ١٤٨).

الباب الرابع والعشرون
مسائل في أحكام إحياء الموات

١٥١١. مشروعية إحياء الموات:

قال ابن قدامة: «عامة فقهاء الأمصار علىٰ أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه»[١]

١٥١٢. تحريم إحياء الأرض المملوكة لمعين:

قال ابن قدامة: «ما جرىٰ عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين، وهو ضربان: أحدهما: ما مُلك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف»[٢].

١٥١٣. جواز إحياء الأرض غير المملوكة:

قال ابن قدامة: «جملته أن الموات قسمان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، هذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء»[٣].

١٥١٤. ليس لمن استعان بهم المحيي نصيب في ملك الأرض:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أُجراء، أو رقيقه، أو قوما

---

(١) المغني (٨/ ١٤٥)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ١٨٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٦٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٧٨).
(٢) المغني (٨/ ١٤٦)، وانظر: التمهيد (٢٢/ ٢٨٥)، البيان للعمراني (٧/ ٤٧٧).
(٣) المغني (٨/ ١٤٦)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ١٨٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٦٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٧٨)، منار السبيل (١/ ٤٢٠).

استعانهم، فأعانوه طوعا، ونيتهم إعانته، والعمل له، أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها»[1].

١٥١٥. تحريم إحياء أو إقطاع الأرض التي فيها مصالح أهل القرية:

قال ابن قدامة: «ما تعلق بمصالح القرية: كفنائها، ومرعىٰ ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم»[2].

١٥١٦. تحريم إحياء وإقطاع أراضي المعادن الظاهرة:

قال ابن قدامة: «المعادن الظاهرة...، ينتابها الناس، وينتفعون بها: كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين...، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا»[3].

١٥١٧. الغرس والزرع في الأرض الموات أبلغ في إحيائها:

قال ابن عبد البر: «فإن غرسها -أي: الأرض التي يراد إحياؤها- أو زرعها، فهو أبلغ في إحيائها، وهو ما لا خلاف فيه»[4].

١٥١٨. جواز التصرف في النصيب الذي يؤخذ من النهر غير المملوك:

قال ابن قدامة: «وإن كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك، جاز أن يسقي

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٦٩)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٦٣٤).

(٢) المغني (٨/ ٤٩)، وانظر: الاستذكار (٣/ ١٤٦)، حاشية الروض المربع (٥/ ٤٧٨).

(٣) المغني (٨/ ١٥٤)، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٤٤)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٤٧٩).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٨٥).

بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشِّرب منه، بغير خلاف نعلمه»[1].

١٥١٩. البئر والعين في الأرض الموات لها حريم يمنع التعدي عليه:

قال الكاساني: «لا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات، يكون لها حريم، حتىٰ لو أراد أحد أن يحفر في حريمه، له أن يمنعه...، وكذلك العين لها حريم بالإجماع»[2].

١٥٢٠. منع الإمام من التصرف في الأرض المحياة التي ليس فيها معادن:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من ملك أرضا محياة ليست معدنا، فليس للإمام أن ينتزعها منه، ولا أن يُقطعها غيره»[3].

١٥٢١. منع تحجير الأرض بغير إقطاع الإمام:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضا بغير إقطاع الإمام، فيمنعها -أي: المحجر- ممن يحييها -أي: ممن يريد إحياءها- ولا يحييها هو»[4].

١٥٢٢. منع إقطاع الإمام المرافق العامة:

قال ابن الصباغ: «وأجمعوا علىٰ منع إقطاع المرافق العامة»[5].

١٥٢٣. تحريم تحجير وإقطاع المياه المباحة:

قال أبو الطيب الطبري: «والمياه المباحة من الأودية، والعيون في الجبال

---

(١) المغني (٨/ ١٧٣)، وانظر: الشرح الكبير (١٦/ ١٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٧٠)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٦٣٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٦٩)، وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٦٣٤).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢١٧)، وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٠٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٤٤٨).

ونحوها من الموات، وسيول الأمطار يستوي الناس فيها، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعا»(١).

١٥٢٤. تقسيم ماء النهر أو السيل الذي يتشاح الناس عليه:

قال ابن قدامة: «أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعب، ثم يرسل إلىٰ الذي يليه فيصنع كذلك، وعلىٰ هذا إلىٰ أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين...، وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا»(٢).

(١) مغني المحتاج (٣/ ٥١٦)، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٢٧).
(٢) المغني (٨/ ١٦٨)، وانظر: المبدع (٥/ ٢٦٢)، وعمدة القاري (١٢/ ٣٣٢).

الباب الخامس والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام الجعالة

١٥٢٥. الجعالة جائزة[١]:

قال ابن قدامة: «الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا»[٢].

١٥٢٦. عدم استحقاق الجعل علىٰ عمل لم يذكر له صاحبه جعلا غير رد الآبق:

قال ابن قدامة: «ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق، بغير جعل، لم يستحق عوضا، لا نعلم في هذا خلافا»[٣].

١٥٢٧. في حالة تعدد العامل يقتسم الجعل حسب ماشرطه وجعله بينهم:

قال ابن قدامة: «إن قال: من رد لقطتي فله دينار، فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثا...، فإن جَعَل لواحد في ردها دينارا، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جُعِل له...، فإن جَعَل لواحد دينارا، ولآخرين عوضا مجهولا، فردوه معا، فلصاحب الدينار ثلاثة، وللآخرين أجر عملهما، وإن جعل لواحد شيئا في ردها، فردها هو وآخران معه، وقالا: رددنا معاونة له، استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) المغني (٨/ ٣٢٣)، وانظر: الشرح الكبير (١٦/ ١٦١)، ومغني المحتاج (٣/ ٦١٧).

(٣) المغني (٨/ ٣٢٨)، وانظر: الشرح الكبير (١٦/ ١٧٣ - ١٧٤)، والمبدع (٥/ ٢٧٠).

لأنفسنا، فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل...، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا»[1].

١٥٢٨. مشروعية أخذ الآبق حتىٰ يصل به إلىٰ مولاه:

قال ابن قدامة يقول: «ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا»[2].

١٥٢٩. استحقاق الجعل لراد الآبق إذا شرطه[3]:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه»[4].

---

(١) المغني (٨/ ٣٢٦)، وانظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٢٠٩)، والشرح الكبير (١٦/ ١٦٤).
(٢) المغني (٨/ ٣٣١)، وانظر: البناية (٧/ ٣٤٦)، وفتح القدير (٦/ ١٣٣).
(٣) فيه خلاف لايعتد به.
(٤) الإفصاح (٢/ ٥٩)، وانظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٤٩٤)، وجواهر العقود (١/ ٣٢٩).

الباب السادس والعشرون

مسائل الإجماع في أحكام اللقيط

١٥٣٠. اللقيط حُر[١]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن اللقيط حر»[٢].

١٥٣١. إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم[٣]:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا وجد لقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم»[٤].

١٥٣٢. الحكم بإسلام الصغير بإسلام أَبيه وأمه[٥]:

قال العمراني: «إن أسلم الأب وحده، تبعه في الإسلام بلا خلاف»[٦].

١٥٣٣. ما وجد مع اللقيط من مال فهو له:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن ما وجد معه من مال، أنه له»[٧].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) الإجماع (ص ٩١)، وانظر: أحكام القرآن (٣/ ٢١٩)، ومراتب الإجماع (ص ١٠٦)، والإفصاح (٢/ ٥٨).

(٣) تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إن وجد في دار الإسلام، أو وجده مسلم في كنيسة أو بيعة، وكانت الكنيسة أو البيعة في أرض الإسلام. وعدم تحقق ما ذكر من الاتفاق إذا وجد في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام إذا كان واجده ذميًّا.

(٤) الإفصاح (٢/ ٥٨)، وانظر: الإنصاف (٦/ ٤٣٤).

(٥) تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أبيه، أو والديه جميعا.
وعدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أمه.

(٦) البيان (٨/ ١١)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٥٨).

(٧) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: فتح القدير (٦/ ١١٦)، والإنصاف (٦/ ٤٣٥).

١٥٣٤. إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتًا أن غسله، ودفنه يجب في مقابر المسلمين»[١].

---

(١) الإجماع (ص ٩١)، وانظر: المغني (٨/ ٣٥٢).

الباب السابع والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام اللقطة

١٥٣٥. جواز الالتقاط في الجملة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ جواز الالتقاط في الجملة»[١].

١٥٣٦. واجد الغنم في المكان المخوف البعيد له أن يتصرف فيها:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها»[٢].

١٥٣٧. إذا جاء صاحب الغنم قبل أن يأكلها الملتقط فيجب ردها إليه[٣]:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها»[٤].

١٥٣٨. وجوب تعريف اللقطة:

قال ابن رشد: «وأما حكم التعريف فاتفق العلماء علىٰ تعريف ما كان منها بالسنة ما لم تكن من الغنم»[٥].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٦٢)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٦٠).
(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٤) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٤)، وانظر: المغني (٨/ ٣٣٩).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥)، وانظر: الإنصاف (٦/ ٤١١).

١٥٣٩. للملتقط أكل اللقطة بعد عام من تعريفها إن كان فقيرا أو التصدق بها إن كان غنيا:

قال ابن رشد: «اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيرًا، أو يتصدق بها إن كان غنيًا»[١].

١٥٤٠. ضمان اللقطة في مدة التعريف إذا تعدىٰ عليها الملتقط بفعله، أو فرط في حفظها[٢]:

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف أن الملتقط أمين، لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك»[٣].

١٥٤١. من ادعىٰ اللقطة ولم يعرف العفاص والوكاء لا تدفع إليه:

قال ابن رشد: «اتفقوا علىٰ أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء»[٤].

١٥٤٢. جواز رد الضآلة والآبق بعوض وأن يجعل شيئًا لمن وجدها:

قال ابن قدامة: «الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[٥].

١٥٤٣. رد اللقطة بغير عوض – حيث لم يذكر صاحبها جعلًا لمن يأتيه بها – فإن رادَّها لا يستحق صاحبه شيء:

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٦).

(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٤)، وانظر: المغني (٨/ ٣١٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٩)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).

(٥) المغني (٨/ ٣٢٣).

قال ابن قدامة: «ومن ردّ لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملًا غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضًا لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

١٥٤٤. لا يحتاج الملتقط إلىٰ إذن الحاكم:

قال النووي: «التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلىٰ حكم حاكم ولا إلىٰ إذن السلطان، وهذا مجمع عليه»[٢].

١٥٤٥. ضمان اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها:

قال ابن قدامة: «أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، كالوديعة، ومتىٰ جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن أتلفهما الملتقط، أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا»[٣].

---

(١) المغني (٨/ ٣٢٨).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٢٨).

(٣) المغني (٨/ ٣١٣)، وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).

الباب الثامن والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام الوقف

١٥٤٦. مشروعية الوقف في الجملة:

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[١].

١٥٤٧. الوقف الصحيح ماكان معلوم جهة الابتداء والانتهاء غير منقطع:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم»[٢].

١٥٤٨. شرطية الوقف على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ووقف ماهو طاعة وقربة:

قال ابن تيمية: «.. وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى والوصية لأهلها والنذر لهم، وأن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين»[٣].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم (١٣٧٥)، وانظر: الحاوي الكبير، (٧/ ٥١١).

(٢) المغني (٨/ ٢١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨).

١٥٤٩. لا يصح وقف على معصية:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوقف لا يصح.. على معصية؛ كبيت النار والبيع والكنائس والإنجيل وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية.. وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًا.. وهذا مذهب أحمد والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا»[١].

١٥٥٠. الشروط الباطلة التي تأمر بما نهى الله عنه أو تنهى عما أمر الله به لا تصح في الوقف ولا في غيره:

قال ابن تيمية: «.. بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره»[٢].

١٥٥١. وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة:

قال ابن قدامة: «قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

١٥٥٢. لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به:

قال ابن تيمية: «لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف باتفاق العلماء»[٤].

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٤)، وانظر: زاد المعاد (٣/ ٥٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩) و(١٦/ ٤٧).
(٣) المغني (٨/ ٢٣٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢).

١٥٥٣. المسجد الموقوف ليس ملكًا لمعين[١]:

قال القرافي: «واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك؛ كالعتق فلا ملك لمخلوق فيها»[٢].

١٥٥٤. لا يجوز بيع الوقف:

قال ابن الهمام: «وإذا صح الوقف... لم يجز بيعه ولا تمليكه... بإجماع الفقهاء»[٣].

١٥٥٥. جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها:

قال ابن قدامة: «قال أبو بكر... لإجماعهم علىٰ جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة علىٰ الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحىٰ، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترىٰ بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد»[٤].

١٥٥٦. يجوز وقف المشاع[٥]:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن وقف المشاع جائز»[٦].

١٥٥٧. صحة وقف ما لا يقبل القسمة[٧]:

قال ابن عابدين: «وأبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع،

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٢) الفروق (٢/ ٢٠٩) (الفرق التاسع والسبعون)، وانظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٨)
(٣) فتح القدير (٦/ ٢٢٠)، وانظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢١).
(٤) المغني (٨/ ٢٢١).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٦) الإفصاح (٢/ ٥٢).
(٧) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحىٰ فيجوز اتفاقًا؛ إلا في المسجد والمقبرة»[1].

١٥٥٨. يلزم الوقف بالفعل أو القول ولا يحتاج إلىٰ حكم حاكم[2]:

قال ابن قدامة: «.. فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة»[3].

١٥٥٩. لايصح الوقف بشرط التصرف:

قال ابن قدامة: «وإن شرط أن يبيعه متىٰ شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا»[4].

١٥٦٠. تزول منافع الوقف وملكه عن الواقف للموقوف عليه إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم:

قال ابن قدامة: «أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه.. إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم.. فيكن كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافًا»[5].

١٥٦١. يصح تعليق الواقفُ الوقفَ علىٰ موته ويكون بمنزلة الوصية[6]:

قال الكاساني: «لا خلاف في جوازه في حق زوال ملك الرقبة... أضافه إلىٰ ما

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤).
(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به، كونه مسبوقًا بإجماع الصحابة.
(٣) المغني (٨/ ١٨٥)، وانظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٤).
(٤) المغني (٨/ ١٩٢).
(٥) المغني (٨/ ١٩١).
(٦) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

بعد الموت»[1].

١٥٦٢. الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية:

قال ابن قدامة: «أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال.. ولا نعلم في هذا خلافًا عند القائلين بلزوم الوقف»[2].

١٥٦٣. يجوز انتفاع الواقف بالوقف العام علىٰ المسلمين فيكون من جملتهم فإن كان الوقف خاصا لم يجز أن ينتفع بشئ منها::

قال ابن قدامة: «من وقف وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم.. لا نعلم في هذا كله خلافًا»[3].

١٥٦٤. التصرف بفضل أثاث المسجد لمسجد آخر[4]:

قال ابن قدامة: «(وما فضل من حصر المسجد وزيته جاز جعله في مسجد آخر) قال: ولم ينكر فيكون إجماعًا»[5].

١٥٦٥. جواز الوقف علىٰ الأقربين غير المحصورين:

قال ابن تيمية: «.. وحَرَمَ الذرية الداخلين في الشرط فقد عصىٰ الله ورسوله وتعدىٰ حدوده من وجوب أداء الوقف علىٰ ذرية الواقف؛ جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف»[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وانظر: المغني (٨/ ٢١٦).
(٢) المغني (٨/ ٢١٥ - ٢١٦).
(٣) المغني (٨/ ١٩١).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) المغني (٨/ ٢٢٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٨).

١٥٦٦. التفاضل بين الموقوف عليهم علىٰ ما قاله الواقف:

قال ابن قدامة: «إذا فضل بعضهم علىٰ بعض فهو علىٰ ما قال، فلو قال: وقفت علىٰ أولادي وأولاد أولادي علىٰ أن للذكر سهمين وللأنثىٰ سهمًا.. فهو علىٰ ما قال.. وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا»(١).

١٥٦٧. المساواة بين الذكر والأنثىٰ إذا وقف علىٰ أولاد رجل وأولاد أولاده:

قال ابن قدامة: «أنه إذا وقف علىٰ أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوىٰ فيه الذكر والأنثىٰ؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية.. ولا أعلم في هذا خلافا»(٢).

١٥٦٨. الوقف علىٰ البنات يختص بهن ولايدخل فيه الخنثىٰ المشكل:

قال ابن قدامة: «إن وقف علىٰ بناته... دخل فيه البنات دون غيرهن ولا يدخل فيهن الخنثىٰ المشكل لأنه لا يعلم كونه أنثىٰ لا نعلم في ذلك خلافا»(٣).

١٥٦٩. جواز وقف العقار:

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»(٤).

١٥٧٠. جواز وقف الأرض مسجدًا:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ جواز إيقاف أرض لبناء مسجد»(٥).

---

(١) المغني (٨/ ٢٠٥ - ٢٠٦).
(٢) المغني (٨/ ٢٠٥).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٢٧).
(٤) سنن الترمذي (١٣٧٥)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).
(٥) مراتب الإجماع (ص ١٧٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

١٥٧١ . جواز وقف الأرض مقبرة:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ جواز إيقاف أرض.. لعمل مقبرة»[١].

١٥٧٢ . يجوز وقف السقايات:

قال النووي: «إجماع المسلمين علىٰ صحة وقف.. السقايات»[٢].

١٥٧٣ . لا يصح وقف ما تزول عينه بالانتفاع:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه؛ كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه»[٣].

١٥٧٤ . ضمان الوقف المتلف بالغصب:

قال ابن تيمية: «الوقف مضمون باتفاق العلماء، ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء»[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٧٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٨).
(٣) الإفصاح (٢/ ٥٢)، وانظر: الإنصاف (٧/ ١٠١)، والمغني (٨/ ٢٢٩). المقصود بزوال عينه أي استهلاكه على وجه لايمكن الانتفاع به مرة أخرى فهذه محل وفاق، وقد اختلف في الدراهم والدنانير توقف للقرض والتنمية فتكون رأس مال للمضاربة وينفق من أرباحها فذهب طائفة من المالكية والحنابلة - وهو اختيار ابن تيمية - إلى جوازه وخالفهم الجمهور.
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٧).

الباب التاسع والعشرون
مسائل الإجماع في أحكام الهبة والعطية

١٥٧٥. مشروعية الهبة:

قال المرغيناني: «الهبة عقد مشروع.. وعلىٰ ذلك انعقد الإجماع»(١).

١٥٧٦. لا تنعقد الهبة بلفظ النكاح:

قال ابن عبد البر: «لما أجمعوا علىٰ أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة»(٢).

١٥٧٧. تجوز الهبة لغير الثواب:

قال ابن رشد: «فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها»(٣).

١٥٧٨. لا تصح الهبة إلا من مالك ملكا صحيحا في حال الصحة وإطلاق اليد:

قال ابن رشد: «أما الواهب فإنهم اتفقوا علىٰ أنه تجوز هبته إذا كان مالكًا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد»(٤).

١٥٧٩. لا يصح الإكراه علىٰ الهبة:

قال ابن حجر العسقلاني: «وقال المهلب: أجمع العلماء علىٰ أن الإكراه علىٰ

---

(١) الهداية (٣/ ٢٥١)، وانظر: بداية المجتهد، (٢/ ٣٣١).
(٢) الاستذكار (١٦/ ٦٩).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١٤). وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧١١).

البيع والهبة لا يجوز معه البيع»[1].

١٥٨٠. لا يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الصدقة:

قال ابن عبد البر: «إن الاعتصار عند أهل المدينة هو الرجوع في الهبة والعطية، ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالىٰ بأنها تجري مجرىٰ الصدقة في تحريم الرجوع فيها»[2].

١٥٨١. لا يجوز الرجوع بالهبة لذوي الرحم المحرم[3]:

قال ابن قدامة: «فحصل الاتفاق علىٰ أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم... لا رجوع فيه»[4].

١٥٨٢. لا يجوز رجوع الزوج فيما وهبه لزوجته[5]:

قال ابن قدامة: «فحصل الاتفاق علىٰ أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولد لا رجوع فيه، وكذلك ما وهب الزوج لامرأته، والخلاف فيما عدا هؤلاء»[6].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٢٠).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣١٢)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٤٩).

(٣) تحقق الإجماع في أنه لا يجوز الرجوع بالهبة لذوي الرحم المحرم إذا كانت على وجه التودد والصلة، أما إذا كانت ابتغاء الثواب -أي: المكافأة على هبته- فله أن يرجع فيها ما لم يثب عليها وذلك لمخالفة المالكية.

(٤) المغني (٨/ ٢٧٨).

(٥) تحقق الإجماع في أنه لا يجوز رجوع الزوج فيما وهبه لزوجته، بشرط ألا تكون هبة ثواب لخلاف المالكية.

(٦) المغني (٨/ ٢٧٨).

١٥٨٣. يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأكلوا من الهبة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم»[١].

١٥٨٤. تجوز هبة الكافر للمسلم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم، وقبض ذلك الموهوب وكان شيئا معلومًا أن ذلك جائز»[٢].

١٥٨٥. جواز هبة المسلم للحربي[٣]:

قال ابن قدامة: «الإجماع علىٰ جواز الهبة، والوصية في معناها.. للحربي في دار الحرب»[٤].

١٥٨٦. يقبض الأب الهبة للطفل من نفسه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة»[٥].

١٥٨٧. قبول الإخبار بالهبة:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٧٢)، وانظر: التمهيد (٣/ ٩٣).
(٢) الإجماع (ص ١٥٥).
(٣) تحقق الإجماع مقيد بشرط أن لا يكون فيه شيء يؤذي المسلمين كالسلاح ونحوه.
(٤) المغني (٨/ ٥١٣)، وانظر: الذخيرة (٧/ ١٤).
(٥) الإجماع (ص ١٥٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٨٣).
(٦) مراتب الإجماع (ص ١٧٣).

١٥٨٨. عدم قبول الموهوب له الهبة رجوع بها إلىٰ صاحبها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطىٰ أو المهدىٰ إليه، إذا لم يقبل شيئًا من ذلك أنه راجع إلىٰ من نفح له بشيء من ذلك، وأنه حلال يملكه»[١].

١٥٨٩. هبة المشاع الذي لا ينقسم صحيحة:

قال السمرقندي: «ولو وهب عبدًا من رجلين، أو شيئًا مما لا يقسم: جاز بالإجماع»[٢].

١٥٩٠. لا يجوز هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبده أو من حيوان:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبد أو أمة، أو عضوًا من حيوان، لا يجوز ذلك..»[٣].

١٥٩١. هبة الرجل ماله للرجل أو إبراء المدين من دينه وقبل فهو جائز:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا وهب ماله علىٰ رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز»[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٧٢).

(٢) تحفة الفقهاء، (٩/ ٢٥٩)، وانظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).

(٣) المراتب (ص ٩٧)، وانظر: الاستذكار (١٦/ ٦٧).

(٤) الإجماع (ص ١٥٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٨٥) ومراتب الإجماع (١٧٢).

الباب الثلاثون
مسائل الإجماع في أحكام الوصايا

■ أولًا: مسائل الإجماع في حكم الوصية

١٥٩٢. مشروعية الوصية:

قال الماوردي: «وأما التي تجوز ولا تجب، فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه»[١].

وقال ابن حزم: «واتفقوا... أن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة»[٢].

١٥٩٣. وجوب الوصية علىٰ من كانت ذمته مشغولة بحق مالي:

قال ابن المنذر: «وأجمع الجمهور أن الوصية غير واجبة إلا علىٰ من عليه دين أو عنده وديعة فيوصي بذلك»[٣].

١٥٩٤. لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فإن فعل فما زاد عن الثلث فهو موقوف علىٰ إجازة الورثة[٤]:

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٨٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٣).والمراد بالأجانب غير الورثة لأنه لا وصية لوارث.

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٩٣).

(٣) الإجماع (ص ٣٤٦)، وانظر: التمهيد (١٤/ ٢٩٢)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠)

(٤) خالف في هذا الظاهرية وقالوا: ما زاد عن الثلث فهو باطل ولا يقف على إجازة الورثة، وقد تتابعت أقوال أهل العلم من جميع المذاهب بلفظ الإجماع على (أن ما زاد عن الثلث فهو موقوف على إجازة الورثة) مما يجعل قول الظاهرية فيه نظر وشذوذ. والله تعالى أعلم.

قال الشافعي: «لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر، وليس بجائز له أن يجاوزه»[1].

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثًا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، لا في صحته ولا في مرضه»[2]. قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد علىٰ الثلث يقف علىٰ إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء»[3].

١٥٩٥. بطلان الوصية إذا ردها الموصىٰ له:

قال ابن قدامة: «لا يخلو إذا ردَّ الوصية من أربعة أحوال.. والثانية: أن يردها بعد الموت، وقبل القبول فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافًا»[4].

١٥٩٦. جواز رجوع الموصي في وصيته إلا العتق:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به؛ إلا العتق»[5]. وقال ابن حزم: «واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع.. رجوع تام»[6].

١٥٩٧. الوصية الصحيحة تكون من الحر البالغ العاقل الرشيد - جائز التصرف -:

قال الإمام مالك بن أنس: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانًا أن وصاياهم تجوز إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون

---

(١) الأم (٨/ ٢٨٧)، وانظر: سنن الترمذي (٧/ ٤٨٣)، والاستذكار (٢٣/ ٣٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٩٢)، وانظر: الاستذكار (٢٣/ ٣١)، والمغني (٨/ ٤٠٤).
(٣) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٤) المغني (٨/ ٤١٥).
(٥) الإجماع (ص ١٠٢)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٤) ومراتب الإجماع (ص ١٩٢)، والمغني (٨/ ٤٨٦).
(٦) مراتب الإجماع (ص ١٩٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦)، والمغني (٨/ ٤٦٨).

به الوصية»[1].وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن وصية الحر والحرة البالغين جائزي الأمر جائزة»[2].

١٥٩٨. لا تنفذ وصية من يهذي من علة:

قال ابن قدامة: «فأما الطفل وهو من له دون سبع، والمجنون المبرسم، فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم.. ولا نعلم أحدًا خالفهم»[3].

١٥٩٩. لا تنفذ وصية من هو في سياق الموت:

قال النووي: «ومعنىٰ بلغت الحلقوم بلغت الروح؛ والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء»[4].

١٦٠٠. يجوز وصية المرأة في مالها كالرجل:

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن وصية الحر والحرة البالغين جائزي الأمر جائزة»[5].

١٦٠١. تجوز وصية البالغ المحجور عليه:

قال ابن المنذر: «وصية البالغ المحجور عليه جائزة، وجمهور الفقهاء علىٰ ذلك»[6].
وقال ابن عبد البر: «قد أجمع هؤلاء علىٰ أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة»[7].

---

(١) المدونة (٤/ ٣٤٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٩).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٩).
(٣) المغني (٨/ ٥١٠).
(٤) شرح مسلم (١١/ ٧٧)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٤١).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٩)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٣).
(٦) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٨٥)، وانظر: الاستذكار (٢٣/ ٢٦).
(٧) الاستذكار (٢٣/ ٢٦).

١٦٠٢. وصية العبد موقوفة علىٰ إذن سيده:

قال ابن حزم: «واتفقوا -فيما نعلم- أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا نقطع علىٰ أنه إجماع»[١].

١٦٠٣. تجوز الوصية مع وجود الدين، ويقدم الدين عليها أولًا:

قال الشافعي: «لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ علىٰ الوصية والميراث»[٢].

١٦٠٤. لا تجوز الوصية بالمعصية ولا تنفذ:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الوصية بالمعصية لا تجوز»[٣].

١٦٠٥. تصرف الموصي في الوصية يعتبر رجوعا فيها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجل إذا أوصىٰ لرجل بجارية فباعها أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع»[٤].

١٦٠٦. تجوز الشهادة علىٰ الوصية مكتوبة وغير مكتوبة إذا قرأها الشهود أو قرئت عليهم:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الوصي إذا كتب كتابًا، وقرأه علىٰ الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلىٰ الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٩٤).

(٢) الأم (٨/ ٢٨٣)، وانظر: سنن الترمذي (٧/ ٤٩٤)، وتفسير الطبري (٧/ ٤٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٩٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٦٢).

(٤) الإجماع (ص ١٠٢) مسألة (٣٤٦)، وانظر: المغني (٨/ ٤٦٨)، ومراتب الإجماع (ص ١٩٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤١٩، ٤٢٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١١٣)، و الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٦٦).

١٦٠٧. وقت اعتبار قيمة الوصية من المال الموصىٰ به هو يوم موت الموصي:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الوصي وقبول الموصىٰ له إياها بعد موت الوصي»(١).

قال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أنه لا يجب للموصىٰ له الا بعد موت الموصي»(٢).

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في باب الموصى به

١٦٠٨. إذا تلف الموصىٰ به قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصىٰ له:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا أوصي لرجل بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء؛ أن لا شيء للموصىٰ له في سائر مال الميت»(٣).

١٦٠٩. إذا حول الموصي ما أوصىٰ به لفلان إلىٰ غيره باللفظ الصريح فإنه يعد رجوعًا عن الأول(٤):

قال ابن قدامة: «وإن قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر هذا قولهم جميعًا.. ولا نعلم فيه مخالفًا»(٥).

١٦١٠. قلة المال وكثرته لا تؤثر في تحديد مقدار الوصية:

قال الشافعي: «لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٤٨)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣٦)، والمغني (٨/ ٤٠٧)، وفتح الباري (٥/ ٣٧٣).
(٢) بداية المجتهد (٥/ ٣٨٣)، وانظر: المغني (٨/ ٥٧٢ -٥٧٣).
(٣) الإجماع (ص ١٠١)، وانظر: المغني (٨/ ٥٧١).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) المغني (٨/ ٤٦٧).

قل ما ترك أو كثر»[1].

١٦١١. **صحة الوصية بالمجهول:**

قال ابن تيمية: «ولو وصىٰ لمعين إذا فعل فعلًا أو وصىٰ لمطلق موصوف: فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة؛ فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول»[2].

■ **ثالثًا: مسائل الإجماع في باب الوصية بالأنصبة والأجزاء**

١٦١٢. **إذا أوصىٰ بجزء أو نصيب من ماله غير معين أعطاه الورثة ما شاء مما يتمول:**

قال ابن قدامة: «وإن أوصىٰ بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو بشيء من ماله أعطاه الورثة ما شاء، ولا أعلم فيه مخالفًا»[3].

١٦١٣. **رابعًا: مسائل الإجماع في باب الموصىٰ له:**

١٦١٤. **مشروعية الوصية للأقارب الذين لايرثون وأنهم أولىٰ من الأجانب:**

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء وللأقرباء الذين لا يرثون جائزة»[4].

١٦١٥. **من أوصىٰ لمن شاء ولم يكن له أقارب لا ينفذ لهم إلا الثلث:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث، ولا أبوان لا يرثان، أنه يوصي لمن أحب بالثلث، أو بما يجوز من الثلث، أنه يصح من ذلك ما يجوز من

(١) الأم (٨/ ٢٨٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٣)، وانظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٥)، والكافي (٥٢٨).
(٣) المغني (٨/ ٤٢٦)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٨/ ٢٣٧.
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٩٢)، والمغني (٨/ ٣٩٤).

الثلث، ويبطل الزائد»[1].

١٦١٦. **تجوز الوصية لأكثر من واحد:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلىٰ اثنين فصاعدًا، أو إلىٰ أحد جائزة كما قدمنا»[2].

١٦١٧. **إذا وصىٰ لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية:**

قال ابن قدامة: «فأما إن وصىٰ لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية لا نعلم في هذا خلافًا»[3].

١٦١٨. **إذا أقر الوارث بكلام متصل أن مورثه أوصىٰ لاثنين شيئًا واحدًا ولا بينة لديهما اقتسماه:**

قال ابن قدامة: «وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا العبد، وأقر لفلان به بكلام متصل، فالمقر به بينهما. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا»[4].

١٦١٩. **لا تجوز الوصية لوارث:**

قال مالك بن أنس: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٩٢).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٩٣)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).
(٣) المغني (٨/ ٤١٤)، وانظر: الإنصاف (٧/ ٢٤٦).
(٤) المغني (٨/ ٤٦٦).
(٥) الموطأ (٢/ ٧٦٥)، وانظر: الاستذكار (٢٣/ ١٢)، والأم (٨/ ٢٧٦).

١٦٢٠. الوصية بما دون الثلث لا توقف علىٰ إجازة الورثة:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلىٰ إجازة الورثة»[١].

١٦٢١. الوصية بلفظ الولد تشمل الجنسين:

قال الكاساني: «ولو أوصىٰ لولد فلان، فالذكر فيه والأنثىٰ سواء في قولهم جميعًا»[٢].

١٦٢٢. الوصية بلفظ البنات تُقصر عليهن:

قال ابن قدامة: «وإن أوصىٰ لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

١٦٢٣. صحة الوصية للحمل:

قال ابن قدامة: «وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضًا، لا نعلم فيه خلافا»[٤].

١٦٢٤. الوصية بواجب لآدمي تخرج من رأس المال لا من الثلث:

قال ابن تيمية: «والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال»[٥].

وقال ابن القاسم: «ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب كلَّه من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص سواءٌ كان لله أو لآدمي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١)

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٥)، وانظر: المغني (٨/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) المغني (٨/ ٤٥٠).

(٤) المغني (٨/ ٤٥٦)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢١).

لأن حق الورثة بعد أداء الدين بلا نزاع»[1].

١٦٢٥. **جواز الوصية للذمي:**

قال ابن حزم: «والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافًا»[2].

١٦٢٦. **جواز قبول المسلم وصية الذمي:**

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز ملكه، جائزة»[3].

١٦٢٧. **يتحمل الموصىٰ له ما تلف من الوصية بقدر حصته:**

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا أوصىٰ للرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء، أن الذي تلف يكون من مال الورثة والموصىٰ له بالثلث»[4].

١٦٢٨. **إذا أوصىٰ لعصبة فلان فمات الموصي صحت الوصية لعصبته من قبل الأب فقط:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم»[5].

١٦٢٩. **جواز الوصية لمطلق موصوف، محصورًا كان أو غير محصور:**

قال ابن تيمية: «ولو.. وصىٰ لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين، جائز باتفاق

---

(١) حاشية الروض (٦/ ٥٣).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٠١)، وانظر: المغني (٨/ ٥١٢).

(٣) الإجماع (ص ١٠٢)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٥١).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٣١).

(٥) الإجماع (ص ١٠٠)، وانظر: المغني (٨/ ٥٣٣).

الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول»[1].

١٦٣٠. تبطل الوصية إذا ردها الموصىٰ له ولو بعد وفاة الموصي:

قال ابن قدامة: «الثانية: أن يردها بعد الموت وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافًا»[2].

١٦٣١. الوصية تنفذ بعد موت الموصي وقبول الموصىٰ له:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصىٰ له إياها بعد موت الموصي»[3].

١٦٣٢. لا يحل للورثة انتزاع الوصية من الموصىٰ له:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه، فكيف يؤخذ من الموصىٰ له ما قد ملكه بموت الموصي وقبوله له بغير طيب نفس منه»[4].

■ خامسًا: مسائل الإجماع في أحكام تصرفات المريض

١٦٣٣. تصرفات المريض مرض الموت المالية تُخرج من الثلث كالوصية[5]:

قال ابن عبد البر: «فالعلماء مجمعون قديمًا وحديثًا علىٰ أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله -أي المريض مرض المخوف- بأكثر من الثلث»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٠).
(٢) المغني (٨/ ٤١٥).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٦) الاستذكار (٢٣/ ٥١)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٢).

١٦٣٤. جواز تصرف المريض في ثلث ماله:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله»[١].

١٦٣٥. الحقوق التي تلزم المريض مرض الموت تخرج من رأس المال:

قال ابن قدامة: «وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه.. فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

١٦٣٦. عطايا المريض إذا صح من مرضه تكون من رأس ماله:

قال ابن عبد البر: «وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوىٰ بالأمصار: إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض»[٣].

١٦٣٧. إذا أعتق المريض مرضًا مخوفًا عبده ثم صح فإنه يصح وينفذ[٤]:

قال ابن عبد البر: «وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوىٰ بالأمصار: إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٩٣).
(٢) المغني (٨/ ٤٨٧).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٣).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) الاستذكار (٢٣/ ٥٣).

الكتاب الثامن

كتاب الفرائض

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام أسباب الإرث وأصحاب الفروض

١٦٣٨. الأسباب المتفق علىٰ التوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء:

قال ابن هبيرة: «وأجمع المسلمون علىٰ أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء»[١].

١٦٣٩. الفرائض المقدرة في كتاب اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ستة:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أَنَّ الفرائض المقدرة المحددة في كتاب الله سبحانه وتعالىٰ ستة، وهي: النصف، ونصفه (وهو الربع) ونصف الربع (وهو الثمن)، والثلثان، ونصفهما (وهو الثلث)، ونصفه (وهو السدسىٰ)»[٢].

١٦٤٠. نصيب البنت التي من صلب الوارث ولا تدلي بأحد منفردة النصف وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان[٣]:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف»[٤].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢)، وانظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية (ص ١١٥).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٣) تحقق الإجماع في ميراث البنتين مع وجود خلاف غير معتد به. قال ابن تيمية: وهذا إجماع لايصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما. مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٢). وضعف هو وابن رجب ماروي عن ابن عباس أن لهما النصف، انظر: جامع العلوم والحكم حديث رقم (٤٣)، واعتبرها ابن المنذر رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٧٩)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)، والمغني (٩/ ١٤).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين»[1].

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدًا يرثن الثلثين، إذا لم يكن هناك ولد ذكر»[2].

١٦٤١. إذا اجتمع (بنت، وابن ابن) فللبنت النصف، ولابن الابن ما بقي:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه من ترك بنتًا، وابن ابن، فلبنته النصف، وما بقي فلابن الابن»[3].

١٦٤٢. بنت الابن ترث النصف إذا انفردت عمن يساويها من الإناث وعن معصب لها من الذكور:

قال ابن هبيرة: «فأما النصف فأجمعوا أيضًا أنه فرض خمسة، وهم: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب»[4].

١٦٤٣. لبنات الابن مع عدم البنات وعدم المعصب لهن في درجتهن وعدم الفرع الوارث: الثلثان[5]:

قال ابن هبيرة: «وأما الثلثان فأجمعوا علىٰ أنهما فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن مع عدم البنات..»[6].

---

(١) الإجماع (ص ٩٤) وانظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩)، والمغني (٩/ ١١).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٧٩) وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤)، والمغني (٩/ ١٢).
(٣) الإجماع (ص ٩١).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤)، وانظر: مختصر خليل (٨/ ١٩٨).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٠).

١٦٤٤. بنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن السدس تكملة الثلثين[١]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إن ترك بنتًا وبنت ابن أو بنات ابن؛ فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين»[٢].

١٦٤٥. الأخت لأب واحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة يرثن السدس تكملة الثلثين:

قال ابن قدامة: «(والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإذا كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار؛ إلا ما كان من خلاف ابن مسعود -رضي الله عنه- ، ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث»[٣].

١٦٤٦. الأخوة لأب ينزلون منزلة الأشقاء عند فقدهم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٢) الإجماع (ص ٩١)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٩).
(٣) المغني (٩/ ١٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٢٩).

الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم؛ إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب والأم»(١).

١٦٤٧. إذا اجتمع ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فإن للعليا النصف، والتي تليها السدس وما بقي للعصبة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنه إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض؛ فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة»(٢).

١٦٤٨. البنات إذا استكملن الثلثين؛ سقط بنات الابن؛ إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيعصبهن:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معهما أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين»(٣).

١٦٤٩. الأب يرث بالفرض أو بالتعصيب أو بالفرض والتعصيب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب»(٤).

١٦٥٠. للأب السدس من ميراث ابنه إن كان له ولد، أو ابن ابن:

قال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد، أو ولد ابن، السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس؛ لقوله سبحانه

---

(١) الإجماع (ص ٩٤) وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٢٤)، والمحلى (٨/ ٢٦٨) وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

(٢) الإجماع (ص ٩١)، وانظر: المغني (٩/ ١٣ -١٤).

(٣) الإجماع (ص ٩١) والحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، وشرح السنة (٨/ ٣٣٤ -٣٣٥).

(٤) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٥)، والمغني (٩/ ١٩ - ٢٠).

وتعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١] والجمهور علىٰ أن الولد هو الذكر دون الأنثىٰ، وخالفهم في ذلك من شذ»[١].

١٦٥١ . أن الأم نصيبها الثلث إذا شاركها أولاد الإخوة دون آبائهم:

قال الماوردي: «لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلىٰ السدس بخلاف آبائهم، وإن حجبها ولد الولد كآبائهم»[٢].

١٦٥٢ . إذا انفرد الأبوان بالميراث فللأم الثلث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين، وللأم الثلث»[٣].

١٦٥٣ . يرث الزوج من زوجته النصف والربع[٤]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ النصف، وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء»[٥].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤)، وانظر: المغني (٩/ ١٨).

(٣) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

(٤) تحقق الإجماع في أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم تكن تركت فرعًا وارثًا، والربع مع وجوده، وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده.
وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد فقد قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس. انظر الحاوي الكبير(٨/ ٩٧).

(٥) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، والاستذكار (١٥/ ٤٠٢).

١٦٥٤. ترث الزوجة من زوجها الربع والثمن[(١)]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن»[(٢)].

١٦٥٥. الزوجة أو الزوجات يشتركن في ميراثهن من الزوج في الربع أو الثمن:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا»[(٣)].

١٦٥٦. لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث إذا كان من قبل الأب وآبائه ليس دونه أم، وإن علا إذا لم يكن أبي حي»[(٤)].

١٦٥٧. الجد ينزل منزلة الأب في جميع مسائل الفرائض إلا مع الأخوة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة، وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب»[(٥)].

---

(١) تحقق الإجماع في أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم يكن تركت فرعًا وارثًا، والربع مع وجوده، وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده. وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد فقد قال (ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس).

(٢) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨١).

(٣) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٧٧)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٧٥)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٩٧).

(٥) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: المغني (٩/ ٥٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

١٦٥٨. **حكم الجد مع الولد حكم الأب:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس، وما بقي؟ فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب»[١].

١٦٥٩. **الجدة الوارثة تأخذ السدس بشرط عدم وجود الأم:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم»[٢].

١٦٦٠. **ميراث الجدة أو الجدات السدس لا يزدن علىٰ ذلك[٣]:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الجدة لا تزاد علىٰ السدس»[٤].

١٦٦١. **الجدة من جهة الأم ترث بالفرض بوجود الأب:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأب لا يحجب أم الأم»[٥].

١٦٦٢. **يشترك الجدات في السدس إذا كن في طبقة واحدة:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الجدتين إذا اجتمعا، وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث؛ أن السدس بينهما، وأجمعوا علىٰ أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرىٰ، وهما من وجه واحد؛ أن السدس لأقربهما»[٦].

---

(١) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: المحلى (٨/ ٣٢٧)، والمجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٨٢).

(٢) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، ومراتب الإجماع (ص ١٧٨).

(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٤) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٣٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١١٠).

(٥) الإجماع (٩٥)، وانظر: المحلى (٨/ ٣٠٥)، ونهاية المطلب ٩/ ٧٨، والمبسوط (٤٦/ ٢٩١)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٦).

(٦) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، ونهاية المطلب (٩/ ٧٧).

١٦٦٣. الجدتان: (أم الأم) و (أم الأب) وارثتان بلا خلاف:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الجدات ترث منهن اثنتان: أم الأم، إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب، إذا لم يكن الأب موجودًا (إلا في إحدىٰ الروايتين) وعن أحمد أنه قال: ترث أم الأب، وابنها الأب حي»[١].

١٦٦٤. الجدة إن علت بالأمومة ورثت[٢]:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء: كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أبٍ، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئًا...»[٣].

١٦٦٥. الإخوة لأم يرثون الثلث إن كانوا أكثر من واحد الذكور والإناث سواء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفىٰ أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخًا أو أختًا للأم، فله أو لها السدس فريضةً، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم علىٰ الأنثىٰ»[٤].

١٦٦٦. الأخ لأم يرث السدس إن كان واحدًا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفىٰ أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخًا أو أختًا للأم، فله أو لها السدس فريضةً»[٥].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠).
(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٣) المغني (٩/ ٥٥)، وانظر: الذخيرة (١٣/ ٦٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٥٣).
(٤) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥)، والاستذكار (١٥/ ٤١٣).
(٥) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

١٦٦٧. الإخوة للأم لا يُحجَبون بالإخوة الأشقاء ولا لأب:

السرخسي في معوض كلامه علىٰ ميراث الإخوة من الأم: «واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العَلات، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا»(١).

١٦٦٨. الإخوة للأم قد يفضلون الإخوة الأشقاء:

قال ابن قدامة: «وقد انعقد الإجماع علىٰ أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين؛ لكان للواحد السدس، وللمائة السدس، الباقي لكل واحد عُشر عشره»(٢).

١٦٦٩. الإخوة لأب لا يشاركون الأخوة الأم في الثلث الباقي إذا لم يبق إلا هو:

قال ابن حزم: «وكذلك لو ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو أختا لأب، أو إخوة لأب؛ فللشقيقتين فصاعدًا الثلثان، وللبنتين للأم فصاعدًا الثلث، ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب، ولا للإخوة للأب، وهذا دليل النص كما ذكرنا وإجماع متيقن به مقطوع به»(٣).

١٦٧٠. الأخ الشقيق أو لأب وأبناءهم يحجبون العم الشقيق أو لأب وأبناءهم(٤):

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق

---

(١) المبسوط (٢٩/ ١٥٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٢)، و مغني المحتاج (٣/ ١٩).
(٢) المغني (٩/ ٢٥)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦)، والذخيرة (١٣/ ٦٠).
(٣) المحلى (٨/ ٢٨٧)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (٦/ ١٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٨).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

والأعمام كلهم وبنيهم»[1].

١٦٧١. يحجب الجد بالأب، والجد الأعلىٰ يحجب الأبعد منه من آباءه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب»[2].

١٦٧٢. الجدات يحجبن بالأم، وكل جدة قربىٰ تحجب البعدىٰ[3]:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأمها، وهكذا صُعدًا؛ إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لأم أقرب منها»[4].

١٦٧٣. الأب يحجب الإخوة من أي جهة[5]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، وانفرد ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه هو للإخوة»[6].

١٦٧٤. الجد وإن علا يحجب بني الإخوة[7]:

قال ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ ألا يرثوا بني الأخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الأب، وليس هذا إجماعًا في الأصل؛ فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد»[8].

(١) مراتب الإجماع (ص ١٨٢)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٧).
(٢) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٤).
(٣) تحقق الإجماع في أن الأم تحجب الجدة. والثاني: عدم صحة الإجماع أن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى للخلاف الوارد في المسألة.
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، ونهاية المطلب (٩/ ٧٨).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٦) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥)، والمغني (٩/ ٦).
(٧) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٨) المحلى (٨/ ٣٢٨)، وانظر: المغني (٩/ ٦٥)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).

١٦٧٥. الجد وإن علا يَحجِب الإخوة للأم[١]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهما الأب»[٢].

١٦٧٦. الجد وإن علا يحجب الأعمام:

قال ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ ألا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يرثون مع الأب»[٣].

١٦٧٧. الأخ الشقيق يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل[٤]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورًا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب»[٥].

١٦٧٨. الجد يحجب الإخوة لأم[٦]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب»[٧].

١٦٧٩. الإخوة للأم يُحجُبون: بالأب، والجد، والابن، والبنت، وولد الابن، وبنت الابن[٨]:

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٢) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: المحلى (٨/ ٣٢٨)، والاستذكار (١٥/ ٤٤٣).
(٣) المحلى (٨/ ٣٢٨)، وانظر: شرح السنة (٤/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٢).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) الإجماع (ص ٩٤)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٦) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٧) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٤٣)، والمغني (٩/ ٦٥).
(٨) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثىٰ»[1].

١٦٨٠ . **الجد الأعلىٰ يحجب بالأب أو جد أدنىٰ منه:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد»[2].

١٦٨١ . **يحجبُ الأمَّ عن الثلث إلىٰ السدس: ولد المتوفىٰ أو ولد ولده:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد الصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم، ولا زوج ولا زوجة؛ فلها الثلث، واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة؛ فللأم الثلث»[3].

١٦٨٢ . **الثلاثة من الأخوة لأم يحجبون أمهم عن الثلث إلىٰ السدس والواحد لا يحجبها[4]:**

قال ابن حزم: «ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلىٰ السدس بأخ واحد، أو أخت واحدة، ولا في أنها ترد إلىٰ السدس بثلاثة من الإخوة كما ذكرنا؛ إنما الخلاف في ردها إلىٰ السدس باثنين من الإخوة»[5].

---

(١) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٦)، والمبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٢) نقله ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١١٧).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) المحلى (٨/ ٢٣١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).

١٦٨٣. ولد الابن يُحجَب بالابن:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب»[١].

١٦٨٤. يحجب الزوج من النصف إلىٰ الربع بولد زوجته منه، أو من غيره لا بولده من غيرها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد، خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثىٰ»[٢].

١٦٨٥. تُحجَب الزوجة من ميراث زوجها المتوفىٰ من الربع إلىٰ الثمن بولد زوجها منها أو من غيرها لا بولدها من غيره:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلىٰ الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره»[٣].

١٦٨٦. الجدة تحجبها أمها:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أنه يرث من النساء: الأم وأمها وهكذا صعدًا إذا لم تكن دون أحداهن أم ولا جَدة لأم أقرب منها»[٤].

---

(١) الإجماع (ص ٩٠)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٩٠)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٣).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢)، والمغني (٩/ ٢١).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٨١)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٨).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٧٨)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، والمغني (٩/ ٥٥).

١٦٨٧ . الجد يحجب الأعمام:

قال ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ ألَّا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يُورَّثون مع الأب»[(١)].

١٦٨٨ . الجد أولىٰ من الإخوة لأم:

قال ابن حزم: «وأجمعوا علىٰ توريث الجد مع البنين الذكور، وعلىٰ أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيئًا»[(٢)].

١٦٨٩ . الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن وابنه وإن نزل ولا مع الأب[(٣)]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم علىٰ أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»[(٤)].

١٦٩٠ . يرث مع الولد: البنت، والأب وإن علا، والأم وإن علت، والزوج، والزوجة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد؛ إلا الأبوان والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج، والزوجة والابنة فقط.. واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر.. واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج، والزوجة، والأبوين، والجد، والجدتين»[(٥)].

---

(١) المحلى (٨/ ٣٢٨)، وانظر: شرح السنة (٤/ ٣٦٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٢) المحلى (٨/ ٣٢٧)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٧)، ومنهاج السنة (٥/ ٥٠٥).
(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٤) الإجماع (ص ٩٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٦)، والاستذكار (١٥/ ٤٦٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص ١٨٢)، وانظر: مغني المحتاج (٣/ ١١، ١٢).

١٦٩١. إذا اجتمع الابن، والأب، والزوج علىٰ ميراث أنثىٰ فإنهم يرثونها ولا أحد يحجب منهم:

قال الشربيني: «فلو اجتمع كل الرجال فقط ولا يكون إلا والميت أنثىٰ ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يُحجَبون، ومن بقي محجوب بالإجماع، فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي محجوب بكل منهما، أو بالابن، وتصح مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعًا وسدسًا؛ للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي»(١).

١٦٩٢. أن الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، إذا اجتمعوا فإنهم يرثون الميت، ولا يحجب بعضهم بعضا حجب حرمان:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد، إلا الأبوان، والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج والزوجة والابنة فقط، واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر، واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين»(٢).

١٦٩٣. الإخوة الأشقاء أو لأب لا يَحجِبُون الإخوة من الأم:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه، ولا يحجب الأخ للأم، ولا الأخت للأم»(٣).

١٦٩٤. الأب لا يَحجِب أم الأم وإن علت بالأمومة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأب لا يحجب أم الأم»(٤).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥، ١١).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٨٢).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٨٢)، وانظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١١).
(٤) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: المحلى (٨/ ٣٠٥)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).

١٦٩٥. الأنبياء عليهم السلام لا يورثون وما تركوه فهو صدقة:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا، وأن الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح»[١].

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠١)، وانظر: منهاج السنة (٤/ ٢٢٠).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في أحكام باب العصبات

١٦٩٦. الإرث بالتعصيب أحد نوعي الوارثين:

قال السرخسي: «أصحاب المواريث بالاتفاق صنفان: أصحاب الفرائض والعصبات»[١].

١٦٩٧. الوارثون من الذكور عشرة بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن المجمع علىٰ توريثهم من الذكور عشرة: ابن، وابن ابنه وإن سفل، والأب، وأبوه، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إذا كان عصبة، والعم، وابن العم إذا كان عصبة، والزوج، ومولىٰ النعمة، وهو السيد المعتق»[٢].

١٦٩٨. الوارثات من النساء سبع بالاختصار وعشر بالبسط:

قال ابن قدامة: «(ويرث من الرجالِ فذكرهم، وثم قال: ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة) قال: فهؤلاء مجمع علىٰ توريثهم»[٣].

---

(١) المبسوط (٢٩/ ١٧٤)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢)، وانظر: المغني (٩/ ٦٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣٩).
(٣) المغني (٩/ ٦٣)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٤)، والذخيرة (١٣/ ٣٩).

١٦٩٩. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب:

قال ابن هبيرة: «وأربعة يعصبون أخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا: لذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: البنون وبنوهم وإن نزلوا، والإخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب.. فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه»(١).

١٧٠٠. العصبة لا تكون إلا من قبل الأب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب ولا تكون من قِبلِ الأم»(٢).

١٧٠١. العصبة نصيبهم بعد أصحاب الفروض يقدم الأقرب فالأقرب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمىٰ أن المال للعصبة»(٣).

١٧٠٢. العصبة بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله:

قال ابن حزم بعد أن ذكر العصبة ومن يَحجِب ويُحجَب: «واتفقوا أن كل من ذكرنا إذا تفرد أحاط بالمال كله»(٤).

١٧٠٣. ترتيب العصبات ومن يحجب ومن يُحجب:

قال ابن حزم: «ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب جد، ولا ترث مع الأم جدة، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع أب، ولا يرث ابن أخ

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤)، وانظر: المغني (٩/ ١٨)، وحاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٦ -١٢٧.

(٢) الإجماع (ص ١٠٠).

(٣) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٥)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٧٧)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٣ - ٨٤).

مع أخ شقيق أو لأب، ولا يرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة، ولا مع جد، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد، ولا مع أخ شقيق أو لأب، ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب؛ وإن سفل.. وكل من ذكرنا أيضًا، فلا اختلاف فيه أصلًا»(١).

١٧٠٤. الابن الواحد وابنه وابن ابنه وإن نزلوا يحوزون جميع المال إذا انفردوا، لأنهم عصبة بالنفس:

قال النووي: «فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع، وكذا جماعة الأبناء يستغرقونه»(٢).

١٧٠٥. الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث:

قال ابن حزم: «وولد الحرة والأمة سواءٌ في الميراث، إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حرًّا، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن وإجماع متيقن»(٣).

١٧٠٦. أولاد الميت يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم إن وجدوا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن مال الميت بين جميع ولده ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]»(٤).

---

(١) المحلى (٨/ ٢٦٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٦)، والاستذكار (١٥/ ٤٧٦).
(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٣)، وانظر: مغني المحتاج (٣/ ١٣).
(٣) المحلى (٨/ ٢٨٩)، وانظر: الاستذكار (٢٣/ ٣٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).
(٤) الإجماع (ص ٩٠)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٩)، والاستذكار (١٥/ ٣٨٩).

١٧٠٧. أولاد البنين يقومون مقام البنين ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم[١]:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين؛ سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك»[٢].

١٧٠٨. الأخ الشقيق أو لأب إذا انفرد أخذ جميع المال وإذا كان مع أحدهم صاحب فرض فإنه يأخذ ما بقي:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن للأخ من الأب والأم جميعَ المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم»[٣].

١٧٠٩. الأخ الشقيق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة:

قال ابن حزم: «واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف، واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخًا لأب أن المال بينهم أثلاثًا»[٤].

١٧١٠. الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفَل ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم علىٰ أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٢) المغني (٩/ ١٠)، وانظر: الإجماع (ص ٩١)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).
(٣) الإجماع (ص ٩٤)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٨٦).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٨٠)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٥)، وتبيين الحقائق (٧/ ٤٨٤)، وفتح الباري (١٢/ ١٤).

مثل حظ الأنثيين»[1].

١٧١١. من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم؛ فإن ماله لبيت مال المسلمين»[2].

١٧١٢. أن المقصود بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] هم الإخوة الأشقاء أو لأب، وأن المقصود بالإخوة في آية الكلالة في أول سورة النساء هم الأخوة لأم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم»[3].

١٧١٣. أن لفظ (الكلالة) هو من لا ولد له ولا والد[4]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة»[5].

١٧١٤. الأخ من الأب يرث بالفرض مع الأخت الشقيقة، ولا يعصبها:

قال ابن حزم: «واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف»[6].

---

(١) لإجماع (ص ٩٤)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٦٩)، والاستذكار (١٥/ ٤١٩).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٩١)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٩٤).
(٣) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: التمهيد (٥/ ١٩٩)، وانظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦١)، والمغني (٩/ ٦)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٩).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٥)، والاستذكار (١٥/ ٤٦٤).
(٦) مراتب الإجماع (ص ١٨٠).

١٧١٥. الإخوة لأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة الأشقاء:

قال الترمذي: «(عن علي قال قضىٰ رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم»[١].

(١) سنن الترمذي (٢٠٩٥)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٨٦)، والاستذكار (١٥/ ٤٣٧).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام ذوي الأرحام ومسائل الرد والعول

١٧١٦. لا يرث ذوو الأرحام إلا بعد أخذ أصحاب الفروض أو العصبة نصيبهم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون؛ إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام»(١).

١٧١٧. يقدم الرد علىٰ ذوي الأرحام:

قال السرخسي: «ثم لا خلاف أن الرد علىٰ أصحاب الفرائض مقدم علىٰ توريث بعض الأرحام؛ إلا شيء يروىٰ عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوي الأرحام علىٰ الرد»(٢).

١٧١٨. لا يرد علىٰ الزوجين(٣):

قال ابن قدامة: «فأما الزوجان؛ فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد علىٰ زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك»(٤).

---

(١) الإجماع (ص ٩١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨١)، والمحلى (٨/ ٢٦٤).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٦).

(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٤) المغني (٩/ ٤٩)، وانظر: الذخيرة (١٣/ ٥٤)، وتبيين الحقائق (٧/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

١٧١٩ . أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

قال القرافي: «وعول الفرائض: زيادة الفروض علىٰ المال، قال ابن يونس: لم يتكلم عليه في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر، وأول من نزل به عمر -رضي الله عنه- فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا آخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأيًا فإن يكن صوابًا؛ فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر علىٰ جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعول. وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه، ومن آخره فأخره؛ ما عالت فريضة، فقيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر إلىٰ أسوء الورثة حالًا وأكثرهم تغيرًا فيدخل عليه الضرر، وهم البنات والأخوات»(١).

١٧٢٠ . إذا كان في المسألة عول دخل النقص علىٰ أصحاب الفروض كلٌّ علىٰ قدر نصيبه:

قال ابن قدامة: «فصل: ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب؛ سقط قولًا واحدًا ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يساووا ولد الأم في قرابة الأم، ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أب؛ فرض لهن الثلثان وعالت المسألة إلىٰ عشرة في قول الجميع؛ إلا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن لا يرىٰ العول»(٢).

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٧٥).

(٢) المغني (٩/ ٢٦)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٥)، والذخيرة (١٣/ ٥٦).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في أحكام ميراث الحمل

١٧٢١. الحمل إذا خرج حيا فاستهل وَرِث وَوُرِث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلىٰ أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث؛ إذا خرج حيًّا فاستهل»(١).

١٧٢٢. المولود إذا خرج ميتًا لم يرث:

قال ابن قدامة قال في كلامه علىٰ ميراث الحمل: «والثاني أن تضعه حيًّا فإن وضعته ميتًا؛ لم ترث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا علىٰ أنه إذا استهل صارخًا؛ ورث وَوُرِث»(٢).

١٧٢٣. إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وُقِفَ الأمر حتىٰ يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال(٣):

قال ابن قدامة: «إذا مات الإنسان عن حمل يرثه؛ وقف الأمر حتىٰ يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة؛ لم يعطوا كل المال بغير خلاف؛ إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة»(٤).

---

(١) الإجماع (ص ٩٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٢)، و نهاية المطلب (٩/ ٣٢٧).
(٢) المغني (٩/ ١٨٠)، وانظر: الإجماع (ص ٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).
(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٤) المغني (٩/ ١٧٧)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٦٢).

١٧٢٤ . الخنثىٰ يرث من حيث يبول:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الخنثىٰ يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال؛ ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة؛ ورث ميراث المرأة»[1].

---

(١) الإجماع (ص ٩٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٧)، والمغني (٩/ ١٠٩).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام ميراث الغرقى والمفقودين

١٧٢٥. يرث المتأخر من الغرقىٰ والهدمىٰ إذا عُلِم تأخره عن صاحبه المتأخر:

قال ابن قدامة: «في معرض كلامه علىٰ المتوارثين إذا ماتوا فجهل أولهم موتًا: ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع فكيف يعمل به»[1].

١٧٢٦. لا يرث الغرقىٰ والهدمىٰ ومن في حكمهم إذا تحقق موتهم معًا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثًا قد ثبت، وأنه ورثه الميت الثاني، واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان، واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا؟»[2].

١٧٢٧. لا يرثُ المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك:

قال ابن قدامة: «واتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم»[3].

---

(١) المغني (٩/ ١٧٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٩)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٧٩)، وانظر: المغني (٩/ ١٧٢)، والإنصاف (٧/ ٢٥٩).
(٣) المغني (٩/ ١٨٨).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام ميراث أهل الملل

١٧٢٨. لا يرث الكافرُ المسلمَ:

قال ابن عبد البر: «لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة»(١).

١٧٢٩. المرتد لا يرث قريبه المسلم:

قال ابن هبيرة: «واختلفوا في مال المرتد أين يصرف؟ وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل أنه لا يرث»(٢).

١٧٣٠. المرتد إذا رجع إلىٰ الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب:

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه علىٰ أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أن برجوعه إلىٰ الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار حرب»(٣).

١٧٣١. المرتدون لا يرث بعضهم بعضًا:

قال الطحاوي: «فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضًا، لأن الردة ليست بملة»(٤).

---

(١) التمهيد (٩/ ١٦٢)، وانظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠)، وشرح السنة (٨/ ٣٦٤).
(٢) الإفصاح (٢/ ٩٣)، وانظر: المغني (٩/ ١٥٩)، و الذخيرة (١٣/ ٢١).
(٣) الإجماع (ص ١٧٤).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

١٧٣٢. يرث الكفار بعضهم بعضا إذا كانوا أهل ملة واحدة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي»(١).

١٧٣٣. يأخذ الطفل حكم والديه في أحكام الدنيا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين؛ فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين؛ فحكمه حكم أهل الشرك؛ يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه»(٢).

١٧٣٤. إذا عقد المجوسي علىٰ ذات محرم وتحاكموا إلينا لم يتوارثا من طريق الزوجية:

قال الماوردي: «فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده، وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق»(٣).

١٧٣٥. الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث؟ فإنه لا يرث قريبه المسلم»(٤).

١٧٣٦. الأسير يرث إذا مات له قريب ويُورث إذا مات هو:

قال البغوي: «والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه ويرث إذا مات له

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٨٨)، وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤)، والمغني (٩/ ١٥٦).
(٢) الإجماع (ص ٩٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٣)، والاستذكار (٢٣/ ١٧٣).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٦٤)، وانظر: المغني (٩/ ١٦٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٥).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٧٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب -التكملة الثانية (١٦/ ٦٠).

قريب عند عامة أهل العلم؛ إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير»[1].

١٧٣٧ . فعل الكبائر لا يمنع التوارث بين المسلمين:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث ولا فرق في كل ما ذكرنا، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل مورثه أنه إن ولد حيًّا ورث»[2].

١٧٣٨ . ما اقتسمه الكفار الحربيون قبل أن يسلموا فهو علىٰ قسمتهم:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد»[3].

---

(١) شرح السنة (٤/ ٤٨٠)، وانظر: المغني، (٩/ ١٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٩)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٨).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٧٩)، وانظر: التمهيد (٩/ ٢٤٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٣٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٨٨).

الباب السابع
مسائل الإجماع في أحكام ميراث المطلقات

١٧٣٩ . المطلقة الرجعية ترث زوجها ويرثها(١)

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن مطلق زوجته طلاقًا يملك فيه رجعتها ثم تُوفِّي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه»(٢).

١٧٤٠ . الرجعية إن طالت عدتها بأي سبب مباح فإنها ترث:

قال ابن عبد البر: «قال مالك عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلىٰ عثمان بن عفان؛ فقضىٰ لها بالميراث؛ فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ولا أعلم خلافًا في حكم هذه المرأة، ومن كان علىٰ مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أَجل الرضاع، لا من أَجل ريبة أرتابتها أن عدتها الأقراء، وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقراء، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة من الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة العلماء، وهو معنىٰ كتاب الله في المطلقات ذوات الأقراء، وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة، أو قرء إن كانت أمة»(٣).

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) الإجماع (ص ١٢٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٨١)، والمغني (٩/ ١٩٤).

(٣) الاستذكار (١٧/ ٢٧١)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٧)، والمغني (٩/ ١٩٤).

١٧٤١. لا يتوارث الزوجان في الطلاق البائن في حال صحة الزوج:

قال ابن قدامة: «إذا طلق امرأته في صحته طلاقا بائنا أو رجعيًا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعًا»[١].

١٧٤٢. لا يرث الزوج زوجته المبتوتة في مرضه المخوف:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض»[٢].

١٧٤٣. الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما[٣]:

قال ابن حزم: «واتفقوا في المزوجة زواجًا صحيحًا في صحتهما ودينهما واحد، وهما حران أنهما يتوارثان ما لم يقع طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع»[٤].

١٧٤٤. إذا لاعن الرجل امرأته انقطع التوارث بينهما:

قال ابن قدامة: «وجملته: أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفىٰ ولدها وفرق الحاكم بينهما؛ انتفىٰ ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن؛ فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا»[٥].

١٧٤٥. ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الذي نفاه:

قال البغوي: «أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان؛ فلا خلاف أن أحدهما لا يرث

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ١٧٩)، وانظر: الأم (٨/ ٣٨٣)، والذخيرة (١٣/ ١٤).
(٢) الإجماع (ص ١١٣)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧)، والذخيرة (١٣/ ١٤).
(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٨٩) وانظر: الاستذكار (١٧/ ١٨٩).
(٥) المغني (٩/ ١١٤)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣١).

الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفىٰ النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم؛ فثابت ويتوارثان»[1].

١٧٤٦. **ولد الملاعنة وأمه يتوارثان:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولدًا ذكورًا وإناثًا؛ أن ماله مقسوم بينهم علىٰ قدر مواريثهم»[2].

١٧٤٧. **ولد الزنا يرث أمه وترثه**[3]:

قال ابن حزم: «ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات... ولا نعلم في هذا خلافًا»[4].

١٧٤٨. **لا توارث بين ولد الزنا وبين الذي تخلق من نطفته**[5]:

قال ابن حزم: «ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه.. ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافًا إلا في التحريم فقط»[6].

١٧٤٩. **توءما الزنا يتوارثان:**

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا في توءمي الزانية أنهما يتوارثان علىٰ أنهما أخوة لأم، واختلفوا في توءمي الملاعنة»[7].

---

(١) شرح السنة (٤/ ٤٧٦)، وانظر: المغني (٩/ ١١٠).
(٢) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).
(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٤) المحلى (٩/ ٣٠٢).
(٥) تحقق الإجماع في أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين الذي تخلق من نطفته، والخلاف المذكور في المسألة هو فيما لو استلحقه وادعاه فيرثه، وأما إذا لم يستلحقه فلا توارث بينهما.
(٦) المحلى (٩/ ٣٠٢)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).
(٧) التمهيد (١٥/ ٤٨)، وانظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٩).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام ميراث الإقرار بمشارك

١٧٥٠. يصح إقرار الأب لطفل ليس له نسب معروف أنه ابنه وله حق في الميراث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه؛ أن نسبه يثبت بإقراره»(١).

١٧٥١. إذا ادَّعت المرأة طفلًا مجهولًا فلا يقبل قولها إلا ببينة أنه ولدها حتىٰ تجري عليه أحكام الأمومة والبنوة والميراث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المرأة إذا قالت: هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ليست بمنزلة الرجل، وانفرد إسحاق وقال: إقرار المرأة جائز»(٢).

١٧٥٢. الولد إذا ولد علىٰ فراش رجل فادَّعاه آخر فإنه لا يلحقه:

قال ابن قدامة: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا ولد علىٰ فراش رجل فادَّعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد علىٰ غير فراش»(٣).

١٧٥٣. المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج، ولا يترتب عليه آثار النسب، ومنها الإرث:

---

(١) الإجماع (ص ٩٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩)، والمغني (٩/ ١٣٧).
(٢) الإجماع (ص ٩٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٠٤).
(٣) المغني (٦/ ٢٦٦)، وانظر: التمهيد (٨/ ١٨٠)، والشرح الكبير (٧/ ٣٦).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به»[1].

١٧٥٤. الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان:

قال ابن تيمية: «فمن طلق امرأته ثلاثًا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق؛ إما لجهله، وإما لفتوىٰ مفتٍ مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته؛ فهي فراش له؛ فلا تعتد منه حتىٰ تترك الفراش»[2].

---

(١) الإجماع (ص ٨٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٥٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤، ١٥).

الباب التاسع

مسائل الإجماع في أحكام موانع الإرث

١٧٥٥. الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين:

قال ابن هبيرة: «وأجمع المسلمون علىٰ أن.. الأسباب التي تمنع التوارث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين»[١].

١٧٥٦. العبد لا يرث شيئًا ولا يورث وماله لسيده:

قال الشافعي: «وليس للملوك مال إنما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ما خلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله، وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه! إذا عقلنا عن رسول الله ﷺ وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه»[٢].

١٧٥٧. الأَمَةُ لا ترث ولا تورث ومالها لسيدها:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن الأَمَةَ في هذا كالعبد»[٣].

١٧٥٨. القاتل المتعمد لا يرث من مال من قتله:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٠).
(٢) الأم (٦/ ١٠٩)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٢)، والمحلى (٩/ ٣٠١).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٧٤).

مالك بن أنس: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله»[(١)].

١٧٥٩. القاتل العمد لا يرث من دية من قتله:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا»[(٢)].

١٧٦٠. إذا مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه ولاء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم؛ أن ماله لمولاه الذي أعتقه»[(٣)].

١٧٦١. الولاء لمن أعتق فإن كان ميتًا انتقل المال لعصبتة الأقرب فالأقرب الذكور دون الإناث[(٤)]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المُعتِق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المُعتَق؛ فالمال للأب دون الإخوة»[(٥)].

١٧٦٢. ترث المرأة من معتقها:

قال ابن رشد: «أجمع جمهور العلماء علىٰ أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة

---

(١) الموطأ (٢/ ٢٧٤)، وانظر: الأم (٤/ ٧٦)، والإجماع (ص ٩٦).
(٢) الإجماع (ص ٩٦)، وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤)، ومراتب الإجماع (ص ١٧٥)، والذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٣) الإجماع (ص ٩٩)، وانظر: شرح السنة (٤/ ٤٦٦)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠٥).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) الإجماع (ص ١٠٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥)، والمغني (٩/ ٢١٦ - ٢١٧).

الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو ما جر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب»[1].

١٧٦٣ . التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة منسوخ:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت»[2].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤)، وانظر: المغني (٩/ ٢١٧)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٠١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٨٠)، وانظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٩٥).

الكتاب التاسع

كتاب العتق

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام عتق المماليك

١٧٦٤. مشروعية العتق:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن عِتق المسلم الحر البالغ العاقل، الذي ليس بسكران -للمسلم الذي ليس بولد زنىٰ، ولا جناية- فعل خير»[(١)].

١٧٦٥. جواز عتق المشرك تطوعًا:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ جواز عتق الكافر تطوعًا»[(٢)].

١٧٦٦. الألفاظ الصريحة في العتق:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا قال لعبده: أَنْتَ حر، أو قد أعتقتك، أو أَنْتَ عتيق، أو أَنْتَ معتق، ينوي عتقه؛ أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه»[(٣)].

١٧٦٧. لا يصح العتق إلا من جائز التصرف[(٤)]:

قال ابن قدامة: «ومن أعتق عبده، وهو جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٦٠)، وانظر: والإفصاح (٢/ ٣٠٤)، والمغني (١٤/ ٣٤٤)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار (٧/ ٣٤٧) وحكاه ابن حجر: فتح الباري(٥/ ٢٠٥).

(٣) الإجماع (ص ١١٢)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (ص ٥١٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٠٥).

(٤) تحقق الإجماع على أن العتق لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز. ولم يتحقق الإجماع على أن عتق الصبي المميز لا يصح.

العلم». وقال: «ويصح العتق من كل من يجوز تصرّفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، ولا نعلم في هذا خلافًا»(١).

١٧٦٨ . من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه(٢):

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده، أنَّهم يعتقون عليه ساعة يملكهم»(٣).

١٧٦٩ . إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه»(٤).

١٧٧٠ . الولاء لمن أعتق:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من أعتق عبدًا، أو عتَقَ عليه... أن له الولاء»(٥).

١٧٧١ . من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه:

قال ابن قدامة: «أعتق عبدك عني، وعلىٰ ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتَق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا»(٦).

---

(١) المغني (١٤/ ٣٤٨)، وانظر: الإجماع (ص ١١٣)، والاستذكار (٧/ ٣٦٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٥١).

(٢) تحقق الإجماع على أن من ملك والده فإنه يعتق عليه.
وعدم تحقق الإجماع على أن من ملك أبناءه وإن نزلوا أنهم يعتقون عليه.

(٣) الإجماع (ص ١١٢).

(٤) الإجماع (ص ٩٢).

(٥) المغني (٩/ ٢١٥)، وانظر: الحاوي للماوردي (٢٢/ ٩١)، ومراتب الإجماع (ص ٢٦٠)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٥).

(٦) المغني (٩/ ٢٢٧).

١٧٧٢ . إذا قال لعبده: أَنْتَ حر، في وقت سماه، لم يعتق حتىٰ يأتي ذلك الوقت:

قال ابن قدامة: «(وإذا قال لعبده: أَنْتَ حر، في وقت سماه، لم يعتق حتىٰ يأتي ذلك الوقت)، فإن جاء الوقت، وهو في ملكه، عتق، بغير خلاف نعلمه»[١].

١٧٧٣ . إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد عتق نصيبه[٢]:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد، وهو موسر، عتق نصيبه، لا نعلم خلافًا فيه»[٣].

١٧٧٤ . تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ[٤]:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة،... ولا خلاف في أنه يعزر»[٥].

١٧٧٥ . إذا ادعىٰ المملوك العتق، وأنكره المولىٰ، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:

قال الكاساني: «أما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل علىٰ عتق المملوك إذا ادعىٰ المملوك العتق، وأنكره المولىٰ، سواء كان المملوك عبدًا، أو جارية»[٦].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٩٨).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) المغني (١٤/ ٣٥١)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٢).
(٤) صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة.
وعدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه لا يلزم الواطئ الحد وينتقل إلى التعزير.
(٥) المغني (١٤/ ٣٧١ -٣٧٢).
(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٤).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في أحكام التدبير

١٧٧٦. جواز التدبير:

قال ابن قدامة: «والأصل فيه: السنة، والإجماع»[١].

١٧٧٧. من ملك الرقيق ملكًا تامًّا، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من دبر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتىٰ مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين، إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصىٰ بها، وكان السيد بالغًا، جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبدًا، ولها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد»[٢].

١٧٧٨. يقع التدبير علىٰ كل مملوك لا يعتق علىٰ سيده:

قال ابن رشد: «واتفقوا علىٰ أن الذي يقبل العتق هو كل عبد صحيح العبودية، ليس يعتق علىٰ سيده، سواء ملكه كله أو بعضه»[٣].

---

(١) المغني (١٤/ ٤١٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦١)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٨٥)، والذخيرة (١١/ ٢٠٩).

(٢) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: المغني (١٤/ ٤١٢)، ومراتب الإجماع (ص ٢٦١)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٨٦)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٠٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦٨٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٠٨).

١٧٧٩ . تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبرًا، فلا يعتق إلا بعد الموت:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من أعتق عبدًا له عن دبر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد»[١].

١٧٨٠ . ولد المدبر حكمه حكم أمه:

قال ابن قدامة: «فأما ولد المدبر فحكمه حكم أُمِّه، لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

١٧٨١ . إذا ادعىٰ العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:

قال ابن قدامة: «وإن كانت للعبد بينة، حُكِمَ بها، ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف»[٣].

---

(١) الإجماع (ص ٩٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦١)، والمغني (١٤/ ٤١٣)، والميزان (٣/ ٤٤٠).

(٢) المغني (١٤/ ٤٢٧).

(٣) المغني (١٤/ ٤٣٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩٢).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الكتابة

١٧٨٢. مشروعية الكتابة:

قال ابن قدامة: «الأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع،... وأجمعت الأمة علىٰ مشروعية الكتابة»[١].

١٧٨٣. كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة[٢]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن سيد العبد إذا كاتبه علىٰ نجوم معلومة، بمال تجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك، فأنت حر؛ أن الحرية تقع عليه إذا أدىٰ ذلك، علىٰ ما شرط عليه»[٣].

١٧٨٤. الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور: ٣٣] لا خلاف فيه:

قال ابن عبد البر: «إن بريرة لما كاتبها أهلها، دل علىٰ أن الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور:٣٣] لا خلاف فيه»[٤].

---

(١) المغني (١٤/ ٤٤٢)، وانظر: والإفصاح (٢/ ٣٠٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤١٩)، والعزيز شرح الوجيز (١٣/ ٤٤٢)، والمحلى (٨/ ٢١٩).

(٢) تحقق الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة.
وعدم تحقق الإجماع على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة.

(٣) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦٣).

(٤) الاستذكار (٧/ ٣٥٠)، وانظر: المغني (١٤/ ٥٣١).

١٧٨٥. ولد الأمة يتبع أمه في الملك والحرية:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية»[١].

١٧٨٦. لايملك العبد فسخ المكاتبة إن اختار سيده الصبر عليه:

قال ابن قدامة: «فإن اختار الصبر عليه، فلا يملك العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه»[٢].

١٧٨٧. إذا مات المكاتب قبل أن يتم ما عليه، مات رقيقًا:

قال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، أنه مات عبدًا»[٣].

١٧٨٨. ولاء المكاتَب لسيده:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن ولاء المكاتَب لسيده، إذا أدىٰ إليه»[٤].

١٧٨٩. إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل:

قال ابن قدامة: «وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، لا نعلم في بطلانه خلافًا»[٥].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٣٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٩٠)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٦)، وفتح القدير (٤/ ٤٥٦).
(٢) المغني (١٤/ ٥١٠)، وانظر: الإجماع (ص ٩٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣١).
(٣) الاستذكار (٧/ ٣٩٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٧٥).
(٤) المغني (١٤/ ٤٥٧).
(٥) المغني (١٤/ ٥٦٩).

١٧٩٠. تصرف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعًا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرّف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه، علىٰ ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم»[1].

١٧٩١. للمكاتَب أن ينفق علىٰ نفسه بالمعروف:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن له أن ينفق علىٰ نفسه بالمعروف، مما في يده من المال علىٰ نفسه، فيما لا غنىٰ له عنه»[2].

١٧٩٢. صحة تدبير المكاتَب:

قال ابن قدامة: «إن تدبير المكاتَب صحيح، لا نعلم فيه خلافًا»[3].

١٧٩٣. يحرم علىٰ السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر:

قال ابن قدامة: «وليس له وطء جارية مكاتَبته، ولا مكاتَبه، اتفاقًا، فإن فعل، أثم، وعُزِّر، ولا حد عليه، وعليه المهر لسيدها»[4].

١٧٩٤. حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المكاتب كتابة صحيحة، إذا أدىٰ نجومه في أوقاتها، علىٰ ما شرط عليه، أنه يعتق»[5].

---

(١) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦٤)، والاستذكار (٧/ ٤٢٨)، والمغني (١٤/ ٤٨٤).
(٢) الإجماع (ص ٩٢)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٤٢٨).
(٣) المغني (١٤/ ٥٢٥).
(٤) المغني (١٤/ ٤٨٩).
(٥) الإجماع (ص ٩٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦٣ -٢٦٤)، والاستذكار (٧/ ٣٩٧)، والإفصاح (٢/ ٣٠٨)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢١٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٧٢).

١٧٩٥. ما اكتسب المكاَتب بعد الأداء فهو له:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه ما لم يتراضيا علىٰ فسخ الكتابة، ولم يعجز المكاتَب، وما لم يبعه سيده، أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة»[١].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٦٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٢).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام أمهات الأولاد

١٧٩٦. إباحة التسري، ووطء الإماء:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في إباحة التسري، ووطء الإماء»[١].

١٧٩٧. إذا اشترىٰ الرجل أمة، ووطئها، فأتت بولد، تبقىٰ علىٰ أحكام الإماء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا اشترىٰ جارية شراء صحيحًا، ووطئها، وأولدها، أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء»[٢].

١٧٩٨. للسيد وطء أم الولد:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لسيدها وطأها، حاملًا أو غير حامل»[٣].

١٧٩٩. أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها[٤]:

قال ابن قدامة: «إذا مات فقد صارت حرة، وإن لم يملك غيرها، يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال، وهذا قول كل من رأىٰ عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافًا»[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٥٨٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٥٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٦١٧)، وكشاف القناع (٤/ ٥٦٧).
(٢) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٢٦٣).
(٣) مراتب الإجماع (ص ٢٦٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٩٦)، والقوانين الفقهية (ص ٤١٣)، ومغني المحتاج (٦/ ٥١٨).
(٤) تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق بموت سيدها.
ثانيا: عدم تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال.
(٥) المغني (١٤/ ٥٩٧)، وانظر: الإجماع (ص ٩٥).

١٨٠٠. حرية ولد أم الولد من سيدها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن ولد أم الولد من سيدها، حر»[١].

١٨٠١. أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها»[٢].

١٨٠٢. ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية»[٣].

١٨٠٣. صحة الوصية لأم الولد:

قال ابن قدامة: «الوصية لأم الولد تصح، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم»[٤].

---

(١) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: المحلى (٨/ ٢٥٧)، والاستذكار (٧/ ٤٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٩٠)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٣١).
(٢) الإجماع (ص ٩٥)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٤٣٩)، وفتح القدير (٥/ ٤٠ -٤١).
(٣) الاستذكار (٧/ ٤٣٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٩٠)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٦)، والمحلى (٨/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٦/ ٥١٧).
(٤) المغني (١٤/ ٦٠٢)، وانظر: شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٦٢٨)، والإنصاف (٧/ ٢٢٢).

الكتاب العاشر

كتاب النكاح وفرقه وتوابعه

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام مشروعية النكاح وحكمه

١٨٠٤. مشروعية النكاح:

قال ابن قدامة: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

١٨٠٥. وجوب النكاح عند خوف العنت:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه»[(٢)].

وقال الكاساني: «لا خلاف أن النكاح فرض حال التوقان حتىٰ أن من تاقت نفسه إلىٰ النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر علىٰ المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم»[(٣)].

(١) المغني (٩/ ٣٤٠)، وانظر: الحاوي (١١/ ٣)، الإفصاح (٢/ ٨٨).
(٢) الإفصاح (١١/ ٤٩)، وانظر: وبدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٤٧)، وفتح القدير (٣/ ١٨٧). والعنت هو: الزنا.
(٣) وبدائع الصنائع (٣/ ٣١١).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الخطبة

١٨٠٦. الخِطبة علىٰ الخِطبة لاتجوز إذا أجابته أو أذنت لوليها في إجابته:

قال ابن قدامة: «ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلىٰ الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته وتزويجه، فهذه يحرم علىٰ غير خاطبها خطبتها... ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم»(١).

١٨٠٧. خطبة ذات الزوج محرمة تعريضا أو تصريحا:

قال ابن تيمية: «وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين»(٢).

١٨٠٨. يحرم التصريح بخطبة المعتدة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام»(٣).

١٨٠٩. المعتدة من وفاة تجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا:

قال ابن عبد البر: «حرَّم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع

---

(١) المغني (٩/ ٥٦٧)، وانظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٦)، وانظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٩).
(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢٢)، وانظر: شرح السنة (٥/ ٢١٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٩).

علىٰ تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض»[1].

١٨١٠. التعريض بخطبة المعتدة الرجعية محرم وجائز إذا كانت معتدة غير رجعية:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن التعريض للمرأة، وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»[2].

قال القرطبي: «لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعًا»[3].

١٨١١. تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق:

قال ابن تيمية: «وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو وفاة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنهىٰ الله تعالىٰ عن المواعدة سرًّا، وعن عزم عقدة النكاح، حتىٰ يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين»[4].

١٨١٢. لايجوز نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل:

قال ابن القطان: «نظر الرجال إلىٰ الرجال، هذا جائز بلا خلاف، ما لم يكن المنظور إليه من جسد الرجل عورة»[5].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٨٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٢)، وشرح السنة (٥/ ٢١٤)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥).
(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥)، وفتح القدير (٤/ ٣٤٢).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٥).
(٥) عورة النظر في أحكام النظر (ص ١٦٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١١).

١٨١٣. النظر إلىٰ المرأة الأجنبية:

قال النووي: «نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة، والمرأة إلىٰ عورة الرجل، حرام بالإجماع»[١].

١٨١٤. الخلوة بالمرأة الأجنبية:

قال النووي: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فحرام باتفاق العلماء»[٢].

١٨١٥. النظر بين الزوجين جائز:

قال ابن عبد البر: «لا يحل لأحد أن يبدي عورته، ويكشف فرجه إلىٰ آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة، إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين»[٣].

١٨١٦. النظر إلىٰ الأمرد محرم:

قال ابن تيمية: «وكذلك النظر إلىٰ الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء علىٰ تحريم ذلك... فصار النظر إلىٰ المردان ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق»[٤].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٩/ ٩٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥)، وفتح الباري (٤/ ٩٤)، وسبل السلام (٢/ ٣٧١).

(٣) التمهيد (١٢/ ١٧١)، وانظر: المحلى (٩/ ١٦٣)، والنظر في أحكام النظر (ص ١٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧)، وانظر: النظر في أحكام النظر (ص ١٧٥)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٢).

١٨١٧ . يحرم النظر إلىٰ المحارم بشهوة:

قال الشربيني: «ولا ينظر الفحل إلىٰ محرمه الأنثىٰ من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرة وركبة منها، أي: ويحرم نظر ذلك إجماعًا»[1].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢١٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٣٥). فقد ذهب طوائف من أهل العلم إلى أن الذي يراه الرجل من محارمه هو ما يظهر غالبًا.

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام ألفاظ النكاح وشروطه

١٨١٨ . انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج:

قال ابن قدامة: «وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما، إجماعًا»[(١)].

١٨١٩ . لا خيار في عقد النكاح:

قال ابن قدامة: «ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس، وخيار الشرط، ولا نعلم أحدًا خالف في هذا»[(٢)].

١٨٢٠ . تعيين الزوجين شرط في عقد النكاح:

قال ابن العربي: «إن العلماء، وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبديّ هذين بثمن كذا؛ فإنهم اتفقوا علىٰ أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح»[(٣)].

١٨٢١ . الرجل البالغ لا مدخل لأبيه أو غيره في رضاه وقبوله بالنكاح:

قال ابن حزم: «أجمعوا علىٰ أن الذكر إذا بلغ؛ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في

---

(١) المغني (٩/ ٤٦٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠)، والبحر الرائق (٣/ ٩١).ويرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن النكاح لاينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. راجع العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٢) والإنصاف (٨/ ٤٥).

(٢) المغني (٩/ ٤٦٤)، وانظر: الأم (٥/ ١١٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٥٠).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤٩٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٥١)، والإنصاف (٨/ ٥١).

إنكاحه أصلًا»[1].

١٨٢٢. لايجب استئذان الأم في تزويج ابنتها:

قال ابن العربي: «قوله ﷺ: آمروا النساء في بناتهن هذا غير لازم بالإجماع، وإنما هو مستحب»[2].

١٨٢٣. لايجوز تزويج الثيب الكبيرة بغير رضاها[3]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز»[4].

١٨٢٤. يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة إذا زوجها بكفءٍ[5]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها بكفء»[6].

١٨٢٥. سكوت البكر ونطق الثيب هو المعتبر في رضاهما[7]:

قال البغوي: «واتفقوا علىٰ أن البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفىٰ بسكوتها، ويشترط صريح نطق الثيب»[8].

---

(١) المحلى (٩/ ٤٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٥٥).
(٢) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٣)، وانظر: الأم (٥/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (٥/ ٤٥).
(٣) فيه خلاف لايعتد به.
(٤) الإجماع (ص ٥٦)، وانظر: التمهيد (١٩/ ٣١٨)، وشرح السنة (٥/ ٢٦)، وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١٤).
(٥) تحقق الإجماع في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين، وعدم تحققه في البنت التي تزيد عن تسع سنين.
(٦) الإجماع (ص ٥٦)، وانظر: نوادر الفقهاء (ص ٨٣)، والتمهيد (١٩/ ٩٨)، وشرح السنة (٥/ ٣١)، وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٢).
(٧) فيه خلاف لايعتد به.
(٨) شرح السنة (٥/ ٢٧)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٣)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٦١).

١٨٢٦. يشترط في الولي أن يكون مسلمًا:

قال ابن قدامة: «أما الكافر فلا ولاية له علىٰ مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم»[(١)].

١٨٢٧. يشترط في الولي أن يكون عاقلًا[(٢)]:

قال ابن قدامة: «فأما العقل فلا خلاف في اعتباره»[(٣)].

١٨٢٨. يشترط في الولي أن يكون حرًّا:

قال العيني: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم علىٰ أنفسهم، فأولىٰ ألا تثبت علىٰ غيرهم... وهذا بإجماع»[(٤)].

١٨٢٩. يكون الأخ وليًّا بعد عمودي النسب[(٥)]:

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب»[(٦)].

١٨٣٠. ثبوت ولاية المولىٰ المُنْعِم إذا لم يكن لها عصبة من نسبها:

قال ابن قدامة: «لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها،

---

(١) المغني (٩/ ٣٧٧)، (٩/ ٣٦٧)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤)، ومواهب الجليل (٥/ ٧٢)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٦٤).

(٢) تحقق الإجماع على أن من كان مجنونًا جنونًا مطبقًا أنه لا ولاية له، وعدم تحققه فيمن يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا.

(٣) المغني (٩/ ٣٦٦)، وانظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٦٠٩)، وفتح القدير (٣/ ٢٨٥)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٦٢).

(٤) البناية شرح الهداية (٤/ ٦٠٩)، وانظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٤)، ومواهب الجليل (٥/ ٧٢).

(٥) صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الأخ يأتي في الولاية بعد عمودي النسب، إلا أنه وقع خلاف في الأخ لأب.

(٦) المغني (٩/ ٣٥٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٦٧).

أن مولاها يزوجها»[(١)].

١٨٣١. **إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان ليزوجها[(٢)]:**

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم»[(٣)].

١٨٣٢. **يكون السلطان وليًّا لمن لا ولي لها:**

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم»[(٤)].

١٨٣٣. **إذا زوج المرأة وليّان[(٥)]:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن امرأة تزوجت في عقدين مختلفين رجلين، فعلم أولهما، ولم يكن دخل بها واحد منهما، فإن الأول هو الزوج، والآخر أجنبي باطل»[(٦)].

---

(١) المغني (٩/ ٣٦٠)، وانظر: الأم (٣/ ٢٤)، وفتح القدير (٣/ ٢٨٥).

(٢) تحقق الإجماع على أن للمرأة أن ترفع أمرها للسلطان إذا عضلها وليها، وكذلك الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا عضلها الأولياء جميعًا، لكن يبقى الخلاف قائمًا فيما إذا عضل الولي الأقرب؛ فهل تنتقل الولاية للولي الأبعد، أم تنتقل للسلطان؟

(٣) المغني (٩/ ٣٦٠)، وانظر: الإجماع (ص ٥٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٢٣)، وعمدة القاري (٢٠/ ١٢٧).

(٤) المغني (٩/ ٣٦٠)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٢٤٩)، ومراتب الإجماع (ص ١١٩)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣)).

(٥) تحقق الإجماع على أنه إن علم السابق من العقدين، ولم يكن دخل بها أي واحد من العاقدين أنها للأول منهما، وعدم تحققه فيما إن علم السابق من العقدين وأنه الولي فيه هو الأحق منهما، ودخل بها الثاني، أنها تكون للأول.

(٦) مراتب الإجماع (ص ١١٩)، وانظر: شرح السنة (٥٤٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨)، وسبل السلام (٣/ ٢٣٨).

١٨٣٤. ولي الأَمَة سيدها:

قال ابن قدامة: «الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها، بغير خلاف علمناه»[١].

١٨٣٥. إعلان النكاح أو الشهود شرط فيه:

قال ابن العربي: «النكاح عقد يفتقر إلىٰ إعلان لا خلاف فيه، ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه»[٢].

١٨٣٦. لو عقد سرًا بغير شهادة لم ينعقد:

قال النووي: «وأجمعت الأمة علىٰ أنه لو عقد سرًا بغير شهادة لم ينعقد».

١٨٣٧. يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين:

قال الكاساني: «إن أصل الشهادة وإسلام الشاهد، صار شرطًا في نكاح الزوجين المسلمين، بالإجماع»[٣].

١٨٣٨. يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين[٤]:

قال ابن العربي: «إذا أشهد علىٰ النكاح فإنه يُشهِد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق،... وبه قال علماء الإسلام»[٥].

---

(١) المغني (٩/ ٣٥٥)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٦٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٣٣١)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٤٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٢)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٩٠)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٨).

(٤) عدالة الشهود هنا في الظاهر دون الباطن أي أن يكونا مستوري الحال.

(٥) عارضة الأحوذي (٥/ ١٦)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٩٤)، والقوانين الفقهية (ص ٣١٧).

١٨٣٩ . يشترط تكافؤ الزوجين في الدين، فلا تزوج مسلمة بكافر:

قال ابن رشد: «فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا علىٰ أن الدين معتبر في ذلك»[١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١٧)، والقوانين الفقهية (ص ١٩٥)، ومواهب الجليل (٥/ ١٠٦).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام المحرمات في النكاح

١٨٤٠. المحرمات بالنسب:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ تحريم أن ينكح الرجل أُمَّه»[١].

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن... المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب، فأما النسب... فذكره»[٢].

١٨٤١. تحريم أمهات الزوجات بمجرد العقد[٣]:

قال ابن قدامة: «وتحرم أمهات زوجاته عليه بمجرد العقد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه منهن، وليس في هذا اختلاف بحمد الله».

١٨٤٢. تحريم بنات الزوجات بالدخول بأمهاتهن وأما قبل الدخول فلا تحرم[٤]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت

---

(١) الإجماع (٤٠٢)، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٠)، ومراتب الإجماع (ص ١١٩ - ١٢٠)، والاستذكار (٥/ ٤٥٢).

(٢) الإفصاح (٢/ ١٠٤).

(٣) تحقق الإجماع في أن الدخول بالنساء يحرم أمهاتهن.
وعدم تحقق الإجماع في أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم.

(٤) المغني (٩/ ٥٢٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٢)، والاستذكار (٥/ ٤٦٠)، والإفصاح (٢/ ١٠٤). تحقق الإجماع إذا كانت بنت الزوجة الربيبة في حجر زوج الأم، وعدم تحققه: إذا لم تكن الزوجة – الربيبة – في حجر زوج الأم.

قبل أن يدخل بها؛ حل له تزوج ابنتها»[1].

١٨٤٣. **تحريم حلائل الآباء والأبناء:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت علىٰ أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بها، وعلىٰ أجداده، وعلىٰ ولد ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولًا، والرضاع بمنزلة النسب»[2].

١٨٤٤. **المُلاعِنَةُ تحرم علىٰ زوجها تحريمًا مؤبدًا[3]:**

قال ابن قدامة: «إن الملاعنة تحرم عليه باللعان تحريمًا مؤبدًا؛ فلا تحل له، وإن أكذب نفسه... ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له»[4].

١٨٤٥. **تحريم الجمع بين الأختين[5]:**

قال ابن قدامة: «الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية...

(١) الإجماع (٤٠٣)، وانظر: المغني (٩/ ٥١٧)، والتمهيد (١٣/ ٢٢٩)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٢).

(٢) الإجماع (٤٠٤)، وانظر: المحلى (٩/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤١٩)، والمغني (٩/ ٥١٨).

(٣) صحة ما نقل من عدم الخلاف على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا إذا لم يكذب نفسه، وعدم صحة الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا إذا أكذب نفسه.

(٤) المغني (١١/ ١٤٩)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١٣٧)، والميزان (٣/ ٢٣٢).

(٥) تحقق الإجماع على أنه يحرم الجمع بين الأختين إذا كن حرائر في النكاح، ولا مخالف في هذا.

وعدم تحقق الإجماع في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين.

وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس فيه تفريع»[1].

١٨٤٦. تحريم الجمع بن المرأة وعمتها، أو خالتها[2]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[3].

١٨٤٧. إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها:

قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزًا، لا بأس به،... وبه قال سائر الفقهاء»[4].

١٨٤٨. إباحة الجمع بين بنات العم أو بنات الخال:

قال ابن المنذر: «الجمع بين بنات العم،... النكاح جائز إذا جمع بينهما، ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح»[5].

١٨٤٩. ما يجمعه الحر من النساء:

قال ابن قدامة: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم»[6].

---

(١) المغني (٩/ ٥١٩)، وانظر: الحاوي (١١/ ٢٧٦)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٢)، والاستذكار (٥/ ٤٨٧)، والإفصاح (٢/ ١٠٥).

(٢) فيه خلاف لا يعتد به.

(٣) الإجماع (ص ٥٩)، وانظر: التمهيد (١٨/ ٢٤٨)، والمغني (٩/ ٥٢٢)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٦١).

(٤) المغني (٩/ ٥٤٣)، وانظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٥٢٤)، والحاوي للماوردي (١١/ ٢٩٢).

(٥) الإشراف (١/ ٨٣)، وانظر: التمهيد (١٨/ ٢١٨)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٦١ - ١٦٢).

(٦) المغني (٩/ ٤٧١)، وانظر: الحاوي (١١/ ٢٢٦)، ومراتب الإجماع (ص ١١٥)، والاستذكار (٥/ ٤٨١).

١٨٥٠. تحريم نكاح المرأة المعتدة حتىٰ تنقضي عدتها:

قال ابن قدامة: «المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعًا، أي عدة كانت»(١).

١٨٥١. المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب انفسخ نكاحها ولا يحل لمالكها وطؤها حتىٰ تستبرأ:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء»(٢).

١٨٥٢. تحريم نكاح الجارية يملكها من السبي وهي حامل من غيره حتىٰ تضع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ منع وطء الرجل جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتىٰ تضع»(٣).

١٨٥٣. تحريم نكاح الكافر للمسلمة:

قال ابن قدامة: «الإجماع منعقد علىٰ تحريم فروج المسلمات علىٰ الكفار»(٤).

---

(١) المغني (١١/ ٢٣٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٦١)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٩).

(٢) الإجماع (ص ٧٦)، وانظر: المعونة (٢/ ٥٧٨)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٧).

(٣) الإجماع (ص ٧٦)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٨)، والاستذكار (٥/ ٤٥٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٠).

(٤) المغني (١٠/ ١٠)، وانظر: والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦)، وعمدة القاري (٢٠/ ٨٣).

١٨٥٤. إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية[١]:

قال ابن قدامة: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[٢].

١٨٥٥. تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح[٣]:

قال ابن حزم: «وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ولا بملك يمين»[٤].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»[٥].

١٨٥٦. صحة نكاح العبد للحرة إذا رضي أولياؤها:

قال ابن رشد: «واتفقوا علىٰ أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها»[٦].

١٨٥٧. نكاح العبد سيدته باطل:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن نكاح المرأة عبدها باطل»[٧].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) المغني (٩/ ٥٤٥)، وانظر: الإشراف (١/ ٧٥)، والحاوي للماوردي (١١/ ٣٠٤)، والاستذكار (٥/ ٤٩٦).

(٣) فيه خلاف لايعتد به.

(٤) المحلى (٩/ ١٧).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤٩٥)، وانظر: المحلى (٩/ ١٧)، والإفصاح (٢/ ١٠٤)، والمغني (٩/ ٥٤٧). وأما وطؤها بملك يمين فلا يتحقق فيه إجماع، فلم يثبت إجماع على تحريم وطء إماء المجوس وغيره من أهل الشرك لمخالفة طاوس ومجاهد وعطاء وهو قول ابن تيمية وابن القيم وقول عند المالكية.

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٠٩).

(٧) الإجماع (ص ٦٢)، وانظر: الإقناع (ص ٢٣٦)، والمحلى (٩/ ١٦٠)، والاستذكار (٥/ ٥١٦).

١٨٥٨. نكاح العبد للأَمَة:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الحر المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، غير المحجور عليه، والعبد المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يرضىٰ نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولىٰ سيده عقدة إنكاحه، وفوّض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة، بالغة، عفيفة، عاقلة، بإذن سيده في ذلك وإنكاحه لها»[١].

١٨٥٩. تحريم نكاح ذات المحرم – من تحرم عليه – والنكاح باطل:

قال ابن قدامة: «وإن تزوج ذات محرمه؛ فالنكاح باطل بالإجماع»[٢].

١٨٦٠. الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة:

قال ابن قدامة: «الوطء بالشبهة؛ وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته... فهذا يتعلق به التحريم؛ كتعلقه بالوطء المباح إجماعًا»[٣].

١٨٦١. تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح:

قال ابن قدامة: «الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع»[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١١٧)، نوانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٢).

(٢) المغني (١٢/ ٣٤١)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦١)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٩)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٩).

(٣) المغني (٩/ ٥٢٨)، وانظر: الإجماع (ص ٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٢٣).

(٤) المغني (٩/ ٥٢٧ -٥٢٨)، وانظر: الإجماع (ص ٥٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٢٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩١ -٢٩٢).

١٨٦٢. زنا أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنا قبل الدخول أو بعده[1]:

قال الجوهري: «وأجمع الفقهاء في العصر الأول أن زنا المرأة لا يبطل نكاح زوجها عنها»[2].

١٨٦٣. المنع من نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقًا يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتىٰ تنقضي عدة المطلقة»[3].

---

(١) تحقق الإجماع على أن زنا أحد الزوجين بعد الدخول لا يفسخ النكاح بينهما. وعدم تحقق الإجماع على أن زنا أحد الزوجين قبل الدخول لا يفسخ النكاح.

(٢) نوادر الفقهاء (ص ٨٠)، وانظر: عيون المجالس (٣/ ١٠٧٣-١٠٧٤)، والإفصاح (٢/ ١٠٢).

(٣) الإجماع (ص ٥٩)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٥٤١)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٦١)، والمغني (٩/ ٤٧٧).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام الشروط في النكاح

١٨٦٤. لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء[١]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، علىٰ ما جاء به حديث النبي ﷺ»[٢].

قال ابن تيمية: «وما يذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك قولٌ شاذٌ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده»[٣].

١٨٦٥. المتعة هي نكاحٌ إلىٰ أجل لا إشهاد فيه ولا ولي تقع الفرقة فيه بلا طلاق ولا ميراث:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا ولي، وأنه نكاح إلىٰ أجل تقع الفرقة فيه بلا طلاق، ولا ميراث»[٤].

١٨٦٦. اشتراط ألا يضارها في نفسها ولا في مالها صحيح ولا يضر النكاح بشيء:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أنه إن شرط أن لا يضارّها في نفسها ولا في مالها، أنه

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) الإجماع (ص ٦٥)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٤٩)، وفتح الباري (٩/ ٥٦٢).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٤٩).

(٤) التمهيد (١٠/ ١١٦)، وانظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٣٧)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٣).

شرط صحيح، ولا يضر النكاح بشيء»[1].

وقال ابن حجر: «الشروط في النكاح مختلفة: فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[2].

١٨٦٧. إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها فلا يلزم الوفاء بهذا الشرط:

قال ابن حجر: «قال أبو عبيد: وقد أجمعوا علىٰ أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط»[3].

١٨٦٨. ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد:

قال ابن قدامة: «وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أجمع أهل العلم علىٰ هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما»[4].

١٨٦٩. يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء:

قال ابن عبد البر: «لا أعلم مخالفًا لعبد الله، وحفصة ابني عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- في أن الخيار لها ما لم يمسها»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٢٤)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٦٣)، وعمدة القاري (٢٠/ ١٤١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٣).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٦٤).
(٤) المغني (١٠/ ٦٨)، وانظر: الإجماع (ص ٥٧)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٣)، والتمهيد (٣/ ٥٠)، وشرح السنة (٥/ ٨٥).
(٥) الاستذكار (٦/ ٦٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٣)، والمغني (١٠/ ٧١).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام العيوب في النكاح

١٨٧٠. لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ أن النكاح لا ترد فيه المرأة بعيب صغير، خلاف البيوع»[(١)].

١٨٧١. لا تزوج البنت الكبيرة بمعيب بغير رضاها:

قال ابن قدامة: «وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، بغير خلاف نعلمه»[(٢)].

١٨٧٢. علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقه في الخيار:

قال ابن قدامة: «ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالمًا بها وقت العقد، ولا يرضىٰ بها بعده، فإن علم بها وقت العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافا»[(٣)].

١٨٧٣. نكاح العبد الحرة علىٰ أنه حر يجيز لها الخيار:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الحرة التي غرَّها العبد المأذون له في النكاح، أن لها الخيار إذا علمت»[(٤)].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٢٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٦).
(٢) المغني (١٠/ ٦٧)، وانظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥٢٢)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ١٧٥).
(٣) المغني (١٠/ ٦١)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٦)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٤٣).
(٤) الإجماع (ص ٦١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٢)، مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣٠)، والإنصاف (٨/ ١٧٦).

الباب السابع
مسائل الإجماع في أحكام أنكحة الكفار

١٨٧٤. إسلام الزوجين الكافرين معًا يبقيهما علىٰ نكاحهما:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنهما لو أسلما معًا، أنهما علىٰ نكاحهما، كانت مدخولًا بها، أو لم يكن»[(١)].

١٨٧٥. إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية يبقيه علىٰ نكاحها:

قال ابن قدامة: «إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معًا، فالنكاح باقٍ بحاله، سواء كان زوجها كتابيًّا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولىٰ، ولا خلاف في هذا»[(٢)].

١٨٧٦. إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع نسوة فإنه لايملك إمساك أكثر من أربع:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كنَّ كتابيات، لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع»[(٣)].

---

(١) الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: التمهيد (١٢/ ٢٣)، والمغني (١٠/ ٧)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٥).

(٢) المغني (١٠/ ٣٢)، وانظر: الإجماع (ص ٦٦)، والاستذكار (٥/ ٤٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٠).

(٣) المغني (١٠/ ١٤).

١٨٧٧. إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم عليه أن يفارقها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال»[١].

قال ابن القيم: «فإذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فرق بينهما بإجماع الأمة لكن إن كان التحريم لأجل الجمع خُيِّر بين إمساك أَيَّتِهما شاء»[٢].

---

(١) الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٦٩)، وزاد المعاد (٥/ ١٣٥).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٣٥).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام الصداق

١٨٧٨ . وجوب الصداق في النكاح:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ مشروعية الصداق في النكاح»[١].

١٨٧٩ . لا حَدَّ لأكثر الصداق:

قال القاضي عبد الوهاب: «لا حد لأكثر الصداق إجماعًا»[٢].

١٨٨٠ . صحة النكاح من غير تسمية صداق:

قال الجوهري: «وأجمعوا أن من تزوج امرأة علىٰ غير صداق ذكره، أن النكاح ثابت عليه»[٣].

١٨٨١ . تستحق المرأة المهر كاملًا بالدخول:

قال ابن عبد البر: «وإن كانت مدخولًا بها، فلها صداقها بإجماع»[٤].

---

(١) المغني (١٠/ ٩٧)، وانظر: الحاوي (١٢/ ٣)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٣)، الاستذكار (٥/ ٤٠٨).

(٢) المعونة (٢/ ٧٥٠)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١١)، والاستذكار (٥/ ٤١٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤).

(٣) نوادر الفقهاء (ص ٨٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٨٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٠).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٣٣)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٧٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٠).

١٨٨٢ . للزوجة حق الامتناع من تسليم نفسها لزوجها حتىٰ تقبض صداقها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتىٰ يعطيها مهرها»(١).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبة ببيان قدره، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»(٢).

١٨٨٣ . الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول:

قال ابن قدامة: «إن الطلاق يتنصف بالطلاق قبل الدخول... وليس في هذا اختلاف بحمد الله»(٣).

١٨٨٤ . عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء»(٤).

١٨٨٥ . الصداق لا يكون إلا معينًا موصوفًا:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلومًا؛ لأنه من باب

---

(١) الإجماع (ص ٥٧).

(٢) المغني (١٠/ ١٤٥)، وانظر: الإجماع (ص ٥٧)، وعيون المجالس (٣/ ١١٤١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٣٨).

(٣) المغني (١٠/ ١٢٢)، والحاوي (١٢/ ١٧٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٣).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٣٠)، (٦/ ١١٢).

المعاوضات»[1].

١٨٨٦. رد الصداق بالعيب الكثير:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معينًا، فوجدت به عيبًا، فلها رده، كالمبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافًا إذا كان العيب كثيرًا»[2].

١٨٨٧. فساد الصداق بسبب جهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه لا يفسد النكاح[3]:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا مع ذلك أن النكاح علىٰ المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»[4].

١٨٨٨. إذا تزوج رجل امرأة علىٰ صداق مُحرَّم، صح النكاح، وفسد الصداق ولها مهر المثل[5]:

قال ابن عبد البر: «إجماع العلماء علىٰ أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرًا لمسلم»[6].

---

(١) التمهيد (٢/ ١٨٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٩).

(٢) المغني (١٠/ ١٠٨)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٥٢).

(٣) تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت لا يفسد وفيه مهر المثل؛ إذا كان بعد الدخول. وعدم تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب ما ذكر؛ أنه لا يفسد النكاح والنكاح ثابت؛ وفيه مهر المثل، وذلك إذا كان قبل الدخول.

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٦٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٠٢)، والمغني (١٠/ ١١٦).

(٥) تحقق الإجماع على أن المال الحرام لا يصح أن يعقد به نكاح امرأةً مسلمةً ابتداءً.
وعدم تحقق الإجماع على صحة النكاح إذا كان الصداق محرمًا.فمنهم من قال بفساد الصداق والعقد وأوجب التفريق بين الزوجين سواء قبل الدخول أو بعده.

(٦) الاستذكار (٥/ ٤٦٦)، وانظر: الأم (٥/ ١٠٥)، المعونة (٢/ ٧٥١).

١٨٨٩. المتوفىٰ عنها زوجها بعد تسمية المهر، لا متعة لها:

قال ابن قدامة: «وأما المتوفىٰ عنها، فلا متعة لها بالإجماع»[١].

١٨٩٠. جواز عفو المرأة عن صداقها:

قال ابن قدامة: «وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي علىٰ زوجها، أو عن بعضه، أو وهبتة بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافا»[٢].

١٨٩١. جواز عفو السيد عن صداق أَمَتِه:

قال ابن عبد البر في حديثه عن عفو الولي عن الصداق: «أما السيد في أمَته فلا خلاف في ذلك؛ لأنه يجتمع فيه من قال: العبد يملك، ومنهم من قال: لا يملك؛ لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده»[٣].

١٨٩٢. لا يحل لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته، بغير صداق[٤]:

قال ابن عبد البر: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته، بغير صداق»[٥].

---

(١) المغني (١٠/ ١٤١)، الكافي (٤/ ٣٥٧)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٣٩٧).

(٢) المغني (١٠/ ١٦٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣)، والذخيرة (٤/ ٣٧١)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٩٢).

(٣) الاستذكار (٥/ ٤٣١).

(٤) تحقق الإجماع في أنه لا يحل وطء حرة من باب الهبة إلا بصداق، حتى يكون نكاحا شرعيا مستوفيا لأركانه وشروطه.

وعدم ثبوت الإجماع في الإماء خاصة.

(٥) التمهيد (٢١/ ١١١)، وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ١٨٤)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢)، وفتح الباري (٩/ ٢٥٥).

١٨٩٣. يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية[(١)]:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن من مات أو ماتت، وقد سمىٰ لها صداقًا صحيحًا، ووطئها أم لم يطأها، فلها جميع ذلك الصداق»[(٢)].

١٨٩٤. إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه:

قال ابن قدامة: «أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالىٰ فرض لكل واحد من الزوجين فرضًا، وعقد الزوجية ها هنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص»[(٣)].

١٨٩٥. مهر البغي مُحرّم:

قال ابن عبد البر: «فأما مهر البغي -والبغي: الزانية -ومهرها: ما تأخذه علىٰ زناها-فمجمع علىٰ تحريمه»[(٤)].

---

(١) صحة الاتفاق على أن المرأة تملك الصداق بموت زوجها قتلاً، سواء قتل نفسه، أو قتله أجنبي أرمات حتف أنفه. ولم يتحقق الاتفاق فيما إذا قتلت المرأة نفسها.

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٧).

(٣) المغني (١٠/ ١٤٩)، وانظر: عيون المجالس (٣/ ١١٤٠)، والحاوي للماوردي (١٢/ ١٠٦)، والقوانين الفقهية (ص ٢٠٣).

(٤) التمهيد (٨/ ٣٩٨)، وانظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٥٤)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩١)، وزاد المعاد (٥/ ٧٧٤).

الباب التاسع

مسائل الإجماع في أحكام وليمة العرس

١٨٩٦. لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله:

قال النووي: «الإجماع علىٰ أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة»[١].

(١) شرح مسلم (٩/ ١٨٣)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٨٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٩٩).

الباب العاشر

مسائل الإجماع في أحكام عشرة النساء

١٨٩٧ . تحريم وطء الحائض:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام»[١].

قال ابن جزي: «وقد افترىٰ من نسب جوازه لمالك»[٢].

قال ابن قدامة: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[٣].

١٨٩٨ . وجوب العدل بين الزوجات في المبيت:

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا»[٤].

١٨٩٩ . لا يجوز انشغال الزوجة بالعبادة عن طاعة زوجها:

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد... فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٢٢).

(٢) القوانين (ص ٢٤).

(٣) المغني (١/ ٤١٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٤٦)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٦)، والإنصاف (٨/ ٣٤٧).

(٤) المغني (١٠/ ٢٣٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١١٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٣)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٩).

(٥) مراتب الإجماع (ص ٧٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٤).

١٩٠٠. لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه:

قال ابن قدامة: «ولو وطئ زوجته، ولم يطأ الأخرىٰ فليس بعاصٍ، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع»(١).

١٩٠١. وقت القسْم بين الزوجات هو الليل:

قال ابن قدامة: «وعماد القسْم الليل، لا خلاف في هذا»(٢).

١٩٠٢. القَسْم يكون للزوجة المريضة وغيرها:

قال ابن قدامة: «ويُقسْم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحرِمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافًا»(٣).

١٩٠٣. استواء المسلمة والكتابية في القسْم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»(٤).

١٩٠٤. لا يقسم الرجل لأَمَته مع زوجته:

قال ابن حزم: «ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجته -إن كانت- وهذا لا خلاف فيه»(٥).

---

(١) المغني (١٠/ ٢٤٥)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١١٦)، وفتح القدير (٣/ ٤٣٢)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣٤).

(٢) المغني (١٠/ ٢٤٢)، وانظر: إكمال المعلم (٤/ ٦٦٠)، والإفصاح (٢/ ١١٦).

(٣) المغني (١٠/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) الإجماع (ص ٦٢)، المغني (١٠/ ٢٤٧).

(٥) المحلى (٩/ ٢١٧)، وانظر: رحمة الأمة (ص ٢٢٤)، والإنصاف (٨/ ٣٧٤)، الميزان (٣/ ٢٠٥).

١٩٠٥. للزوج منع زوجته من الخروج من منزله:

قال ابن قاسم: «وله منعها من الخروج من منزله، فلا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت، بالاتفاق»[١].

١٩٠٦. لا يضرب الزوج زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره»[٢].

---

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ٤٤٢)، وانظر: رحمة الأمة (ص ٢٢٤)، والميزان (٣/ ٢٠٥).
(٢) المغني (١٠/ ٢٦٠).

الباب الحادي عشر

مسائل الإجماع في أحكام الخلع

١٩٠٧. مشروعية الخلع، وأنه غير منسوخ[١]:

قال ابن قدامة: «وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدًا خالفه،... وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعًا»[٢].

١٩٠٨. جواز الخلع بمقدار الصداق[٣]:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله»[٤].

وقال أيضًا: «وأن كل ما أعطته علىٰ ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه»[٥].

١٩٠٩. كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع:

قال العيني: «وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع، وهذا بإجماع

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) المغني (١٠/ ٢٦٨)، وانظر: الحاوي (١٢/ ٢٥٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥١).

(٣) تحقق الإجماع على جواز أخذ الزوج مقدار الصداق من زوجته في الخلع. وعدم تحقق الإجماع على منع أخذ الزيادة.

(٤) التمهيد (٢٣/ ٣٦٨)، الاستذكار (٦/ ٧٦).

(٥) الاستذكار (٦/ ٧٦).

العلماء»[1].

١٩١٠. **صحة المخالعة في المرض**[2]:

قال ابن قدامة: «وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما معًا،... ولا نعلم في هذا خلافًا»[3].

١٩١١. **صحة التوكيل في الخلع**:

قال ابن قدامة: «ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردًا،... ولا أعلم فيه خلافًا»[4].

١٩١٢. **إذا نوىٰ بالخلع الطلاق وقع طلاقًا**:

قال ابن حجر: «الإجماع علىٰ أنه إذا نوىٰ بالخلع الطلاق وقع الطلاق»[5].

١٩١٣. **إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، وقع الطلاق ولزم**:

قال ابن قدامة: «إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، لزمتها التطليقة، أما وقوع الطلاق بها، فلا خلاف فيه»[6].

---

(١) البناية شرح الهداية (٥/ ٥١٧).

(٢) صحة ما نفي من الخلاف في صحة المخالعة في المرض، إن كان المريض هو الزوج. وعدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في صحة مخالعة المرأة المريضة.

(٣) المغني (١٠/ ٣١٣).

(٤) المغني (١٠/ ٣١٦).

(٥) فتح الباري (٩/ ٤٧٨). إذا بذل الزوج العوض فهو خلع عند ابن تيمية فقد ذهب إلى أن الخلع يقع بألفاظ الطلاق وكناياته ما دام ذلك على عوض ولا يكون حينئذ طلاقًا. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٦).

(٦) المغني (١٠/ ٢٩٧)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٦٦).

١٩١٤. **للمعتدة من الخلع النفقة والسكنىٰ، إن كانت حاملًا:**

قال ابن قدامة: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملًا، فلها النفقة والسكنىٰ بإجماع أهل العلم»[١].

---

(١) المغني (١١/ ٤٠٢)، وانظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٢٦).

الباب الثاني عشر

مسائل الإجماع في أحكام الطلاق

١٩١٥. مشروعية الطلاق:

قال ابن قدامة: «الطلاق حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع،... وأجمع الناس علىٰ جواز الطلاق»[١].

١٩١٦. ما يشترط في المطلِّق حتىٰ يقع طلاقه:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ -الذي ليس بسكران، ولا مكرهًا، ولا غضبان، ولا محجورًا، ولا مريضًا- لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذ»[٢].

١٩١٧. الطلاق الموافق للسنة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها»[٣].

١٩١٨. الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي مُحرّم:

قال ابن قدامة: «وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه،

---

(١) المغني (١٠/ ٣٢٣)، وانظر: الحاوي (١٢/ ٣٨١)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٧)، والتمهيد (١٥/ ٥٧)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٤٨٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٧)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٣٧)، وزاد المعاد الهداية (٥/ ٢٩٨).

(٣) الإجماع (ص ٦٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٧)، والتمهيد (١٥/ ٩٩)، والمغني (١٠/ ٣٢٥).

أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار علىٰ تحريمه، ويسمىٰ طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة»[1].

١٩١٩. طلاق الحامل طلاق سنة:

قال ابن عبد البر: «الأمة مجمعة علىٰ أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلىٰ آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه»[2].

١٩٢٠. طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة»[3].

١٩٢١. طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتَبِين به[4]:

قال ابن قدامة: «... فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة، ذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا»[5].

١٩٢٢. طلاق المجنون والمعتوه والنائم لا يقع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه. وقال

---

(١) المغني (١٠/ ٣٢٤)، وانظر: والإفصاح (٢/ ١٢١)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٤٢)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٥٢).

(٢) التمهيد (١٦/ ٨٧)، وانظر: المغني (١٠/ ٣٣٥)، وزاد المعاد (٥/ ٧٣٣).

(٣) التمهيد (١٥/ ٧٢-٧٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٧).

(٤) تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته غير المدخول بها واحدة فإنه يقع واحدة وتبين به. وعدم تحقق الإجماع على أن من تلفظ بالطلاق ثلاثا في غير المدخول بها أنه يقع ثلاثا، فبعضهم قال: يقع واحدة فقط.

(٥) المغني (١٠/ ٤٩١)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١٢٥)، والإجماع لابن المنذر (ص ٦٤)، والاستذكار (٦/ ١١٢).

أيضًا: وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له»[1].

١٩٢٣. الطلاق بلفظ الطلاق والفراق والسراح؛ لفظ صريح يقع به الطلاق[2]:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الطلاق والفراق والسراح متىٰ أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق وإن لم ينوه»[3].

قال ابن عبد البر: «لم يختلف فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها»[4]. وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الطلاق والفراق والسراح متىٰ أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق وإن لم ينوه»[5].

١٩٢٤. تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها: أنتِ طالق مرتين، ونوىٰ بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف»[6].

١٩٢٥. الإشارة بالطلاق:

قال العيني: «ومن قال لامرأته: أنتِ طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطىٰ، فهي ثلاث،... ولا خلاف في المسألة»[7].

---

(١) الإجماع (ص ٦٤)، وانظر: شرح السنة (٥/ ١٦١)، والمغني (١٠/ ٣٤٥)، ومنهاج السنة (٥/ ١٨٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٠١).
(٢) تحقق الإجماع على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه لفظ صريح في الطلاق. وعدم تحقق الإجماع على أن لفظ الفراق، والسراح ألفاظ صريحة تدل على الطلاق بلا نية.
(٣) الإفصاح (٢/ ١٢٣).
(٤) الكافي (ص ٢٦٤)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١٢٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٥)، وفتح الباري (٩/ ٤٤٧).
(٥) الإفصاح (٢/ ١٢٣).
(٦) المغني (١٠/ ٤٩٠).
(٧) البناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، وانظر: الإنصاف (٩/ ٩).

١٩٢٦. الشك في الطلاق:

قال الماوردي: «إن كان الشك في أصله: هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق... وهذا متفق عليه»[١].

١٩٢٧. طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان[٢]:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة، طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمَة، طلاقه اثنتان»[٣].

١٩٢٨. إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره[٤]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، علىٰ ما جاء به حديث النبي ﷺ»[٥].

١٩٢٩. إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه علىٰ ثلاث طلقات:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه، ثم تزوجها،...

---

(١) الحاوي (١٣/ ١٤٩)، وانظر: الإنصاف (٩/ ١٣٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩١)، اللباب للمحاملي (ص ١٨٧).

(٢) صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات، وعدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات، والعبد تطليقتان مطلقًا، فمنهم من جعل الطلاق معتبرًا بالنساء فزوج الحرة يملك ثلاث تطليقات حرًا كان أو عبدًا وزوج الأمة يملك تطليقتين حرًا كان أو عبدًا.

(٣) المغني (١٠/ ٥٣٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠٣)، حاشية الروض المربع (٦/ ٥٢٠).

(٤) فيه خلاف لايعتد به.

(٥) الإجماع (ص ٦٥)، وانظر: نوادر الفقهاء (ص ٩٥)، والمعونة (١/ ٥٥٧)، ومراتب الإجماع (ص ١٢٨)، والاستذكار (٦/ ٢٠٤)، والإفصاح (٢/ ١٣٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١٤٧)، والمغني (١٠/ ٥٤٨).

فهذه ترجع إليه علىٰ طلاق ثلاث، بإجماع أهل العلم»[1].

١٩٣٠. إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة، وبما بقي عليها من الطلاق:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»[2]. وقال ابن قدامة: «...أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ فهذه ترجع إليه علىٰ مابقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه».[3]

وقال ابن قدامة: «... أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ فهذه ترجع إليه علىٰ ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه»[4].

١٩٣١. إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد:

قال المروزي: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها أنها قد بانت منه وليس له عليها رجعة وليس عليها عدة»[5].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها،... وإن رغب مطلقها فيها؛ فهو خاطب من الخطاب،

---

(١) المغني (١٠/ ٥٣٢)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٧).

(٢) الإجماع (ص ٦٣)، وانظر: المعونة (٢/ ٦٢٢)، والحاوي للماوردي (١٣/ ١٦٤)، والمغني (١٠/ ٥٣٢).

(٣) المغني (١٠/ ٥٣٢).

(٤) المغني (١٠/ ٥٣٢).

(٥) اختلاف العلماء (ص ١٣٣).

يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»[١].

١٩٣٢. الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ولو مات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان:

قال ابن قدامة: «والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»[٢].

١٩٣٣. من طلق زوجته في صحته طلاقًا بائنًا، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثًا، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت»[٣].

١٩٣٤. الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن أتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولىٰ، وقبل انقضاء عدتها، أنها أيضًا لازمة له،... واتفقوا إن لم يتبع الطلقة الأولىٰ ثانية، أو لم يتبع الثانية ثالثة، أن له ذلك»[٤].

---

(١) المغني (١٠/ ٥٤٧)، وانظر: اختلاف العلماء (ص ١٣٣)، والإجماع (ص ٦٤)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٣).

(٢) المغني (١٠/ ٥٥٤)، وانظر: الإجماع (ص ٦٤)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٩٦)، والذخيرة (١٣/ ١٤).

(٣) الإجماع (ص ٦٤)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ١٣٨)، ومراتب الإجماع (ص ١٨٨)، والمغني (٩/ ١٩٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٢٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٣٦، ١٤١).

١٩٣٥. لا يلزم الإشهاد على الطلاق:

قال ابن حزم: «ولا نعلم خلافًا في أن من طلق، ولم يشهد أن الطلاق له لازم»[(١)].

١٩٣٦. الطلاق بغير العربية يقع:

قال ابن قدامة: «وصريح الطلاق بالعجمية... إذا أتى بها العجمي؛ وقع الطلاق بغير نية،... ولا خلاف أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقًا»[(٢)].

١٩٣٧. إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقعت ثلاث:

قال ابن قدامة: «أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ وقع ثلاث، بغير خلاف»[(٣)].

١٩٣٨. إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال[(٤)]:

قال العيني: «أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طلقت... باتفاق الفقهاء»[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٢٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣)، وسبل السلام (٣/ ٣٤٨)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٦٠٤).

(٢) المغني (١٠/ ٣٥٩)، وانظر: الإجماع (ص ٦٤).

(٣) المغني (١٠/ ٤٠٥)، وانظر: الإجماع (ص ٦٦).

(٤) صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك أنه يقع على الفور مطلقا إذا صاحبته قرينة أو نية تدل على الفور.
لكن إذا خلا الطلاق في هذه المسألة عن قرينة أو نية تدل على الفور، فلا يقال بصحة الاتفاق فيه.

(٥) البناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٥)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٣٠).

١٩٣٩. لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث[١]:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق علىٰ الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة»[٢].

---

(١) تحقق الإجماع على أنه لا كفارة في يمين الطلاق، وعدم تحقق الإجماع على أن من حلف بطلاق امرأته أنه يقع به الطلاق.

(٢) التمهيد (٢٠/ ٩٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢)، (٣٣/ ٥٨).

الباب الثالث عشر

مسائل الإجماع في أحكام الرجعة

١٩٤٠. مشروعية الرجعة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة»[(١)].

١٩٤١. المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]: الرجعة:

قال العيني: «قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] يعني: «إذا بلغن منتهى عدتهن فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك من غير ضرار، وإن شئتم فالمفارقة من غير ضرار،... الله تعالى سمى الرجعة إمساكًا؛ وذلك بإجماع أهل التفسير»[(٢)].

١٩٤٢. الرجعة لا تكون إلا في العدة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»[(٣)].

---

(١) الإجماع (ص ٧٥)، وانظر: المغني (١٠/ ٥٤٧)، والمعونة (٢/ ٦٢٣)، والوسيط (٥/ ٤٥٧)، وبدائع الصنائع (٤/ ٣٨٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٥ -٤٥٦).

(٣) الإجماع (ص ٧٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٢)، والتمهيد (١٠/ ٦٣)، والمغني (١٠/ ٥٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٢).

١٩٤٣. صحة الرجعة بالقول:

قال ابن قدامة: «فأما القول فتحصل به الرجعة، بغير خلاف»[(١)].

١٩٤٤. صحة الرجعة وإن كرهت المرأة:

قال ابن قدامة: «الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم علىٰ هذا»[(٢)].

١٩٤٥. الرجعة تصح بلا ولي:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلىٰ ولي، ولا صداق، ولا رضىٰ المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»[(٣)].

١٩٤٦. تعود الرجعية إلىٰ زوجها في زمن العدة بلا مهر:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلىٰ ولي، ولا صداق، ولا رضىٰ المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»[(٤)].

١٩٤٧. الرجعة تكون للمدخول بها:

قال المروزي: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة، ولم

---

(١) المغني (١٠/ ٥٦٠)، والمعونة (٢/ ٦٢٤)، والمحلى (١٠/ ١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٣).

(٢) المغني (١٠/ ٥٥٣)، وانظر: ومراتب الإجماع (ص ١٣٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٢).

(٣) المغني (١٠/ ٥٥٨)، وانظر: المحلى (١٠/ ٢٥)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨).

(٤) المغني (١٠/ ٥٥٨)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٥)، مراتب الإجماع (ص ١٣٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨).

يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»[1].

١٩٤٨. المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن له الرجعة في المدخول بها، ما لم تنقضِ العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»[2].

١٩٤٩. إذا أسقطت الرجعية سقطًا فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد»[3].

١٩٥٠. الرجعية تعود إلىٰ زوجها بما بقي عليها من طلاق:

قال ابن قدامة: «أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه علىٰ ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلمه»[4].

١٩٥١. وجوب النفقة والسكنىٰ للرجعية:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة؛ السكنىٰ، والنفقة»[5].

---

(١) اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٣)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٢)، والمغني (١٠/ ٥٤٧).

(٢) الإجماع (ص ٦٣)، وانظر: اختلاف العلماء (ص ١٢٩)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٢).

(٣) الإشراف (١/ ٢٥٨)، وانظر: البحر الرائق (٤/ ٥٤).

(٤) المغني (١٠/ ٥٣٢)، وانظر: المعونة (٢/ ٦٢٢)، والحاوي للماوردي (١٣/ ١٦٤)،.

(٥) الإجماع (ص ٧١)، وانظر: أحكام القرآن (٣/ ٤٥٤)، والحاوي (١٥/ ٦٢)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٧)، والاستذكار (٦/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٦٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٠)، والمغني (١١/ ٤٠٤).

١٩٥٢. لا حد علىٰ الزوج في وطئه لزوجته الرجعية:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أم لم يراجع»[١].

١٩٥٣. للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولىٰ:

قال ابن قدامة: «أجمع العلماء علىٰ أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها»[٢].

١٩٥٤. إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثًا أحلها لزوجها الأول:

قال ابن قدامة: «فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا»[٣].

١٩٥٥. إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمها عدة جديدة:

قال ابن قدامة: «فإن راجعها ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم»[٤].

١٩٥٦. إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها وهي في العدة ثم طلقها، فعليها العدة من جديد:

قال ابن قدامة: «وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف»[٥].

(١) المغني (١٠/ ٥٥٤).
(٢) المغني (١٠/ ٥٥٥)، وانظر: ومراتب الإجماع (ص ١٣٠)، والشرح الكبير (٢٣/ ٧٨)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢).
(٣) المغني (١٠/ ٥٥١)، وانظر: الشرح الكبير (٢٣/ ١٢٩).
(٤) المغني (١٠/ ٥٧٢)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٦٢)، والإنصاف (٩/ ٣٠٠).
(٥) المغني (١٠/ ٥٧٢).

١٩٥٧. إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنا:

قال ابن قدامة: «وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم علىٰ من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره»(١).

١٩٥٨. إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام، قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها»(٢).

---

(١) المغني (١٠/ ٥٧٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٨)، وسبل السلام (٣/ ٢٣٨).

(٢) الإجماع (ص ٧٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١١)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٣٤)، والمغني (١٠/ ٥٦٤).

الباب الرابع عشر
مسائل الإجماع في أحكام العدة

١٩٥٩. وجوب العدة علىٰ النساء:

قال ابن قدامة: «الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة، والإجماع». وقال أيضًا: «أجمعت الأمة علىٰ وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها»[(١)].

١٩٦٠. أسباب العدة: وفاة أو طلاق:

قال الشافعي: «لم يختلفوا في أن لا عدة علىٰ زوجة إلا من وفاة، أو طلاق»[(٢)].

١٩٦١. انتهاء العدة بوضع حملها ولو كانت لاتعلم بوفاة زوجها أو طلاقه إياها

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملًا لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»[(٣)].

١٩٦٢. لا عدة علىٰ المطلقة قبل الدخول بها:

قال المروزي: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»[(٤)].

---

(١) المغني (١١/ ١٩٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٣)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٥٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩١).

(٢) الأم (٥/ ٣٤٥)، وانظر: أحكام القرآن (١/ ٤١٦)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٢).

(٣) الإجماع (ص ٧٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٧ -١٦٨).

(٤) اختلاف العلماء (ص ١٣٣)، وانظر: الإجماع (ص ٦٤)، والحاوي (١٤/ ٢٥٠)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٣)، والتمهيد (١٥/ ٧٢)، وأحكام القرآن (٣/ ٤٤٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥١)، والمغني (١١/ ١٩٤).

١٩٦٣. وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها علىٰ المطلقة بعد المسيس»(١).

وقال ابن العربي: «وإذا دخل بها فعليه العدة إجماعًا»(٢).

١٩٦٤. عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء:

قال المروزي: «الأمة قد اجتمعت علىٰ أن كل مفارقة سوىٰ المختلعة مطلقة أو غير مطلقة أن عدتها ثلاثة قروء»(٣).

قال ابن قدامة: «عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم»(٤).

١٩٦٥. عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر:

قال ابن قدامة: «وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم علىٰ هذا»(٥).

---

(١) المغني (١١/ ١٩٧)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٢٥٠)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٣)، وأحكام القرآن (٣/ ٤٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٤)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٤٣).

(٣) اختلاف العلماء (ص ١٥٨).

(٤) المغني (١١/ ١٩٩)، وانظر: اختلاف العلماء (ص ١٥٨)، والمعونة (٢/ ٦٦٢)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٤)، والإفصاح (٢/ ١٤٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٢).

(٥) المغني (١١/ ٢٠٧)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٤)، وأحكام القرآن (٤/ ٢٠٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥٢)، والشرح الكبير (٢٤/ ٥٥)، وزاد المعاد (٥/ ٦٤٣)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٦٢).

١٩٦٦. **عدة المطلقة الحامل أيا كانت تنقضي بوضع الحمل:**

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتَبة، أن تضع حملها (٤). وقال أيضًا: وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها»(١).

١٩٦٧. **عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت»(٢).

١٩٦٨. **عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن عدة المتوفىٰ تنقضي بالسقط»(٣).

١٩٦٩. **إذا ادَّعتِ المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صُدِّقت:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن المرأة إذا ادَّعتِ انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صُدِّقت»(٤).

---

(١) الإجماع (ص ٧١)، وانظر: أحكام القرآن (٣/ ٤٨٥)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٤)، والتمهيد (١٥/ ١٨)، والإفصاح (٢/ ١٤٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٤٣٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥٨)، والمغني (١١/ ٢٢٧).

(٢) الإجماع (ص ٧١)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٧٨)، والإفصاح (٢/ ١٤٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٢)، والمغني (١١/ ٢٢٣)، وزاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

(٣) الإجماع (ص٧١)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٢١٢)، والإفصاح (٢/ ١٤٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٣)، والمغني (١١/ ٢٢٧)، والجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٦٧)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٩)، وفتح الباري (٩/ ٥٧٠).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٣٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣٤).

١٩٧٠. إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث، تستأنف العدة بالحيض:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض؛ إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض»(١).

١٩٧١. إذا اعتدت المسنّة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر:

قال ابن العربي: «إن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها،... وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»(٢).

١٩٧٢. المعتدة يحرم عليها الزواج في العدة أي عدة كانت ويفسخ النكاح إذا وقع في العدة:

قال الماوردي: «وجوب العدة تمنع من عقد النكاح قبل انقضائها، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلًا بالإجماع»(٣).

قال ابن قدامة: «وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها؛ إجماعًا، أَيّ عدة كانت»(٤).

١٩٧٣. عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض:

قال القاضي عبد الوهاب: «أجمعوا أن التأخير بالرضاع، لا يسوغ لها الاعتداد

---

(١) الإجماع (ص ٧٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٥)، والبيان (١١/ ٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (٩٩/ ١٨/ ١٥٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٨٢).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٠٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٤).
(٣) الحاوي (١٤/ ٣٣١).
(٤) المغني (١١/ ٢٣٧)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٣١)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٦)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٧٢).

بغير الحيض؛ لأنها ليست ممن لا تحيض، ولا آيسة»[1].

١٩٧٤. من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتىٰ تتم ثلاث حيض، وإن طالت:

قال ابن عبد البر: «عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت، هذا إجماع من العلماء»[2].

قال ابن قدامة: «فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتىٰ تحيض ثلاث حيض، وإن طالت... ولا نعلم في هذا مخالفا»[3].

١٩٧٥. عدة الأمة الحامل كالحرة، تنقضي بوضع الحمل[4]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملًا، أن تضع حملها»[5].

١٩٧٦. انتهاء العدة إذا أسقطت الحامل السقط وتبين أنه ولد:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد»[6].

---

(١) المعونة (٢/ ٦٦٩)، وانظر: البيان (١١/ ٢٢)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٥٤).
(٣) المغني (١١/ ٢١٨-٢١٩)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٥٤).
(٤) فيه خلاف لايعتد به.
(٥) الإجماع (ص ٧١)، وانظر: المغني (١١/ ٢٦٧)، والقوانين الفقهية (ص ٢٣٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٦٧-٤٦٨).
(٦) الإشراف (١/ ٢٥٨)، وانظر: المغني (١١/ ٢٢٩)، والبحر الرائق (٤/ ٥٤).

١٩٧٧. وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطئ، كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها»[١].

١٩٧٨. وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه»[٢].

١٩٧٩. المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق:

قال المرداوي: «وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا، ثم مات في عدتها؛ لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع»[٣].

١٩٨٠. إذا طلقت المرأة وهي نفساء، لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف الأقراء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المطلقة وهي نفساء، لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف الأقراء»[٤].

١٩٨١. وجوب العدة على امرأة الخصي:

قال ابن حزم: «وكذلك لا يختلفون في أن امرأة الخصي الذي بقي له من الذكر

(١) مراتب الإجماع (ص ١٣٤)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٨٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠١)، وزاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

(٢) الإجماع (ص ٧٢)، وانظر: الهداية (١/ ٣٠٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥٩)، والمغني (١١/ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٢).

(٣) الإنصاف (٩/ ٢٧٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٥٧).

(٤) الإجماع (ص ٧٢).

ما يولج، فإن على امرأته العدة، وهو بلا شك لا يولد له ولد أبدًا»[1].

١٩٨٢. إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها وهي حامل، ثم طلقها وهي حامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل:

قال ابن قدامة: «فإن خلعها -أي زوجته- حاملا ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل... ولا نعلم فيه مخالفا، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها، بغير خلاف نعلمه»[2].

١٩٨٣. لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملًا أو غير حامل[3]:

قال الماوردي: «أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعًا، حاملًا كانت أو حائلًا»[4].

١٩٨٤. المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا:

قال الكاساني: «وإن كان الطلاق ثلاثًا أو بائنًا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا بالإجماع»[5].

قال ابن قدامة: «وإذا كانت المبتوتة حاملًا، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فيه»[6].

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٨).
(٢) المغني (١١/ ٢٤٣).
(٣) تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها. وعدم تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها إن كانت حاملًا.
(٤) الحاوي (١٤/ ٢٩٥)، وانظر: شرح السنة (٥/ ٢١٧)، والبيان (١١/ ٥٩)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٠).
(٥) بدائع الصنائع (٤/ ٤٦٤).
(٦) المغني (١١/ ٣٠٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٧)، والشرح الكبير (٢٤/ ٣٠٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٨).

١٩٨٥. **نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلىٰ أربعة أشهر وعشر:**

قال ابن عبد البر: «قال -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه،... وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه، في أن الحول في عدة المتوفىٰ عنها، منسوخ إلىٰ أربعة الأشهر والعشر»(١).

١٩٨٦. **أقل مدة الحمل ستة أشهر:**

قال العمراني: «أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد ويعيش ستة أشهر، قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه»(٢).

١٩٨٧. **عدة الزوجة الذمية من زوجها المسلم كعدة المسلمة:**

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار علىٰ أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة»(٣).

١٩٨٨. **زوجة الأسير لا تتزوج حتىٰ يأتيها يقين وفاته:**

قال ابن قدامة: «أجمعوا علىٰ أن زوجة الأسير لا تنكح حتىٰ تعلم يقين وفاته»(٤).

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٣٤)، وانظر: والحاوي للماوردي (١٤/ ٢٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٧).

(٢) البيان (١١/ ١١)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١٤٧)، والميزان (٣/ ٢٦٠).

(٣) الإشراف (١/ ٢٦٤)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٣١٦)، وفتح القدير (٤/ ٣٣٣).

(٤) المغني (١١/ ٢٤٧)، وانظر: الإشراف (١/ ٨٨).

١٩٨٩. **إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته:**

قال ابن قدامة: «... أن تكون غيبة غير منقطعة، يُعرفُ خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين»[١].

١٩٩٠. **وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتىٰ تخرج من العدة[٢]:**

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن المفقود[٣] زوجها؛ ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشرا»[٤].

١٩٩١. **لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما، ما لم يأتِ يقين وفاته:**

قال ابن قدامة: «فأما ماله فاتفقوا علىٰ أنه لا يقسم حتىٰ تمضي مدة لا يعيش في مثلها»[٥].

---

(١) المغني (١١/ ٢٤٧)، وانظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٥).
(٢) الجميع متفقون على وجوب النفقة لامرأة المفقود في مدة التربص؛ وهي أربع سنين. وعدم تحقق الإجماع على أنه ينفق عليها في العدة، أي بعد الأربع سنين.
(٣) الإجماع (ص ٦٠)، في الموسوعة والمطبوع زيادة [عليها] وفي نسخة: [عنها] والأصوب عندي حذفها.
(٤) الإجماع (ص ٦٠)، وانظر: الأم (٥/ ٣٤٥).
(٥) المغني (٩/ ١٨٧)، وانظر: الأم (٥/ ٣٤٦).

الباب الخامس عشر

مسائل الإجماع في أحكام الإحداد

١٩٩٢. جواز استعمال السدر والزيت للمحادة في مشط رأسها:

قال ابن عبد البر: «تجمع الحادة رأسها بالسدر، والزيت،... لا أعلم في ذلك خلافًا»(١).

١٩٩٣. لا إحداد علىٰ غير الزوجة:

قال ابن قدامة: «ولا إحداد علىٰ غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها»، قال ابن المنذر: «لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها»(٢).

١٩٩٤. لا إحداد علىٰ غير زوج:

قال ابن الهمام: «ولا نعلم خلافًا في عدم وجوبه علىٰ الزوجة بسبب غير الزوج، من الأقارب»(٣).

١٩٩٥. لا يجب الإحداد علىٰ المطلقة طلاقًا رجعيًّا بسبب الطلاق:

قال ابن قدامة: «ولا إحداد علىٰ رجعية، بغير خلاف نعلمه»(٤).

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٤٠).

(٢) المغني (١١/ ٢٨٤)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ٩١)، والإشراف (١/ ٢٧٠)، وزاد المعاد (٥/ ٦٩٩).

(٣) فتح القدير (٤/ ٣٣٦).

(٤) المغني (١١/ ٢٨٥)، وانظر: المحلى (١٠/ ٧٢)، والتمهيد (١٨/ ٣٢١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٩١).

١٩٩٦. سقوط الإحداد عن المتوفىٰ عنها زوجها بوضع الحمل:

قال ابن القيم: «إن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل؛ فإذا انقضىٰ حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقًا»[١].

١٩٩٧. المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها:

قال ابن حجر: «المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقًا»[٢].

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٨٥)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٩٠).

الباب السادس عشر
مسائل الإجماع في أحكام الاستبراء

١٩٩٨. المسبية الحامل تستبرأ بوضع الحمل قبل وطئها:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتىٰ تضع»(١).

١٩٩٩. لا يجب استبراء أمته التي حرمت عليه أورهنت ثم حلت أو فكت حيث لم يتجدد الملك:

قال ابن قدامة: «المحرمة إذا حلت، والمرهونة إذا فكت، فإنه لا خلاف في حلهما بغير استبراء»(٢).

٢٠٠٠. لا عدة علىٰ الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة:

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة»(٣).

---

(١) الإجماع (ص ٧٦)، وانظر: ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١)، وزاد المعاد (٥/ ٧٢٧)، ورحمة الأمة (ص ٢٣٥)، والإنصاف (٩/ ٣٢٦).

(٢) المغني (١١/ ٢٧٩)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤٣٦).

(٣) الاستذكار (٦/ ٢١٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٤)، والإنصاف (٩/ ٣٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٣).

٢٠٠١. لا تصير الأمة فراشًا لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء[١]:

قال الشربيني: «ولا تصير أمة فراشًا لسيدها إلا بوطء، لا بمجرد الملك، بالإجماع»[٢].

---

(١) تحقق الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشًا يثبت به النسب بمجرد الملك. وعدم تحقق الإجماع على أن الوطء وحده يكفي أن تكون الأمة فراشًا يثبت به النسب.

(٢) مغني المحتاج (٥/ ١٢١).

الباب السابع عشر
مسائل الإجماع في أحكام الرضاع

٢٠٠٢. التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء:

قال الماوردي: «الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماه في التحريم والمحرم، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه»[١].

٢٠٠٣. اللبن المحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن كلبن البهيمة فإنه لايحرم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن صبيين لو شربا من لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعًا»[٢].

٢٠٠٤. الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن امرأة عاقلة حية، غير سكرىٰ، إن أرضعت صبيًا عشر رضعات متفرقات،... فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته،... فهو ابنها»[٣].

---

(١) الحاوي (١٤/ ٤١٥)، وانظر: المحلى (١٠/ ١٧٧)، والتمهيد (٨/ ٢٣٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)، والمغني (١١/ ٣١٧)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧).

(٢) الإجماع (ص ٦٠)، وانظر: الإفصاح (٢/ ١٤٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٩٨)، والإنصاف (٩/ ٣٣٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢١).هذا إجماع على اكثر ماقيل.

٢٠٠٥. كل ما وصل إلىٰ جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحريم[(١)]:

قال الجوهري: «وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة فشربه؛ حرمت علىٰ ذلك الصبي أن يتزوجها»[(٢)].

٢٠٠٦. إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع؛ فلا مهر لها:

قال ابن قدامة: «متىٰ تزوج كبيرةً وصغيرةً، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت علىٰ التأبيد،... ولا مهر للكبيرة،... ولا نعلم فيه خلافا»[(٣)].

٢٠٠٧. إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر:

قال ابن قدامة: «ولا نعلم بينهم خلافًا في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، أنه لا يسقط مهرها»[(٤)].

٢٠٠٨. إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعًا، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد[(٥)]:

قال ابن قدامة: «وإذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، لم يَخْلُ

---

(١) تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بما يمصه الصبي بفمه من الثدي مباشرة. ويبقى الخلاف في مقدار الرضعات التي يقع بها التحريم فيكون التحريم بالسعوط والوجور على قدر اختلاف الفقهاء فيما يحرم من عدد الرضعات.

(٢) نوادر الفقهاء (ص ٨١)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٢٥٥)، والإفصاح (٢/ ١٤٨).

(٣) المغني (١١/ ٣٢٨)، وانظر: الإنصاف (٩/ ٣٤١)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٠١).

(٤) المغني (١١/ ٣٣٣)، وانظر: الإنصاف (٩/ ٣٤٢)، وحاشية الروض المربع (٧/ ١٠٢).

(٥) تحقق الإجماع على أن المرأة إذا تزوجت، وهي ذات لبن، ثم ولدت من زوجها الثاني أن اللبن يصبح له، والولد ولده. وعدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا حملت عند زوجها الثاني، وكانت ذات لبن فأرضعت طفلا أن اللبن يلحق بالأول.

من خمسة أحوال: أحدها: أن يبقىٰ لبن الأول بحاله، ولم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل، لا نعلم فيه خلافا»[1].

---

(١) المغني (١١/ ٣٢٦)، وانظر: الإشراف (١/ ٩٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٦).

الباب الثامن عشر
مسائل الإجماع في أحكام النفقات

٢٠٠٩. وجوب نفقة الزوجات:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف»[١].

٢٠١٠. وجوب الكسوة للزوجات علىٰ أزواجهن:

قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف»[٢].

٢٠١١. الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة علىٰ زوجها:

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»[٣].

٢٠١٢. وجوب النفقة للزوجة المريضة مرضا لايستطيع معه الجماع:

قال ابن نجيم: «لو مرضت في بيت الزوج مرضًا لا تستطيع معه الجماع، لم

---

(١) الإشراف (١/ ١٢١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٤١)، والإفصاح (٢/ ١٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ١٤٦).
(٢) الإشراف (١/ ١٢١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٤٢)، والمغني (١١/ ٣٥٤)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ١٤٦).
(٣) التمهيد (١٧/ ٣١٦).

تبطل نفقتها بلا خلاف»[1].

٢٠١٣. إذا لم ينفق الزوج، لزمته نفقة ما مضىٰ ولو لم يفرضها الحاكم فإن فرضها لزمته[2]:

قال ابن قاسم: «وإذا غاب الزوج، أو كان حاضرًا ولم ينفق علىٰ زوجته، لزمته نفقة ما مضىٰ، وهو مذهب مالك والشافعي، وحُكي إجماع الصحابة عليه، ولو لم يفرضها الحاكم، فإن فرضها لزمت اتفاقًا»[3].

٢٠١٤. إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من ميراثها:

قال ابن قدامة: «وإذا أنفقت المرأة علىٰ نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بأن أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم، وبهذا قال أبو العالية، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم»[4].

٢٠١٥. السكن حق واجب للزوجة علىٰ زوجها:

قال النووي: «فيجب لها مسكن،... وله إسكانها في المملوك، والمستأجر، والمستعار بلا خلاف»[5].

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٩٨).
(٢) تحقق الإجماع على أن النفقة إذا فرضها الحاكم فإنها تلزم. وعدم تحقق الإجماع على لزوم النفقة بغير فرض الحاكم لها.
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٢٠).
(٤) المغني (١١/ ٣٦٨).
(٥) روضة الطالبين (٨/ ١٤)، وانظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٠).

٢٠١٦. الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان:

قال ابن قدامة: «ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشَّمس،... فإن اتفقا علىٰ تأخيرها جاز،.... وإن اتفقا علىٰ تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، أو تأخيره، جاز، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه»[١].

٢٠١٧. تجب نفقة زوجة العبد عليه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن علىٰ العبد نفقة زوجته»[٢].

٢٠١٨. وجوب نفقة الولد الصغير علىٰ أَبيه، حتىٰ يبلغ[٣]:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن علىٰ المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[٤].

٢٠١٩. نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن نفقة الصبي إذا تُوفِّي والده وله مال، أن ذلك في ماله»[٥].

٢٠٢٠. يباع عروض الصغير للنفقة عليه:

قال ابن نجيم: «أما الصغير فللأب بيع عرضه للنفقة إجماعًا»[٦].

---

(١) المغني (١١/ ٣٥٨).
(٢) الإجماع (ص ٦٢).
(٣) فيه خلاف لايعتد به.
(٤) الإشراف (١/ ١٢٩)، وانظر: والحاوي للماوردي (١٥/ ٧٦)، ومراتب الإجماع (ص ١٤٢)، والمغني (١١/ ٣٧٣).
(٥) الإجماع (ص ٦٢)، وانظر: المعونة (٢/ ٦٨٠).
(٦) البحر الرائق (٤/ ٢١٣).

٢٠٢١. تجبر الأم علىٰ إرضاع ولدها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها:

قال العيني: «لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بإرضاع الولد، وإن كانت ممن ترضع تجبر؛ فإن لم يوجد غيرها، أو لم يأخذ ثدي غيرها؛ أُجبرت بلا خلاف»(١).

٢٠٢٢. إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن(٢)، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من كان بهذه الصفة، فعليه القيام برضاع ولده، إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال»(٣).

٢٠٢٣. لا تجبر الأم المطلَّقة علىٰ إرضاع ابنها(٤):

قال ابن قدامة: «رضاع الولد علىٰ الأب وحده، وليس له إجبار أمه علىٰ رضاعة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها علىٰ ذلك إذا كانت مفارقة خلافًا»(٥).

---

(١) البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٦)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٣٦٨).

(٢) قال ابن القاسم: «ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت أمه أو امتنعت بلا خلاف». (حاشية الروض ٧/ ١٣٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٤١)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ١٣٦).

(٤) صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة طلاقا بائنا لا تجبر على إرضاع ابنها. وعدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة الرجعية لا تجبر على إرضاع ابنها. قال ابن تيمية: «وإرضاع الطفل واجبٌ على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن ابي ليلى وغيره من السلف ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها». (الاختيارات الفقهية ص ٤١٢).

(٥) المغني (١١/ ٤٣٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٣٨)، وانظر: الشرح الكبير (٢٤/ ٤٢٩).

٢٠٢٤. أم الرضيع المطلَّقة لها أجرة الرضاع، إن طلبت ذلك:

قال ابن تيمية -عندما سُئل عن امرأة مطلقة، ولها بنت ترضع، وقد ألزموه النفقة-: «... وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء»[١].

٢٠٢٥. لزوم نفقة الوالدين علىٰ الولد، إن كانا فقيرين:

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم علىٰ أن نفقة الوالدين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد»[٢].

٢٠٢٦. إذا كان أحد القريبين رقيقًا فلا نفقة لأحدهما علىٰ صاحبه:

قال ابن قدامة: «وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أحدهما رقيقًا، فلا نفقة لأحدهما علىٰ صاحبه، بغير خلاف»[٣].

٢٠٢٧. وجوب نفقة المماليك علىٰ أسيادهم:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن نفقة المملوكين علىٰ ملاكهم ثابتة بالسنة، والإجماع،... أجمع العلماء علىٰ وجوب نفقة المملوك علىٰ سيده»[٤].

٢٠٢٨. إذا كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل ولم يكلفهم مالا يطيق ولا سب ولا ضرب فقد أدىٰ ما عليه:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٥)، وانظر: العناية على الهداية (٣/ ٤٤٤)، والبحر الرائق (٤/ ٢٢٣).

(٢) الإشراف (١/ ١٢٨)، وانظر: المغني (١١/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (ص ١٤٢)، والإفصاح (٢/ ١٤٩).

(٣) المغني (١١/ ٣٧٥).

(٤) المغني (١١/ ٤٣٤)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٤٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥٣٣)، والإنصاف (٩/ ٤٠٨).

شيء كان ذلك، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم، ولا ضرب، ولا سب بغير حق، فقد أدَّىٰ ما عليه»[1].

٢٠٢٩. لا تلزم السيد نفقة مكاتَبه:

قال ابن قدامة: «لا خلاف أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته»[2].

٢٠٣٠. وجوب النفقة للحيوان:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يجيعه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يقتله عبثًا»[3].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٤٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١١٢)، ونيل الأوطار (٧/ ١٣٤).

(٢) المغني (١١/ ٤٣٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٤٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٥)، والإنصاف (٩/ ٤١٤).

الباب التاسع عشر
مسائل الإجماع في أحكام الحضانة

٢٠٣١. إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها ما لم تنكح:

قال المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»(١).

٢٠٣٢. لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه:

قال الصنعاني: «وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها»(٢).

---

(١) الإشراف (١/ ١٣٢)، وانظر: معالم السنن (٣/ ٢٤٢)، والاستذكار (٧/ ٢٩٠)، والمغني (١١/ ٤١٣).

(٢) سبل السلام (٣/ ٤٣٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ١٤٩).

الكتاب الحادي عشر

كتاب الجنايات

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الجناية على النفس

٢٠٣٣. تحريم القتل بغير حق:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع،...، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه»[١].

٢٠٣٤. من قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا لايخرج عن الإيمان:

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي: «اتفق أهل السنة علىٰ أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لَمْ يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، بل هو إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته»[٢].

٢٠٣٥. القَوَد مختص بالقتل العمد:

قال الإمام ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط»[٣].

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٩)، وانظر: الذخيرة، (٣/ ١٠).

(٢) شرح السنة (١/ ١٠٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣١٣). قال ابن تيمية: «وكل وعيد في القرآن مشروط بعدم التوبة». (مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥).

(٣) المحلى (١٠/ ٤٠٨)، وانظر: بداية المجتهد (٤/ ١٧٩).

٢٠٣٦. من أصناف القتل العمد والخطأ:

قال ابن رشد الحفيد: «أجمعوا علىٰ أن القتل صنفان عمدٌ وخطأٌ»[(١)].

قال الإمام ابن جُزَيّ المالكي: «صفة القتل وهو علىٰ ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما: العمد والخطأ، وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد»[(٢)].

٢٠٣٧. من صور القتل العمد: من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالبًا كالسيف ونحوه وجرحه جرحًا كبيرًا فمات منه:

قال الإمام الطبري: «واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمىٰ متعمدًا، بعد إجماع جميعهم علىٰ أنه إذا ضرب رجل رجلًا بحدّ حديد يجرح بحدّه أو يبضع ويقطع، فلم يُقلع عنه ضربًا به حتىٰ أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه قاصد ضربه، أنه عامد قتله»[(٣)].

٢٠٣٨. قتل الخطأ لا ذنب فيه:

قال الإمام ابن حزم: «لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف»[(٤)].

٢٠٣٩. من صور القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا غير الآدمي فيصيب إنسانا فيقتله:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه»[(٥)].

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٧٩).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٢٦)، وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، (٧/ ١٦٥).

(٣) جامع البيان للطبري (٩/ ٥٧)، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٦٤).

(٤) المحلى (٩/ ١١)، وانظر: البيان (١١/ ٦٢١).

(٥) الإشراف (٧/ ٣٦٠)، وانظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، (٧/ ١٧٦).

٢٠٤٠. من صور القتل الخطأ أن يقتل المسلم يُظن كفره في حرب العدو:

قال الإمام الموفق ابن قدامة: «الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما، ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا»[(١)].

٢٠٤١. من شهر علىٰ آخر سلاحا ليقتله فدافع عن نفسه فقتل الشاهر فإنه لا شيء علىٰ المدافع:

قال الإمام ابن حجر: «... واحتجوا أيضًا بالإجماع بأن من شهر علىٰ آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهرَ أنه لا شيء عليه»[(٢)].

٢٠٤٢. حرمة قتل المعاهَد:

قال الإمام الشوكاني: «المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلىٰ دار الإسلام بأمان، فيحرم علىٰ المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتىٰ يرجع إلىٰ مأمنه»[(٣)].

٢٠٤٣. من أُكره علىٰ قتل غيره لا يجوز له القتل:

قال الرافعي:الإكراه علىٰ القتل المحرم لايبيحه، بل يبقىٰ مأثوما به كما كان بالاتفاق»[(٤)].وقال القرطبي: «أجمع العلماء علىٰ أن من أكره علىٰ قتل غيره أنه لايجوز له الإقدام علىٰ قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو نحوه».[(٥)]

---

(١) المغني (١١/ ٤٦٥)، وانظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٤٠).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢١٨)، وانظر: البناية شرح الهداية، (١٣/ ١٠٤).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٨).
(٤) فتح العزيز(١٠/ ١٤٩).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨٣)

٢٠٤٤. الجناية علىٰ العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الجناية علىٰ العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته... ولا يجب زيادة علىٰ ذلك...، هذا هو الأصل، ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدّر شرعي»(١).

٢٠٤٥. إذا جنىٰ علىٰ غيره بأمر محرم فلا يقتل بمثله(٢):

قال ابن قدامة: «وإن قتله بما لا يحل لعينه مثل أن لاط به فقتله، أو جرعه خمرًا، أو سحره لم يُقتل بمثله اتفاقًا»(٣).

٢٠٤٦. الدية لا تجتمع مع القصاص:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص»(٤).

٢٠٤٧. ثبوت القصاص بين الراعي والرعية:

قال الإمام ابن قدامة: «ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم،...، ولا نعلم في هذا خلافًا»(٥).

وقال القرطبي: «أجمع العلماء علىٰ أن علىٰ السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدىٰ علىٰ أحد رعيته»(٦).

---

(١) المغني (٨/ ٤٨٥)، وانظر: البيان للعمراني (١١/ ٥٦٩).

(٢) واختلفوا في الذي قتل بالخمر هل يجرع ماءً حتى يموت، والذي قتل باللواط هل يدخل في دبره خشبةٌ حتى يموت أو يقتلا بالسيف.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٤)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٠).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٦٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).

٢٠٤٨. لا شيء علىٰ من أقام حدًا أوجبه اللَّه فمات الذي أقيم عليه الحد إلا في حدِّ الخمر:

قال الإمام ابن المنذر: «ولا أعلم أحدا يخالف في أن الإمام إذا أقام حدا أوجبة الله تعالىٰ فمات الذي أقيم عليه الحد أن لا شيء علىٰ الإمام»[١]. وقال البغوي: «اتفق أهل العلم علىٰ أن الإمام إذا أقام حدا علىٰ إنسان فمات فيه أنه لاضمان عليه واختلفوا فيمن مات في حد الخمر»[٢].

وقال الإمام الكاساني: «ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان علىٰ بيت المال وكذلك الفصَّاد والبزَّاغ والحجَّام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»[٣].

وقال النووي: «أجمع العلماء علىٰ أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاد الحد الشرعي فمات فلا دية ولا كفارة لا علىٰ الإمام ولا علىٰ جلاده ولا في بيت المال»[٤].

---

(١) الأشراف (٧/ ٣٧١)، وانظر: الاستذكار (٨/ ١٨٧).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٣٣٩)

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٢١).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الاشتراك في الجناية

٢٠٤٩. لا قَوَد على المسك إذا كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو قدر المقتول على الهرب:

قال الإمام الماوردي: «رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر فعلى القاتل القود، فأما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك بالإجماع»[(١)].

٢٠٥٠. حضور القتل شرط لثبوت القصاص على مُعِين القاتل:

قال الإمام ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لو أعانه ولم يحضر قتله لم يقتل به»[(٢)].

٢٠٥١. الشريكان في الجناية سواء في القصاص وإن اختلفت قدر جنايتهما:

قال المرداوي -وهو يعلق على كلام ابن قدامة في المقنع-: «قوله: (وإن جرحه أحدهما جرحًا والآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية) وهذا بلا نزاع بشرطه المتقدم»[(٣)].

---

(١) الحاوي (١٢/ ٨٣).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٤٩)، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٧/ ١٨١).

٢٠٥٢. لا قصاص علىٰ الآمر إذا كان الجاني كبيرًا عاقلًا عالمًا بالتحريم:

قال شمس الدين ابن قدامة: «وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص علىٰ القاتل، لا نعلم فيه خلافا»[1].

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٣٤٢)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٧/ ٢٠٦).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام شروط القصاص

٢٠٥٣. لا قصاص علىٰ الصبي والمجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمىٰ عليه:

قال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه فيما يجني، فإنْ كان يفيق أحْيانًا، ويغيب أحيانًا فما جناه في حال إفاقته، فيه ما علىٰ غيْره من البالغين غيْر المجانين»(١). وقال ابن قدامة: «لاخلاف بين أهل العلم أنه لاقصاص علىٰ صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمىٰ عليه ونحوهما»(٢).

٢٠٥٤. المسلم لا يقتل بالكافر الحربي:

قال الشافعي: «والإجماع علىٰ أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي»(٣).

قال ابن قدامة: «... فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم فيه خلافًا، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة»(٤).

---

(١) الاستذكار (٨/ ٥٠)، وانظر: المغني (٨/ ٢٨٤).
(٢) المغني (٨/ ٢٨٤).
(٣) الأم (٦/ ٢٦).
(٤) الشرح الكبير (٩/ ٣٥١)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ١٥).

٢٠٥٥. **ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي:**

قال الإمام السَرَخْسي: «دم الذمي مضمون بالقصاص حتى إذا كان القاتل ذميا يلزمه القصاص به بالإجماع»(١).

٢٠٥٦. **ثبوت القصاص على المرأة بقتل المرأة:**

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن الحرة المسلمة إن قتلتها حرة مسلمة كما قدمنا ولا فرق، فوليها مخير بين القود أو العفو»(٢).

٢٠٥٧. **من يغيب عقله أحيانا وجنى حال إفاقته فعليه ما على العاقل:**

قال الإمام ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجني؛ فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين»(٣).

٢٠٥٨. **وجوب القصاص على شارب الخمر إذا كان قتل وهو يعلم ما يقول**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبةُ قاتل النفس باتفاق العلماء»(٤).

٢٠٥٩. **ثبوت القصاص على الحر بقتل الحر:**

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر»(٥).

---

(١) المبسوط (٢٦/ ١٣٣)، وانظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ١٥٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٢٥)، وانظر: الفتاوى (١٤/ ٧٦).
(٣) الاستذكار (٨/ ٥٠)، وانظر: المحلى (١١/ ٣٩).
(٤) الفتاوى (٣٤/ ١٥٢).
(٥) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٢٥).

٢٠٦٠. سقوط القصاص عن الذمي بقتل الحربي:

قال الإمام ابن قدامة: «ولا يقتل ذمي بحربي لا نعلم فيه خلافا»[١].

٢٠٦١. سقوط القصاص عن الزوج بضرب زوجته ضربا غير متعمد:

قال ابن عبد البر: «قال مالك: وإذا عمد الرجل إلىٰ امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها علىٰ هذا الوجه ولا يقاد منه».

قال أبو عمر: «هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا»[٢].

---

(١) المغني (١١/ ٤٧١).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٩٠).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام شروط استيفاء القصاص

٢٠٦٢. من قتل في الحرم جاز قتله فيه:

قال الإمام أبو بكر الجصاص: -الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم علىٰ أنه إذا قتل في الحرم قتل-، وقال: «الفقهاء متفقون علىٰ أنه مأخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها»[١].

٢٠٦٣. لا ولاية للأب علىٰ ولده الكبير في استيفاء القصاص:

قال الإمام ابن هُبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير»[٢].

٢٠٦٤. تأخير القصاص عن الحامل حتىٰ تضع:

قال الإمام ابن عبد البر: «قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلًا أو امرأة عمدًا والتي قتلت حامل لم يُقد منها حتىٰ تضع حملها»، قال أبو عمر: «هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة»[٣].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٤)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٦)، وانظر: رحمة الأمة (ص: ٢٣٨).

(٣) الاستذكار (٨/ ٧٩)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام العفو عن القصاص

٢٠٦٥. العفو مجانا عن القصاص أفضل من أخذ الدية:

قال الإمام ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل»[(١)].

٢٠٦٦. لا يجبر أحد من الأولياء علىٰ العفو:

قال الإمام ابن حزم: «وقال تعالىٰ: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩] فأعلىٰ ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرا، والقصاص بلا شكّ مباح، وإذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر علىٰ الأفضل من لا يريده غير راغب»[(٢)].

٢٠٦٧. عفو الولي يكون بعد موت المجني عليه:

قال الإمام ابن بطال: «هذا أصل مجمع عليه أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت»[(٣)].

٢٠٦٨. جواز الصلح في القصاص بأقل من الدية:

قال الإمام ابن قدامة: «من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية،

---

(١) المغني (١١/ ٥٨٠)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٣).
(٢) المحلى (١٠/ ٤٨٠).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١١).

وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا»[1].

٢٠٦٩. ليس للسلطان العفو عن القاتل غيلة أو حرابة إذا طالب أولياء الدم بالقصاص:

قال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غِيلة أو حِرابة فرضي الولي بقتله أن دمه حلال»[2].

(١) المغني (٩/ ٤٧٨)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٠).
(٢) مراتب الإجماع ص (١٣٨).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام إثبات القصاص

٢٠٧٠. ثبوت القصاص بشهادة الشهود[١]:

قال الإمام ابن حزم: «واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل»[٢].

٢٠٧١. لا يثبت القصاص في القتل العمد بشاهد ويمين الطالب له:

قال الإمام ابن قدامة: «ولا يقبل فيه -القصاص- شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا»[٣].

٢٠٧٢. سقوط القصاص عن الشهود بخطئهم في الشهادة، ولزوم الدية[٤]:

قال الإمام ابن هُبيرة: «واتفقوا علىٰ أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا: أخطأنا، أنه لا يجب عليهم القصاص، وإنما يجب الدية»[٥].

---

(١) مع اختلافهم في عدد الشهود.

(٢) مراتب الإجماع ص (١٤٠)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢١).

(٣) المغني (١٢/ ٢٢٨).

(٤) تحقق الإجماع في سقوط القصاص، ولم يتحقق في لزوم الدية.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٢)، وانظر: رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).

الباب السابع

مسائل الإجماع في أحكام الجناية فيما دون النفس

٢٠٧٣. وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن:

قال الإمام ابن قدامة: «وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع... وأجمع المسلمون علىٰ جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن»[١].

٢٠٧٤. العين تؤخذ بالعين:

قال الإمام ابن هُبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن العين بالعين»[٢].

٢٠٧٥. يقتص لمن له عين واحدة علىٰ من له عينان بعين واحدة فقط:

قال الإمام الماوردي: «لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولوجب إذا قلع عين الأعور إحدىٰ عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين، وفي الإجماع علىٰ خلاف هذا دليل علىٰ فساد ما قالوه»[٣].

٢٠٧٦. يقتص لمن له أذنان علىٰ من له أذن واحدة:

قال الإمام ابن قدامة: «فأما إن قطعت أذن من قطعت إحدىٰ أذنيه فليس له إلا

---

(١) المغني (١١/ ٥٣٠ -٥٣١)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٣).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨)، وانظر: المغني (١١/ ٥٥١).
(٣) الحاوي (١٢/ ٢٨٦).

نصف الدية رواية واحدة، وإن قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف علمناه لا في المذهب ولا في غيره»[1].

٢٠٧٧. يؤخذ مارن الأنف بمارن الأنف:

قال الإمام ابن هُبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن العين بالعين، والأنف بالأنف»[2].

٢٠٧٨. تؤخذ الأذن بالأذن:

قال الإمام ابن هُبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن العين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن»[3].

٢٠٧٩. السن يؤخذ بالسن إذا قلعت أو سقطت:

قال الإمام ابن بطال: «قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص، علىٰ حديث أنس. واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا»[4].

٢٠٨٠. وجوب القصاص في اليد، والذراع، والساق، والرجل إذا قطعت من مفصل:

قال الإمام ابن عبد البر: «أما اليد والذراع والرجل والساق فإذا قطعت اليد أو الرجل من المفصل عمدا فلا خلاف بين العلماء في أن القصاص واجب في ذلك»[5].

---

(١) المغني (١١/ ٥٥٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨)، وانظر: المغني (١١/ ٥٤٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨)، وانظر: المغني (١١/ ٥٤١).

(٤) المغني (٨/ ٣٢٤)، وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٢٢).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٣)، وانظر: المغني (٨/ ٣٢٠). وفيه خلاف عند الحنفية في كيفية القصاص من السن بقلعه أو يبرد حتى يصل إلى اللحم.

٢٠٨١. إذا قطع الجاني يمين أحد، ويسار آخر، ثبت القصاص في يديه جميعا:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافا أن رجلا إذا قطع يمين رجل ويسار آخر أنه يقتص لهما جميعا»[١].

٢٠٨٢. المكافأة في الأعضاء والجراح واجبة في القصاص:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء»[٢].

٢٠٨٣. تؤخذ اليد الذاهبة الأظفار بسليمتها:

قال الإمام الشربيني: «(والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص»[٣].

٢٠٨٤. ثبوت القصاص في المنكب:

قال ابن قاسم عند قول البهوتي: «(ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع لأنه مفصل»[٤].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢١).
(٢) الفتاوى (١٤/ ٧٦).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٤).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٧).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام شروط القصاص فيما دون النفس

٢٠٨٥. لا يقطع الصحيح من اليد أو الرجل أو اللسان بالأشل:

قال الجصاص: «والدليل عليه اتفاق الجميع علىٰ امتناع أخذ اليد الصحيحة بالشلاء»(١).

٢٠٨٦. إذا كان عضو المجني عليه سليما، وعضو الجاني أشلّ، خيّر المجني عليه بين القصاص وبين الدية(٢):

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي: «وإن كانت يد القاطع شلّاء ويد المقطوع سليمة، فالمقطوع يده له الخيار بالاتفاق: إن شاء اقتص من يده الشلّاء، ولا شيء له، وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية يده»(٣).

٢٠٨٧. إذا كان عضو المجني عليه سليما، وعضو الجاني أشلّ، واختار المجني عليه الدية فإنه يستحقها كاملة:

قال الإمام ابن قدامة: «(وإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١)، وانظر: شرح السنة (١٠/ ١٧٩).
(٢) إذا كان كل أو جلّ منفعة اليد المشلولة باقية، فهنا وقع الإجماع على جواز القصاص في اليد المشلولة إن رضي المجني عليه بذلك، أما إن كانت جل منفعتها قد ذهبت فللمالكية فيها أقوال ثلاثة، فلم يتحقق الإجماع فيه.
(٣) شرح السنة (١٠/ ١٧٩).

أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده) أما إذا اختار الدية فله دية يده لا نعلم فيه خلافا»[1].

٢٠٨٨. لا أثر في سقوط القصاص باختلاف لا تختلف به المنفعة ككبر اليد ونحوه:

قال الإمام العَيني: «ولا معتبر بكبر اليد وصغرها؛ لأن المنفعة في اليد لا تختلف بذلك؛ أي: بكونها صغيرة أو كبيرة؛ لأن منفعة اليد -وهو البطش- لا يختلف بالصغر والكبر، ولا يُعلم فيه خلاف»[2].

---

(١) المغني (٨/ ٣٤٦)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٧/ ٢٥٨).

(٢) البناية (١٢/ ١٣٩).

الباب التاسع

مسائل الإجماع في أحكام القصاص في الجراح

٢٠٨٩. وجوب القصاص في الجروح في كل ما يمكن فيه القصاص:

قال أشهب: «أجمع العلماء ألا قود في المخوف»[١].

قال الإمام الجَصّاص: «لا نعلم خلافا بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأي شيء جرح»[٢].

٢٠٩٠. ثبوت القصاص في الجراح مختص بالجرح العمد:

قال الإمام ابن رشد: «وأما إن كان الجارح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا بلا خلاف»[٣].

٢٠٩١. الجائفة في الجسد في الظهر أو الصدر، دون الرأس:

قال الإمام ابن رشد: «وأما الجائفة فاتفقوا علىٰ أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متىٰ وقعت في الظهر والبطن»[٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩١)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٥).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٩٠)، وانظر: المغني (٨/ ٣١٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).

٢٠٩٢. **ثبوت القصاص في الموضِّحة**[١]:

قال الإمام ابن هُبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن الموضِّحة فيها القصاص إذا كانت عمدا»[٢].

٢٠٩٣. **سِراية الجناية مضمونة:**

قال الإمام الكاساني: «بالسراية يتبين أنه لا موجب بهذه الجراحة؛ لأنه عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع وهو القصاص إن كان عمدا والدية إن كان خطأ»[٣].

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٨٦).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ٩٥)، وانظر: المغني (١١/ ٥٦٢).

الباب العاشر

مسائل الإجماع في أحكام المتلفات والضمانات

٢٠٩٤. ثبوت الضمان علىٰ صاحب الحائط المائل إلىٰ ما ليس في ملكه:

قال الإمام ابن قدامة: «وإذا بنىٰ في ملكه حائطا مائلا إلىٰ الطريق أو إلىٰ ملك غيره، فتلف به شيء أو سقط علىٰ شيء فأتلفه ضمنه؛ لأنه متعد بذلك؛ فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك؛ ولأنه يعرضه للوقوع علىٰ غيره في غير ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلا يصيد به، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[(١)].

٢٠٩٥. وجوب الضمان علىٰ الخاتن ونحوه إذا فرّط أو تعدّىٰ:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة»[(٢)].

٢٠٩٦. لا ضمان علىٰ الحَجّام والخاتن الحاذقين ونحوهما إذا سرت جراحاتهما من غير تعد:

قال الإمام ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن»[(٣)]. وقال الهيتمي: «وذكر ابن سريج أنه لو سرىٰ من فعل الطبيب هلاك وهو

---

(١) المغني (٨/ ٤٢٧).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: المغني (٥/ ٣٩٨).

(٣) الأوسط (١٣/ ٣١٦)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٢).

من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعا»[1].

٢٠٩٧. ثبوت بدل المتلف من الأموال في جناية الغلام والنائم[2]:

قال الإمام ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد»[3].

٢٠٩٨. من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلف ضمنه:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن»[4].

٢٠٩٩. جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع:

قال الإمام ابن حجر: «وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع»[5].

٢١٠٠. جناية الجاني على نفسه عمدا هدر:

قال الإمام الجوهري: «وأجمعوا أنه من قتل نفسه فلا دية له إلا الأوزاعي فإنه قال: ديته على عاقلته لورثته»[6].

---

(١) تحفة االمحتاج (٩/ ١٩٧).

(٢) تحقق الإجماع في الضمان على النائم فيما أتلفه، ولم يتحقق في الغلام.

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٣١)، وانظر: الذخيرة (١٢/ ٢٥٩).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٤٥٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٩١).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٤٥).

(٦) نوادر الفقهاء (ص: ٢١٩)، وانظر: المحلى (١٠/ ٥٠٤).

الباب الحادي عشر

مسائل الإجماع في أحكام جناية الدابة والجناية عليها

٢١٠١. جناية الدابة المنفلتة من يد صاحبها لا ضمان فيها:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن ليس علىٰ صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت»[١].

٢١٠٢. قتل الدابة المعروفة بالأذىٰ لا ضمان فيه:

قال الإمام القرافي: «تنبيه: وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل، والمجنون، والصغير»، وقال: «يباح له الدفع ويضمن، واتفقوا إذا كان آدميا بالغا لم يضمن، لنا أن الأصل عدم الضمان، وقياسا علىٰ الآدمي، وعلىٰ الدابة المعروفة بالأذىٰ أنها تقتل، ولا تضمن إجماعا»[٢].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الأوسط (١٣/ ١٣١)، الإشراف (٧/ ٣٨٦).
(٢) الذخيرة (١٢/ ٢٦٧).

الكتاب الثاني عشر

كتاب الديات

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الديات وقدرها وما تحمله العاقلة وأحكام الكفارة

٢١٠٣. وجوب الدية في قتل الخطأ:

قال الإمام ابن المنذر: «حكم الله -عَزَّ وَجَلَّ- في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودلّت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وأجمع أهل العلم علىٰ القول به»[١].

٢١٠٤. الدية لا تختلف باختلاف المجني عليه من حيث السن والشرف والقوة

قال الإمام ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم، الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمّها في ديّتها»[٢].

٢١٠٥. بدل الصلح عن دم العمد يجب في مال الجاني حالّا[٣]:

قال الإمام الكاساني: «ولا خلاف في أن بدل الصلح عن دم العمد يجب في ماله حالّا»[٤].

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٣٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٣).
(٢) التمهيد (١٧/ ٣٥٧)، وانظر: شرح السنة (١٠/ ١٩٨).
(٣) صحة الإجماع إذا كانت الدية في الإبل وعدم صحته إذا كانت في غير ذلك.
(٤) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٧).

٢١٠٦. **جواز الصلح علىٰ أقل من الدية:**

قال ابن قدامة: «وجملته أن من له القِصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا»[١].

٢١٠٧. **لا تؤخذ من السيد قيمة عبده لبيت المال بقتله إياه خطأ:**

قال الإمام القرطبي: «قد اتفق الجميع علىٰ أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال»[٢].

٢١٠٨. **الدية موروثة كسائر مال المقتول:**

قال الشافعي: «ولم يختلف المسلمون فيما علمته أن العقل موروث كما يورث المال»[٣].

قال الإمام الماوردي: «أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متَّفقٌ عليه، وهو معنىٰ قول الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئًا من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع»[٤].

٢١٠٩. **الدية تُقسم علىٰ أهل الميراث جميعا كما يُقسم الميراث[٥]:**

قال الإمام الماوردي: «أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه، وهو معنىٰ قول

(١) المغني (١١/ ٥٩٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٩).
(٣) الأم (٦/ ١٣).
(٤) الحاوي (١٢/ ٩٩)، وانظر: المحلى (١١/ ٣٢).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئًا من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع»(١).

٢١١٠. صفة التغليظ في الدية في العمد وشبه العمد في أسنان الإبل فقط:

قال الطحاوي: «اتفقوا علىٰ أن التغليظ في الأسنان وأن التغليظ فيها لا يكون بزيادة العدد»(٢).

٢١١١. دية الحر المسلم في قتل الخطأ مائة من الإبل:

قال الإمام الطبري: «والصواب من ذلك عندنا أن الجميع مجمعون علىٰ أن في قتل الخطأ المحض علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل»(٣).

٢١١٢. دية المرأة الحرة المسلمة علىٰ النصف من دية الحر المسلم(٤):

قال الإمام الشافعي: «لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل»(٥).

٢١١٣. دية نساء أهل الكتاب علىٰ النصف من دية ذكرانهم:

قال الإمام ابن قدامة: «فأما ديات نسائهم، -أي أهل الكتاب- فعلىٰ النصف من دياتهم، -أي ديات ذكرانهم- لا نعلم في هذا خلافا»(٦).

---

(١) الحاوي (١٢/ ٩٩)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٣٣٨).
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٥).
(٣) تفسير الطبري (٧/ ٣٢٧)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٢١).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) الأم (١٢/ ٣٧٩)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٢١).
(٦) المغني (٨/ ٤٠٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٦).

٢١١٤. في العبد المقتول خطأ قيمته إذا كانت أقلّ من الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقلّ من الدية»[1].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٠٨).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام دية الجنين

٢١١٥. وجوب الغُرّة في الجنين الذي يسقط ميتا مع حياة أمه:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن علىٰ الضارب بطن المرأة فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة»(١).

٢١١٦. الغرّة في الجنين سواء في الذكر والأنثىٰ:

قال الإمام ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرّة»(٢).

٢١١٧. تعدّد الغرّة بتعدّد الأجنَّة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة»(٣).

٢١١٨. جنين الأمة من سيدها الحر كجنين الحرة يجب فيه غرة:

قال الإمام ابن حزم: «لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحرّ مثل جنين الحرة ولا فرق»(٤).

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٧)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٧٨).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٧٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٦).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: المغني (٨/ ٤٠٩).

(٤) المحلى (١١/ ٣٤)، وانظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٧).

٢١١٩. العمد والخطأ سواء في وجوب الغرة إذا جني على أمه فسقط ميتا[١].

ووجوب الدية كاملة في موت الجنين إذا انفصل حيا ثم مات:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة»[٢].

قال الإمام النووي: «واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كلّه العمد والخطأ»[٣].

٢١٢٠. وجوب القيمة في الجناية على جنين الأمة من غير سيدها بعد خروجه حيا:

قال الإمام ابن عبد البر: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خرج جنين الأمة من غير سيدها حيا ثم مات ففيه قيمته. قال أبو عمر: وهذا لم يختلفوا فيه»[٤].

---

(١) ولابن حزم قول خالف فيه الجماعة وأن الجنين إذا جاوز عمره (١٢٠) يوما فتعمدت الأم أو أجنبي قتله بعد هذه المدة فهو قتل عمد يجب فيه القصاص مع إن الأحاديث في هذا الباب جاءت مطلقة.

(٢) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ١٩)، والاستذكار (٢٥/ ٨١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٩).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٨٥)، وانظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام ديات الأعضاء

٢١٢١. أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الدية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة، وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ»[(١)].

٢١٢٢. الأصابع سواء في الدية[(٢)]:

قال الإمام ابن المنذر: «وأكثر من نحفظ عنه يقول الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضا، وروينا عن عمر قولا آخر، وروينا عنه مثل هذا»[(٣)].

٢١٢٣. تعدّد الديّات بتعدد الجنايات علىٰ الأطراف:

قال الإمام ابن عبد البر: «قال مالك: «الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات». قال

(١) مراتب الإجماع (ص ١٤٣)، وانظر: البناية (١٢/ ٢٣٠).
(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٣) الإجماع (ص: ١٢٤)، وانظر: الاستذكار (٨/ ١٠٢).

أبو عمر: «لا أعلم في هذا خلافا بين العلماء»[١].

٢١٢٤. الحكومة: هي أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنىٰ قولهم حكومة: أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم؛ كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهىٰ برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا، فالذي يجب للمجني عليه علىٰ الجرح نصف عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلىٰ هذا المثال»[٢].

٢١٢٥. في الأصبع الزائدة حكومة عدل[٣]:

قال الإمام العَيني: «(وفي الأصبع الزائدة) أي وفي قطع الأصبع الزائدة (حكومة عدل) وبه قال الشافعي، وأحمد، والثوري، ولا يعلم لهم مخالف»[٤].

٢١٢٦. في الأذنين الدية[٥]:

قال ابن قدامة: «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالىٰ في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٠٥)، وانظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٤).
(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٤١)، وبدائع الصنائع (٨/ ٢١٠).
(٣) تحقق الإجماع فيما إذا كانت الأصبع الزائدة ضعيفة، وعدم صحته فيما سوى ذلك لوجود المخالف.
(٤) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٩٩)، وانظر: الذخيرة (١٢/ ٣٦٤).
(٥) تحقق الإجماع في المسألة إذا ذهب مع الأذن السمع، وعدم صحته فيما سوى ذلك لوجود المخالف.

فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا»[١].

٢١٢٧. في الأنثيين الدية[٢]:

قال الإمام ابن المنذر: «وبه قال عوام أهل العلم، ففي البيضتين الدية، وفي كل واحد نصف الدية، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضّل اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ، فقال: «في اليسرىٰ ثلثا الدية؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمنىٰ الثلث»[٣].

٢١٢٨. في الأنف إذا أوعب جَدَعا الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية»[٤].

٢١٢٩. في الرجلين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن في اليد خمسين، وفي الرجل خمسين»[٥].

٢١٣٠. في الشفتين الدية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية

---

(١) المغني (٨/ ٤٣٥)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٧).

(٢) تحقق الإجماع في وجوب الدية كاملة في البيضتين، وأما في أحدهما فلا إجماع لوجود المخالف.

(٣) الإشراف (٧/ ٤٣٥)، وانظر: مراتب الإجماع (ص: ١٤٤).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤١٣)، ومراتب الإجماع (ص ١٤٣)، والاستذكار (٢٥/ ٧).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٨).

كاملة،...، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ»[1].

٢١٣١. في الصُلْب الدية[2]:

قال الإمام الزهري: «اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية»[3].

٢١٣٢. في العينين الدية كاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية»[4].

٢١٣٣. في اليدين الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن في اليد نصف الدية»[5].

٢١٣٤. في كل الذكر الدية:

قال الإمام ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن في الذكر الدية»[6].

٢١٣٥. في كل اللسان الدية:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن في اللسان الدية»[7].

٢١٣٦. في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية

(١) مراتب الإجماع (ص ١٤٣)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٩٣).
(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢)، وانظر: الإجماع (ص: ١٢٤).
(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٥٩)، ومراتب الإجماع (ص ١٤٣).
(٥) الإجماع (ص: ١٢٤)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٢٥)، ومعالم السنن (٤/ ٣٠).
(٦) المغني (١٢/ ١٤٦)، وانظر: رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).
(٧) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٢).

أصبع إلا الإبهام»[1].

٢١٣٧. في كل زوج من الإنسان الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف الدية[2]:

قال الإمام الماوردي: «قال الشافعي -رضي الله عنه-: وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداهما نصف الدية في الجناية على الأليتين. قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن النص وارد به، والإجماع منعقد عليه»[3].

٢١٣٨. لا دية في الشعر إذا عاد نباته

قال الإمام الماوردي: «لا خلاف أن الشعر إذا عاد نباته فلا دية فيه»[4].

٢١٣٩. لا تجب دية فوق القصاص بقتل الأعور أو الأقطع بسالم الأعضاء:

قال الإمام ابن عبد البر: «علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشا أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها أو رجله أو كان أشل أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور وقتل ذا يدين وهو أشل»[5].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٤)، وانظر: المحلى (١١/ ٥٩).

(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف في بعض فروعه كـ: ثَندوي الرجل، والحاجبان، والشفتان، الأنثيان، وثديا المرأة.

(٣) الحاوي (١٢/ ٢٨٥)، وانظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).

(٤) الحاوي للماوردي (١٢/ ١٧٣).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٨).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام الشجاج وكسر العظام

٢١٤٠. في الجائفة ثلث الدية [١]:

قال الإمام ابن المنذر: «جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قضىٰ في الجائفة بثلث الدية، وأجمع أكثر أهل العلم علىٰ القول به من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم إلا ما انفرد بهم مكحول، وشذ به عن الناس فإنّا روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها الثلث» [٢].

٢١٤١. في المأمومة ثلث الدية [٣]:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول فقال إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية» [٤].

٢١٤٢. في المنقّلة خمس عشرة من الإبل:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن في المنقّلة خمس عشرة من الإبل» [٥].

---

(١) تحقق الإجماع في دية الجائفة في حال الخطأ، وأما في حال العمد فلم يتحقق لوجود المخالف.

(٢) الإشراف (٧/ ٤٣٢)، وانظر: مراتب الإجماع (١/ ١٤١).

(٣) تحقق الإجماع في حال الخطأ، وأما في حال العمد فلم يتحقق لوجود المخالف.

(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: مراتب الإجماع (١/ ١٤١).

(٥) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧١).

٢١٤٣. في المُوضِّحة خمس من الإبل:

قال الإمام ابن عبد البر: «المُوضِّحة في الوجه والرأس مجتمع عليها يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله ﷺ وقت فيها نصف عشر الدية وأجمعوا على ذلك»[١].

(١) الاستذكار (٨/ ٩٣)، وانظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٠).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام ديات المنافع

٢١٤٤. ثبوت الدية في شلل اليد بضربها:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشُلّت ففيها ديتها كاملة»[١].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٤).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام العاقلة

٢١٤٥. الدية في قتل الخطأ علىٰ عاقلة القاتل[١]:

قال الإمام ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن دية الخطأ تحمله العاقلة»[٢].

٢١٤٦. لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا:

قال الإمام الشافعي: «ولم أعلم مخالفا في ألا يحمل أحد من الدية إلا قليلا»[٣].

٢١٤٧. الإخوة لأم لا يعقلون لأخيهم من أمهم:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئا»[٤].

٢١٤٨. دية العمد لا تحملها العاقلة:

قال الإمام مالك: «ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلىٰ ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا»[٥].

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/ ٥، ٧، ٨)، والمحلى (١١/ ٥٦).

(٣) الأم (١٢/ ٤١٨)، وانظر: المغني (١٢/ ٤٤).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦)، والاستذكار (٢٥/ ٦٥).

(٥) الموطأ (٢/ ٨٦٥)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٢٦)، الإشراف (٨/ ١٠).

٢١٤٩. لا عقل على النساء مع العصبة:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا»[١].

٢١٥٠. ما بلغ ثلث الدية فصاعدا تحمله العاقلة[٢]:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة»[٣].

٢١٥١. دية المرأة تحملها العاقلة:

قال الإمام ابن قدامة: «وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها»[٤].

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٨٢).
(٢) تحقق الإجماع فيما زاد على الثلث، أما الثلث وما دونه ففيه الخلاف.
(٣) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ١٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٠).
(٤) المغني (١٢/ ٣١).

الباب السابع

مسائل الإجماع في أحكام القسامة

٢١٥٢. الصبيان لا يحلفون في القسامة، سواء كانوا من الأولياء أو مدعىٰ عليهم:

قال الإمام ابن قدامة: «إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا: أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو مدّعىٰ عليهم»[1].

٢١٥٣. ثبوت القسامة في حق المقتول المسلم، سواء كان المدّعىٰ عليه مسلما أو كافرا:

قال الإمام ابن قدامة: «وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا حرا أو عبدا إذا كان المقتول يقتل به المدّعىٰ عليه إذا ثبت عليه القتل،لأن القسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية، أما إذا كان المقتول مسلما حرا فليس فيه اختلاف سواء كان المدعىٰ عليه مسلما أو كافرا»[2].

٢١٥٤. القسامة حجة يثبت بها العمد:

قال الإمام الشربيني: «(وفي) قتل (العمد) دية حالّة (علىٰ المقسم عليه)، ولا قصاص في الجديد؛ لخبر البخاري: إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب، وأطلق إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره؛ ولأن القسامة حجة

(١) المغني (١٢/ ٢٠٨).

(٢) المغني (١٢/ ٢١٤).

ضعيفة فلا توجب القصاص؛ احتياطا لأمر الدماء، كالشاهد واليمين، (وفي القديم) عليه (قصاص) حيث يجب لو قامت بينة به؛ لخبر الصحيحين: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أي: دم قاتل صاحبكم؛ ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين»[١].

٢١٥٥. عدد أيمان القسامة خمسون:

قال الإمام ابن قدامة: «أيمان القسامة خمسون مرددة علىٰ ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم أحدا خالف فيه»[٢].

٢١٥٦. قول المقتول دمىٰ عند فلان بمفرده لا يوجب القسامة:

قال الإمام ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يعطىٰ مدعي الدم شيئا دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضىٰ فيها بالدعاوىٰ المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته دمي عند فلان لو قال حينئذ: وَلِي عليه مع هذا أو علىٰ غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يَحلف علىٰ قوله أحد من ورثته فيستحقه! فأيّ سنة في قول المقتول دمي عند فلان؟ بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك»[٣].

٢١٥٧. لا تُشرع القسامة إذا عُلم القاتل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا عرف القاتل فلا توضع الدية علىٰ أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة، وأما إذا لم يُعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار ففي مثل هذا تُشرع القسامة»[٤].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١١٧).

(٢) المغني (١٢/ ٢٠٤).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٣٢٦)، وانظر: الفتاوى (٣٤/ ١٥١).

(٤) الفتاوى (٣٤/ ١٤٧).

٢١٥٨. عند ادّعاء القتل من غير وجود قتيل أو عداوة فإن هذه الدعوىٰ حكمها كحكم سائر الدعاوىٰ في اشتراط تعيين المدّعىٰ عليه وأن القول قوله في الحكم:

قال الإمام ابن قدامة: «فأما إن ادّعىٰ القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدعاوىٰ، في اشتراط تعيين المدّعىٰ عليه، وأنّ القول قوله، لا نعلم فيه خلافا»[١].

٢١٥٩. لا توضع الدية بدون قسامة:

قال الإمام ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يُعطىٰ مدّعي الدم شيئا دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضىٰ فيها بالدعاوىٰ المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته: (دمي عند فلان) لو قال حينئذ: وَلِي عليه مع هذا أو علىٰ غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يُحلّف علىٰ قوله أحد من ورثته فيستحقه، فأيّ سنة في قول المقتول دمي عند فلان؟ بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك»[٢].

٢١٦٠. لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوىٰ حتىٰ تقترن بها شبهة يغلب الظن بها:

قال القاضي عياض: «واتفقوا كلهم علىٰ أنها لا تجب بمجرد دعوىٰ الأولياء حتىٰ يقترن بها شبهة يغلب علىٰ الظن الحكم بها»[٣].

---

(١) المغني (٨/ ٤٩٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٩٦).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٣٢٦)، وانظر: الفتاوى (٣٤/ ١٤٨).

(٣) إكمال المُعْلِم (٥/ ٤٥٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٤).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام كفارة القتل

٢١٦١. وجوب الكفارة في القتل الخطأ:

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن علىٰ القاتل خطأ الكفارة»[١].

٢١٦٢. وجوب الكفارة في القتل الخطأ علىٰ قاتل العبد المؤمن وهي تختص بقتل الآدميين:

قال الإمام ابن عبد البر: «قد اتفقوا علىٰ وجوب الكفارة علىٰ قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا علىٰ أن لا كفارة علىٰ من قتل شيئا من البهائم أو أتلف شيئا من الأموال، فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة»[٢].

٢١٦٣. كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة:

قال الإمام الجصاص: «قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، جعل الله من صفة رقبة القتل الإيمان، ولا خلاف أنها لا تجزي إلا بهذه الصفة»[٣].

٢١٦٤. لا تغليظ في كفارة القتل في الشهر الحرام أو البلد الحرام:

قال الإمام ابن رشد: «قد أجمعوا علىٰ أنه لا تغلّظ الكفارة فيمن قتل فيهما (البلد الحرام، والشهر الحرام)»[٤].

---

(١) الإجماع (ص ١٢٧)، وانظر: الإشراف (٨/ ٢٢)، والحاوي للماوردي (١٣/ ٦٢).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٣٤٠).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٧)، وانظر: البيان (١١/ ٦٢٧).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٧)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٣٥).

٢١٦٥. وجوب التتابع في صوم الشهرين في كفارة القتل:

قال الإمام الجصاص: «وكذلك جعل الله التتابع في صوم كفارة القتل صفة زائدة، ولا خلاف أنه لا يجزي إلا بهذه الصفة مع الإمكان»[١].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١١).

الكتاب الثالث عشر

كتاب الحدود والتعزيرات

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الحدود

٢١٦٦. من أصاب ذنبا فيه حد فإنه لاترفعه توبة ولا يجوز فيه عفو من الإمام إذا بلغه[١]:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»[٢].

٢١٦٧. إذا أقيم الحد وزاد عليه فتلف المحدود أو عضو منه وجب الضمان:

قال ابن قدامة: «إن زاد علىٰ الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه»[٣].

٢١٦٨. تقام الحدود في الثغور:

قال ابن قدامة: «تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه»[٤].

٢١٦٩. ولاتقام في دار الحرب[٥]:

قال ابن قدامة: «من أتىٰ حدًا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب،

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٢)، وانظر: المحلى (١٢/ ٢٦٦)، والاستذكار (٧/ ٥٤٠)، والمغني (٩/ ٢٢٠)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٧١)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٦).

(٣) المغني (٩/ ١٤٠)، وزاد المعاد (٤/ ١٢٤).

(٤) المغني (٩/ ٢٤٨)، وانظر: المبدع (٩/ ٥٩)، وكشاف القناع (٦/ ٨٩).

(٥) أما من أصاب حدا في دار الحرب فقد تحقق الإجماع في عدم إقامة الحد عليه فيها إن خيف الفتنة من ذلك ، أما مع عدم الفتنة فالمسألة ليست محل إجماع، بل هي محل خلاف مشهور.

لم يقم عليه حتىٰ يقفل فيقام عليه حده... لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[١].

٢١٧٠. الحدود والقصاص لا تسقط بالأعمال الصالحة:

قال ابن بطال: «وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص»[٢].

٢١٧١. لا تجوز الكفالة في الحدود:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز الكفالة في الحدود»[٣].

٢١٧٢. تحريم الرشوة في الحدود:

قال أبو بكر الجصاص: «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية -آية المائدة(٤٢)- علىٰ أن قبول الرشا محرم، واتفقوا علىٰ أنه من السحت الذي حرمه الله تعالىٰ.... ولا خلاف في تحريم الرُّشا علىٰ الأحكام، وأنها من السحت الذي حرمه الله في كتابه،... فلما حرم الله أخذ الرُّشا علىٰ الأحكام، واتفقت الأمة عليه، دل ذلك علىٰ فساد قول القائلين بجواز أخذ الأبدال علىٰ الفروض والقرب»[٤].

٢١٧٣. تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام[٥]:

---

(١) المغني (٩/ ٢٤٨)، وانظر: المبدع (٩/ ٥٩)، وكشاف القناع (٦/ ٨٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٩٧)، وانظر: المحلى (١٢/ ٣٣)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٤٢)، ونيل الأوطار (٧/ ١٢١).

(٣) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٥٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧)، وتفسير القرطبي (٩/ ٢٤٠).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧)، وانظر: مراتب الإجماع (٥٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، والمغني (١٠/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٥) تحقق الإجماع في المسألة لعدم وجود المخالف، وإنما وقع الخلاف في شارب الخمر، لأن منهم من يعتبره تعزيرا لا حدا.

قال ابن تيمية: «وقد أجمع المسلمون علىٰ أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا علىٰ أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[(١)].

٢١٧٤. إذا اجتمع في شخص حدود خالصة للّٰه تعالىٰ من أجناس مختلفة ليس فيها قتل، فإن جميعها يستوفىٰ:

قال ابن قدامة في معرض كلامه علىٰ أنواع الحدود: «النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفىٰ من غير خلاف نعلمه»[(٢)].

٢١٧٥. من اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة، وفيها قتل، فإنه يقتل:

قال ابن حزم: «أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب»[(٣)].

٢١٧٦. يباح للإنسان أن يستر علىٰ نفسه الحد ولا يعتبر عاصيا في اعترافه ولا في عدم اعترافه:

قال ابن حزم: «جميع الأمة متفقون علىٰ أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل»، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: «إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالىٰ في اعترافه»، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: «إن الساتر علىٰ نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالىٰ»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ١٧٥)، وفتح الباري (١٢/ ١٤١).

(٢) المغني (٩/ ١٣٢)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٤٩).

(٣) مراتب الإجماع (١٢٩).

(٤) محلى (١٢/ ١٤)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٥٤٠)، وفتح القدير (٧/ ٣٦٨).

٢١٧٧. يباح للإنسان أن يرفع أمر نفسه للحاكم:

قال ابن حزم: «جميع الأمة متفقون علىٰ أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالىٰ في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر علىٰ نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالىٰ»[١].

٢١٧٨. العلم بالعقوبة ليس شرطًا لإقامة الحد:

قال النووي: «من زنىٰ أو شرب أو سرق عالمًا تحريم ذلك، جاهلًا وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[٢]. وقال القرافي: «إن علم التحريم وجهل الحد حُدَّ اتفاقا»[٣].

٢١٧٩. تقام الحدود علىٰ الجميع:

قال ابن حزم: «فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبرًا، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام علىٰ غير قرشي، ولا فرق، مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه»[٤].

٢١٨٠. مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة:

قال الترمذي: «لا نعلم أحدًا كفَّر أحدًا بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»[٥].

---

(١) المحلى (١٢/ ١٤).

(٢) المجموع (٧/ ٣٦٣)، وانظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٤) المحلى (١٢/ ٤٣١)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢١٢)، ومطالع التمام للهنتاتي (١٦١).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ١٦)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٢٢)، وشرح النووي (٢/ ٤١)، وطرح التثريب (٧/ ٢٦٠)، وفتح الباري (١٢/ ٦٠).

٢١٨١. يصلىٰ علىٰ كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد[١]:

قال قتادة: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة علىٰ من قال لا إله إلا الله»[٢]. وقال ابن عبدالبر: «أجمع المسلمون علىٰ أنه لايجوز ترك الصلاة علىٰ المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»[٣].

٢١٨٢. ليس للسلطان أن يتجسس علىٰ الحدود إذا استترت عنه:

قال ابن عبد البر: «السلطان لا يحل له أن يعطل حدًا من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٤].

٢١٨٣. لا يُحلَّف المدّعىٰ عليه في الحدود[٥]:

قال ابن قدامة في معرض كلامه علىٰ أنواع الحقوق: «حقوق الله تعالىٰ، وهي نوعان: أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافًا»[٦].

---

(١) تحقق الإجماع في المسألة إلا فيمن ماتوا في حال الحرابة أو البغي، فقد خالف الحنفية وقالوا: لايصلى عليهم. وأما من مات بسبب الرجم في حد الزنا ففيها خلاف غير معتد به.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٦)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٢٩)، وإكمال المعلم (٥/ ٢٧٢)، والمغني (٩/ ٤٤)، والمحلى (٣/ ٤٠٠).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩).

(٤) الاستذكار (٧/ ٥٤٠)، وانظر: عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(٥) تحقق الإجماع في سائر الحدود إلا حد القذف والسرقة فلم يتحقق فيها إجماع.

(٦) المغني (١٠/ ٢١٨)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٨)، ودرر الحكام (٣٣٣).

٢١٨٤. تجوز الشهادة بالحد ولو لم يُدعىٰ الشاهد للشهادة[١]:

قال ابن قدامة: «تجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه اختلافًا»[٢].

٢١٨٥. من ارتكب الموجب للحد -من جنس واحد- مرارًا قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد[٣]:

قال ابن المنذر: «أجمع علىٰ هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[٤].

٢١٨٦. من ارتكب ما يوجب الحد وأقيم عليه، ثم ارتكبه مرة أخرىٰ فعليه الحد ثانية[٥]:

قال ابن قدامة: «وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرىٰ، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافا»[٦].

٢١٨٧. الحدود يقاد بها الحر السليم، وإن كان المجني عليه صاحب عاهة جسدية[٧]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه مقعدًا أو أعمىٰ أو أشل، والآخر سوي الخلق»[٨].

---

(١) تحقق الإجماع في سائر الحدود إلا حد القذف.
(٢) المغني (٩/ ٧٠)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٨).
(٣) تحقق الإجماع في سائر الحدود إلا حد السرقة فقد خالف في هذا الحنابلة فقالوا: تتداخل باستثناء حد السرقة.
(٤) ينظر المغني (٩/ ٥٦).
(٥) تحقق الإجماع في سائر الحدود إلا في بعض صور السرقة فيما لو سرق نفس العين.
(٦) المغني (٩/ ٥٦).
(٧) تحقق الإجماع في سائر الحدود باستثناء ما إذا كان المقذوف أخرسًا لا يتكلم، فهذه الصورة ليست محل إجماع.
(٨) الإجماع (١١٤).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام مسقطات الحدود وما لا يجب به إقامة الحد

٢١٨٨. البلوغ شرط لوجوب الحدود:

قال ابن قدامة: «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»[١].

٢١٨٩. العقل شرط لوجوب الحدود:

قال ابن حزم: «لا يقام عليه -أي المجنون- في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[٢].

٢١٩٠. لا تقبل شهادة المجنون في الحدود:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه»[٣].

٢١٩١. لا تقبل شهادة الأخرس في الحدود[٤]:

---

(١) المغني (٩/ ٦١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٦٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٤٣)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٧).

(٢) المحلى (١١/ ٢٥٠)، وانظر: التمهيد (٢٣/ ١٢٠)، إكمال المعلم (٥/ ٢٦٥)، والمغني (٩/ ٦١).

(٣) المغني (١٠/ ١٦٦) وانظر: الإجماع (٦٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٩٦)، والمبدع (١٠/ ٢١٤).

(٤) تحقق الإجماع فيما إن كان الأخرس ليس له إشارة مفهومة أو خط مقروء. أما إن كان للأخرس إشارة مفهومة أو خط مقروء فعدم قبول شهادته ليست محل إجماع بين أهل العلم.

قال القرطبي حكاية عن الحنفية: «وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع»[1].

٢١٩٢. شهادة الكفار علىٰ المسلمين في الحدود غير مقبولة:

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أنه لا يقبل مشرك علىٰ مسلم في غير الوصية في السفر»[2].

٢١٩٣. الحدود لا تثبت بيمين وشاهد:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الحد لا يجب بيمين وشاهد»[3].

٢١٩٤. يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر بالغًا عاقلا:

قال ابن قدامة: «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[4].

٢١٩٥. إقرار المُكْرَه لا يجب به حد[5]:

قال ابن قدامة: «لا نعلم من أهل العلم خلافًا في أن إقرار المكره لا يجب به حد»[6].

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٠٤)، وانظر: فتح القدير (٧/ ٣٩٩).
(٢) مراتب الإجماع (٥٣)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٨٠)، والعدة شرح العمدة (٥٤٤).
(٣) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف (٣/ ٥٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).
(٤) المغني (٩/ ٦١).
(٥) تحقق الإجماع في جميع الحدود سوى حد السرقة.
(٦) المغني (٩/ ٦٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٣)، وشرح الزركشي (٣/ ١٠٩)، وأضواء البيان (٥/ ٣٩٠).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام إقامة الحدود

٢١٩٦. لا يباح كسر العظام في ضرب الحدود:

قال ابن حزم: «أما كسر العظام: فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك»[١].

٢١٩٧. لا خلاف في اتقاء الوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد:

قال الجصاص: «اتفق الجميع علىٰ ترك ضرب الوجه والفرج»[٢].

٢١٩٨. أدنىٰ أقدار الضرب في الحد أن يؤلم:

قال ابن حزم في مقدار حد الجلد: «أدنىٰ أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[٣].

٢١٩٩. حد الجلد ليس فيه ربط ولا مد:

قال ابن قدامة: «أنه لا يُمد، ولا يُربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافًا»[٤].

٢٢٠٠. ليس لمن أصاب حدًا أن يقيمه علىٰ نفسه:

قال ابن حزم: «أما إقامته الحد علىٰ نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها،

---

(١) المحلى (١٢/ ٨٢).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٥)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٥٣)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٧٩).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٧).

(٤) المغني (٩/ ١٤٢).

وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيًا لله تعالىٰ»[1].

٢٢٠١. علىٰ الإمام إقامة الحد علىٰ من وجب عليه، ولو كان الذي وجب عليه الحد والدًا للإمام:

قال ابن حزم: «لا يختلف الناس في أن إمامًا له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنىٰ، أو في قود، فإن فرضًا علىٰ الولد إقامة الحد علىٰ والده في كل ذلك»[2].

٢٢٠٢. إقامة الحدود علىٰ الأحرار للإمام دون غيره:

قال ابن رشد الحفيد: «أما من يقيم هذا الحد -يعني المسكر- فاتفقوا علىٰ أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود»[3].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٧).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٦٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤)، وانظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٣٤)، ومفاتيح الغيب (١١/ ١٨١)، وتفسير القرطبي (١٢/ ١٦١).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في أحكام حد الزنا

■ أولًا: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه

٢٢٠٣. الزنا حرام، وهو من الكبائر:

قال ابن قدامة: «من اعتقد حل شيء أُجمع علىٰ تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كُفِّر»[(١)].

٢٢٠٤. الزنا أعظم من أن يكفَّر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفقوا كلهم علىٰ أن الزنا أعظم من أن يُكفَّر»[(٢)].

٢٢٠٥. من وطئ امرأة من قبلها ولا شبهة له في وطئها فهو زان يجب عليه الحد:

قال ابن رشد الحفيد: «الزنا فهو كل وطئ، وقع علىٰ غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام»[(٣)].

---

(١) المغني (٩/ ٢١)، وانظر: الإجماع (١١٢)، وشرح وروضة الطالبين (١/ ٦٦٧)، والذخيرة (١٢/ ٤٧)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٩).أي لاكفارة له إلا بالتوبة.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٥)، وانظر: المغني (٩/ ٥٣).

٢٢٠٦. من زنىٰ بامرأة ثم تزوجها لايسقط عنه الحد:

قال ابن نجيم: «لو زنىٰ بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق»[١].

٢٢٠٧. من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد:

قال الشافعي: «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد»[٢].

٢٢٠٨. من زنىٰ بخالته أو بحماته أو ذوات رحم محرم عليه فهو زان وعليه الحد:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه من زنىٰ: بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد»[٣].

٢٢٠٩. من وطئ جارية ذات مَحْرم من النسب تعتق عليه بمجرد ملكها فإنه زان ويحد:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زانٍ»[٤].

٢٢١٠. الزنا بالأمة حرام وموجب للحد، كالزنا بالحرة:

قال ابن حزم: «وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد علىٰ الزاني بالحرة كالحد علىٰ الزاني بالأمة، ولا فرق»[٥].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ١٣)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٢٧٧).
(٢) اختلاف الحديث (٤٩٦)، وانظر: مراتب الإجماع (١٣٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٢)، وشرح النووي (٤/ ٤١).
(٣) الإجماع (١١٢)، وانظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٢٣).
(٤) الإجماع (١١٥)، وانظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣١٠)، والمغني (٩/ ٥٥).
(٥) المحلى (٢/ ٢٤٩).

٢٢١١. **العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان:**

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطئ أمة سيده فإنه زان»[١].

٢٢١٢. **ليس للسيد أن يعفو عن الزاني الذي زنىٰ بأمته:**

قال ابن حزم: «فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك»[٢].

٢٢١٣. **من وطئ فراشًا مباحًا في حال محرَّمة فهو عاص ولا حد عليه:**

قال ابن حزم: «من وطئ فراشًا مباحًا في حال محرمة، كواطئ الحائض، والمُحرِمة، والمُحرِم، والصائم فرضًا، والصائمة كذلك، والمعتكف، والمعتكفة، والمشرَّكة -فهذا عاصٍ وليس زانيًا بإجماع الأمة كلها»[٣].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا

٢٢١٤. **اعتبار البلوغ والعقل في وجوب حد الزنا:**

قال الكاساني: «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنىٰ بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد، ولا حد عليها»[٤].

وقال ابن عبد البر في معرض استدلاله بسؤال النبي ﷺ لماعز ﵁ هل به جنون حين أقر بالزنا: «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع»[٥].

---

(١) المحلى (٧/ ١٩٦).
(٢) المحلى (١٢/ ٢٥٦).
(٣) المحلى (١٢/ ١٦٧)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٣٢٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، وانظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤)، وشرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).
(٥) التمهيد (٢٣/ ١٢٠)، وانظر: إكمال المعلم (٥/ ٢٦٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، وشرح النووي (١١/ ١٩٣)، والمغني (٩/ ٦١).

٢٢١٥. من كان يُجن مرة ويفيق أخرىٰ، وزنىٰ حال إفاقته، فإنه يقام عليه الحد:

قال ابن قدامة: «إن كان يجن مرة ويفيق أخرىٰ فأقر في إفاقته أنه زنىٰ وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنىٰ في إفاقته فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

٢٢١٦. المُسْتكرَهة علىٰ الزنا لا حد عليها:

قال الترمذي: «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس علىٰ المستكَرَهة حد»[٢].

٢٢١٧. من زنىٰ بامرأة كرها فعليه الحد:

قال ابن عبد البر: «قد أجمع العلماء علىٰ أن علىٰ المستكرِه المغتصِب عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك»[٣].

٢٢١٨. إذا أقر الرجل بالزنا، وادعت المرأة الإكراه، فيقام الحد علىٰ الرجل:

قال الكاساني: «لو أقر الرجل بالزنا بفلانة فادعت المرأة الاستكراه -يحد الرجل بالاتفاق»[٤].

٢٢١٩. العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد:

قال ابن قدامة: «ولا حد علىٰ من لم يعلم بتحريم الزنا... وبهذا قال عامة أهل العلم»[٥].

---

(١) المغني (٩/ ٦٢)، وانظر: المبدع (٩/ ٤٣)، وكشاف القناع (٦/ ٧٨).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٠٣)، والاستذكار (٧/ ١٤٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦١).
(٣) الاستذكار (٧/ ١٤٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٢)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٥).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٢).
(٥) المغني (٩/ ٥٦)، وانظر: فتح وتبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، والبحر الرائق (٥/ ٥)، ورد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦).

٢٢٢٠. من تزوج امرأة ذات محرَم وهو غير عالم بأنها من محارِمه، فإنه لا يُقام عليه الحد:

قال ابن حزم من دخل بلدًا فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها أُمَّه أو ابنته: «فهذا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه حد بالإجماع»[(١)].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا

٢٢٢١. ثبوت حد الزنا بالشهادة:

قال ابن عبد البر: «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية، وبالرؤية كذلك، والمعاينة»[(٢)].

٢٢٢٢. يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن لا يقل الشهود عن أربعة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الشهادة علىٰ الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم»[(٣)].

٢٢٢٣. يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولًا[(٤)]:

قال الشافعي: «الإجماع يدل علىٰ أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»[(٥)].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥)، وانظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٥٩)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٩٢).

(٣) الإجماع (١١٣)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٤٨٥)، والمحلى (٨/ ٤٧٦)، وأحكام القرآن (٤/ ٤٥٩)، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٤)، والمغني (١٠/ ١٥٥)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٩٢).

(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٥) الأم (٧/ ٤٦)، وانظر: صحيح مسلم (١/ ٣)، وشرح ابن بطال (٧/ ١٧٩)، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣)، والمبدع (٩/ ٧٦).

٢٢٢٤. لا يكتفىٰ بظاهر العدالة في الشهود:

قال ابن قدامة: «أجمعوا علىٰ أنه يشترط كونهم عدولًا ظاهرًا وباطنًا»[١].

٢٢٢٥. يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يصف الشهود حقيقة الزنا برؤية ذكره في قبلها:

قال ابن حزم: «لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجًا خارجًا، والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد»[٢].

٢٢٢٦. الشهادة في الحال تسمع علىٰ حد الزنا:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن الشهادة في الحال تسمع علىٰ القذف والزنا وشرب الخمر»[٣].

٢٢٢٧. إذا شهد اثنان أنه زنا بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنا بها مطاوعة فلا حد عليها[٤]:

قال الكاساني: «لو شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنه استكرهها، واثنان أنها طاوعته، لا حد علىٰ المرأة بالإجماع»[٥].

---

(١) المغني (١٠/ ١٥٥)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٣)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٩٠)، والعدة شرح العمدة (٦٢١).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٢٧)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).ومعنى (في الحال): عدم التقادم، فإن تقادمت فأديت بعد شهر فأكثر ففيها خلاف معتبر.

(٤) تحقق الإجماع على سقوط الحد عن المرأة، وعدم تحققه في حق الرجل.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٠)، والمغني (٩/ ٦٩)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٨٠).

٢٢٢٨. ثبوت حد الزنا بالإقرار في الجملة:

قال الماوردي في أن من أقر علىٰ نفسه مرة أقيم عليه الحد: «لأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة -رضي الله عنهم-، فكان إجماعًا»[١].

٢٢٢٩. يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الإقرار أن يكون الإقرار صريحًا:

قال ابن عبد البر: «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحًا، لا كناية، فإذا ثبت علىٰ إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصنًا وجب عليه الرجم، وإن كان بكرًا جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

٢٢٣٠. إذا وجب الحد بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل إتمامه فإنه لا يقام ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود[٣]:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»[٤].

٢٢٣١. إن شهدوا علىٰ رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر إلىٰ فرجيهما للتلذذ لا تقبل شهادتهم:

قال ابن الهمام: «لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل إجماعًا»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٧)، وانظر: مراتب الإجماع (٥٦)، والمجموع (٢٠/ ٣٠٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٩)، والبحر الزخار (٦/ ١٥٢).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٣) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به، فقد خالف أبو ثور وحكم عليه ابن قدامة بالشذوذ.

(٤) الاستذكار (٧/ ٥٠٣).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٩٨)، وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٠١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧).

٢٢٣٢. **يقام حد الزنا علىٰ من زنا عالمًا تحريم الزنا، جاهلًا عقوبته:**

قال النووي: «من زنىٰ أو شرب أو سرق عالمًا تحريم ذلك، جاهلًا وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[(١)].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا

٢٢٣٣. **ثبوت حد الزنا وأنه الرجم للمحصن:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الحر إذا تزوج تزويجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»[(٢)]. وقال ابن عبد البر: «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة -رضي الله عنهم- إلىٰ يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم»[(٣)].

٢٢٣٤. **الجلد مجمع عليه كعقوبة لزنا غير المحصن:**

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن به الجلد»[(٤)].

٢٢٣٥. **حبس الزاني والزانية منسوخ:**

قال الجصاص: «اتفق السلف من أهل العلم بالتفسير منهم ابن عباس وغيره أن حد الزانيين المحصن وغير المحصن كان الحبس والأذىٰ المذكورين في هذه الآية

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣)، وانظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٢) الإجماع (١١٢)، وانظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٨٨)، والتمهيد (٩/ ٧٩)، وإكمال المعلم (٥/ ٢٧٠)، والمغني (٩/ ٣٩).

(٣) التمهيد (٧/ ٤٧٨)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٨٢)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٧١).

(٤) الإجماع (١١٢)، وانظر: والاستذكار (٧/ ٤٧٧)، والمبسوط (٩/ ٣٦)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣١٥).

ثم نسخ ذلك عنهما بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن»[1].

٢٢٣٦. حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة ولا رجم عليه:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، في زنا الأبكار خاصة»[2]. وقال ابن عبد البر: «إجماع المسلمين أن البكر لا رجم عليه»[3].

٢٢٣٧. من وجب عليه الرجم فإنه يرجم حتىٰ الموت:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتىٰ يموت»[4].

٢٢٣٨. المرأة المسلمة العاقلة المحصنة غير المكرهة كالرجل المحصن وأن غير المحصنة كغير المحصن[5]:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن»[6].

٢٢٣٩. إن كان أحد الزانيين محصنًا والآخر غير محصن فلكل واحد منهما حكمه:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصنًا والآخر غير محصن أن

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٣٥٦)، وانظر: المحلى (١٢/ ٢٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٨٥).

(٢) شرح صحيح البخارى (٨/ ٤٦٧)، وانظر: المحلى (١٢/ ١٦٩)، والاستذكار (٧/ ٤٨٠)، وفتح الباري (١٢/ ١٥٧).

(٣) الاستذكار (٧/ ١٦٩).

(٤) الإجماع (١١٢)، وانظر: المغني (٩/ ٣٩)، والعدة شرح العمدة (٥٤١)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٦١)، ومراتب الإجماع (١٢٩).

(٥) تحقق الإجماع في استواء الرجال والنساء في حد الرجم والجلد، وأما استواؤهما في التغريب بنفي سنة فهذا ليس محل إجماع.

(٦) مراتب الإجماع (١٣٠)، وانظر: المغني (٩/ ٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦)، وأضواء البيان (٥/ ٣٧٢).

لكل واحد منهما حكمه»[1].

٢٢٤٠. يشترط للإحصان البلوغ والعقل[2]:

قال ابن القطان: «لا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا مجنون»[3].

٢٢٤١. يشترط للإحصان: النكاح، وأن يكون النكاح صحيحًا، وأن يطأ في النكاح الصحيح[4]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»[5].

وقال أيضًا: «أجمعوا علىٰ أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنًا حتىٰ يكون معه الوطء»[6].

٢٢٤٢. يشترط للإحصان حصول الوطء في القبل:

قال ابن قدامة: «للإحصان شروط سبعة أحدهما: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه... ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٠)، والإقناع لابن القطان (٢/ ٢٥٦).

(٢) تحقق الإجماع في اشتراط العقل للإحصان.

وأما البلوغ: فمن وطئ في نكاح وهو غير بالغ، ثم زنا قبل البلوغ، فهذا غير محصن ولا يقام عليه حد المحصن بلا خلاف.

وأما من وطئ في نكاح وهو غير بالغ، ثم زنا وهو بالغ، فالقول بأنه غير محصن ليس محل إجماع.

(٣) الإقناع (٢/ ٢٥٥)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٤٨٤)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٧).

(٤) تحقق الإجماع في اشتراط النكاح، وتحقق أيضًا في اشتراط الوطء في النكاح، وأما أن يكون النكاح صحيحًا فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع.

(٥) فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٦) الإجماع (١١٢)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٤٨٥)، والمحلى (١٢/ ١٧٩)، و بدائع الصنائع (٧/ ٣٧).

سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك»[1].

٢٢٤٣. التسري لا يحصل به إحصان للسيد، ولا إحصان للأمة[2]:

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما»[3].

٢٢٤٤. الزنا ووطء الشبهة لا يحصل بهما الإحصان[4]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»[5].

٢٢٤٥. إذا تزوج الشخص وأقام مع زوجته زمانًا فإن ذلك لا يكون كافيًا في ثبوت الإحصان، حتىٰ يثبت الوطء بإقرار أو بيِّنة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زمانًا، ثم مات أو ماتت، فزنا الباقي منهما، لم يُرجم حتىٰ يُقر بالجماع»[6].

---

(١) المغني (٩/ ٤١).

(٢) تحقق الإجماع في التسري أنه لا يصير به السيد محصنًا. وكذلك الأمة التي وطئها سيِّدها فإنها غير محصنة ما دامت مملوكة. وعدم تحقق الإجماع في الأمة التي وطئها سيدها ثم أُعتقت بأنها غير محصنة.

(٣) المغني (٩/ ٤١)، وانظر: العدة شرح العمدة (٥٤٣)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٦٢).

(٤) تحقق الإجماع في الزاني أنه لا يعتبر مُحصنًا. وعدم تحقق الإجماع في أن وطء الشبهة لا يُعتبر به صاحبه محصنًا في جميع صوره.

(٥) فتح الباري (١٢/ ١١٧)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٤٨٥)، والمغني (٩/ ٤١)، والمبدع (٩/ ٦٢).

(٦) الإجماع (٧٥).

٢٢٤٦. إذا شهد الشهود علىٰ شخص بأنه قد جامع أو باضع فإنهما لفظان يثبت بهما الإحصان:

قال ابن قدامة: «ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته، فقال أصحابنا: يثبت الإحصان به... فأما إذا قالت جامعها أو باضعها فلا نعلم خلافًا في ثبوت الإحصان»[١].

٢٢٤٧. إذا شهد الشهود علىٰ شخص بأنه قد دخل بزوجته، وكان له منها ولد، فإن الشهادة بلفظ الدخول حينئذٍ مما يثبت به الإحصان:

قال الكاساني: «لو شهدوا علىٰ الدخول وكان له منها ولد، هو محصن بالإجماع، وكفىٰ بالولد شاهدًا»[٢].

٢٢٤٨. لا رجم علىٰ العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا[٣]:

قال الشافعي: «ولم يختلف من لقيت أن لا رجم علىٰ عبد ثيب»[٤].

وقال أيضًا: «ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم علىٰ مملوك في الزنا»[٥].

٢٢٤٩. الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدَّت حد الإماء»[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٤٤).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩).
(٣) تحقق الإجماع أنه لا رجم على الأمة التي لم تتزوج بِحرّ. أما إن كان الزاني هو العبد أوالأمة التي تزوَّجت بِحُر، فعدم رجمهما ليس محل إجماع.
(٤) الأم (٥/ ٢٣٢).
(٥) الرسالة (٥٨)، وانظر: مراتب الإجماع (١٣٠)، والاستذكار (٧/ ٥٠٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣).
(٦) الإجماع (١١٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).

٢٢٥٠. إذا زنت الأمة بعد العتق قبل أن تعلم به، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام حد الحرة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد»(١).

■ خامسًا: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا

٢٢٥١. لا يقام حد علىٰ حامل حتىٰ تضع:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتىٰ تضع حملها»(٢).

٢٢٥٢. ما فعله الذمي في دار الكفر من زنىٰ فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه:

قال ابن حزم: «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنىٰ، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»(٣).

٢٢٥٣. من تحرك في الزنا وفي وطء واحد حركات كثيرة لزمه حد واحد:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن

(١) الإجماع (٤١)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).
(٢) الإجماع (١١٢)، وانظر: المغني (٩/ ٤٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٥٦)، ومراتب الإجماع (١٣١).
(٣) المحلىٰ (١٢/ ٣١)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٥٥١)، والفروع لابن مفلح (٦/ ١٤٣)، والإنصاف (١٠/ ٢٩٩).

حدًا واحدًا يلزمه»[1].

٢٢٥٤. حد الزنا لا يقبل الفداء:

قال الكاساني: «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[2].

٢٢٥٥. يصلَّىٰ علىٰ المرجوم في حد الزنا، ويغسَّل، ويدفن[3]:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن المسلمين يصلون علىٰ المرجوم»[4].

وقال ابن قدامة في حق المرجومين في الزنا: «لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما»[5].

■ سادسًا: مسائل الإجماع في الفواحش الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان البهيمة... وغيرها)

٢٢٥٦. اللواط حرام، وهو من الكبائر:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»[6].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣)، وانظر: الإقناع (٢/ ٢٥٢)، والبحر الزخار (٦/ ١٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وغذاء الألباب (١/ ٢٤٢)، وفتح الباري (١٢/ ١٤١).

(٣) تحقق الإجماع في تغسيل المرجوم ودفنه، ولم يتحقق في الصلاة على المرجوم.

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٥) المغني (٩/ ٤٤)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧)، والشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

(٦) مراتب الإجماع (١٣١)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٥)، والمغني (٩/ ٥٨)، والمبدع (٩/ ٦٧).

٢٢٥٧. من استحل التلوط بملك اليمين فهو كافر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرمًا في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتىٰ يترقىٰ من محبة المخلوق إلىٰ محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرىٰ، وقد يستحلون الفاحشة الكبرىٰ، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»(١).

٢٢٥٨. التلذذ بمس الأمرد؛ كمصافحته، ونحو ذلك، حرام، وكذا التلذذ بالنظر إليه بشهوة حرام:

قال ابن القطان: «أجمعوا علىٰ أنه يحرم النظر إلىٰ غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه»(٢).

٢٢٥٩. السحاق حرام:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»(٣).

٢٢٦٠. وطء البهيمة حرام:

قال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتىٰ البهيمة أصلًا»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥)، وانظر: الجواب الكافي (١٢٤).
(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٢)، وابن الحاج المدخل (٢/ ٨)، والفروع (٥/ ١٧٤).
(٣) مراتب الإجماع (١٣١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).
(٤) المحلى (١٢/ ٤٠٠)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣)، والبحر الزخار (٦/ ١٤٦)، ونيل الأوطار (٧/ ١٤٢).

٢٢٦١. قبول توبة الزاني، واللوطي:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»[١].

(١) مراتب الإجماع (١٧٦)، وانظر: المحرر الوجيز (٤/ ٢٦٨)، وتفسير القرطبي (١٣/ ٧٧).

الباب الخامس

مسائل الإجماع في أحكام حد القذف

■ أولًا: مسائل الإجماع في حقيقة القذف وحكمه، وسبب الحد فيه

٢٢٦٢. الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد:

قال الجصاص: «واتفق الفقهاء علىٰ أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، قد أريد به الرمي بالزنا»[١].

٢٢٦٣. القذف حرام:

قال ابن قدامة: «القذف: هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة»[٢].

٢٢٦٤. من قال لامرأة يا زان وجب عليه الحد:

قال السرخسي: «ولو قال لامرأة يا زان فعليه الحد بالاتفاق»[٣].

٢٢٦٥. إذا قذف الرجل زوجته بلا بيِّنة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤)، وانظر: المحلى (١٢/ ٢٢٠)، والمبسوط (٩/ ١٠٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ١١٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤).

(٢) المغني (٩/ ٨٣)، وانظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، وفتح القدير (٥/ ٣١٦)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣٤).

(٣) المبسوط (٩/ ١١٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩)، وتفسير القرطبي (١٢/ ١٩١).

أنه يلاعنها»[1]. وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد عليها سوى نفسه أنه يكرر اليمين أربع مرات بالله: إنه لمن الصادقين. ثم يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فحينئذ يلزمها الحد، والذي يدرؤه عنها أن تشهد ألربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين»[2].

٢٢٦٦. يصح قذف الأعمى لزوجته، وله ملاعنتها:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته ولا تصح منه الرؤية»[3].

٢٢٦٧. من قذف الملاعنة فعليه الحد:

قال ابن قدامة: «ويحد من قذف الملاعنة... ولا نعلم فيه خلافا»[4].

٢٢٦٨. إذا قذف الرجل امرأة ثم تزوَّجها، فإنه يُحد ولا يلاعِن:

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن»[5].

٢٢٦٩. من قذف زوجته برجل سمَّاه، ولاعن المرأة فإن الرجل المُسمَّى لا يُحد:

قال ابن عبد البر: «لا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن، لم يحد الرجل»[6].

---

(١) والمغني (٨/ ٤١)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٣)، ومراتب الإجماع (٨٠-٨١)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢-/ ١٩٠-١٩١).
(٢) الإفصاح (٢/ ١٩٠-١٩١)
(٣) الاستذكار (٦/ ٩٠)، وانظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥).
(٤) المغني (٩/ ٨٦)، وانظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٢)، وفتح القدير (٥/ ٣٣٥).
(٥) الإجماع (٨٥)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٠٤).
(٦) الاستذكار (٧/ ٥١٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

٢٢٧٠. إذا قذف الصبي امرأته فإنه ليس عليه لعان:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»[١].

٢٢٧١. الحد واجب علىٰ قاذف الرجل المحصن كوجوبه علىٰ قاذف المحصنة:

قال الجصاص: «ولا خلاف بين المسلمين أن الحد واجب علىٰ قاذف الرجل المحصن كوجوبه علىٰ قاذف المحصنة»[٢].

٢٢٧٢. الحربي والذمي والمستأمن الذين لم يُسلموا إذا وقع من أحدهم قذف لمسلم في دار الإسلام فعليه ما علىٰ المسلم من الحد[٣]:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما علىٰ المسلم إذا قذف المسلم»[٤]. وقال العيني: «والحربي إذا قذف مسلما يجب عليه بالاتفاق».

٢٢٧٣. الكافر إذا أسلم فلا يؤاخذ بما فعله حال كفره من القذف في دار الحرب:

قال ابن حزم: «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنىٰ، أو قذف،

---

(١) الإجماع (٨٥).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤)، وانظر: مراتب الإجماع (١٣٤)، والاستذكار (٧/ ١١٠)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧).

(٣) تحقق الإجماع في الذمِّي إذا قذف مسلمًا أقيم عليه الحد، ولم يتحقق في الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم.

(٤) الإجماع (١١٣)، وانظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»[1].

٢٢٧٤. لو قذف رجلًا فحد، ثم قذف آخر، فإنه يحد ثانية للثاني:

قال الكاساني: «لو قذف رجلًا فحُدَّ، ثم قذف آخر، يُحد للثاني بلا خلاف»[2].

٢٢٧٥. لا حد علىٰ من قذف محدودًا في الزنا، إذا رماه بذلك الزنا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت علىٰ المقذوف، لا بغيره، أنه لا حد عليه»[3].

٢٢٧٦. إن أضمر قذفًا ولم ينطق به فلا حد في ذلك:

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعىٰ علىٰ آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك؛ لصحة الإجماع علىٰ أن من أضمر قذفًا ولم ينطق به، فإنه لا حد في ذلك أصلًا»[4].

٢٢٧٧. لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلًا بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء:

قال ابن حزم: «أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين، أو مفترقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء»[5].

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٥٥١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).
(٣) مراتب الإجماع (١٣٤)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٠٦).
(٤) المحلى (١٢/ ٢٤٥).
(٥) المحلى (١٢/ ٢١٢).

٢٢٧٨. مطلق السَّب بما لا يدل علىٰ الزنا؛ مثل: يافاسق أو ياخبيث، لا يوجب الحد:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد»(١).

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في شروط حد القذف

٢٢٧٩. يشترط لإقامة الحد علىٰ القاذف أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنا:

قال ابن رشد الحفيد: «وأما المقذوف فاتفقوا علىٰ أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»(٢).

٢٢٨٠. من وطئ امرأة في نكاح صحيح ثم تزوَّج ابنتها أو أمَّها سقطت عفَّته، ولا يُحد قاذفه:

قال الكاساني: «فأما إذا تزوج امرأة فوطئها، ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها سقطت عفته بالإجماع»(٣).

٢٢٨١. يشترط لإقامة الحد علىٰ القاذف أن يكون المقذوف مسلمًا:

قال ابن عبد البر: «إجماعهم أنه ليس علىٰ من قذف ذمية أو مملوكة حد»(٤).

---

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: شرح السنة (٩/ ٢٥٣)، والمغني (٩/ ٧٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣)، والمغني (٩/ ٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤١).

(٤) الاستذكار (٦/ ١٠٦)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣)، والمغني (٩/ ٧٦).

٢٢٨٢. يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغًا عاقلًا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»[١].

٢٢٨٣. يحد القريب بقذف قريبه:

قال ابن حزم بعد نقله للخلاف في قذف الأب لابنه: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربىٰ يحد في قذف ذي القربىٰ»[٢].

٢٢٨٤. يشترط لإقامة حد القذف علىٰ القاذف عدم إقرار المقذوف بما قُذف به:

قال ابن قدامة: «في شروط إقامة حد القذف علىٰ القاذف: وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف... ولا نعلم خلافًا في هذا كله»[٣].

٢٢٨٥. يشترط لإقامة حد القذف علىٰ القاذف أن لا يقيم بينة علىٰ قذفه:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن القاذف إذا أتىٰ ببينة علىٰ ما ذَكر، أن الحد سقط عنه»[٤].

٢٢٨٦. من قذف بكلام لا يدري معناه فإنه لا يكون قاذفًا:

قال ابن حزم: «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفرًا، أو قذفًا، أو طلاقًا، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك»[٥].

---

(١) الإجماع (٨٥)، وانظر: المحلىٰ (١٢/ ٢٦٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦٢).
(٢) المحلىٰ (١٢/ ٢٦٥)، وانظر: المغني (٩/ ٧٩).
(٣) المغني (٩/ ٧٧).
(٤) مراتب الإجماع (١٣٤)، وانظر: المغني (٩/ ٧٧).
(٥) المحلىٰ (١٢/ ٢٦٢).

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في إثبات القذف

٢٢٨٧. الشهادة في الحال تسمع علىٰ القذف:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن الشهادة في الحال تسمع علىٰ القذف والزنا وشرب الخمر»[١].

٢٢٨٨. العدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط:

قال الكاساني: «وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع»[٢].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في عقوبة القذف

٢٢٨٩. ثبوت حد القذف:

قال ابن حزم: «الأمة مجمعة علىٰ تسمية الجلد المأمور به في القذف حدًا»[٣].

٢٢٩٠. وجوب الحد علىٰ العبد إذا قذف الحر المحصن:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الحد علىٰ العبد إذا قذف الحر المحصن»[٤].

٢٢٩١. حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حرًا:

قال الماوردي: «حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٠).
(٣) المحلى (١٢/ ٢٥٧)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٣١٥).
(٤) المغني (٩/ ٧٨).

عليها»[1].

٢٢٩٢. لا يزاد علىٰ ثمانين جلدة في حد القذف:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لا مزيد في ذلك [يعني حد القذف] علىٰ ثمانين»[2].

٢٢٩٣. توبة القاذف تزيل عنه الفسق:

قال الماوردي: «فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق»[3].

٢٢٩٤. القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتب من القذف فإنها لا تقبل شهادته:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة»[4].

٢٢٩٥. قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق:

قال ابن حزم: «لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق»[5].

٢٢٩٦. قاذف النبي ﷺ يجب قتله[6]:

قال ابن القاسم: «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه

---

(١) الأحكام السلطانية (٢٨٥)، وانظر: مراتب الإجماع (١٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٥٤)، والمغني (٩/ ٧٧)، والإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (١٧/ ٢٥)، وانظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٤٥)، والمغني (١٠/ ١٩٠)، والمحرر الوجيز (٤/ ٢٠٠)، وتفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).

(٤) المحلى (١٣٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤)، والقوانين الفقهية (٢٣٥)، وإعلام الموقعين (١/ ٩٥).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٦١). والفاسق عند الفقهاء: من جاهر بمعصيته.

(٦) تحقق الإجماع في المسلم إذا سب النبي ﷺ بقذف أنه يقتل، ولم يتحقق في الذمي إذا سب النبي ﷺ.

عند الأمة: القتل»[1]. وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من سب النبي ﷺ له القتل».[2]

٢٢٩٧. **قاذف النبي ﷺ كافر:**

إسحاق بن راهويه: «أجمع المسلمون علىٰ أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله تعالىٰ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله تعالىٰ، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله»[3].

٢٢٩٨. **من قذف عائشة رضي اللَّه عنها بما برأها اللَّه منه كفر:**

قال النووي: «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان -والعياذ باللهِ-صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين»[4].

■ خامسًا: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف

٢٢٩٩. **للمقذوف طلب ما يجب له من الحد علىٰ القاذف:**

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن للمقذوف طلب ما يجب له الحد من القاذف»[5].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٦)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٩)، وفتح الباري (١٢/ ٢٨١)، والمجموع للنووي (١٩/ ٤٢٧)، ونيل الأوطار (٧/ ٤٢٤)، وتفسير القرطبي (٨/ ٨٢).
(٢) ينظر فتح الباري (٢/ ٢١٤).
(٣) التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٩)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤)، وفتح الباري (١٢/ ٢٨١).
(٤) شرح مسلم (١٧/ ١١٧)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٥٦٨)، وطرح التثريب (٨/ ٦٩).
(٥) الإجماع (١١٣)، وانظر: الإشراف (٣/ ٥١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).

٢٣٠٠. من قذف جماعة فعفوا إلا واحدًا منهم طالب بالحد، فلا يسقط الحد:

قال ابن عبد البر: «إجماعهم علىٰ أنه لو عفا أحد المقذوفين كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم -إن شاء- بحده، ولو كانوا عشرة أو أكثر، فعفا التسعة، كان للباقي القيام في حَدِّه، وحُدَّ القاذف له»[١].

(١) الاستذكار (٧/ ٥١٧).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام حد شرب الخمر

■ أولًا: مسائل الإجماع في حقيقة المسكر وحكمه وسبب الحد فيه

٢٣٠١. تحريم الخمر:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ تحريم الخمر»[١].

٢٣٠٢. من استحل الخمر كفر، ويقتل:

قال الطحاوي: «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلىٰ وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحلَّه كافر»[٢]. وقال ابن تيمية: «اتفق الصحابة رضي الله عنهم علىٰ أن من استحل الخمر قتلوه»[٣].

٢٣٠٣. كل ما يغيب العقل فإنه حرام:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن السكر حرام»[٤]. وقال ابن تيمية: «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب؛ فإن تغييب العقل حرام

---

(١) الإجماع (١١١)، وانظر: المحلى (١٢/ ٣٦٧)، وأحكام القرآن (٣/ ١٣٤)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩)، وانظر: أحكام القرآن (١/ ٤٤٩)، ومراتب الإجماع (١٣٦)، والتمهيد (١/ ١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٤).

(٤) الإجماع (٦٣)، وانظر: شرح ابن بطال (٦/ ٣٩)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١).

بإجماع المسلمين»[1].

٢٣٠٤. من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار، ولو قليلا، أقيم عليه الحد:

قال ابن المنذر: «أجمعت الأمة علىٰ أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»[2].

٢٣٠٥. عصير العنب النيء إذا علىٰ واشتد وقذف بالزبد فهو خمر:

قال الطحاوي: «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلىٰ وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر»[3].

٢٣٠٦. من شرب من الخمر ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد -مع خلافهم فيما يقع عليه اسم الخمر وهو خلاف مشهور:

قال ابن حزم: «كل شيء أسكر كثيره أحدًا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلىٰ أكثر المقادير خمر حرام ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله علىٰ أحد، وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران، وعصير كل ما سواها، ونقيعه، وشرابه، طُبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله، سواء في كل ما ذكرنا، ولا فرق، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، وفي هذا اختلاف قديم وحديث، بعد صحة الإجماع علىٰ تحريم الخمر قليلها وكثيرها»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١).

(٢) عون المعبود (٩/ ٥٧٦)، وانظر: مراتب الإجماع (١٣٦)، والتمهيد (٤/ ١٤٢)، والاستذكار (٨/ ٢٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء(٣/ ٣٥٩).

(٤) المحلى (٦/ ١٧٦)، وانظر: الاستذكار (٨/ ٣)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٤٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).

٢٣٠٧. جواز شرب الخمر لدفع الغُصة:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوىٰ الخمر، فإنه يجوز أن يدفعها بها»(١).

٢٣٠٨. جواز شرب الأَقْسِما إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام ما لم يشتد:

قال ابن تيمية حين سئل: «هل يجوز شرب الأقسما؟ فأجاب: إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء»(٢).

٢٣٠٩. تحريم الطعام المعمول بالخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منه:

قال ابن حزم: «اختلفوا في خل الخمر وفي طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أم لا واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام»(٣).

٢٣١٠. تحريم الحشيشة؛ سكر منها أو لم يسكر:

قال ابن تيمية: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»(٤).

٢٣١١. قبول توبة شارب الخمر:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥)، وانظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠)، والمجموع للنووي شرح المهذب (٩/ ٥٦)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٠)، وانظر: المبدع (٩/ ١٠٧).
(٣) مراتب الإجماع (١٣٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٠)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٨)، وسبل السلام (٢/ ٤٥١).

بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»[١].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في إثبات السكر

٢٣١٢. يثبت حد الخمر علىٰ من أقر مرتين علىٰ نفسه بشرب الخمر:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا، وثبت، أنه يُحد»[٢].

٢٣١٣. يثبت حد الخمر إذا شهد شاهدان عدلان أنهما رأياه يشرب الخمر:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمرًا»[٣].

٢٣١٤. الشهادة في الحال تسمع علىٰ حد شرب الخمر:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن الشهادة في الحال تسمع علىٰ القذف، والزنا، وشرب الخمر»[٤].

٢٣١٥. يقام حد شرب الخمر علىٰ من شرب الخمر عالمًا تحريمه، جاهلًا عقوبته:

قال النووي: «من زنا أو شرب أو سرق عالمًا تحريم ذلك، جاهلًا وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (١٧٦).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٣)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).
(٣) مراتب الإجماع (١٣٣)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).
(٥) المجموع (٧/ ٣٦٣)، وانظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

٢٣١٦. من شرب الخمر ثم تاب من ذلك، فإنه مقبول الشهادة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتىٰ يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلًا»(١).

٢٣١٧. من أكره علىٰ شرب الخمر فلا حد عليه، ولا إثم:

قال ابن حزم: «من أكره علىٰ شرب الخمر، ففتح فمه كرهًا بأكاليب، وصب فيه الخمر حتىٰ سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم»(٢).

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في عقوبة شرب المسكر

٢٣١٨. يجوز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة:

قال ابن تيمية: «حده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة»(٣).

٢٣١٩. شارب الخمر لا يلزمه أكثر من ثمانين جلدة إن كان حرًا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين»(٤).

٢٣٢٠. المرأة الحرة البالغة العاقلة كالرجل في مقدار حد شرب الخمر:

قال ابن حزم بعد ذكره لحد شارب الخمر علىٰ الرجل: «واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك»(٥).

---

(١) الإجماع (٦٤).
(٢) المحلى (١٢/ ٢٦٣)، وانظر: أحكام القرآن (١/ ٨٣)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٦).
(٤) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٥) مراتب الإجماع (١٣٣).

■ **رابعًا: مسائل الإجماع في إقامة حد المسكر**

٢٣٢١. الخصومة ليست بشرط في حد الشرب:

قال الكاساني: «وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار؛ فلا خلاف في أنها ليست بشرط في حد الزنا والشرب»(١).

٢٣٢٢. الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد الخمر:

قال ابن حزم: «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»(٢).

٢٣٢٣. المستأمن لا يحد في شرب الخمر:

قال الزيلعي: «لا يقام علىٰ المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود، إلا حد القذف... والحاصل أن حد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٢).

(٢) المحلى (١٢/ ٣١)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٥٥١)، وتفسير القرطبي (٧/ ٤٠١)، والفروع (٦/ ١٤٣)، والإنصاف (١٠/ ٢٩٩).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، وانظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٦)، وفتح القدير (٥/ ٢٦٩).

الباب السابع
مسائل الإجماع في أحكام حد السرقة

■ أولًا: مسائل الإجماع العامة في حد السرقة

٢٣٢٤. السارق يقال له فاسق، فاجر، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية:

قال ابن جرير الطبري: «الصواب من القول في ذلك عندنا في معنىٰ قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)(١). قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو بمعنىٰ المدح إلىٰ الاسم الذي هو بمعنىٰ الذم فيقال له: فاسق، فاجر، زان، سارق، وذلك أنه لاخلاف بين جميع علماء الأمة أن ذذلك من أسمائه، مالم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية»(٢).

٢٣٢٥. إذا كان السارق جماعة لم يسقط القطع عن أحدهم:

قال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، ويحصل لكل واحد نصاب أن علىٰ كل واحد منهم القطع»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٣)، وانظر: صحيح مسلم (رقم: ٥٧).
(٢) تهذيب الآثار للطبري (٢/ ١٧٦ -١٧٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٩٢).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢٠٦)، وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/ ١٩١).

٢٣٢٦. إن وُجدت العين المسروقة بعينها باقية بيد السارق، فإنها ترد إلىٰ المسروق منه:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد علىٰ المسروق منه»[١].

٢٣٢٧. السارق ضامن للمال إن سقط القطع، وبعد القطع يرد الباقي[٢]:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن كل سرقة لا قطع فيها فالغرم واجب علىٰ من سرقها موسرًا كان أو معسرًا»[٣]. وقال ابن تيمية: «لو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم باتفاق المسلمين».[٤] وقال ابن الهمام: «لاخلاف إن

(١) الإجماع (١١٠)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٢).

(٢) تحقق الإجماع في من قُطعت يده وبقي عنده شيء من العين المسروقة أن عليه الرد؛ وكذلك تحقق في من سقط عنه القطع أن عليه رد العين المسروقة أو ضمانها إن كانت تالفة. ولم يتحقق في صورة واحدة وهي أن من ثبتت سرقته بإقراره ثم سقط عنه الحد بموجب رجوعه عن إقراره، فهنا ضمان العين المسروقة مع سقوط الحد ليست محل إجماع.
ومحل الخلاف فيما إذا كان يجوز الجمع على السارق بين القطع والضمان فيما إذا تلف الشيء المسروق، فذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم إلى عدم الضمان، ورأى المالكية ضمان المسروق -إن تلف- بشرط أن يكون السارق موسرًا من وقت السرقة إلى وقت القطع، وذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم إلى وجوب الضمان مطلقًا، سواء كان السارق موسرًا أو معسرًا، وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك، وسواء أقيم الحد على السارق أو لم يقم، فالقطع والضمان يجتمعان، لأن القطع لحق الله تعالى، والضمان لحق العبد.

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٥٤)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧١).

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية(١/ ٤٩٣).

كان المسروق باقيا أنه يُرَدُّ علىٰ المالك وهذا كله بعد القطع»[1].

٢٣٢٨. إنْ فَعل السارق سرقته مستخفيًا عن كل من حضر فهو سارق وعليه القطع:

قال ابن حزم: «القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهارًا غير مستخف من الناس، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقًا، ولا قطع عليه، أو يكون فعل ذلك مستخفيًا عن كل من حضر، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع»[2].

٢٣٢٩. حد السرقة لا يقبل الفداء:

قال ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون علىٰ أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا علىٰ أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[3].

٢٣٣٠. من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه من أتىٰ حدًا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[4].

٢٣٣١. السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه:

قال ابن حزم: «عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤١٣).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٤١)، والإجماع (١١٤).

(٤) الإجماع (٦٤)، وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة، فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف»[١].

وقال ابن قدامة: أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[٢].

٢٣٣٢. يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما[٣]:

قال ابن قدامة المقدسي: «ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[٤].

٢٣٣٣. من سرق ثوبًا فصبغه أحمرًا يُقطع:

قال ابن الهمام: «من سرق ثوبا فصبغه أحمر يقطع به بإجماع العلماء»[٥].

٢٣٣٤. حد السرقة لا يقبل الصلح بعد بلوغه الإمام:

قال الكاساني: «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[٦].

٢٣٣٥. رد المسروق من غير توبة بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد:

قال الكاساني: «لا خلاف في أن الرد بعد المرافعة لا يسقط الحد»[٧].

٢٣٣٦. على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والدًا للإمام:

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٦)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٥٤٠).
(٢) المغني (٩/ ٢٢٠).
(٣) تحقق الإجماع في الصورة الأولى وهي: سرقة المسلم من مال المسلم، والصورة الثالثة وهي: سرقة الذمي من مال المسلم، والصورة الرابعة وهي: سرقة الذمي من مال الذمي. أما الصورة الثانية وهي: قطع المسلم بسرقة مال الذمي فليست محل إجماع.
(٤) المغني (٩/ ١١١)، وانظر: التمهيد (١٤/ ٣٩٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٤٦).
(٥) فتح القدير (٥/ ٤٢٢).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٤١).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٨٨)، وانظر: الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠)، والمحلى (١٢/ ١٥ – ٢٣).

قال ابن حزم: «لا يختلف الناس في أن إمامًا له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنا، أو في قود، فإن فرضًا على الوالد إقامة الحد على والده في كل ذلك»[1].

٢٣٣٧. يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب:

نقل ابن حزم: «الاتفاق على أن السرقة إن كانت في غير دار الحرب فإنه يجب القطع»[2].

٢٣٣٨. من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يحد:

قال ابن حزم: «الاتفاق على أن من سرق وهو غير سكران فإن عليه الحد»[3].

٢٣٣٩. من سرق مختارًا غير مكره، وجب عليه القطع:

قال ابن حزم: «الاتفاق على أن من سرق غير مكره فيجب عليه القطع»[4].

٢٣٤٠. من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع:

قال ابن حزم: «الاتفاق على أن من سرق غير مضطر بجوع فعليه القطع»[5].

٢٣٤١. إذا وصف الشاهدان العدلان المسلمان الحران السرقة والحرز وقدر المال المسروق أو جنسه، أقيم الحد على السارق:

قال ابن المنذر: «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان،

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٥).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٥).
(٣) مراتب الإجماع (١٣٥).
(٤) مراتب الإجماع (١٣٥).
(٥) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع، أنه يقطع»[1].

٢٣٤٢. إذا شهد الشهود علىٰ شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة، فيجب إقامة الحد:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه من سرق من حرز... ولم يمض للسرقة شهر... فقد وجب عليه حد السرقة»[2].

٢٣٤٣. إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدَّع السارقُ مُلْك ما سرق وجب إقامة الحد:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَنه من سرق من حرز... وَلَا ادّعىٰ هُوَ ملك مَا سرقِ... فقد وجب عليه حد السرقة»[3].

٢٣٤٤. إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَنه من سرق من حرز... وَتَوَلَّىٰ إخراجه من حرزه بِيَدِهِ... فقد وجب عليه حد السرقة»[4].

٢٣٤٥. حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل:

قال ابن حزم: «تقطع المرأة كالرجل، لإجماع الأمة كلها علىٰ أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة»[5].

---

(١) الإجماع (١١١)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٠).
(٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).
(٣) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٠).
(٤) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).
(٥) المحلى (١٢/ ٣٦٣)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٦)، والمغني (٩/ ١١٠).

٢٣٤٦. **حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحر والحرة:**

قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقًا له، وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده، أن عليه القطع، حرًا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ»[١].

٢٣٤٧. **حد السرقة لا يقبل الإبراء:**

قال الكاساني: «لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة»[٢].

■ ثانيًا: مسائل في شروط حد السرقة

٢٣٤٨. **من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغًا:**

قال الشافعي: «... أن عليًا -رضي الله عنه- أُتي بصبي قد سرق بيضة، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله، وليسوا، ولا أحد علمته يقول بهذا، يقولون: ليس علىٰ الصبي حد حتىٰ يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»[٣].

٢٣٤٩. **من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلًا:**

قال ابن حزم: «لا يقام عليه -أي المجنون- في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[٤].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٣٧)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٦).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٣) الأم (٧/ ١٩١)، وانظر: المغني (٩/ ٦١).
(٤) المحلى (١١/ ٢٥٠)، وانظر: التمهيد (٢٣/ ١٢٠)، والمغني (٩/ ٦١).

٢٣٥٠. سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد:

قال ابن حزم: «قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء»[١].

٢٣٥١. لا يشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق بالحد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلىٰ مطالبة المسروق بماله؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم يتفقون علىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ مطالبة المسروق بالحد»[٢].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة

٢٣٥٢. يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما[٣]:

قال ابن قدامة: «إذا اختلف الشاهدان في الوقت، أو المكان، أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما: سرق ثورا»، وقال الآخر: «سرق بقرة، أو قال: سرق ثورًا، وقال الآخر: سرق حمارًا، لم يقطع في قولهم جميعًا»[٤].

---

(١) المحلى (١٢/ ٤٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٧).

(٣) تحقق الإجماع في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع.
أما اشتراط اتفاق الشهود فعلى قسمين:
الأول: الاتفاق في تعيين السارق، فهذا محل إجماع.
الثاني: الاتفاق في الزمان، أو المكان، أو جنس المسروق، فذلك ليس بمحل إجماع.

(٤) المغني (٩/ ١١٨)، وانظر: البحر الزخار (٦/ ١٥١).

٢٣٥٣. السرقة تثبت بالإقرار:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من أقر علىٰ نفسه بسرقة، في مجلسين مختلفين، وثبت علىٰ إقراره، أو أحضر ما سرق، أن القطع يجب عليه»[١].

٢٣٥٤. باب البيت وغلقه حرز:

قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت وسرق منه ما يبلغ المقدار أنه يقطع، وقد أبىٰ كثير من الفقهاء أن يجعلوا ذلك حرزًا إذا غاب عنه صاحبه، ولم يكن عقله، ولا تحت حرزه وقفله»[٢].

■ رابعًا: مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة

٢٣٥٥. من سرق تبرًا فضرب دراهم أو دنانير فإنه يقطع:

قال ابن المرتضىٰ: «لو سرق تبرًا فضرب دراهم أو دنانير قطع إجماعًا»[٣].

٢٣٥٦. إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصابًا ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، فلا قطع:

قال الكاساني: «نقصان المسروق لا يخلو: إما إن كان نقصان العين بأن دخل المسروق عيب، أو ذهب بعضه، وإما إن كان نقصان السعر، فإن كان نقصان العين يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصاب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف»[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢١ -٢٢٢)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٤).
(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٤)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٩).
(٣) البحر الزخار (٦/ ١٧٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٥٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩)، وانظر: حاشية على تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠).

٢٣٥٧. من سرق من ذي رحم غير محرم فإنه يقطع:

قال ابن حزم: «اتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة»(١).

٢٣٥٨. يقطع في سرقة الحِنْطة والسُّكَّر:

قال المرغيناني: «يُقطع في الحنطة والسكر إجماعًا»(٢).

٢٣٥٩. إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية، أو المال الذي وكل فيه الوكيل، فسرقه أجنبي من هؤلاء، فعليه القطع:

قال ابن قدامة: «إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفًا»(٣).

■ خامسًا: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة

٢٣٦٠. المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمرًا لا قطع عليه:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن المسلم إذا سرق من أخيه خمرًا أن لا قطع عليه»(٤).

٢٣٦١. لا قطع في سرقة إنسان حر كبير:

قال ابن المرتضىٰ: «لا قطع في سرقة حرٍ كبير إجماعًا»(٥).

٢٣٦٢. الرقيق إذا سرق من مال سيده فلا قطع:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن لا قطع علىٰ العبد إذا سرق من مولاه»(٦).

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٣٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٤).
(٢) العناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٦)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٧).
(٣) المغني (٩/ ١٠٢).
(٤) الإجماع (١١١)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٨).
(٥) البحر الزخار (٦/ ١٨٤)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٣٧٠).
(٦) الإجماع (١١١)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٧-٥٥٨).

٢٣٦٣. لا تقطع يد المختلس[1]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن لا قطع علىٰ المختلس وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه»[2].

٢٣٦٤. ليس علىٰ المنتهب قطع:

قال ابن العربي: «أجمعت الأمة أنه لا قطع علىٰ المختلس والمنتهب»[3].

٢٣٦٥. لا قطع في سرقة كلب ولا فهد:

قال ابن الهمام: «لا قطع في سرقة كلب ولا فهد بالإجماع»[4].

٢٣٦٦. لا قطع فيمن سرق صبيًا حرًا يُعبِّر عن نفسه:

قال الكاساني: «إن كان -أي الحر الصبي- يعبِّر عن نفسه لا يقطع بالإجماع»[5].

٢٣٦٧. لا يقطع السيد بسرقته من مال مكاتبه:

قال ابن الهمام: «لو سرق المولىٰ من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف»[6].

٢٣٦٨. الشاهدان إذا شهدا علىٰ السارق ثم قطعت يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا بالأول، غُرما بالدية، ولا تقبل شهادتهما علىٰ الثاني:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الشاهدين إذا شهدا علىٰ سارق فقطعت يده،

---

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) الإجماع (١١٠)، وانظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٠٢)، والمحلى (١٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، والاستذكار (٧/ ٥٧٣)

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١١١)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٢١٤).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣٧٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٨٠).

(٦) فتح القدير (٥/ ٣٨٣).

ثم جاءا بآخر فقالا هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول، أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما علىٰ الثاني»[١].

■ سادسًا: مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة

٢٣٦٩. إذا لم يتملك السارق ما سرق بهبة ونحوها فإنه لا يسقط حد السرقة:

قال ابن حزم: «الاتفاق علىٰ أن صاحب المال إذا لم يهب المسروق للسارق فإنه يقطع»[٢].

٢٣٧٠. لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وعفوه يسقط الحد إذا لم يصل ذلك للإمام:

قال ابن رشد الحفيد: «اتفقوا علىٰ أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلىٰ الإمام»[٣].

■ سابعًا: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة

٢٣٧١. إذا كان السارق سالم اليد اليسرىٰ والرجل اليمنىٰ لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه من سرق وكان سالم اليد اليسري، وسالم الرجل اليمنىٰ لا ينقص منها شيء فقد وجب عليه حد السرقة»[٤].

---

(١) الإجماع (١١١).

(٢) مراتب الإجماع (٢٢١)، وانظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٧٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٣)، وانظر: البحر الزخار (٦/ ١٨٣).

(٤) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

٢٣٧٢. من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده:

قال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ أن من لم يكن له الطرف المستحق قطعه، قطع ما بعده»[١].

٢٣٧٣. من سرق فقُطِعت يده اليمنىٰ فقد أقيم عليه الحد:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من سرق فقطعت يده اليمنىٰ أنه قد أقيم عليه الحد»[٢].

٢٣٧٤. مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها:

قال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنىٰ من مفصل الكف ثم تحسم الكف»[٣].

٢٣٧٥. ليس للسارق إقامة الحد علىٰ نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصيًا:

قال ابن حزم: «أما إقامته الحد علىٰ نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيًا لله تعالىٰ»[٤].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢١٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٣).
(٢) مراتب الإجماع (٢٢١).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢١٣).
(٤) المحلى (١٢/ ٢٧).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في أحكام حد الحرابة (قطاع الطريق)

■ أولًا: مسائل الإجماع في حد قطاع الطريق

٢٣٧٦. من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب(١):

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن من برَزَ، وشهر السلاح، مخيفًا للسبيل، خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب قاطع للطريق، جارية عليه أحكام المحاربين»(٢).

٢٣٧٧. حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق علىٰ المرتد حد الحرابة:

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب، ولا قطع اليد والرجل، ولا النفي من الأرض»(٣).

٢٣٧٨. التفريق بين قتال البغاة وقتال الخوارج والمحاربين:

قال ابن حزم: «فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب،

---

(١) تحقق الإجماع من حيث الجملة، لكن ثمة خلاف في عمومها، فالجمهور على العموم، وذهب طائفة إلى كونها خاصة بأهل الكفر، وأنها نزلت في قوم ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم.

(٢) الإفصاح (٢/ ٢١٧)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٥).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٨٠)، وانظر: أحكام القرآن (٢/ ٥٧٢).

وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن»[1].

٢٣٧٩. تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة:

قال ابن تيمية: «كان عند جميع العلماء قوله تعالىٰ في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، لا يقتضيٰ أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففِعْل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون علىٰ أنه يتعين هذا في حال، وهذا في حال، ثم أكثرهم يقولون تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبىٰ حنيفة، والشافعي، وأحمد، وروي في ذلك حديث مرفوع، ومنهم من يقول التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإذا رأىٰ أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل»[2].

٢٣٨٠. مشروعية قتل المحاربين:

قال أبو بكر الجصاص: «لا نعلم خلافًا أن رجلًا لو شهر سيفه علىٰ رجل ليقتله بغير حق أن علىٰ المسلمين قتله»[3].

٢٣٨١. التعاون علىٰ الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ ما نصه: «في الأخوَّة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح أم لا؟ وهل

---

(١) المحلى (١١/ ٣٣٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٨).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٦٤)، وانظر: التمهيد (٢٣/ ٣٣٩).

يترتب علىٰ ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنىٰ الأخوة التي آخىٰ بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل علىٰ هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين»[1].

٢٣٨٢. المملوك إذا قطع الطريق فيقام عليه حد الحرابة[2]:

قال ابن حزم: «اتفقوا كلهم مع النص: أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار... وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحد الحر، وكذلك في النفي غير المؤقت»[3].

٢٣٨٣. ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من المسلمين أم من أهل الذمة:

حكىٰ ابن عبد البر: «الإجماع علىٰ أن المحاربين يؤخذ مما في أيديهم من أموال المسلمين وأهل الذمة»[4].

٢٣٨٤. ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان:

قال ابن حزم: «لا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون برًا وتقوىٰ، أو يكون إثمًا وعدوانًا، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس برًا ولا تقوىٰ، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف»[5].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٦٨ -٤٦٩).
(٢) تحقق الإجماع على أن العبد يقام عليه حد الحرابة كالحر، ولم يتحقق في الأَمة.
(٣) المحلى (١٢/ ٦٨ -٦٩)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٨).
(٤) الاستذكار (٧/ ٥٥١ -٥٥٢)، وانظر: مراتب الإجماع (٢١٧).
(٥) المحلى (١٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

٢٣٨٥. الفساد في الأرض المقصود في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ هم المحاربون:

قال ابن عبد البر: «قال عز وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة:٢٣]»، قال أبو عمر: «معناه أو بغير فساد في الأرض، فدل علىٰ أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلًا فهو كالقتل، والفساد المجتمع عليه هنا: قطع الطريق، وسلب المسلمين، وإخافة سبلهم»(١).

٢٣٨٦. من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب الذي يجب عليه الحد، سواء كان في حال فعل الحرابة، أو لم يكن:

قال ابن حزم: «من فعل المحاربة فبلا شك ندري أنه في حال نومه، وأكله، واستراحته، ومرضه أنه محارب، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالىٰ به، وحق عليه الحد به هذا ما لا خلاف فيه»(٢).

٢٣٨٧. من دخل مستخفيًا ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئًا من ذلك مستخفيًا، فإنما هو سارق عليه ما علىٰ السارق، أو إنما هو زان عليه ما علىٰ الزاني، وليس علىٰ أي من هؤلاء حد الحرابة:

قال ابن حزم في معرض ترجيح أن السارق غير مراد في آية المحاربة وأن المراد بها قاطع الطريق فقال: «ولم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاصي إنه المحارب المذكور في الآية، إلا قاطع الطريق المخيف فيها، أو في اللص، فصح أن مُخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك، وبقي أمر اللص.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٢) المحلى (١٢/ ١٠٠).

فنظرنا فيه -بعون الله تعالىٰ- فوجدناه إن دخل مستخفيًا ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل ففعل شيئًا من ذلك مختفيًا فإنما هو سارق، عليه ما علىٰ السارق، لا ما علىٰ المحارب بلا خلاف، أو إنما هو زان، فعليه ما علىٰ الزاني، لا ما علىٰ المحارب بلا خلاف»[1].

٢٣٨٨. حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي:

قال ابن حزم: «فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن»[2].

٢٣٨٩. تحريم التستر علىٰ المحاربين:

قال ابن حزم: «لم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر علىٰ مسلم في ظُلم ظَلم به مسلمًا، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حرًا، وما أشبهه، فهذا فرض علىٰ كل مسلم أن يقوم به حتىٰ يرد الظلامات إلىٰ أهلها»[3].

٢٣٩٠. المحارب أمره إلىٰ السلطان:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن أمر المحارب إلىٰ السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»[4].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٨١).
(٢) المحلى (١١/ ٣٣٨)
(٣) المحلى (١٢/ ٤٥).
(٤) الإجماع (١١١)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٥٦).

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق

٢٣٩١. تقديم القتل علىٰ الصلب ثابت:

قال ابن قدامة: «الله تعالىٰ قدَّم القتل علىٰ الصلب لفظًا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف»(١).

٢٣٩٢. إن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرىٰ مقطوعة، قُطعت يمنىٰ يديه، ولم يقطع منه غير ذلك:

قال ابن قدامة: «لو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرىٰ مقطوعة قطعت يمنىٰ يديه، ولم يقطع غير ذلك... ولا نعلم فيه خلافا»(٢).

■ ثالثًا: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق

٢٣٩٣. من أخذ مال امرئ مسلمٍ أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محاربًا:

قال ابن جرير الطبري: «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس، بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعًا أن آخذه علىٰ السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم، وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعًا أن آخذه علىٰ السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفيًا بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه يسمىٰ بما أخذ سارقًا وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمىٰ محاربًا»(٣).

---

(١) المغني (٩/ ١٢٦).

(٢) المغني (٩/ ١٢٨)، وانظر: تبيين الحقائق مع حاشية ابن يونس عليه (٣/ ٢٣٦).

(٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (١٧٠)، وانظر: المحلى (١٢/ ٢٨١)، والإفصاح (٢/ ٢١٧).

٢٣٩٤. المحارب المقدور عليه قبل توبته يقام عليه حد الحرابة سواء قُدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها:

قال ابن حزم: «المحارب المقدور عليه يقتل إن رأىٰ الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء»(١).

٢٣٩٥. المرتد إذا حارب اللَّه ورسوله ﷺ وسعىٰ في الأرض فسادًا فإن حد الحرابة يطبق عليه:

قال ابن جرير: «بعد نقله لأقوال أهل العلم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾: وأولىٰ هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد علىٰ أهله؛ لإجماع الجميع علىٰ أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعية في الأرض فسادًا علىٰ وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سعىٰ في الأرض فسادًا، جماعة كانوا أو واحدًا»(٢).

■ رابعًا: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق

٢٣٩٦. الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف:

إسماعيل بن إسحاق: «لا أعلم خلافًا بين العلماء في مشركين لو ظهر عليهم

---

(١) المحلى (١١/ ٣٣٨).
(٢) تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم علىٰ حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم»[1].

■ خامسًا: مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق

٢٣٩٧. حد الحرابة لا يقبل الفداء:

قال ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون علىٰ أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا علىٰ أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[2].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٨)، وانظر: المحلى (١٢/ ٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

الباب التاسع
مسائل الإجماع في أحكام حد الردة

■ أولًا: مسائل الإجماع العامة في أحكام المرتد

٢٣٩٨. المرتد إذا تاب لا يمكَّن من ركوب الخيل وحمل السلاح، إلا إذا حسن إسلامه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- وسائر الصحابة لما ظهروا علىٰ أهل الردة وجاؤوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المُجْلِية وإما السلم المُخْزِية، قالوا: يَا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل، حتىٰ يرىٰ الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرًا بعد ردتكم»[1].

٢٣٩٩. تحريم التنجيم:

قال ابن تيمية: «صناعة التنجيم، وأخذ الأجرة عليها، وبذلها، حرام بإجماع المسلمين»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٩٥)، وانظر: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٣)، وذكره أبو البركات في المنتقى (٧/ ٢٤٣).أنه على شرط البخاري، وذكر البخاري طرفا منه في صحيحه برقم(٦٦٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤١٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٣٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٥١-٣٥٢).

٢٤٠٠. تحريم الضرب بالحصىٰ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الضارب بالحصىٰ ونحوهم فما يعطىٰ هؤلاء حرام، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ تحريمه غير واحد من العلماء»(١).

٢٤٠١. كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي»(٢).

٢٤٠٢. قبول اللَّه لتوبة المرتد والزنديق في الباطن:

قال ابن قدامة: «الخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم -أي المرتدين- في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالىٰ لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرًا أم باطنًا، فلا خلاف فيه»(٣).

٢٤٠٣. المرتد الذي أتلف مال غيره يضمن ما أتلفه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالإتفاق»(٤).

٢٤٠٤. المجنون إذا ارتد، فقتله آخر عمدًا، فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه: أنه مسلم علىٰ ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٤)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٨).
(٣) المغني (٩/ ١٩)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨١)، والإنصاف (١٠/ ٣٣٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٢).
(٥) الإجماع (١٢٢)، وانظر: المغني (٩/ ١٧)، والعدة شرح العمدة (٢/ ١٨٩).

٢٤٠٥. ما ظُفر به من مال المرتد فلبيت مال المسلمين:

قال ابن حزم: «المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين، رجع إلىٰ الإسلام أو مات مرتدًا، أو قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب... وهذا حكم القرآن، والسنن، وموجب الإجماع»[١].

٢٤٠٦. إن رجع المرتد إلىٰ الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا:

قال ابن حزم: «فإن رجع -أي المرتد- إلىٰ الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا»[٢].

٢٤٠٧. المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا، وهذا قول، مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[٣].

٢٤٠٨. المرتد لا تؤكل ذبيحته[٤]:

نقل ابن حزم الإجماع عند كلامه عن الفرق بين الكافر والمرتد فقال: إجماعكم معنا علىٰ أن المرتد لا يقر علىٰ ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر علىٰ كفره إذا أدىٰ الجزية صاغرًا وتذمم... وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي»[٥].

---

(١) المحلى (٨/ ٣٣٧-٣٤١)، وانظر: المغني (٦/ ٢٥١).
(٢) المحلى (٨/ ٣٣٧ - ٣٤١).
(٣) المغني (٦/ ٢٤٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٥٢).
(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.
(٥) المحلى (١٢/ ٣٣)، وانظر: المبسوط (١٠/ ١٠٤)، وفتح القدير (٦/ ٨٢).

٢٤٠٩. من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران لزمه الإسلام:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من أسلم وهو بالغ، مختار، عاقل، غير سكران: أنه قد لزمه الإسلام»(١).

٢٤١٠. عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأئمة متفقون علىٰ أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم»(٢).

٢٤١١. المرتد إذا مات علىٰ ردته حبط عمله:

قال النووي: «الردة المتصلة بالموت تحبط العبادات بالنص والإجماع»(٣).

٢٤١٢. تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام(٤):

قال أبو عثمان الصابوني: «وإن قال: السحر ليس بحرام، وأنا أعتقد إباحته، وجب قتله؛ لأنه استباح ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه»(٥). قال شمس الدين ابن قدامة: «تعلم السحر وتعليمه حرام لانعلم فيه خلافا بين أهل العلم»(٦).

قال إمام الحرمين الجويني: «ولا يظهر السحر إلا علىٰ فاسق، ولا تظهر الكرامة

---

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٨)، وانظر: الفروع (٦/ ١٧٢)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٦).

(٣) المجموع (٢/ ٧٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠ - ٣١).

(٤) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٩٧)، وانظر: المغني (٩/ ٣٤)، وشرح النووي (١٤/ ١٧٦).

(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١١٣). وفي تعلم السحر حكى ابن هبيرة عن بعض أصحاب أبي حنيفة التفصيل في ذلك فمن تعلمه ليتقيه فلا يكفر. انظر: الإفصاح (٢/ ٢٢٦). و قال ابن قدامة: «وروي عن أحمد مايدل على أنه لا يكفر» المغني(١٢/ ٣٠٠) و يحتمل أن لا يكفر إلا إذا تعلمه ممارسا له لا مجرد مشاهد أو قارئ أو مطلع فقط.

علىٰ فاسق، وليس ذلك بمقتضىٰ العقل بل مستفاد من إجماع الأمة»(١).

٢٤١٣. المرتد أحكامه في القضاء مردودة:

قال أبو الوليد الباجي: «وأما اعتبار إسلامه -أي القاضي- فلا خلاف فيه بين المسلمين»(٢).

٢٤١٤. من اعتقد أن القرآن غير المتلو في المصاحف بأيدي الناس فقد كفر:

قال ابن حزم في باب عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن القرآن المتلو الذي في المصاحف بأيدي الناس، في شرق الأرض وغربها من أول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، إلىٰ آخر: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، هو كلام الله عز وجل ووحيه، أنزله علىٰ نبيه محمد ﷺ مختارًا له من بين الناس»(٣).

٢٤١٥. من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة:

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافرًا معلِنًا بأنه صاحب رسول الله ﷺ، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام»(٤).

٢٤١٦. إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح(٥):

قال ابن قدامة: «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٣٩٤)، وانظر: أسنى المطالب (٤/ ٨٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ٦٢).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٠)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦).
(٣) مراتب الإجماع (٢٦٨).
(٤) المحلى (١٢/ ١٥٩)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٤).
(٥) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به، أو لم يثبت.
(٦) المغني (٧/ ١٣٣)، وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ١٢٢).

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في حد الردة

٢٤١٧. إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر إذا كانت ردته أول مرة:

قال ابن المنذر: «لا نعلم أحدًا أوجب علىٰ المرتد مرة واحدة أدبًا إذا رجع إلىٰ الإسلام»(١).

٢٤١٨. تقبل شهادة عدلين في الردة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن شهادة شاهدين يجب قبولها علىٰ الارتداد، ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلىٰ الإسلام، وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة»(٢).

٢٤١٩. يُحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، ويحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض اللَّه حتىٰ يراجع دين اللَّه تعالىٰ، أو يأبىٰ ذلك ويمضىٰ فيه حكم اللَّه تعالىٰ:

قال الطحاوي: «أجمع المسلمون جميعًا أن المرتد يحال بينه وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه وأنه يحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله حتىٰ يراجع دين الله تعالىٰ أو يأبىٰ ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالىٰ»(٣).

٢٤٢٠. لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر(٤):

حكىٰ ابن حجر: عن ابن التين: «الإجماع انعقد علىٰ أن العبد والحر في الردة

---

(١) الإجماع (١٢٣)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٣٧)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ١٢٢).

(٢) الإجماع (١٢٣)، وانظر: المغني (٩/ ٢٨)، وفتح القدير (٦/ ٩٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣٢)، وانظر: المحلى (١٢/ ١١٨ -١١٩).

(٤) تحقق الإجماع في العبد -الذكر-، أما الأمة فالخلاف فيها هو كالخلاف في الحرة.

سواء»[1].

٢٤٢١. **قتل المرتد يتولاه الإمام، سواء أكان المرتد حرًا أم عبدًا:**

قال ابن قدامة: «قتل المرتد إلىٰ الإمام، حرًا كان أو عبدًا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله»[2].

٢٤٢٢. **قتال المرتدين أولىٰ من قتال الحربيين:**

قال ابن تيمية: «الصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»[3].

٢٤٢٣. **إكراه المرتد عن دينه حتىٰ يرجع إلىٰ الإسلام:**

قال ابن حزم: «الأمة مجمعة علىٰ إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل»[4].

٢٤٢٤. **دم من يشك في زندقته معصوم ما لم تثبت زندقته ببينة أو إقرار:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -في كلامه علىٰ من تلفظ بكلام كفري، ولم يُتيقن هل قاله حقيقة أم لا، وهل كان جاهلًا في تلك المقالة أم لا-: «الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يُقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار»[5].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٣)، وفتح القدير (٦/ ٦٩).
(٢) المغني (٩/ ١٩)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٧)، والمبدع شرح المقنع (٩/ ١٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩)، والبحر الزخار (٦/ ٢٠٩).
(٤) المحلى (١٢/ ١١٨ -١١٩).
(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥١٩).

٢٤٢٥. من سب الله عز وجل أو سب رسوله الكريم ﷺ فهو مرتد:

قال إسحاق بن راهوية: «أجمع المسلمون علىٰ أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله تعالىٰ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله تعالىٰ، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله»[١].

■ ثالثًا: مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة

٢٤٢٦. الإسلام هو الدين الذي فرضه اللّٰه سبحانه وتعالىٰ علىٰ الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه، وأن من خالف ذلك ممن بلغه كافر مخلد في النار أبدًا»[٢].

٢٤٢٧. من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر[٣]:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر»[٤].

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٩)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٧)، وانظر: لفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٤).

(٣) تحقق الإجماع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس. أما أن تكون المسألة ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، فليست محل إجماع محقق.وهذا الموضع مما انتقد فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حزم فيه، فإن التكفير ليس لكونه مجمعا عليه وإنما لكون معلوما من الدين بالضرورة ثم ذكر أن كثيرا من الإجماعات التي نص عليها لم تبلغ الكثير من الناس؟!

(٤) مراتب الإجماع (٢٠٩)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٨).

٢٤٢٨. الإسلام ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده، ومن خالف ذلك كفر:

قال ابن حزم: «صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك»(١).

٢٤٢٩. من زعم أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا فقد كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سؤال القائل إنهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين، واليهود، والنصارى»(٢).

٢٤٣٠. اللَّه عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر:

قال ابن حزم: «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع:

اتفقوا أن الله عز وجل واحد لا شريك له، خالق كل شيء. وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء معه غيره. وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبدًا»(٣).

٢٤٣١. اللَّه سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى، ولا يجهل، ومن أنكر ذلك فقد كفر:

قال ابن حزم في جملة من الاعتقادات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى، ولا يجهل»(٤).

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٢).
(٣) مراتب الإجماع (٢٦٧).
(٤) مراتب الإجماع (٢٧١)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٠)، ونيل الأوطار (١/ ٣٥٩).

٢٤٣٢. **من استجاز الصلاة إلىٰ غير القبلة كَفَر:**

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءًا لو كان بمكة بحيث يقدر علىٰ استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدًا عنها إلىٰ أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافر»[(١)].

٢٤٣٣. **من جحد صفة القدرة للَّه عز وجل كفر:**

قال ابن حجر: قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، وردَّه ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقًا»[(٢)].

٢٤٣٤. **من استحل وطء المحارم كفر:**

قال ابن حزم: «أن من استحل نكاح عمته أو خالته أو ذوات محارمه فإنه يكفر بلا خلاف»[(٣)].

٢٤٣٥. **من لم يؤمن باللَّه تعالىٰ، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتىٰ به عليه الصلاة والسلام مما نقل عنه نقلًا متواترًا كفر:**

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من لم يؤمن بالله تعالىٰ، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتىٰ به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، فإنه كافر مشرك»[(٤)].

٢٤٣٦. **من شك في التوحيد كفر:**

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من شك في التوحيد فإنه كافر مشرك»[(٥)].

---

(١) المحلى (٢/ ٢٥٧).
(٢) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).
(٣) شرح النووي (٧/ ١٦٠)، وانظر: المحلى (١٢/ ٢٠٤)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧)، والصارم المسلول (١/ ٥١٩)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).
(٤) مراتب الإجماع (٢٧٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).
(٥) مراتب الإجماع (٢٧٣)

٢٤٣٧. من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من آمن بالله تعالىٰ وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتىٰ به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة...أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ ... فإن من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات علىٰ ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبدًا»(١).

٢٤٣٨. من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من آمن بالله تعالىٰ وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتىٰ به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ... فإنه من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات علىٰ ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبدًا»(٢).

٢٤٣٩. من جحد أو شك في حرف واحد مما أتىٰ به محمد ﷺ كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من آمن بالله تعالىٰ وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتىٰ به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد... أو في حرف مما أتىٰ به عليه السلام أو في شريعة أتىٰ بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات علىٰ ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبدًا»(٣).

٢٤٤٠. من جحد أو شك في شريعة أتىٰ بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل كافة فإنه كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من آمن بالله تعالىٰ وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتىٰ به

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٣)، وانظر: عمدة القاري (١/ ٢٠٤).

(٣) مراتب الإجماع (٢٧٣).

عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد... أو في شريعة أتىٰ بها عليه السلام مما نُقل عنه نقل كافر، فإن من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات علىٰ ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبدًا»[(١)].

٢٤٤١. المتعمد للنطق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد:

قال ابن العربي: «الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة»[(٢)].

٢٤٤٢. من يقول بقدم العالم كفر:

قال ابن حزم -في فصل عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر فيها المخالف قوله-: «اتفقوا... أن العالم كله مخلوق»[(٣)].

٢٤٤٣. من شك في براءة عائشة رضي اللَّه عنها مما رميت به كفر:

قال النووي: «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان -والعياذ بالله- صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين»[(٤)].

٢٤٤٤. من اعتقد حكمًا من غير دليل، أو اعتقد نقص في الدين، أو بدل شيئًا منه مكان آخر، كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكمل الدين

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٤٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٩٧)، والمغني (٣/ ٢٤)، والبحر الزخار (٦/ ٢٠٦).

(٣) مراتب الإجماع (٢٦٧)، وانظر: القوانين الفقهية (٣٩٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٣).

(٤) شرح النووي (١٧/ ١١٧)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٥٦٨).

واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئًا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئًا، ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء، وأن من فعل ذلك كافر»[1].

٢٤٤٥. من قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: آخذ عن قلبي عن ربي، كفر:

قال ابن حجر: «وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتىٰ، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت»، وكذا قال آخر: «أنا آخذ عن قلبي عن ربي، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع»[2].

٢٤٤٦. نبينا محمد ﷺ مبعوث إلىٰ جميع الجن والإنس إلىٰ يوم القيامة، من قال بغير ذلك كفر:

قال ابن حزم في فصل عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر مخالفها: «اتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي، المبعوث بمكة، المهاجر إلىٰ المدينة، رسول الله ﷺ إلىٰ جميع الجن والإنس إلىٰ يوم القيامة»[3].

٢٤٤٧. من اعتقد أن اللَّه اتخذ صاحبة أو ولدًا فقد كفر:

ذكر ابن قاسم: «أن من اعتقد أن الله اتخذ تعالىٰ صاحبة أو ولدًا كفر إجماعًا»[4].

٢٤٤٨. من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعًا»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧٠ - ٢٧١).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٢).
(٣) مراتب الإجماع (٢٦٧).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).
(٥) الفروع لابن مفلح (٦/ ١٦٥)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٨).

٢٤٤٩. من أضاف إلىٰ نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرىٰ عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبيًا، أو حاربه، أو هجاه فهو كافر:

قال القاضي عياض: «من أضاف إلىٰ نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرىٰ عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبيًا، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»[(١)].

٢٤٥٠. الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر:

قال النووي: «أجمع المسلمون علىٰ أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر»[(٢)].

٢٤٥١. من أوجب شيئًا من النكال علىٰ رسول اللَّه ﷺ، أو وصَفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر:

قال ابن حزم: «من أوجب شيئًا من النكال علىٰ رسول الله ﷺ، أو وصَفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر، مشرك، مرتد، كاليهود والنصارىٰ، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين»[(٣)].

٢٤٥٢. قتل أي نبيٍّ من أنبياء اللَّه تعالىٰ عليهم الصلاة والسلام كُفر:

قال إسحاق بن راهويه: «أجمع المسلمون علىٰ أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله تعالىٰ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله تعالىٰ، أنه

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٣).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤)، وانظر: شرح النووي (١٥/ ١٤)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩).

(٣) المحلى (٢/ ١٥).

كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله»[1].

٢٤٥٣. من اتخذ أربابًا من دون اللَّه كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين»[2].

٢٤٥٤. استحلال مباشرة الأمرد والنظر إليه بشهوة زعمًا أن ذلك سبيل إلىٰ محبة اللَّه كفر. واستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن؛ لتحصيل البركة كفر. ومن استحل التلوط بملك اليمين كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن؛ زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرمًا في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتىٰ يترقىٰ من محبة المخلوق إلىٰ محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرىٰ، وقد يستحلون الفاحشة الكبرىٰ، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»[3].

٢٤٥٥. من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويحرم النظر بشهوة إلىٰ النساء، والمراد أن من استحله كفر إجماعًا»[4].

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٩)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٠)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٩٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٩)، وانظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ١٥٥).

٢٤٥٦. استحلال الفواحش كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرِّم ما حرم الله ورسوله، من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين»[١].

٢٤٥٧. الدروز والنصيرية كفار:

قال ابن تيمية: «الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين»[٢].

٢٤٥٨. تكفير القائلين بوحدة الأديان:

قال ابن تيمية: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر»[٣].

٢٤٥٩. استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر

قال القاضي عياض: «أجمع المسلمون علىٰ تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»[٤].

٢٤٦٠. السجود للعلماء حرام:

قال النووي: «أما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين، فهو حرام بإجماع المسلمين»[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١).
(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٤).
(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦)
(٥) المجموع (٢/ ٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٨).

٢٤٦١. **السجود للصنم علىٰ وجه التذلل والتعظيم له كفر:**

قال القرافي: «اتفق الناس علىٰ أن السجود للصنم علىٰ وجه التذلل والتعظيم له كفر»[(١)].

٢٤٦٢. **القائل بالحلول كافر:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر، واتحاده به، وأن البشر يكون إلهًا وهذا من الآلهة، فهو كافر مباح الدم، وعلىٰ هذا قُتل الحلاج، ومن قال: إن الله نطق علىٰ لسان الحلاج وأن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله، وكان الله هو القائل علىٰ لسانه: أنا الله، فهو كافر باتفاق المسلمين»[(٢)].

٢٤٦٣. **من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر:**

قال الخطابي: «التروك علىٰ ضروب: منها تركُ جحدٍ للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة»[(٣)].

٢٤٦٤. **من استخف بالمصحف، أو بشيء منه، أو ألقاه في القاذورات وهو عالم بذلك، كفر:**

قال القاضي عياض: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفًا منه، أو آية، أو كذَّب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفىٰ ما أثبته علىٰ علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[(٤)].

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١٢٥)، وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨١).

(٣) معالم السنن (٤/ ٣١٤)، وانظر: لمحلى (٢/ ٤)، والاستذكار (٢/ ١٤٩)، الاستذكار (١/ ٢٣٥).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٦) والمجموع للنووي (٢/ ١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

٢٤٦٥. من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو خبر، أو نفىٰ ما أثبته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في ذلك كفر:

قال ابن حزم في معرض ذِكره لجملة من الاعتقادات التي أجمع أهل العلم علىٰ كفر من خالفها: «اتفقوا أن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضىٰ، أو ما يأتي، حق صحيح، وصدق لا شك فيه»[1].

٢٤٦٦. من زاد حرفًا غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفًا، أو بدل منه حرفًا مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة كفر:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من زاد فيه حرفًا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفًا، أو بدل منه حرفًا مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة، أنه من القرآن، فتمادىٰ متعمدًا لكل ذلك، عالمًا بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر»[2].

٢٤٦٧. من استحل القتل كفر:

قال النووي: «فإن قتل عمدًا، مستحلًا له، بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع»[3].

٢٤٦٨. تحسين دين المشركين كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، والأصنام، وأقام الأدلة علىٰ حسن ذلك، ومنفعته، ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين»[4].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٧١)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤)، والمجموع للنووي (٢/ ١٩٦).
(٢) مراتب الإجماع (٢٧٠)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٥).
(٣) شرح النووي (١٧/ ٨٣)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٦٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٥).

٢٤٦٩. من استحل الخمر قُتل:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، راد علىٰ الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه»[١].

٢٤٧٠. للَّه أنبياء -عليهم الصلاة والسلام- كُثر منهم من سماه اللَّه تعالىٰ في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا، ومن خالف ذلك كفر:

قال ابن حزم في فصل عقده لبيان المعتقدات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن النبوة حق، وأنه كان أنبياء كثير، منهم من سمىٰ الله تعالىٰ في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا»[٢].

٢٤٧١. النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر:

قال الطحاوي: «اتفق أهل السنة علىٰ أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن»[٣].

٢٤٧٢. النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلغ خبره إليه، ومن خالف ذلك كفر:

قال ابن حزم في معرض كلامه علىٰ بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع: «اتفقوا أنها -أي النار- أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قيل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه»[٤].

---

(١) التمهيد (١/ ١٤٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٩)

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٧).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٤٢٠)، وانظر: الشريعة للآجري (٣/ ١٣٤٢).

(٤) مراتب الإجماع (٢٦٨).

٢٤٧٣. من خالف في رفعة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وقدرهم فليس مسلمًا:

قال ابن حزم: «لا خلاف بين المسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدرا ودرجة، وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلىٰ كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلمًا»[(١)].

٢٤٧٤. من جحد الزكاة ارتد:

قال الإمام أحمد في حكم تارك الزكاة: «إن كان تركه لها جاحدًا لوجوبها، منكرًا لها، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كفرًا إجماعًا»[(٢)].

٢٤٧٥. من أنكر البعث فقد كفر:

قال القاضي عياض: «من أنكر الجنة، أو النار، أو البعث، أو الحساب، أو القيامة: فهو كافر بإجماع؛ للنص عليه، وإجماع الأمة علىٰ صحة نقله متواترًا»[(٣)].

٢٤٧٦. المنافق في التوحيد والمعتقد كافر:

قال المروزي: «المنافق الذي ينافق في التوحيد هو كافر عند الله في كتابه لا اختلاف بين الأمة في ذلك»[(٤)].

٢٤٧٧. الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي ﵁ وغيره يقتلون:

قال ابن تيمية: «الغالية يُقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره»[(٥)].

---

(١) المحلى (١/ ٤٥).
(٢) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٥٠)، وانظر: إكمال المعلم (١/ ١٨١).
(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٩٠)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٣٣٩)، وكشف الشبهات (١٠٤). ونقل العراقي في طرح التثريب (٤/ ١) اتفاق جميع الملل على الإيمان البعث.
(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٧٦)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤).

٢٤٧٨. من سب اللَّه وجب قتله:

قال القاضي عياض: «لا خلاف أن ساب الله تعالىٰ من المسلمين كافر حلال الدم»[(١)].

٢٤٧٩. اعتقاد أن السحرة أولياء كُفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن اعتقد أن هؤلاء -أي السحرة-أولياء فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام»[(٢)].

٢٤٨٠. من أشرك باللَّه تعالىٰ فقد كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله كمن يستغيث في المخاوف، والأمراض، والفاقات، بالأموات والغائبين، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، لشيخ ميت أو غائب، فيستغيث به، ويستوصيه، ويطلب منه ما يطلب من الله، من النصر والعافية؛ فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين»[(٣)].

٢٤٨١. من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلىٰ أجساد أخرىٰ فهو كافر:

قال ابن حزم: «أما من زعم أن الأرواح تنقل إلىٰ أجساد أخر فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام»[(٤)].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٧٠)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٥٤٧)، والتمهيد (٤/ ٢٢٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩)، والرد على البكري (٢/ ٦١٩)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٤٠٠).

(٤) المحلى (١/ ٤٥)، وانظر: القوانين الفقهية (٣٩٦).

٢٤٨٢. من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فذلك كفر مخرج من الملة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين»[١].

٢٤٨٣. من أنكر الإسلام، أو الشهادتين، أو أحدهما كفر:

قال ابن قدامة: «فمن أقر بالإسلام ثم أنكره، وأنكر الشهادتين، أو أحداهما، كفر بغير خلاف»[٢].

٢٤٨٤. من بلغته رسالة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد»[٣].

٢٤٨٥. من استحل محاربة اللَّه تعالىٰ ومحاربة رسول اللَّه ﷺ فهو كافر:

قال ابن حزم: «أما قول ابن جريج: ما نعلم أحدًا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فإن محاربة الله تعالىٰ ومحاربة رسوله -عليه السلام- تكون علىٰ وجهين: أحدهما: من مستحل لذلك، فهو كافر بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام، وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه، فلا يكون بذلك كافرًا[٤].

---

(١) السياسة الشرعية (١٧٠).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٧٤)، وانظر: حاشية الروض (٧/ ٤٠٠)، ومرقاة المفاتيح (٦/ ٧٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).
(٤) المحلى (١٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

٢٤٨٦. من شك في كفر الكافر المعلوم من النصوص كفره كـ: «فرعون» فقد كفر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كُفْر فرعون، وموته كافرا، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارىٰ، فإن أهل الملل الثلاثة متفقون علىٰ أنه من أعظم الخلق كفرًا، ولهذا لم يذكر الله تعالىٰ في القرآن قصة كافر كما ذكر قصته في بسطها وتثنيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه وكونه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، ولهذا كان المسلمون متفقين علىٰ أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا»(١).

■ رابعًا: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة

٢٤٨٧. من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ، فإنه مسلم بإسلامهما:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ، أنه مسلم بإسلامهما»(٢).

٢٤٨٨. حاكي الكفر لا يكفر:

قال ابن مفلح: «ولا يكفر من حكىٰ كفرًا سمعه ولا يعتقده، ولعل هذا إجماع»(٣).

٢٤٨٩. التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثُم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه

---

(١) جامع المسائل (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٣) الفروع (٦/ ١٦٧)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٩).

وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرىٰ في الآخرة، وقد نُقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر علىٰ التفصيل فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل علىٰ أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه. ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير علىٰ سبيل العموم، والدليل علىٰ هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار(١).

٢٤٩٠. مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك(٢):

قال الترمذي: «لا نعلم أحدًا كفَّر أحدًا بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»(٣).

٢٤٩١. لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها:

قال النووي: «أجمعت الأمة علىٰ أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها»(٤).

٢٤٩٢. من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفرًا، فلا يؤاخذ به:

قال ابن حزم: «لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفرًا، أو قذفًا، أو طلاقًا، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٩).

(٢) المسألة في الجملة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة، لكن هناك بعض الكبائر الخلاف في تكفير صاحبها مشهور بين أهل العلم، كالحكم بكفر تارك الصلاة.

(٣) سنن الترمذي (٢٥٥٠)، وانظر: رسالة إلى أهل الثغر (٢٧٤)، والاستذكار (٣/ ٢٩).

(٤) المجموع (٣/ ٢٩٠)، وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٣٣).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٦٢).

٢٤٩٣. إجراء الأحكام الظاهرة علىٰ من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن أحكام الدنيا علىٰ الظاهر وإلىٰ الله عز وجل السرائر»[١].

٢٤٩٤. لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهًا[٢]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن من أكره علىٰ الكفر حتىٰ خشي علىٰ نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلمًا»[٣].

٢٤٩٥. لا تصح الردة من المجنون:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم علىٰ ما كان قبل ذلك»[٤].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٥٩)، وانظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٣).
(٢) تحقق الإجماع في حكمه فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فهذا حكي فيه الخلاف.
(٣) فتح الباري (١٢/ ٤١٣)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٩١).
(٤) الإجماع (١٢٢)، وانظر: المغني (٩/ ١٧).

الباب العاشر

مسائل الإجماع في أحكام التعزير

■ أولًا: مسائل الإجماع في التعزير

٢٤٩٦. مشروعية التعزير في الجملة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن للإمام أن يُعزِّرَ في بعض الأشياء»[١].

٢٤٩٧. التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة:

قال ابن تيمية: «قد أجمع العلماء علىٰ أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٢].

٢٤٩٨. التعزير موكل إلىٰ الإمام من حيث التشديد والتخفيف:

قال الطحاوي: «لم يختلفوا في أنه [أي التعزير] موكول إلىٰ اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشد تارة»[٣].

٢٤٩٩. الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة، إن رأىٰ الإمام العفو، ولم تتعلَّق المعصية بحق شخص آخر:

---

(١) الإجماع (١١٥)، وانظر: الإشراف (٣/ ٢٢)، والطرق الحكمية (٩٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، والبحر الزخار (٦/ ٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، والبحر الرائق (٥/ ٤٦)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨١)، وانظر: فتح الباري (١/ ١٧٨).

قال ابن حجر: «جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل بن عبد البر وغيره فيه الاتفاق»[1].

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في أحكام موجبات التعزير

٢٥٠٠. تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما:

قال ابن حجر: «أجمعوا علىٰ تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما»[2].

٢٥٠١. تارك الصلاة يستحق العقوبة:

قال ابن حزم: «لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض، ذاكرًا لها، حتىٰ يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال»[3].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٨).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٧٥).

(٣) المحلى (٢/ ١٥).

الباب الحادي عشر

مسائل الإجماع في أحكام قتال أهل البغي

■ أولًا: مسائل الإجماع العامة في قتال أهل البغي

٢٥٠٢. عدم تكفير أهل البغي بل يغسل قتيلهم ويصلىٰ عليه:

قال النووي: «إذا قتل أهل العدل إنسانًا من أهل البغي في حال القتال غُسل وصُلي عليه بلا خلاف»[(١)]. وقال ابن تيمية: «أما أهل البغي المجرد فلايكفرون باتفاق أئمة الدين»[(٢)].

٢٥٠٣. وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي:

قال ابن قدامة: «من اتفق المسلمون علىٰ إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث، والإجماع»[(٣)].

٢٥٠٤. لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه علىٰ أهل البغي والتأويل:

قال ابن أبي شيبة: «عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم علىٰ أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب علىٰ تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه»[(٤)].

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤٣).

(٣) المغني (٥/ ٩)، وانظر: العدة شرح العمدة (٢/ ١٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧)، وفتح الباري (١٣/ ١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩)، وانظر: المبسوط (٣٠/ ١٤٢)، والإفصاح (٢/ ١٩٠).

٢٥٠٥. قتل الباغي قبل الإسار مباح:

قال ابن حزم في معرض نقاشه مع القائلين بجواز قتل الباغي بعد أسره، فذكر جملة من أدلتهم منها قوله: «قد كان قتله بلا خلاف مباحًا قبل الإسار، فهو علىٰ ذلك بعد الإسار حتىٰ يمنع منه نص، أو إجماع»[١]. وقال الكاساني: «لا خلاف في أن العادل إذا قتل باغيا لايحرم الميراث لأنه لم يوجد قتل نفس بغير حق لسقوط عصمة نفسه»[٢].

٢٥٠٦. لا يحل تملك شيء من أموال البغاة:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب»[٣].

٢٥٠٧. سبي ذرية البغاة حرام:

قال ابن قدامة: «أما غنيمة أموالهم -أي البغاة-، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[٤].

٢٥٠٨. ما وُجِد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلىٰ أصحابه:

قال ابن أبي شيبة: «عن الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم علىٰ أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب علىٰ تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه»[٥].

---

(١) المحلى (١١/ ٣٣٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

(٢) بدائع الصنائع(٧/ ١٤٢).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٠)، وانظر: المغني (٩/ ١٠)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار (١/ ٤٢٠).

(٤) المغني (٩/ ١٠)، وانظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار (١/ ٤٢٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٩)، وانظر: مراتب الإجماع (٢١٧).

٢٥٠٩. قبول شهادة البغاة:

قال ابن قدامة: «البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين... ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافًا»(١).

٢٥١٠. وجوب نصرة المظلوم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نصر المظلوم واجب... فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتىٰ يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، ولا تجوز عقوبته علىٰ ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب علىٰ غيره، ولا عقوبة علىٰ جناية غيره، حتىٰ يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فأما هذا فإنما يعاقب علىٰ ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة أو حمية لذلك الظالم»(٢).

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في ضابط البغي

٢٥١١. البغاة متىٰ خرجوا ظلمًا علىٰ إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعدا إنذارهم:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر علىٰ المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتْلهم

(١) المغني (٩/ ١٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٩٤).

وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع»(١). وقال ابن قدامة: «أجمعت الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ قتال البغاة»(٢).

٢٥١٢. من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلمًا علىٰ إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبرًا، ولا أجهز علىٰ جريح منهم، ولا أخذ لهم مالًا، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلمًا علىٰ إمام عدل، واجب الطاعة صحيح الإمام، فلم يتبع مدبرًا، ولا أجهز علىٰ جريح، ولا أخذ لهم مالًا، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه»(٣).

٢٥١٣. البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة، نظر الإمام في حالهم، وبحث أمرهم، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلىٰ الطاعة، ومعرفة الحق، وجب عليه إمهالهم:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلىٰ طريق أهل العدل، فعليه أن يفعل»(٤).

■ ثالثًا: مسائل الإجماع فيمن يلحق بأهل البغي

٢٥١٤. مشروعية قتال مانعي الزكاة:

قال الموفق ابن قدامة: «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم، علىٰ قتال البغاة؛

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣٣٩)، وانظر: طرح التثريب (٧/ ٢١٨)، وشرح النووي (٧/ ١٧٠).
(٢) المغني (٨/ ٤٠٧).
(٣) مراتب الإجماع (٢٠٩).
(٤) الإجماع (١٢٦)، وانظر: المغني (٩/ ٥ - ٦).

فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل، وصفين، وأهل النهروان»[١].

٢٥١٥. الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع العلماء علىٰ أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها؛ حتىٰ يكون الدين كله لله»[٢].

٢٥١٦. وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع المسلمون علىٰ وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه»[٣].

■ رابعًا: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغي

٢٥١٧. الكف عن قتل من يعتقد الخروج علىٰ الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حربًا:

قال ابن جرير الطبري -فيما نقله عنه ابن حجر في شرحه لحديث ذو الخويصرة حين قال فيه خالد بن الوليد-: «دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال ﷺ: (لا لعله أن يكون يصلي): فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج علىٰ الإمام ما لم ينصب لذلك حربًا، أو يستعد لذلك؛ لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم وحكىٰ الطبري الإجماع علىٰ ذلك في حق من لا يكفر باعتقاد»[٤].

---

(١) المغني (٩/ ٣)، وانظر: شرح النووي (٧/ ١٧٠)، وطرح التثريب (٧/ ٢١٨).
(٢) الفتاوي الكبرى (٥/ ٥٢٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٨)، وفتح الباري (١٢/ ٢٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٥٤٧ - ٥٤٨).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩)، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ١٩٩).

■ **خامسًا: مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغي**

٢٥١٨. من ترك من البغاة القتال تائبًا لا يحل قتله:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من ترك منهم القتال تائبًا لا يحل قتله»[١].

٢٥١٩. قتال الطائفتين المسلمتين حرام:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ: «طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، تتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء...؟ الجواب: الحمد لله: قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[٢].

٢٥٢٠. مشروعية الصلح بين أهل العدل والبغاة:

قال الموفق ابن قدامة: «الصلح: معاقدة يتوصل بها إلىٰ الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما... وأجمعت الأمة علىٰ جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»[٣].

---

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٦٣).
(٣) المغني (٤/ ٣٠٨).

الكتاب الرابع عشر

كتاب الأيمان

٢٥٢١. **مشروعية اليمين:**

قال ابن قدامة: «الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع... وأجمعت الأمة علىٰ مشروعية اليمين وثبوت أحكامها»[١].

٢٥٢٢. **عدم جواز الحلف بغير اللَّه ولا تنعقد إذا كانت بغير الله:**

قال ابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام أو غيرها، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين علىٰ آخر في حق قبله، أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق»، وقال: «نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا»[٢].

٢٥٢٣. **اليمين تنعقد باللَّه وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنىٰ:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن اليمين بالله تعالىٰ منعقدة وبجميع أسمائه الحسنىٰ كالرحمن والرحيم والحي وغيرها، وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله»[٣].

٢٥٢٤. **الحلف بالله وتاللَّه وواللَّه يعد يمينا تلزم بالحنث فيه الكفارة:**

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو

---

(١) المغني (١٣/ ٤٣٥)، وانظر: شرح مسلم للنوي (١١/ ١٠٦)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٤١٨).

(٢) الاستذكار (١٥/ ٩٥)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٦٠٥)، وفتح الباري (١٣/ ٣٩٧).

(٣) الإفصاح (٢/ ٢٤٣)، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٧٩)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٦٧).

بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة»[1].

٢٥٢٥. **اليمين علىٰ نية الحالف إذا كان لا يقتطع بها حقًا لغيره:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا حلف فلانًا ونوىٰ بها شيئًا معينًا، أنه علىٰ ما نواه»[2].

٢٥٢٦. **اليمين لا تشرع في الحدود:**

قال ابن قدامة: «أما الحدود فلا تشرع فيها يمين ولا نعلم في هذا خلافًا»[3].

٢٥٢٧. **وجوب الكفارة علىٰ الحانث في حلف مرة واحدة:**

قال ابن جرير الطبري: «وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة»[4].

٢٥٢٨. **اشتراط فعل جميع المحلوف عليه لإبرار القسم:**

قال ابن قدامة: «ولو حلف لا يدخل دارًا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئًا منه حنث، ولو حلف أن يدخل لم يبر حتىٰ يدخل بجميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئًا لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته، لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[5].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٥٢)، وانظر: الإجماع (١٥٦)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٨٧). هذا إذا قصد اليمين وأما إن كانت لغوا فهي يمين لكن لا حنث ولا كفارة لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن لغو اليمين لاوالله وبلى والله وكلا والله. رواه أبوداود وغيره والصواب وقفه.

(٢) الإفصاح (٢/ ١٦٥)، كذا في الموسوعة وفي مطبوع الإفصاح هكذا: واتفقوا على أنه إذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا أنه على ما نواه. وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٥٩).

(٣) المغني (١٤/ ٢٣٧)، وانظر: الشرح الكبير (٣٠/ ١١٠).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ١٤)، وانظر: المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩)، والإفصاح (٢/ ٢٦٢).

(٥) المغني (١٣/ ٦٣١)، وانظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٩٤).

٢٥٢٩. من حلف معتقدًا صحة ما حلف عليه فيمينه لغو:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرجل إذا حلف علىٰ شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعًا، ولا إثم عليه باتفاق»[١].

٢٥٣٠. من حلف ألا يفعل شيئا في المستقبل فاستدام ماكان في الماضي لم يحنث:

قال ابن قدامة: «فإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعًا لأنه لا يطلق علىٰ مستديم هذه الأفعال اسم الفعل فلا يقال تزوجت شهرًا، ولا تطهرت شهرًا ولا تطيبت شهرًا وإنما يقال: منذ شهر»[٢].

٢٥٣١. لا يحنث من حلف ألا يبيع أو لا يزوج ثم حصل الإيجاب فقط:

قال ابن قدامة: «وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافًا لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم علىٰ الإيجاب بدونه فلم يحنث به»[٣].

٢٥٣٢. من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول:

قال ابن قدامة: «وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافًا لأن ذلك يحصل به المسمىٰ الشرعي فتناوله يمينه»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢١٠)، وانظر: شرح الزركشي (٧/ ٧٦)، والإنصاف (١١/ ٣).

(٢) المغني (١٣/ ٦٣٥)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).

(٣) المغني (١٣/ ٤٩١)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٤)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٢٩١).

(٤) المغني (١٣/ ٥٠٦).

٢٥٣٣. يشترط في اليمين المكفر عنها أن تكون علىٰ مستقبل:

قال ابن عبد البر: «والوجه الثالث: هو اليمين في المستقبل: والله لا فعلت، والله لأفعلن لم يختلف العلماء أن علىٰ من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة»،وقال في موضع آخر: «وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله علىٰ المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل»[(١)].

٢٥٣٤. لا تنعقد اليمين علىٰ مستحيل:

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف علىٰ أمر في المستقبل ممكن أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[(٢)].

٢٥٣٥. وجوب الكفارة بعد الحنث:

قال ابن حزم: «من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك»[(٣)].

قال ابن عبد البر: «والوجه الثالث: هو اليمين في المستقبل: والله لا فعلت، والله لأفعلن لم يختلف العلماء أن علىٰ من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة»،وقال في موضع آخر: «وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله علىٰ المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف

---

(١) التمهيد (٢١/ ٣٤٧)، وانظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)

(٢) الإفصاح (٢/ ٢٦٢)، وانظر: البحر الزخار (٥/ ٢٣٤)، والإنصاف (١١/ ١٥)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩)، وانظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨)، والمبسوط (٨/ ١٤٨).

بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل»[١].

٢٥٣٦. **الاستثناء يحل الأيمان:**

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله. فقد ارتفع الحنث عليه، ولا كفارة عليه لو حنث»[٢].

٢٥٣٧. **من حلف ألا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها حنث:**

قال ابن قدامة: «وإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصا أو بغيرها، حنث بغير خلاف»[٣].

٢٥٣٨. **من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل لحم طائر حنث:**

قال ابن قدامة: «من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار»[٤].

٢٥٣٩. **من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث:**

قال ابن قدامة: «وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا»[٥].

٢٥٤٠. **من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهي في ملك زيد حنث:**

قال ابن قدامة: «وكذلك لو حلف لا دخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها، ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقرًا له بها. ولا خلاف في هذه المسألة»[٦].

---

(١) التمهيد (٢١/ ٣٤٧)، وانظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)

(٢) الاستذكار (١٥/ ٧٠)، وانظر: مراتب الإجماع (١٨٥)، ومعونة أولي النهى (١/ ٦٣٥).

(٣) المغني (١٣/ ٤٩٦).

(٤) المغني (١٣/ ٦٢٢)، وانظر: شرح الزركشي (٧/ ١٨٦).

(٥) المغني (١٣/ ٦٣١)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠٠).

(٦) المغني (١٣/ ٦٣٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٣٩).

٢٥٤١. يمين الطلاق إن علقه علىٰ مشيئة زوجته ففعلت حنث:

قال ابن قدامة: «وإن قال: أنت طالق إن شئت أو إن قمت فشاءت أو قامت حنث بغير خلاف»[١].

٢٥٤٢. من حلف أن يفعل أمرًا في غدٍ فإن فعله في أي وقتٍ من غدٍ بر في يمينه وإلا حنث:

قال ابن قدامة: «ولو حلف أن يضرب عبده في غد ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتىٰ مضىٰ الغد وهما في الحياة حنث أيضًا بلا خلاف»[٢].

٢٥٤٣. إثم الحالف ان اقتطع بحلفه حق غيره:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره، وإن ورىٰ»[٣].

٢٥٤٤. من أقسم علىٰ التراخىٰ حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت:

قال ابن قدامة: «إذا حلف ليفعلن شيئًا ولم يعين له وقتًا بلفظه ولا بنيته فهو علىٰ التراخي أيضًا، فإن لفظه مطلق بالنسبة إلىٰ الزمان كله فلا يتقيد بدون تقييده، وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه»[٤].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٢) المغني (١٣/ ٦٢١)، وانظر: الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٣٧).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤)، وانظر: المقدمات لابن رشد (١/ ٤١٠: ٤١١). والتورية: إطلاق لفظ له معنى ظاهر ويريد به معنى آخر غير ظاهر.

(٤) المغني (١٠/ ٥٠٨)، وانظر: تهذيب الآثار للطبري (٤/ ٢١١).

٢٥٤٥. من وقّت ليمينه يحنث بخروج الوقت:

قال ابن حزم: «ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتًا، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضىٰ ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة»[١].

٢٥٤٦. الأسماء التي لها مسمىٰ لغوي واحد تصرف اليمين إلىٰ مسماه:

قال ابن قدامة: «ما له مسمىٰ واحد كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين إلىٰ مسماه بغير خلاف»[٢].

٢٥٤٧. انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعىٰ ولغوي إلىٰ الشرعي دون اللغوي:

قال ابن قدامة: «والتي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلىٰ موضوعه الشرعي دون اللغوي لا نعلم فيه أيضًا خلافًا»[٣].

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣) وانظر: مراتب الإجماع (١٨٣)، والمغني (١٣/ ٦٢١)، والعدة شرح العمدة (٤٦١).

(٢) المغني (١٣/ ٦٢١)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٦)، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٠)، وانظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).

٢٥٤٨. **اشتراط الاتصال في الاستثناء في اليمين:**

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز»[(١)].

٢٥٤٩. **اشتراط التلفظ بالاستثناء فلا ينفعه الاستثناء بالقلب:**

قال ابن قدامة: «ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم لهم مخالفًا»[(٢)].

٢٥٥٠. **يجوز للقاضي تغليظ اليمين:**

قال ابن قدامة: «وعلىٰ كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي»، وخالفه ابن القاص فقال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدّعىٰ عليه في عمله وبلد قضائه جاز وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختيارًا واستحسانًا»[(٣)].

٢٥٥١. **اشتراط النية في الاستثناء:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل....، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلًا بيمينه، ونوىٰ في حين

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٧٤)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥١٨)، ومعالم السنن (٤/ ٤٨).
(٢) المغني (١٣/ ٤٨٥)، وانظر: عمدة القاري (١٤/ ١١٧)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٨٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣١٠).
(٣) المغني (١٣/ ٦٢٦).

لفظه أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه كفارة، وأنه لا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمدًا أو غير متعمد»[1].

٢٥٥٢. من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة في كلمة واحدة فحنث فعليه كفارة واحدة:

قال ابن عبد البر: «من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة بلا خلاف»[2].

٢٥٥٣. عدم جواز الحلف بالآباء:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو بحق عمرو أو بحق أبيه، أنه آثم لا كفارة عليه»[3].

٢٥٥٤. من حلف أن لا يأكل شيئًا فأكله بعد تغير صفته بما لا يزيل اسمه حنث:

قال ابن قدامة: «إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به بلا خلاف نعلمه»[4].

٢٥٥٥. تكرار صفات اللَّه وأسمائه في القسم يمين واحدة:

قال ابن عبد البر: «لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل، أنهما يمين واحدة»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (١٨٥)، وانظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٣٩).
(٢) التمهيد (٨/ ٣٤٢)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).
(٣) مراتب الإجماع (١٨٤)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٥٠٦)، والمفهم (٤/ ٦٢١).
(٤) المغني (١٣/ ٦٣٥).
(٥) التمهيد (١٤/ ٣٧٠)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٤).

٢٥٥٦. تقديم كفارة الظهار علىٰ الوطء:

قال الماوردي: «أما وطء المظاهر قبل التكفير، فقد ذكرنا تحريمه بالنص والإجماع»[١].

٢٥٥٧. نذر اللجاج والغضب يمين:

قال ابن قدامة: «وجملته: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئًا أو يحث به علىٰ شيء مثله أن يقول: إن كلمت زيدًا فله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمىٰ نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة... ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم»[٢].

٢٥٥٨. عدم انعقاد اليمين علىٰ ما لا يملكه الحالف:

قال ابن قدامة: «فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلىٰ فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا»[٣].

٢٥٥٩. الحلف بالمخلوق لا يعد يمينًا وإن نوىٰ رب المخلوق:

قال ابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا غيرها، وقد انعقد إجماع العلماء علىٰ أن من وجبت له يمين علىٰ آخر في حقٍ قِبَلَهُ، أنه

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٣/ ٣٦٣)، وانظر: المغني (٩/ ٥٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٨١).
(٢) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٣) المغني (١٣/ ٤٣٥)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٧٥).

لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال نويت رب ذلك، لم يكن له عندهم يمينًا»[1].

٢٥٦٠. من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خير منها يستحب له الرجوع عنها:

قال بدر الدين العيني: «وفي هذا الحديث: دلالة علىٰ أن من حلف علىٰ فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرًا من التمادي علىٰ اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه»[2].

٢٥٦١. لا يحنث من حلف ألا يأكل رطبا فأكل تمرًا أو بلحًا:

قال ابن قدامة: «وإذا حلف لا يأكل رطبًا لم يحنث إذا أكل تمرًا ولا بسرًا ولا بلحًا ولا سائر ما لا يسمىٰ رطبًا وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا»[3].

٢٥٦٢. لا كفارة علىٰ من حلف صادقًا:

قال ابن قدامة: «وفي الجملة لا كفارة في يمين علىٰ ماضي، لأنها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، ما هو صادق فلا كفارة فيه إجماعًا»[4].

٢٥٦٣. من حلف يمينا واحدة علىٰ أجناس مختلفة فحنث فعليه كفارة واحدة:

قال ابن قدامة: «وإذا حلف يمينًا واحدة علىٰ أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافًا لأنَّ اليمين واحدة»[5].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٠٣)، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٧٨).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٥٥)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٩٣).
(٣) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٤) المغني (١٣/ ٥٤٣)، وانظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٢١).
(٥) المغني (١٣/ ٥٠٦)، وانظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٠٣).

٢٥٦٤. من حلف ألا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقة فلا يحنث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحنث»[١].

٢٥٦٥. يمين اللغو لا كفارة فيها:

قال ابن قدامة: «وممن قال لا كفارة في هذا: ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفىٰ والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

٢٥٦٦. من حلف باسم من أسماء اللَّه التي لا يسمىٰ بها سواه عَزَّ وَجَلَّ انعقدت أيمانه وعليه كفارة إن حنث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ، ثم حنث أن عليه الكفارة»[٣].

٢٥٦٧. تجب الكفارة بمجرد الحنث سواء كانت اليمين علىٰ طاعة أو معصية أو مباح:

قال عون الدين ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين، علىٰ أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحا»[٤].

---

(١) الإجماع (١٥٧، ٦٧٤)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٢) المغني (١٣/ ٥٠٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥).
(٣) الإجماع (١٣٧)، وانظر: مراتب الإجماع (١٨٣).
(٤) الإفصاح (٢/ ٢٢٣)، وانظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٥٩).

٢٥٦٨. عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا:

قال ابن قدامة: «فأما حلفه لجميعهم يمينًا واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه، بلا خلاف نعلمه»[(١)].

٢٥٦٩. من حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة أخرىٰ حنث:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت، يحنث»[(٢)].

٢٥٧٠. جواز الحنث قبل الكفارة:

قال ابن عبد البر: «واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث علىٰ ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا علىٰ أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولىٰ»[(٣)].

٢٥٧١. من حلف ألا يدخل دارا فأدخلوه إكراها لا يحنث:

قال ابن قدامة: «ولو حلف لا يدخل دارًا فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث، نص عليه أحمد هذا في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا»[(٤)].

٢٥٧٢. الحانث في اليمين مخير في الكفارة بين الثلاث المذكورة في الآية:

قال ابن جرير الطبري: «والمكفِّر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدىٰ

---

(١) المغني (١٤/ ٧٢)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٨٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٧، ٦٧٥)، وانظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٣).
(٣) التمهيد (٢١/ ٢٤٤)، وانظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٢)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥).
(٤) المغني (١٣/ ٦٤١)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٢٠).

هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك»[1].

٢٥٧٣. إن أطعم المكفر كل يوم مسكينًا حتىٰ أكمل العشرة دون تكرار أجزأه:

قال ابن قدامة: «وإن أطعم كل يوم مسكينا حتىٰ أكمل العشرة، أجزأه، بلا خلاف نعلمه»[2].

٢٥٧٤. يجوز أن يعطي اثنان مكفران كفارتهما لمسكين واحد في يوم واحد:

قال ابن قدامة: «وإن أطعمه اثنان من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافًا، وكذلك إن أطعم واحد واحدًا من كفارتين في يومين جاز أيضًا بغير خلاف نعلمه»[3].

٢٥٧٥. إعتاق الرقبة إحدىٰ خصال الكفارة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من وجبت عليه كفارة يمين فاعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك مجزئ عنه»[4].

٢٥٧٦. إن اعتق عنه غيره بأمره صح العتق عن المعتق عنه وأجزأه عن كفارته

قال ابن قدامة: «وان اعتق غيره عنه بغير أمره، لم يقع عن المعتق عنه، إذا كان حيا، وولاؤه للمعتق، ولا يجزئ عن كفارته -وإن نوىٰ ذلك- فأما إن اعتق عنه بأمره، صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه»[5].

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (٧/ ٢١)، وانظر: الإجماع (٦٧)، والمحلى (٨/ ٢١٤).
(٢) المغني (١٣/ ٥١٤)، وانظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٧٠).
(٣) المغني (١٣/ ٥١٥)، وانظر: البناية (٥/ ٣٥٩).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٣٨)، وانظر: المغني (١٣/ ٥١٧).
(٥) المغني (١٣/ ٥٢١)، وانظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٢).

٢٥٧٧. إن لم يجد الحانث طعامًا ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصيام ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة علىٰ هذه الأشياء الثلاثة:

قال ابن قدامة: «وإن لم يجد الحانث إطعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالىٰ ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] وهذا لا خلاف فيه»[١].

٢٥٧٨. العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة:

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالًا من العبد، فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قوله تعالىٰ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]»[٢].

٢٥٧٩. يجوز للحانث في التكفير الانتقال من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ:

قال ابن قدامة: «إن أحب الانتقال في الكفارة إلىٰ الأعلىٰ، فله ذلك في قول أكثرهم، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

٢٥٨٠. من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، أو أكل جميع التمر فإنه يحنث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لم يحنث:

قال ابن قدامة: «من حلف بالطلاق: ألا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء زوجته حتىٰ يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها،

(١) المغني (١٣/ ٥٢٨)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٤٢).
(٢) المغني (١٣/ ٥٢٩)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٨٢).
(٣) المغني (١٣/ ٥٤١).

ولا يتحقق حنثه حتىٰ يأكل التمر كله، وجملته: أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة أحدهما: أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها، إما بأن يعرفها بعينها، أو بصفتها، أو يأكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه كله، فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي، لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. الثاني: أن يتحقق أنه لم يأكلها، إما بأن لا يأكل من التمر شيئا، أو أكل شيئا يعلم أنه غيرها، فلا يحنث أيضا، بلا خلاف، ولا يلزمه اجتناب زوجته»[1].

(١) المغني (١٣/ ٦٠٩: ٦١٠)، وانظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٤٠٨).

الكتاب الخامس عشر

كتاب القضاء

الباب الأول

مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وآداب القاضي

٢٥٨١. مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس:

قال ابن قدامة المقدسي: «وأجمع المسلمون علىٰ مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس»[1].

٢٥٨٢. منصب القضاء فرض من فروض الكفاية:

قال النووي: «القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع»[2].

٢٥٨٣. الولايات أفضل الطاعات لمن عدل:

قال العز بن عبد السلام: «هل يتساوىٰ أجر الحاكم والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتي ويلزم فله أجران.... وأجمع المسلمون علىٰ أن الولايات من أفضل الطاعات»، وقال في موضع آخر: «وعلىٰ الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام»[3].

---

(١) المغني (١٤/ ٥)، وانظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٢٥٦)، وفتح القدير (٧/ ٢٣٣).

(٢) روضة الطالبين (١٩٠٤)، وانظر: الذخيرة (١٠/ ٨)، والبحر المحيط (٢/ ١١٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).

٢٥٨٤. الحاكم العالم مأجور عند اللَّه علىٰ اجتهاده إذا صح اجتهاده:

قال القاضي عياض: «وإذا اجتهد الحاكم ثم حكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم ثم أخطأ فله أجر»، قال أهل العلم: «وهو ما لا خلاف فيه، ولا شك أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد»[١].

٢٥٨٥. أحكام الحاكم الذي ولاه من تجب طاعته نافذة مالم يخالف إجماعا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحكامه -إذا وافق الحق- نافذة، علىٰ أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود»[٢]. وقال -أيضا-: «واتفقوا علىٰ أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو متغلب، ولا حكمه الخصمان، ولاهو قادر علىٰ انفاذ الحكم أن حكمه غير نافذ وأن تحليفه ليس تحليفا»[٣].

٢٥٨٦. يشترط أن يكون القاضي مسلمًا فيما إذا كانت الخصومة بين المسلمين وأهل الكتاب:

قال الشافعي: «الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال»[٤].

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٥٧٢)، وانظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢).

(٢) مراتب الإجماع (٥٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).

(٣) مراتب الإجماع (٥٦).

(٤) الأم (٧/ ٤٤)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥).

٢٥٨٧. اشتراط العقل في القاضي لايكتفىٰ فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف بل لابد من اتساعه وفطنته:

قال أبو الحسن الماوردي: «والشرط الثاني وهو مجمع علىٰ اعتباره، ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف من عدمه بل لا بد من علمه بالمدركات الضرورية حتىٰ يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة؛ يتوصل بذكائه إلىٰ إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل»(١). وقال ابن حزم: «واتفقوا أن من لم يكن محجورا عليه حاضر العقل جيد الفطنة...لم يبلغ الثمانين أنه يولىٰ القضاء»(٢).

٢٥٨٨. تكليف قاضيين في بلد ينفرد كل واحد منهما بالنظر جائز:

قال القرافي: «اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولىٰ اثنان علىٰ وجه الاشتراك في كل قضية، لأن ذلك يؤدي إلىٰ بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهما. وأما قاضيان في بلد ينفرد كل واحد منهما بالنظر فجائز بإجماع الأمة»(٣).

٢٥٨٩. لا يشترط أن يكون القاضي غنيًا:

قال ابن حجر: «واتفقوا علىٰ أن القاضي لا يشترط أن يكون غنيا»(٤).

٢٥٩٠. لايجوز أخذ القاضي أجرًا من المتقاضين:

قال ابن قدامة: «فأما الاستئجار عليه -أي علىٰ القضاء- فلا يجوز». قال عمر -رضي الله عنه-: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ علىٰ القضاء أجرًا وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»(٥).

---

(١) الأحكام السلطانية (٨٨)، وانظر: مراتب الإجماع (٥٦)، وفتح الباري (١٥/ ٤٥).

(٢) مراتب الإجماع (٥٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).

(٣) الذخيرة (٨/ ١٥)، وانظر: المنتقى (٥/ ١٨٥).

(٤) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

(٥) المغني (١٤/ ١٠)، وانظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٢٨١).

٢٥٩١. **يجوز أخذ القاضي أجرًا راتبًا من بيت مال المسلمين:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الإمام إذا أعطىٰ الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه»[(١)]. وقال ابن حجر: «أخذ الرزق علىٰ القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الإمام وكان من الحلال جائز إجماعا»[(٢)].

٢٥٩٢. **تعظيم حرمة أخذ القاضي للرشوة:**

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ تحريم الرشوة علىٰ قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلًا لقضاء بحق أو باطل»[(٣)].

٢٥٩٣. **لايجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره إلا دعوة وليمة العرس:**

قال ابن حجر العسقلاني: «وأجمع العلماء علىٰ أنه لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية إلا دعوة الوليمة لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه»[(٤)].

٢٥٩٤. **مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنىٰ عنها:**

قال ابن قدامة: «وقضية أبي بكر حجة لنا، فإن الصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم علىٰ تركها عند الغنىٰ عنها»[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع (٥٨)، وانظر: فتح الباري (١٥/ ٥٠)، وعمدة القاري (٢٤/ ٢٤٢).
(٢) فتح الباري (١٥/ ٤٥).
(٣) مراتب الإجماع (٥٠)، وانظر: المغني (١٤/ ٥٩)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٢١).
(٤) فتح الباري (١٥/ ٦٧).
(٥) المغني (١٠/ ٧٩).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام طرق الحكم وصفته

٢٥٩٥. وجوب العدل في التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء:

قال ابن رشد: «وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا علىٰ أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر»(١).

٢٥٩٦. وجوب عدل القاضي في الحكم:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أنه فرض علىٰ القاضي أن يحكم بالعدل والحق»(٢).

٢٥٩٧. تحريم الحكم بالهوىٰ:

قال ابن تيمية: «وأجمع العلماء علىٰ تحريم الحكم والفتيا بالهوىٰ وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا، والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلىٰ العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلىٰ خشية الله تعالىٰ»(٣).

٢٥٩٨. الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء علىٰ أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به»(٤).

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٢)، وانظر: المغني (١٤/ ٦٢).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٨٦)، وانظر: التمهيد (١٦/ ٣٥٨)، وتفسير الرازي (١٠/ ١١٩).
(٣) الفتاوي الكبرى (٥/ ٥٥٥)، وانظر: الفروع (٦/ ٤٢٣)، و الإنصاف (١١/ ١٨٥).
(٤) التمهيد (٥/ ٧٤)، وانظر: الاستذكار (٨/ ٥٦٧).

٢٥٩٩. إبطال الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي[١]:

قال ابن عبد البر: «واتفق أهل العلم جميعًا علىٰ أن الواجب علىٰ حاكم رفع إليه حكم -قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق- أن يبطله ولا يجيزه»[٢]. وقال ابن تيمية: «ولهذا اتفق العلماء أن حكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا فهو منقوض»[٣].

٢٦٠٠. لا يقضي القاضي وهو غضبان:

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان»[٤].

٢٦٠١. صحة القضاء في بيت القاضي:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن للقاضي أن يحكم في منزله»[٥].

٢٦٠٢. مشروعية كتاب القاضي إلىٰ القاضي في المال وما يقصد منه المال:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن القاضي إذا كتب إلىٰ قاض آخر بقضية قضىٰ فيها علىٰ ما يجب: ببينة عادلة... أن علىٰ المكتوب إليه قبول كتابته»[٦].

---

(١) ذكر الباحث في عنوان هذه المسألة: القياس الجلي، ولم أجده فيما ذكره من نقول اشتملت على الإجماع.

(٢) كذا في الموسوعة (٧/ ٧٧) وعزاه للتمهيد (٩/ ٩١)، والذي وجدته في المصدر المذكور: «وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لامعارض لها مردود على من قضى به». وانظر: مراتب الإجماع (٥٨)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٩).

(٤) المغني (١٤/ ٢٥)، وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٧٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٤٢).

(٥) مراتب الإجماع (٥٧).

(٦) الإجماع (ص ٢٨)، وانظر: مراتب الإجماع (٥٩)، والمغني (١٤/ ٧٤).

٢٦٠٣. لا يجوز للإمام أن يولي أحدًا القضاء علىٰ أن يحكم بمذهب معين:

قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يقلد الإمام القضاء لواحد علىٰ أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافًا»[١].

٢٦٠٤. مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الجرح والتعديل:

قال الماوردي: «لا اختلاف بين الفقهاء: أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل»[٢]. وقال ابن رشد: «وكذلك أجمعوا علىٰ أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين علىٰ حجة الأخر إذا لم يكن في ذلك خلاف»[٣].

٢٦٠٥. لا يقضي القاضي بخلاف علمه:

قال ابن رشد: «وذلك أن العلماء أجمعوا علىٰ أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره»[٤]. وقال ابن القيم: «ولهذا اتفق النناس علىٰ أن الحاكم لايجوز له أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول»[٥].

٢٦٠٦. لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود التي تستوجب القتل:

قال أبو بكر بن العربي المالكي: «اتفق العلماء عن بَكْرَةِ أَبِيهِمْ علىٰ أن القاضي لا يقتل بعلمه»[٦].

---

(١) المغني (١٤/ ٩١)، وانظر: المهذب (٣/ ٣٧٩)، والإنصاف (١١/ ١٤٣).
(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٩٤)، وانظر: المغني (١٤/ ٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٧٠).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٧٠).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٧٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٥٣).
(٥) أعلام الموقعين (٣/ ١١٧-١١٨).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، و الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (١/ ٢٠٠).

٢٦٠٧. قضاء القاضي بالظاهر في الأموال لا يحل حرامًا:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام علىٰ المقضي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال»(١).

٢٦٠٨. من حكم له بالقود علىٰ من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام علىٰ المقضىٰ له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه... ومن ذلك القود علىٰ من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر»(٢). قال الشوكاني: «وقد حكىٰ الشافعي أن حكم الحاكم لايحلل الحرام»(٣).

٢٦٠٩. لا يجوز لمفت ولا قاض أن يحكم بما يشتهي فيختار قولا في قضية قال به بعض أهل العلم ثم يحكم في قضية أخرىٰ بالقول الآخر إلا إذا بان له الخطأ:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهىٰ مما يخالف ذلك في أخرىٰ مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له، إلىٰ صواب بان له»(٤).

٢٦١٠. لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم:

قال ابن قدامة: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا بلغ الإمام -أي الحد-لم تجز الشفاعة

---

(١) الإجماع (ص ٨٥)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٩٦)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٩).
(٢) الإجماع (ص ٨٥)، وانظر: معالم السنة (٤/ ١٦٣).
(٣) نيل الأوطار(١٠/ ٥٥٩).
(٤) مراتب الإجماع (٥٨)، وانظر: الإفصاح (١/ ٢٣١)، والمغني (١٤/ ٣٥).

فيه، لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالىٰ»[1].

٢٦١١. انعقاد اليمين علىٰ نية المستحلف ولا تنفع التورية:

قال أبو بكر بن العربي المالكي: «ولم ينفعه ما نوىٰ إذا أضمر من معنىٰ اليمين خلاف الظاهر منها، لقول النبي ﷺ: يمينك علىٰ ما يصدقك عليه صاحبك. وهو حديث صحيح ومعنىٰ قويم متفق عليه»[2].

٢٦١٢. لا يكلف المدعي بإحضار بينته علىٰ جحود خصمه للحق عند القضاء علىٰ الغائب:

قال الشربيني: «وادّعاء المدّعي علىٰ الغائب جحوده، أي الحق المدعَىٰ به شرطٌ لصحة الدعوىٰ وسماع البينة علىٰ الغائب، ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق»[3].

٢٦١٣. جواز الإنابة القضائية بالتنفيذ:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن للقاضي أن يكتب للمحكوم له كتابا بحكم له يشهد له فيه، إن أحب المحكوم له ذلك، أو دعا إليه»[4]. وقال ابن قدامة: «**و كتاب القاضي** علىٰ ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم علىٰ رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، فيسأله المحكوم له أن يكتب له كتابًا يحمله إلىٰ **قاض** البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه،.. ففي هذه الصور يلزم الحاكم إجابته إلىٰ

---

(١) المغني (٦/ ١٣٩)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٧)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ١٩٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١١٧)، والمغني (٩/ ٥٣٢).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٥٤٣)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٥١)، وانظر: المغني (١٤/ ٧٤)، والشرح الكبير (٢٩/ ١٢).

الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، لا نعلم في هذا خلافًا»[1].

٢٦١٤. عدم وجوب القضاء من قضاة المسلمين بين أهل الذمة إلا إن رضوا بتحكيم شرع اللَّه:

قال الشافعي: «الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال»[2].

٢٦١٥. ينبغي اتخاذ القاضي حاجبًا أمينًا:

قال ابن حجر: «واتفق العلماء علىٰ أنه يستحب تقديم الأَسْبَقِ فَالأَسْبَقِ والمسافر علىٰ المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرُّفْقَةِ، وأن من اتخذ بَوَّابًا أو حَاجِبًا أن يتخذه أمينًا ثقة عفيفًا عارفًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس»[3].

٢٦١٦. لا يجوز تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي:

قال ابن قدامة: «بدليل الإجماع علىٰ أنه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه، لم يجز له إنفاذه»[4].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٤).

(٢) الأم (٧/ ٤٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٥٧).

(٣) فتح الباري (١٥/ ٣٠)، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٠٧)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٦).

(٤) المغني (١٤/ ٥٧)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٥٣٦)، والشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٦).

٢٦١٧. جواز الصلح بين الخصمين:

قال أبو الحسن الماوردي: «والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق....»، وأما الاتفاق: «فهو إجماع المسلمين علىٰ جواز الصلح، وإباحته في الشرع»(١).

٢٦١٨. تحريم المصالحة علىٰ بعض الحق الذي عليه:

قال عون الدين بن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن من علم أن عليه حقًا، فصالح علىٰ بعضه، لم يحل»(٢).

٢٦١٩. بطلان المصالحة في حقوق اللَّه:

قال الكاساني: «لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة، أنه لا يحتمل العفو والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»(٣).

٢٦٢٠. جواز العوض في الصلح عن الجناية التي فيها قصاص:

قال الشلبي نقلا عن الإسبيجابي: «قال الإسبيجابي: والصلح من كل جناية فيها قصاص علىٰ ما قل من المال أو كثر جائز، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٤).

٢٦٢١. للقاضي الحق باستخلاف غيره إذا أذن له الإمام:

قال ابن قدامة: «فإذا ولىٰ الإمام قاضيًا، استحب له أن يجعل له أن يستخلف، لأنه قد يحتاج إلىٰ ذلك، فإن أذن له في الاستخلاف، جاز بلا خلاف نعلمه، وإن نهاه

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٥)، وانظر: المبسوط (٢٠/ ١٣٤)، وعارضة الأحوذي (٦/ ٨٣).
(٢) الإفصاح (١/ ٣١٧)، وانظر: رحمة الأمة (١٩٩).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٤١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٧٥).
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥)، وانظر: البناية (١٠/ ١١).

عنه، لم يكن له أن يستخلف»[1].

٢٦٢٢. لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تجوز له شهادته:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء، علىٰ أن القاضي لا يقضي لنفسه»[2]. وقال القاضي عياض: «وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تجوز شهادته له». [3]

٢٦٢٣. خطأ القاضي في غير الحكم والاجتهاد علىٰ عاقلته:

قال ابن قدامة: «وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو علىٰ عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة»[4].

٢٦٢٤. للقاضي تنفيذ الحكم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر فيمتنع من أدائه، فواجب علىٰ القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب دونهما الحرب قاتله حتىٰ يأخذه منه، وإن أتىٰ القتال علىٰ نفسه»[5].

٢٦٢٥. يجوز للقاضي حبس المتهم مجهول الحال:

قال ابن القيم: «وإذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتىٰ ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام»[6].

---

(١) المغني (١٤/ ٨٩)، وانظر: تبصرة الحكام (١/ ٤٨)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٩).
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٧٣)، وانظر: إكمال المعلم (٧/ ٢٩٤)، وشرح مسلم للنووي (١٥/ ٧١).
(٣) إكمال المعلم (٧/ ٢٩٤). وينظر: طرح التثريب (٧/ ٢١٠).
(٤) المغني (١٢/ ١٠٥).
(٥) الاستذكار (٣/ ٢١٧)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤٠٢)، والطرق الحكمية (١/ ٢٧٨).
(٦) الطرق الحكمية (١/ ٢٦٦).

٢٦٢٦. لا يجوز أن يقضي القاضي لأحد بمجرد دعواه:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنه لا يعطىٰ أحد بدعواه، وأن البينة عليه فيما يدعيه إذا لم يقر له به المدعىٰ عليه»[١].

٢٦٢٧. لا تجوز عقوبة من ليس من أهل التهمة:

قال ابن تيمية: «فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله. فإن كان برًا لم تجز عقوبته بالاتفاق»[٢].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٠٩)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٧٨)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٦)، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٦٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٣١٠).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام القسمة

٢٦٢٨. مشروعية القسمة:

قال السرخسي: «والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله ﷺ، الغنائم بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك، والناس يتعاملون بها من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا فكان إجماعًا»[1].

٢٦٢٩. جواز القسمة بين الشركاء إذا كان بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء:

قال ابن حزم -بعد ذكره اشتراط التراضي وعدم الضرر بين الشركاء عند القسمة-: «وقد أجمعوا علىٰ جواز هذه القسمة»[2].

٢٦٣٠. جواز قسمة الماء بين الشركاء:

قال السرخسي: «وقسمة الماء بين الشركاء جائزة، بعث رسول الله والناس يفعلون ذلك فأقرّهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله إلىٰ يومنا هذا من غير نكير منكر»[3].

---

(١) المبسوط (١٥/ ٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥)، والمغني (١٤/ ٥).

(٢) مراتب الإجماع (١٤٩)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٣٠).

(٣) المبسوط (٢٣/ ١٦١)، وانظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ١٠٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٢١).

٢٦٣١. عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافًا:

قال الترمذي -بعد ذكره لعدم الجواز في المسألة-: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فكان إجماعًا»(١).

٢٦٣٢. جواز أخذ من يتولىٰ القسمة أجرًا من بيت المال:

قال محمد بن عبد الله الخرشي: «أَنَّ الْإِمَامَ إذَا أَرْزَقَ الْقُسَّامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ»(٢).

٢٦٣٣. جواز القسمة بأجر:

قال الدسوقي: «وأما الشركاء إذا تراضوا علىٰ من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف»(٣).

٢٦٣٤. أجرة كل مايتبع القسمة من كيل ونحوه علىٰ قدر الانصباء:

قال ابن عابدين: «اخْتلفوا في أَنَّ أُجْرَةَ القسمة علىٰ الرؤوس أو الأنصباء، واتفقوا علىٰ أن أجرة الكيل ونحوه علىٰ الأنصباء»(٤).

٢٦٣٥. جواز القرعة في القسمة:

قال ابن قدامة: «تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد، وأجمع العلماء علىٰ استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافًا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساووا

(١) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٠)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ١٠٧)، وفتح الباري (٥/ ٤٢٦).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٠٤)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣).
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥٩)، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٦)، والذخيرة (٧/ ١٨٧). .

وتشاحوا فيمن يتولىٰ التزويج أو من يتولىٰ استيفاء القصاص وأشباه هذا»[1].

٢٦٣٦. قسمة مختلف الصفة والقيمة لا تجوز بالقرعة:

قال الدسوقي المالكي: «وأما مختلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقًا بل بالكيل والوزن. لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنىٰ عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون»[2].

٢٦٣٧. يقسم البناء بالقيمة في العلو والسفل:

قال برهان الدين بن مازة: «يقسم البناء عن طريق القيمة بالإجماع»[3].

٢٦٣٨. جواز الجمع بين العلو والسفل في القسم بالتراضي:

قال محمد عليش: «وفي جواز جمع العلو والسفل في الْقَسْم بالقرعة في دَارٍ واحدَةٍ الصالحين له ومنعه تأويلان، وَأَمَّا بِالتَّرَاضِي فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا»[4].

٢٦٣٩. جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار دون بينة:

قال الكاساني: «وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا هو بيننا ميراث عن فلان، فإن كان المال منقولًا قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع ولا تطلب منهم البينة»[5].

---

(١) المغني (١٤/ ٤١٢)، وانظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٥٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٤١١).

(٣) الجوهرة النيرة (٤/ ١٩٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، والبحر الزخار (٤/ ١٠٧).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٣٠)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٨٠).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢)، وانظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٩٧)، وفتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٤٠).

٢٦٤٠. لزوم القسمة إذا وقعت صحيحة:

قال القاضي عياض: «ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح»[(١)].

٢٦٤١. وجوب عدالة القاسم وأن يكون أمينا:

قال أحمد بن يحيى المرتضى: «ويشترط فيه -أي القاسم- أن يكون عدلًا أمينًا اتفاقًا، فالقسمة فرع القضاء»[(٢)].

٢٦٤٢. لا تجوز قسمة مافي تقسيمه ضرر أو تلف للمال المقسوم:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها، بأن تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك لأن في قطعها تلفا لأموالهم وفسادا لها. وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها. والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصحفة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك تكون بين الجماعة، كالجواب فيما ذكرناه في اللؤلؤة»[(٣)].

---

(١) التنبيهات (٣/ ٧٦)، وانظر: المقدمات لابن رشد (٣/ ٩١).

(٢) البحر الزخار (٤/ ٢١٠)، وانظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٤٤).

(٣) الإجماع (١٨٠)، وانظر: مراتب الإجماع (٦٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).

الكتاب السادس عشر

كتاب الدعاوى والبينات

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الدعاوى والبينات

٢٦٤٣. البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر:

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»[١]. و قال الحسين بن مسعود البغوي: «وفي الحديث دليل علىٰ أن من ادعىٰ عينا في يد آخر، أو دينا في ذمته، فأنكر، أن القول قول المدعىٰ عليه مع يمينه، وعلىٰ المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم»[٢].

٢٦٤٤. يبدأ الحاكم بالمدعي فيسأله البينة:

قال ابن عبد البر: «وأما قوله في حديث وائلِ بْنِ حجرٍ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعي»، فيسأله: «هل لك بما تدعيه بينة؟ ولا يسأل المدَّعىٰ عليه حتىٰ يسمع ما يقول المُدَّعِي، وهذا مما لا يختلفون فيه»[٣].

٢٦٤٥. وجوب توجيه اليمين للمدعىٰ عليه في الأموال:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ وجوب التحليف في دعوىٰ الأموال»[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥)، وانظر: الإجماع (٨٦)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٣٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٠١)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٧٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧٢).

(٤) مراتب الإجماع (٦٢)، وانظر: الإجماع (٨٦، ٢٩٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٤٧٣).

٢٦٤٦. **جواز سماع الحاكم بينة الحاضر علىٰ الغائب:**

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الحاكم يسمع دعوىٰ الحاضر وبينته علىٰ الغائب»(١).

٢٦٤٧. **تقديم بينة البيع علىٰ بينة ادعاء الملك:**

قال ابن قدامة: «ولو ادعىٰ ملك عين، وأقام بينة وادعىٰ آخر أنه باعها منه، أو وهبه إياها، أو أوقفها عليه، أو أدعت امرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام بذلك بينة، قضي له بغير خلاف نعلمه»(٢).

٢٦٤٨. **ادعاء المتداعيين ولا بينة لأحدهما في ملكية عقار له قفلان فالعقار بينهما:**

قال السرخسي: «فإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعًا»(٣).

٢٦٤٩. **الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف ولا بينة:**

قال ابن قدامة: «وإن ادّعىٰ الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجرها منه ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا نعلم فيه خلافًا»(٤).

---

(١) الإفصاح (٤/ ١٦٥) وانظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٩٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٢).

(٢) المغني (١٤/ ٣١٩)، وانظر: الإنصاف (١١/ ٣٩٣).

(٣) المبسوط (١٨/ ٥٩)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٨٨)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١١٨).

(٤) المغني (١٤/ ٢٨٢)، وانظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٧٤)، وإعلاء السنن (١٥/ ٤٧٤).

٢٦٥٠. **بينة ذي اليد مقدمة علىٰ غيرها عند النزاع:**

قال النووي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أنه إذا تداعىٰ رجلان دابةً، أو شيئًا هو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلفُ عليه إلا أن يقيم الآخرُ بيّنةً فيحكم له به. ولو أقام كل واحد منهما بيّنة، فقد ترجّحت بيِّنة ذي اليد إجماعًا»(١).

٢٦٥١. **تقديم قول من كانت دعواه مبنية علىٰ أن الأصل فيه العدم:**

قال ابن قدامة: «ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادّعىٰ عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها، وإن ادّعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها ولا نعلم في هذا كله خلافًا»(٢).

٢٦٥٢. **إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فإن كان لأحدهما بينة قضي بها:**

قال ابن حزم الظاهري: «اختلاف الزوجين في متاع البيت.. واتفقوا علىٰ أن من أقام بينة في شيء أنه يقضىٰ له به»(٣).

٢٦٥٣. **استصحاب الأصل في إثبات الزوجية مقدم علىٰ الادعاء بخلاف ذلك:**

قال ابن قدامة: «ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة

---

(١) المجموع (٢٢/ ١٢٢).
(٢) المغني (١٤/ ٣٢٥)، وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٣).
(٣) مراتب الإجماع (١٤٨)، وانظر: المغني (١٤/ ٣٣٣)، والشرح الكبير (٢٩/ ١٤٦).

لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادّعىٰ عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها. وإن ادّعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها ولا نعلم في هذا كله خلافًا»[1].

٢٦٥٤. إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما حكم لصاحب البينة:

قال ابن قدامة: «إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعىٰ كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافًا؛ لأن يد كل واحد منهما علىٰ نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا جميعًا عن اليمين فهي بينهما أيضًا لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعهما لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه إما بنكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه، وإن كانت لإحداهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافًا»[2].

٢٦٥٥. بقاء أصل ملكية الأب علىٰ ما كانت عليه في حال عدم البينة علىٰ خلافها:

قال ابن قدامة: «وإن مات الرجل وخلف ابنًا فادّعىٰ الابن أنه خلف الدار ميراثًا وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها وأقاما بينتين قدمت بينة المرأة لذلك فإن لم تكن بينة فالقول قول الابن مع يمينه لا نعلم في هذا خلافًا»[3].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٢٥)، وانظر: الإجماع (٨٦، ٢٩٣)، والشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٣).
(٢) المغني (١٤/ ٢٨٥)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٤٥)، والإنصاف (٢٩/ ١٦٨).
(٣) المغني (١٤/ ٣٢٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣).

٢٦٥٦. إذا ادعت المرأة النكاح وذكرت معه حقًا من حقوقه كالصداق سمعت دعواها:

قال ابن قدامة: «وإن ادعت المرأة النكاح علىٰ زوجها وذكرت معه حقًّا من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه»(١).

٢٦٥٧. إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما بلا بينه حلفا واقتسما:

قال ابن قدامة: «إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعىٰ كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافًا»(٢).

٢٦٥٨. إذا تداعىٰ شخصان علىٰ عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له:

قال ابن قدامة: «وجملته أن الرجلين إذا تداعيا عينًا في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف»(٣).

٢٦٥٩. وجوب إحضار المدعىٰ عليه غير الغائب إلىٰ مجلس الحكم عند طلب المدعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنهم متفقون علىٰ أن المدعي إذا طلب المدعىٰ عليه الذي يجب إحضاره وجب علىٰ الحاكم إحضاره إلىٰ مجلس الحكم حتىٰ يفصل بينهما»(٤).

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٧)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ٧٦)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ١٦٦).

(٢) المغني (١٤/ ٢٨٥)، وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ١٦٤).

(٣) المغني (١٤/ ٢٩٣)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٦٥)، وإعلاء السنن (١٥/ ٤٧٧).

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية (٧/ ٣٢٤)، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٦٨).

٢٦٦٠. مشروعية القضاء بالقرائن من غير بينة ولا إقرار:

قال ابن القيم: فإن قيل فكيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: من أدل الدلائل علىٰ اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه العلماء».[1] وقال ابن تيمية: إن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء».[2]

٢٦٦١. إقرار المدعىٰ عليه لصاحب الحق بعد إنكاره لا يتطلب يمين صاحب الحق:

قال ابن حجر: «وقد أجمعوا علىٰ أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا علىٰ الطالب»[3].

٢٦٦٢. البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه لا يحلف المدعي عليه إذا قال المدعي لي بينة حاضرة»[4].

٢٦٦٣. بينة الشراء مقدمة علىٰ بينة الملك:

قال ابن قدامة: «ولو ادعىٰ إنسان دارًا في يد رجل أنها له منذ سنة وأقام بهذا بينة فجاء ثالث فادّعىٰ أنه اشتراها من مدّعيها منذ سنتين وأقام بهذا بينة ثبت لمدّعي الشراء وليس في شهادة البينة الأولىٰ أنه تملكها منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٦٠٣).

(٣) فتح الباري (٦/ ٧٣)، وانظر: نيل الأوطار (٩/ ١٨٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٧).

(٤) الإفصاح (٤/ ١٢٥)، وانظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٥/ ٣١٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١٧).

لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين وملكها منذ سنة فإن المالك منذ سنتين يستمر ملكه في السنة الثانية فإن قالت بينة الشراء هو مالكها ثبت الملك بغير خلاف»[1].

٢٦٦٤. بينة الملك مقدمة علىٰ بينة اليد:

قال ابن قدامة: «ولو ادّعىٰ رجل ملك دار في يد آخر وادّعىٰ صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه»[2].

(١) المغني (١٤/ ٣٢٠)، وانظر: الإجماع (٨٦).
(٢) المغني (١٤/ ٣٢٠).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الشهادات

٢٦٦٥. مشروعية الشهادة:

قال ابن قدامة: «والأصل فيها -أي الشهادة- الكتاب والسنة والإجماع»[١].

٢٦٦٦. نصاب الشهادة في غير الزنا شاهدين عدلين:

قال ابن المنذر: «اجمعوا علىٰ أن شهادة أربعة في الزنا وعلىٰ أن شهادة شاهدين عدلين، يحكم بها»[٢].

٢٦٦٧. نصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ قبول أربعة رجال -كما ذكرنا- فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط»[٣].

٢٦٦٨. تقبل شهادة النساء مع الرجال في المال:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال»[٤].

---

(١) المغني (١٤/ ١٢٣)، وانظر: شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٨).
(٢) الإجماع (٨٩)، وانظر: مراتب الإجماع (٦٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٤).
(٣) مراتب الإجماع (٦٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦٤)، والمغني (١٤/ ١٢٥).
(٤) الإجماع (ص ٣١)، وانظر: أدب القاضي (١/ ٢٨٨)، وشرح الزركشي (٤/ ٤٧٧).

٢٦٦٩. **جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال**[١]:

قال الماوردي: «أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات»[٢].

٢٦٧٠. **القول قول المدعىٰ عليه مع يمينه إذا لم يكن مع المدعي بينة:**

قال ابن القيم: «وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلىٰ النبي ﷺ، قال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني علىٰ أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي علىٰ ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»... هذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه علىٰ قول المدعىٰ عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة»[٣].

٢٦٧١. **أداء الشهادة فرض علىٰ الشاهد مع انتفاء الموانع:**

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولًا، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلىٰ أداء الشهادة، ففرض عليه أداؤها»[٤].

٢٦٧٢. **شهادة الزور من الكبائر:**

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر»[٥].

---

(١) تحقق الإجماع على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فيما عدا الرضاع، أما الرضاع فالإجماع فيه غير متحقق وذلك لوجود الخلاف في المسألة.
(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٩)، وانظر: الأم (٧/ ٧٩)، والإفصاح (٢/ ١١٣).
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٥١)، وانظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٣٥).
(٤) مراتب الإجماع (٦١)، وانظر: مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٥).
(٥) الاستذكار (٢٢/ ٢٩)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٣١)، وإعلام الموقعين (١/ ١٢٢).

٢٦٧٣. الحكم بشهادة الزور لا يحل حرامًا:

قال ابن حجر: «إنه لا فرق في دعوىٰ حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعىٰ أنه رقيق في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع»[١].

٢٦٧٤. عدم قبول شهادة الفاسق:

قال الماوردي: «إعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق»[٢].

٢٦٧٥. قبول شهادة التائب بعد الحد:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا كان يشرب الخمر حتىٰ يسكر، ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته، إذا كان عدلا»[٣].

٢٦٧٦. عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة:

قال ابن القيم: «وقول أمير المؤمنين -رضي الله عنه- في كتابه (أو مجلود في حد) المراد به، القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه»[٤].

٢٦٧٧. جواز شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه إذا تاب:

قال السرخسي: «وبالاتفاق أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٨٢، ٨٣)، وانظر: عمدة القاري (٢٤/ ١١٦).
(٢) الحاوي الكبير (٢٢/ ٢٩٣)، وانظر: شرح مختصر خليل لابن عبد البر (٤/ ١٩١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٤١١).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٨) و(٢٩٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٦١٠)، والمغني (١٤/ ١٨٩).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ١٢٦).
(٥) المبسوط (١٦/ ١٢٦)، وانظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٣).

٢٦٧٨. **لا تجوز شهادة المجنون:**

قال ابن قدامة عند تعديده لشروط الشهادة: «وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط. أحدها: أن يكون عاقلًا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا»(١).

٢٦٧٩. **جواز شهادة من كان يجن ويفيق وشهد في حال إفاقته:**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة، إذا كان عدلا»(٢).

٢٦٨٠. **يشترط لقبول الشهادة البلوغ فلاتقبل شهادة الصبي العاقل:**

قال الكاساني: «أما الشرائط العامة فمنها: العقل، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها. ومنها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعًا»(٣).

٢٦٨١. **قبول شهادة الأخ العادل لأخيه:**

نقل ابن المنذر الإجماع مشترطًا العدالة فقال: «وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا جائزة»(٤).

---

(١) المغني (١٤/ ١٤٥)، وانظر: الإجماع (٨٨)، و مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١) لابن تيمية.
(٢) الإجماع (٨٨، ٣٠٢).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢١٧).
(٤) الإجماع (٨٨)، وانظر: المغني (١٤/ ١٨٤)

٢٦٨٢. عدم قبول شهادة الجد للحفيد:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنه كالأب -أي الجد- في الشهادة لابن ابنه، وكالأب فيمن يعتق عليه، وأنه لا يقتص له من جده»(١).

٢٦٨٣. عدم قبول شهادة الأعمىٰ في الحدود:

قال ابن مازة: «وقد صح عن عليّ -رضي الله عنه- أنه رد شهادة الأعمىٰ، فهذا قد روي عن علي -رضي الله عنه- ، ولم يرو عن أقرانه خلافًا يحل محل الإجماع، ولأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياسًا علىٰ البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب»(٢).

٢٦٨٤. عدم قبول شهادة الأعمىٰ إذا تطلب المشهود عليه أوصافا يحتاج إلىٰ الإشارة إليها عند الأداء:

قال الكاساني: «ومنها: بصر الشاهد..... وهذا إذا كان المدعىٰ شيئًا لا يحتاج إلىٰ الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئًا يحتاج إلىٰ الإشارة إليه وقت الأداء، فلا تقبل شهادته إجماعًا»(٣).

٢٦٨٥. عدم قبول شهادة الطفيلي:

قال ابن قدامة: «ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا»(٤).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٤٢)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٥٠٥).
(٢) شرح الوقاية (٤/ ١٩٨)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٥).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٥)، وتفسير روح البيان (١٧/ ٢١٦).
(٤) المغني (١٤/ ٢١٣)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٥٢).

٢٦٨٦. عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:

قال ابن قدامة: «وقد قال الزهري مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم. وروىٰ طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين، وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا»(١).

وقال ابن القاص: «واتفق الجميع علىٰ أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك غير جائزة»(٢).

٢٦٨٧. عدم قبول شهادة السيد لعبده:

قال ابن قدامة: «أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة. لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ولهذا قال النبيّ ﷺ من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا نعلم في هذا خلافًا»(٣).

٢٦٨٨. عدم قبول شهادة العبد لسيده:

قال علاء الدين المرداوي: «ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده بلا نزاع»(٤).

٢٦٨٩. عدم قبول شهادة الخصم علىٰ خصمه والخصومة قائمة:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم، ألا تقبل لشهادته»(٥).

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٠).
(٢) أدب القاضي (١/ ٣٠٨).
(٣) المغني (١٤/ ١٨٤)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٤)، والإنصاف (١٢/ ٧١).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٧١)، وانظر: نيل الأوطار (٩/ ١٨٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٨٨).

٢٦٩٠. جواز الشهادة علىٰ الشهادة في الجملة:

قال ابن قدامة: «فإن الشهادة علىٰ الشهادة جائزة بإجماع العلماء»[(١)].

٢٦٩١. قبول الشهادة علىٰ الشهادة في الأموال:

قال ابن قدامة: «أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق علىٰ إمضاء الشهادة علىٰ الشهادة في الأموال لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة علىٰ الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر علىٰ الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل»[(٢)].

٢٦٩٢. عدم قبول الشهادة علىٰ الشهادة مع حضور الأصل:

عون الدين ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مسافتها الأصل»، وعن أحمد رواية أخرىٰ: «لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل»[(٣)].

٢٦٩٣. يجب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لقبول شهادتهم:

قال ابن قدامة: «الشرط الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع علىٰ الوجه الذي ذكرناه لأن الحكم ينبني علىٰ الشهادتين جميعًا فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما، ولا خلاف في هذا نعلمه»[(٤)].

---

(١) المغني (١٤/ ١٩٩)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦١)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٦٤)، وإعانة الطالبين (٣/ ٨٧).

(٢) المغني (١٤/ ١٩٩)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦١)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٦٤).

(٣) الإفصاح (٣/ ٣٢١)، وانظر: الإنصاف (١٢/ ٨١).

(٤) المغني (١٤/ ٢٠٢)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (/ ٣٦٢).

٢٦٩٤. تقبل تزكية شهود الفرع لشهود الأصل والشهادة علىٰ شهادتهم:

قال ابن قدامة: «فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلىٰ شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولىٰ الحاكم ذلك»[١].

٢٦٩٥. ثبوت الضمان علىٰ شاهدي الفرع حال رجوعهما:

قال ابن قدامة: «وإن شهد شاهدا فرع علىٰ شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان. لا أعلم بينهم في ذلك خلافًا»[٢].

٢٦٩٦. الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه:

قال ابن هبيرة: «واختلفوا فيما إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم»، وأحمد: «عليهما الغرم»، وقال الشافعي: في الجديد لا شيء عليهما. واتفقوا علىٰ أنه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به»[٣].

٢٦٩٧. من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عن الشهادة غرم قيمتها:

قال ابن قدامة: «وإن كان المحكوم به عبدا أو أمة، غرم قيمته، أما إذا شهد بالعبد أو الأمة لغير مالكه، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال، علىٰ ما ذكرنا في الخلاف فيه، لأنها من جملة المال، وإن شهد بحريتهما، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمتهما لسيدهما، بغير خلاف»[٤].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٠٢).

(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥)، وانظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٥٩)، والإنصاف (١٢/ ٩٩).

(٣) الإفصاح (٢/ ١٥٤)، وانظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).

(٤) المغني (١٤/ ٢٤٩)، وانظر: الإنصاف مع المقنع (٣٠/ ٦٧).

٢٦٩٨. قبول شهادة القروي علىٰ البدوي مطلقًا:

قال المرداوي: «تقبل شهادة القروي علىٰ البدوي بلا نزاع»[١].

٢٦٩٩. جواز شهادة البدوي علىٰ القروي في السفر:

قال أبو عبد الله القرطبي: «ومتىٰ كان في السفر فلا خلاف في قبول شهادته»[٢].

٢٧٠٠. جواز شهادة الوصي علىٰ الموصىٰ عليه:

قال ابن قدامة: «وإذا شهد الوصي علىٰ من هو موصىٰ عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره. أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافًا، فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعًا ولا يدفع عنهم بها ضررًا»[٣].

٢٧٠١. قبول شهادة المسلم علىٰ الكافر:

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ قبول شهادة المسلم علىٰ غير المسلم في كل شيء من الدماء فما دونها»[٤].

٢٧٠٢. لا تقبل شهادة الكافر علىٰ المسلم في غير الوصية في السفر:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أنها لا تقبل شهادة مشرك علىٰ مسلم في غير الوصية في السفر»[٥].

٢٧٠٣. لو تبين للقاضي أن شهود المال كانا كافرين فإن الحكم ينقض:

قال ابن قدامة: «ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٦٠)، وانظر: البحر الزخار (٥/ ٣٢)، ونيل الأوطار (٩/ ١٩٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٦)، وانظر: البحر الزخار (٥/ ٣١).
(٣) المغني (١٤/ ٢٧٢)، وانظر: شرح الزركشي (٧/ ٣٩٤)، والشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٩).
(٤) مراتب الإجماع (٥٣)، وانظر: كنز الدقائق (٥/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧٦)، والإنصاف (٦/ ١٢٣).
(٥) مراتب الإجماع (٦٠)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٢٩٧).

أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه ويرد المال إن كان قائمًا وعوضه إن كان تالفًا فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلىٰ الحاكم ضمانه ثم يرجع علىٰ المشهود له، وعن أحمد رواية أخرىٰ لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ويغرم الشهود المال وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين ففيه روايتان ولا يغرم الشهود المال وكذلك الحاكم إذا شهد واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضًا ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين»[1].

٢٧٠٤. لا تجوز شهادة من بلغت بدعته الكفر المتيقن:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن علىٰ أنه كفر غير جائز»[2].

٢٧٠٥. قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان ذلك بسبب النسيان:

قال ابن قدامة: «ومن ادّعىٰ شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها قبلت منه». وجملة ذلك: «أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفًا»[3].

٢٧٠٦. إذا اختلف الشهود في صفة المشهود به اختلافا يوجب التغاير لم تكتمل الشهادة:

قال ابن قدامة: «ومتىٰ كانت الشهادة علىٰ فعل، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه، أو صفة له تدل علىٰ تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما،.... وإن اختلفا

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٧).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).
(٣) المغني (١٤/ ٢٦٨).

في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثبوت درهم والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل»[1].

٢٧٠٧. استحباب الإشهاد علىٰ البيع:

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أن الإشهاد علىٰ البيع وتوثيقه بالكتابة فعل حسن مندوب إليه»[2].

٢٧٠٨. الإصرار علىٰ الصغائر جرح ترد به الشهادة:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن الكبائر والمجاهر بالصغائر، والإصرار علىٰ الصغائر، جرحة ترد بها الشهادة»[3].

٢٧٠٩. الإشهاد غير واجب علىٰ وقوع الطلاق:

قال الشوكاني: «وقد عرفت الإجماع علىٰ عدم وجوب الإشهاد علىٰ الطلاق»[4].

٢٧١٠. اشتراط الإشهاد علىٰ النكاح لصحته:

قال ابن عبد البر: «وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مُرْشِدٍ». ولا مخالف له من الصحابة عَلِمْتُهُ»[5]. قال النووي: «وأجمعت الأمة علىٰ أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد»[6].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٤٠)، وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٩٨).
(٢) مراتب الإجماع (٧٨)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٦).
(٣) مراتب الإجماع (٦١).
(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٤٢).
(٥) الاستذكار (٥/ ٤٧١)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٦١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٠)

٢٧١١. اشتراط الإسلام في الشاهد:

قال ابن رشد: «وأما الإسلام فاتفقوا علىٰ أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر»[١].

٢٧١٢. لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة:

قال ابن قدامة: «ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله»[٢].

٢٧١٣. وجوب تحقق أهلية الأداء عند أداء الشهادة لا عند التحمل:

قال ابن قدامة: «وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتىٰ صار عدلًا قبلت منه. وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأىٰ الفاسق شيئًا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت»[٣].

٢٧١٤. إذا ثبتت عدالة الشاهد فللحاكم أن يحكم بها:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده -علىٰ ما نذكره في كتابنا هذا من الشهادات إن شاء الله تعالىٰ علىٰ إقرار أو علىٰ علمهم، أن له أن يحكم». وقال في موضع آخر: «واتفقوا علىٰ قبول شاهدين مسلمين، عدلين»[٤].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٣)، وانظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٥٨٢).
(٢) المغني (١٤/ ٥٠)، وانظر: المبدع شرح المقنع (١٠/ ٨٤).
(٣) المغني (١٤/ ١٩٧)، وانظر: الإجماع (٨٩)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٥١).
(٤) مراتب الإجماع (٥٩)، وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٣٣).

٢٧١٥. رد شهادة من يؤخر الصلاة عمدا:

قال ابن حزم: «لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرًا لها حتىٰ يخرج وقتها: فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال»[١].

٢٧١٦. عدم قبول شهادة العدو[٢]:

قال أبو عبد الله القرطبي: «أجمع العلماء علىٰ أنه لا تجوز شهادة العدوّ علىٰ عدوّه في شيء وإن كان عدلًا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر»[٣].

٢٧١٧. قبول شهادة اللقيط إن استوفت الشروط:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنه إذا بلغ اللقيط، وكان عدلًا، جازت شهادته»[٤].

٢٧١٨. عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه:

قال السرخسي: «وأما شهادة الشاهد علىٰ فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصمًا ومما لا يكون خصمًا فساقطة بالاتفاق»[٥].

٢٧١٩. قبول شهادة الخصي:

قال ابن حزم: «شهد الجارود علىٰ قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر -وكان عمر قد أمر قدامة علىٰ البحرين- فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة

(١) المحلى بالآثار (٢/ ١٥).

(٢) صح الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دنيوية، ولم يتحقق إذا كانت العداوة دنيوية. وهذا رأي الحنفية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨١).

(٤) الإجماع (١١٩).

(٥) المبسوط (٥/ ٣٥)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠).

الخصي؟ فدعا علقمة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلما، قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتىٰ شربها: فأمر به فجلد الحد، فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعرف له منهم مخالف»[1].

٢٧٢٠. قبول شهادة البغاة إذا كانوا من غير أهل البدع:

قال ابن قدامة: «والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعًا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلًا وهذا قول الشافعي ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافًا»[2].

٢٧٢١. إذا ادعىٰ العبد التدبير وأنكره سيده وكان للعبد بينة شاهدان عدلان حكم بها:

قال ابن قدامة: «وجملته أن العبد إذا ادّعىٰ علىٰ سيده أنه دبره فدعواه صحيحة لأنه يدّعي استحقاق العتق ويحتمل أن لا تصح الدعوىٰ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعًا عنه والرجوع عنه يبطله في أحد الوجهين فتبطل الدعوىٰ والصحيح أن الدعوىٰ صحيحة لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعًا ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جوابًا للدعوىٰ فإنه يجوز أن يكون جوابها إقرارًا. فإذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٥٠)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٩).
(٢) المغني (١٢/ ٢٦٤).

ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف»[1].

٢٧٢٢. **ما تصح فيه الشهادة بالتسامع:**

قال ابن قدامة: «وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة علىٰ النسب والولادة. هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة. أجمع أهل العلم علىٰ صحة الشهادة بها في النسب والولادة»[2].

٢٧٢٣. **اشتراط يمين الرقيق المعتق مع الشاهد إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين علىٰ صاحبه بالعتق:**

قال ابن قدامة: «إن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة... وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حرًا علىٰ الرواية التي تقول إن العتق يحصل بشاهد ويمين وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه»[3].

٢٧٢٤. **إذا شُهد أنه طلق احدىٰ نسائه أُجبر علىٰ تطليق إحدىٰ زوجاته:**

قال الميرغناني: «وإن شهدا أنه طلق إحدىٰ نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج علىٰ أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع»[4].

٢٧٢٥. **جواز الشهادة حسبة علىٰ عتق الأمة:**

قال ابن المنذر: «وتصح الشهادة لغير مدع حسبة علىٰ عتق أمة بالاتفاق»[5].

---

(١) المغني (١٤/ ١٤١)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٣٣).
(٢) المغني (١٤/ ١٤١).
(٣) المغني (١٤/ ٢١٢).
(٤) البداية (٤/ ٤٥٨)، وانظر: كنز الدقائق (٤/ ١٣٢).
(٥) الإجماع (٦٦)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٠).

٢٧٢٦. **عدم أخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم التذكر:**

قال ابن قدامة: «بدليل الإجماع علىٰ أنه لو وجد بخطه أو خط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه لم يجز له إنفاذه»[(١)]. أي إذا لم يتذكره. قال ابن بطال: اتفق العلماء علىٰ أن الشهادة لاتجوز للشاهد إذا رأىٰ خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة فإن كان لا يحفظها فلا يشهد»[(٢)].

٢٧٢٧. **استحباب الإشهاد علىٰ الرجعة:**

قال ابن حزم: «اتفقوا علىٰ أن من أشهد علىٰ أنه راجع مطلقته، فإنها رجعة صحيحة»[(٣)].

٢٧٢٨. **مشروعية تقصي القاضي عن الشهود وامتحانهم:**

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الحاكم إذا تقصىٰ البحث عن الشهادة، والشهود فلم يأت محرما عليه»[(٤)].

٢٧٢٩. **عدم جواز الشهادة برؤية خط الشاهد:**

قال ابن قدامة: «الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع»[(٥)].

٢٧٣٠. **عدم جواز استحلاف الشاهدين علىٰ أنهما لم يكذبا:**

قال ابن قدامة: «وإن ادّعىٰ علىٰ شاهدين أنهما شهدا عليه زورًا أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدّعي بينة علىٰ إقرارهما بذلك، فأقامها لزمهما ذلك.

(١) المغني (٥/ ١٤)، وانظر: فتح الباري (١٥/ ٤٤).
(٢) فتح الباري (١٥/ ٤٤).
(٣) مراتب الإجماع (٧٥)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠٧)، والمغني (٥/ ١١).
(٤) مراتب الإجماع (٦٠)، وانظر: الطرق الحكمية (١/ ٦٥).
(٥) المغني (٦/ ٩)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٨).

وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوي في الشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا»(١).

٢٧٣١. جواز الشهادة بالحد من غير مدعي:

قال ابن قدامة: «وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع لا نعلم فيه اختلافًا»(٢).

٢٧٣٢. إيجاب الحكم بشهادة شاهدين إذا كانت مستوفية للشروط في جميع الحقوق والحدود ماعدا الدماء والزنا واللواط:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إذا شهد اثنان كما ذكرنا، ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما... فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها، والحدود كلها، حاشا الدماء والزنا واللياطة»(٣).

---

(١) المغني (٥/ ١٤)، وانظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٢٧).

(٢) المغني (١٢/ ٤١٥).

(٣) مراتب الإجماع (٥٨)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١١١).

الكتاب السابع عشر

كتاب أحكام الإمامة الكبرى

الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام نصب الإمامة

٢٧٣٣. فضل النبوة علىٰ الإمامة[١]:

قال أبو الحسن الزوندويستي: «أجمعت الأمة علىٰ أن الأنبياء أفضل الخليقة»[٢]. وقال ابن تيمية: «فالأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين»[٣].

٢٧٣٤. وجوب نصب الإمام:

قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، علىٰ وجوب الإمامة... حاشا النجدات من الخوارج... وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الرد عليه وإبطاله: إجماع كل من ذكرنا علىٰ بطلانه»[٤].

٢٧٣٥. الإمامة من أسباب إقامة المصالح الدينية والدنيوية:

قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم»[٥].

---

(١) فيه خلاف لا يعتد به.

(٢) روضة العلماء ونزهة الفضلاء (٦٨٢٠)، وانظر: نقله البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٢٥١)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٥١).

(٤) الفصل في الملل (٤/ ٧٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٠)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥).

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١/ ٥)، وانظر: مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١)، والاستذكار (١/ ٢٨٥)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٣٦).

٢٧٣٦. الإمامة إنما تجب بطريق الشرع وليس العقل[١]:

قال الشهرستاني: «وجوب الإمامة سمعًا؛ لاتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول إلىٰ زماننا أن الأرض لا يجوز أن تخلو عن إمام قائم بالأمر»[٢].

٢٧٣٧. الإمامة فرض:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام»[٣].

٢٧٣٨. فضل الولايات:

قال عز الدين بن عبد السلام: «وعلىٰ الجملة، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام»[٤].

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام (٤٨٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٠٨)، وعمدة القاري (٢٤/ ٤١٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢٤)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، والإقناع (٤/ ٢٩٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢١)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٠).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام شروط الإمامة

٢٧٣٩. أن يكون الإمام بالغًا:

قال ابن حزم: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة، فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين»[١].

٢٧٤٠. أن يكون الإمام عاقلًا:

قال الماوردي: «وهو -أي: العقل- مجمع علىٰ اعتباره»[٢].

٢٧٤١. أن يكون الإمام ذكرًا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة»[٣].

٢٧٤٢. أن يكون الإمام قويًا:

قال ابن عبد البر: -وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا-: «هذا هو الاختيار

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، وأبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٧٢)، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٦)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٦)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٨٣)، وشرح السنة (١٠/ ٧٧).

أن يكون الإمام فاضلًا عالِمًا عدلًا محسنًا قويًّا علىٰ القيام كما يلزمه في الإمامة»[1].

٢٧٤٣. أن لا يكون الإمام بخيلًا ولا كذابًا ولا جبانًا:

قال ابن عبد البر: «الخليفة علىٰ المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا ولا بخيلًا ولا جبانًا، وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء»[2].

٢٧٤٤. لا يشترط أن يكون الإمام معصومًا[3]:

قال أبو بكر الباقلاني: «ويدل علىٰ هذا -أي: عدم اشتراط عصمة الإمام- اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولىٰ الأمر، مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم»[4].

٢٧٤٥. أن يكون الإمام قرشيًا[5]:

قال أبو منصور البغدادي: «وحاصل الخبر وإجماع الصحابة دليلين علىٰ أن الخلافة لا تصلح لغير قريش، ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله»[6].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠، ٦١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٠).

(٢) التمهيد (٢٠/ ٣٩)، والاستذكار (٥/ ٧٩)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).

(٣) فيه خلاف لايعتد به.

(٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١/ ٤٧٦)، وانظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠٨).

(٥) فيه خلاف لايعتد به.

(٦) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص ٢٧٦)، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢١٤)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٠).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام تسمية الإمام وكيفية اختياره

٢٧٤٦. تسمية أبي بكر خليفة رسول اللَّه ﷺ:

قال ابن حزم: «إجماع الأمة حينئذ جميعًا علىٰ أن سموه خليفة رسول الله ﷺ، ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفة علىٰ الصلاة؛ لكان أبو بكر مستحقًا لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ، والأمة كلها مجمعة علىٰ أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ؛ إذ ولي خلافته علىٰ الحقيقة»[١].

٢٧٤٧. أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من سمي أمير المؤمنين:

قال النووي: «أول من سُمِّي أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة علىٰ نقل الاتفاق علىٰ أن أول من سُمِّي أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٢].

٢٧٤٨. تحري الأفضل للإمامة:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن الإمام يجب... أن يكون أفضل أهل وقته

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٤٢٤)، وانظر: التمهيد (٢٢/ ١٢٧)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٤٩٤)، وطرح التثريب (٨/ ٦٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٠٨).
(٢) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (ص ٢٨٧)، وانظر: مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٧).

حالًا، وأجملهم خصالًا، إن قدر علىٰ ذلك»[1].

٢٧٤٩. تعيين الإمام يكون بالبيعة فإن الصحابة أجمعوا علىٰ خلافة أبي بكر الصديق -رضي اللَّه عنه-[2]:

قال ابن قدامة: «فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة علىٰ بيعته»[3].

٢٧٥٠. لا يشترط مبايعة كل الناس للإمام:

قال ابن حزم: «صح إجماعهم علىٰ أن الإمامة تنعقد بواحد»[4]. قال النووي: «فقد اتفق العلماء أنه لايشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد»[5].

٢٧٥١. جعل الإمامة بالشورىٰ بين الجماعة:

قال الجصاص: «لو كان هناك نص علىٰ رجل بعينه لما أجمعت الصحابة علىٰ جواز الشورىٰ؛ لأن الشورىٰ لا تجوز فيما يكون فيه نص من الرسول ﷺ ... والشورىٰ إنما هي الإجماع علىٰ الرأي، وتولية من يرون ذلك له»[6].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٩)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٧٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).
(٢) فيه خلاف لايعتد به.
(٣) المغني (١٠/٤٩)، وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٥٤)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٠٨).
(٤) الفصل في الملل (٤/ ١٣٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٧٧)، والسيل الجرار (٤/ ٥١٣).
(٥) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٦).
(٦) الفصول في الأصول (٤/ ٥٤)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٠٨).

٢٧٥٢. طرق انعقاد الإمامة:

قال ابن قدامة: «من اتفق المسلمون علىٰ إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة علىٰ بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة علىٰ قبوله»[(١)].

٢٧٥٣. تنفيذ عهد الإمام إذا أوصىٰ بالإمامة إلىٰ من يصلح لها:

قال ابن قدامة: «من اتفق المسلمون علىٰ إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة علىٰ بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة علىٰ قبوله»[(٢)].

٢٧٥٤. رضا الصحابة بخلافة الخلفاء الأربعة رضي اللَّه عنهم:

قال ابن تيمية: «أهل السنة يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون علىٰ صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون-: «إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعلي بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا علىٰ من قبله»[(٣)].

---

(١) المغني (١٠/ ٤٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢١)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٠٨).

(٢) المغني (١٠/ ٤٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص ٢١٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨)، وانظر: المنتقى من منهاج الاعتدال (١/ ٤٠١)، وفتح الباري (١٣/ ٢١٤).

٢٧٥٥. للإمام الحق في الاستخلاف أو عدم الاستخلاف:

قال ابن قدامة: «من اتفق المسلمون علىٰ إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لِما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة علىٰ بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة علىٰ قبوله»[١]. وقال ابن حزم: «اتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل أم لا»[٢].

---

(١) المغني (١٠/ ٤٩)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥).
(٢) مراتب الإجماع (١٢٦).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في الأحكام المتصلة بمن لا تصح إمامته

٢٧٥٦. لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد[(١)]:

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون علىٰ المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد»[(٢)]. وقال الجويني: «عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه»[(٣)].

٢٧٥٧. لا تقصر الخلافة علىٰ بني هاشم:

قال القرطبي: «في شروط الإمام: ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد علىٰ إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، وليسوا من بني هاشم»[(٤)].

٢٧٥٨. لا تجوز إمامة مولىٰ قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت قريش:

قال ابن حزم: «صح إجماع أهل الحق علىٰ أن الخلافة لا يستحقها مولىٰ

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٤)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٣٢).

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة لأبي المعالي الجويني (٤٢٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧١)، وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٨٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٧٥).

قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم، وإن كان منهم»[1].

٢٧٥٩. **لا يجوز تولية الكافر الإمامة:**

قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أَن الإمامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر»[2].

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٩١).

(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦)، وانظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٤٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٣١٤)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٨٣).

الباب الخامس

مسائل الإجماع الأحكام المتصلة بما يجب للإمام على رعيته

٢٧٦٠. وجوب طاعة الإمام وخدمته في كل أمر وتحرم إذا أمر بمعصية:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته، فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر مَا لم يكن مَعْصية فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة»(١).

٢٧٦١. أحكام من ولاه الإمام نافذة:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته... وأحكامه وأحكام من ولَّىٰ نافذة»(٢).

٢٧٦٢. أحكام من عزله الإمام غير نافذة -أي تلك الأحكام:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته... وعزله من عزل نَافِذ»(٣).

٢٧٦٣. مناصحة الإمام إذا كان ممن يسمع النصيحة واجبة:

قال ابن عبد البر: «وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها، إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها»(٤).

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٤٠)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٢).
(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٣) مراتب الإجماع (١/ ١٢٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٤) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).

٢٧٦٤. **تحريم الخروج علىٰ الإمام العادل:**

قال ابن تيمية: «وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه، ثم الأمة متفقة علىٰ خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولىٰ أمرها، ولا استحلت ذلك»[١].

٢٧٦٥. **قتال الخارج عن طاعة الإمام واجب:**

قال الجصاص: لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره»[٢]. وقال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أن الإمام إذا كَانَ من ولد علي وكان عدلا وَلم تتقدم بيعَته بيعَة أُخْرَىٰ لإنسان حَيّ وَقَامَ عَلَيْهِ من هُوَ دونه أن قتال الآخر وَاجِب»[٣].

٢٧٦٦. **حرمة نقض بيعة الإمام:**

قال الترمذي: «قال -عقب روايته لحديث أَبِىٰ هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».قال: وعلىٰ ذلك الأمر بلا اختلاف[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٥)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٤٦).

(٢) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨١).

(٣) مراتب الإجماع (١٢غ٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨١)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٢١)، والفروع لابن مفلح (٦/ ١٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في نكث البيعة (٤/ ١٥٠) رقم (١٥٩٥)، وأصله عند البخاري، كتاب الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢/ ١٧٨) رقم (٢٦٧٢).

الباب السادس

مسائل الإجماع في أحكام عزل الإمام ومبطلات الإمامة

٢٧٦٧. لا يجوز عزل الإمام بغير عذر:

قال أبو المعالي الجويني قال: «من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه»[١]. وقال البهوتي: «وإن لم يسأل العزل حرم عزله إجماعا»[٢].

٢٧٦٨. إذا طرأ علىٰ الإمام الكفر انعزل:

قال القاضي عياض: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه»[٣].

٢٧٦٩. تبطل الإمامة بالجنون الذي لا يُرجىٰ زواله:

قال الجويني: «الجنون المطبق الذي لا يُرجىٰ زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع»[٤].

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٤٢٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٩)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤).
(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٠).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦)، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣١٤)، وحواشي الشرواني (٩/ ٧٥).
(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٩٣).

٢٧٧٠. يجب علىٰ المسلمين اختيار إمام إذا مات إمامهم:

قال الخطابي: «رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئًا من أمر دفنه وتجهيزه حتىٰ أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر إمامًا وخليفة»[١].

(١) معالم السنن (٣/ ٥)، وانظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).

الباب السابع

مسائل الإجماع في الأحكام المتصلة بواجبات الإمام

٢٧٧١. من واجبات الإمام حفظ الدين:

قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[١].

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون علىٰ الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم»[٢].

٢٧٧٢. قتال الخوارج والبغاة والممتنعين عن شرائع الدين إذا فارقوا جماعة المسلمين واجب:

قال ابن قدامة: «أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- علىٰ قتال البغاة، فإن أبا بكر -رضي الله عنه- قاتل مانعي الزكاة، وعلي -رضي الله عنه- قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»[٣]. وقال ابن تيمية: أيما طائفة انتسبت إلىٰ الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين»[٤]. وقال

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٨٥)، وانظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي (١/ ٥)، مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١)، والسيل الجرار (١/ ٩٣٦).

(٣) المغني (١٠/ ٤٦)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٨٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦١٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٦).

العيني: «أجمع العلماء علىٰ أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقا يجب عليه لآدمي وجب قتاله»[1].

٢٧٧٣. واجب علىٰ الإمام أو نائبه إقامة الحج:

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف عليه من يقيمه لهم علىٰ شرائعه وسننه، فيصلون خلفه برًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام»[2].

٢٧٧٤. وجوب قيام الإمام علىٰ الجمع والأعياد:

قال ابن القطان: «أجمعوا أن يُغزىٰ معهم -أي: مع الأئمة- العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلىٰ معهم الجمع والأعياد»[3].

٢٧٧٥. جواز جباية الإمام للزكاة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله، وعماله، وإلىٰ من أمر بدفعها إليه»[4].

٢٧٧٦. لا يعزل الولاة بموت الإمام:

قال ابن حزم: «إنه إن مات، فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتىٰ يعزلهم الإمام الوالي؛ وذلك لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ والمال قد انتقل بموت الموكل إلىٰ ورثته، فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه، وليس

---

(١) عمدة القاري (٢٤/ ٨١).
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٣٤)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).
(٤) الإجماع (ص ٤٨)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، والمغني (٢/ ٥٠٤).

كذلك الإمام؛ لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم، وقد قتل أمراء رسول الله -ﷺ ورضي عنهم- بمؤتة كلهم، فتولىٰ الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ ، حتىٰ رجع بالمسلمين، وصوب -عليه السلام- ذلك، وقد مات -عليه السلام- وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته -عليه السلام- ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم»(١).

٢٧٧٧. لا يعزل القضاة بموت الإمام:

قال أبو القاسم الرحبي السمناني: «اعلم أن أصحابنا قالوا: إذا مات الخليفة أو خلع، وله قضاة قد ولاهم، فإنهم علىٰ ما كانوا عليه، نافذة أحكامهم، ماضية قضاياهم؛ لأن القضاة قوام المسلمين وأعوان الدين، وهو عقد ماض علىٰ المسلمين، فلا يبطل بموت من عقده، كما أن الإمامة لا تبطل بموت أهل الحل والعقد، فحكم القاضي في الولاية حكم أهل الحل والعقد، وكما لا تبطل ولاية الإمام بموت من ولاه، فكذلك لا تبطل ولاية القاضي إذا مات من ولاه، وكذلك قاضي القضاة إذا مات لا تبطل ولاية قضاته بموته، كما لا تبطل ولايته بموت الخليفة الذي ولاه، ولا أعرف خلافًا في هذا بين العلماء»(٢).

٢٧٧٨. يشترط حضور الإمام اللعان أو من يقوم مقامه:

قال ابن عبد البر: «وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث شاء، وهذا إجماع من العلماء»(٣).

---

(١) المحلى (٨/ ٢٤٦).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٥١).

(٣) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٧)، والاستذكار (١٧/ ٢٠٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٨٠).

٢٧٧٩. صحة عقد النكاح والطلاق دون حضور الإمام:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن النكاح والطلاق يجوز دون السلطان»[١].

٢٧٨٠. عدم جواز الشفاعة في حد إذا بلغ الإمام:

قال ابن عبد البر: «الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة -وإن كانت الحدود فيها واجبة- إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[٢].

٢٧٨١. يجوز للإمام كتابة آية من القرآن للكفار:

قال النووي: «اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز أن يكتب إليهم -أي: إلىٰ الكفار- كتاب فيه آية أو آيات»[٣].

٢٧٨٢. يجوز أن يجعل الإمام شيئًا من ماله للسابق في الخيل:

قال ابن حزم: «لا أعلم خلافًا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئًا من ماله للسابق في الخيل خاصة»[٤].

٢٧٨٣. إذا عضل الولي في نكاح موليته ممن هو كفء زوجها السلطان:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت

---

(١) الاستذكار (١٧/ ١٩٥).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ١٧٦)، وانظر: المغني (١٠/ ٢٨٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٨٦)، والمنثور في القواعد (٢/ ٢٤٩).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٣٤).
(٤) مراتب الإجماع (ص ١٥٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦١)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨٤).

إلىٰ كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»[1].

٢٧٨٤. علىٰ الإمام أن يتخير الولاة بكل أفق ويتفقد أحوالهم وأمورهم:

قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحدًا في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق، يتخيرهم ويتفقد أمورهم»[2].

٢٧٨٥. ليس علىٰ الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلىٰ من أمر بدفعها إليه»[3].

٢٧٨٦. يجب علىٰ الإمام دفع الظلم عن أهل الذمة:

قال ابن جرير الطبري: «أجمعوا علىٰ أنه يجب علىٰ الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء»[4].

٢٧٨٧. لا يمنع الإمام أهل الذمة من شرب الخمر وأكل الخنازير سرًا إذا أعطوا الجزية:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَنه إن أَعْطىٰ كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقيرًا كَانَ أَو غَنِيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، علىٰ أَن يلتزموا علىٰ أنفسهم أَن

(١) الإجماع (ص ١٠٣)، وانظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٤٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٥٢). سبقت هذه المسألة في أحكام الولي وفيها خلاف؛ هل إذا عضل ولي واحد انتقلت بعده إلى السلطان أو حتى يقع العضل من جميعهم.
(٢) الاستذكار (٣/ ١٦٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٨)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٤) اختلاف الفقهاء (٣/ ٢٤٠). وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٨).

لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَلَا يظهروا خمرًا وَلَا شربهَا وَلَا نِكَاح ذَات محرم فإن سكن مُسلمُونَ بَينهم هدموا كنائسهم وبيعهم»(١).

٢٧٨٨. يأمر الإمام أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين وألا يظهروا شيئا من المناكير:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَنه إن أعْطىٰ كل من ذكرنَا عَن نَفسه وَحدهَا، فَقِيرا كَانَ أَو غَنيًا، أَو معتقًا، أَو حرًّا، أَرْبَعَة مَثَاقِيل ذَهَبًا فِي انْقِضَاء كل عَام قمري، بعد أَن يكون صرف كل دِينَار اثْنَي عشر درهما كَيْلًا فَصَاعِدًا، علىٰ أَن يلتزموا علىٰ أنفسهم أَن لا يحدثوا شَيْئًا فِي مَوَاضِع كنائسهم وسكناهم... وَأَن يوقروا الْمُسلمين، وَأَن يقومُوا لَهُم فِي الْمجَالِس، وَأَن لَا يتشبهوا بهم فِي شَيْءٍ من لباسهم، لَا قلنسوة، وَلَا عِمَامَة، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فرق شعر»(٢).

٢٧٨٩. يجبر الإمام أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا، أن بيعهم يجب عليهم»(٣).

٢٧٩٠. الجهاد مع الإمام له فضل عظيم:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَن الْجِهَاد مَعَ الأئمة فضل عَظِيم»(٤).

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١١٥)، وانظر: اختلاف الفقهاء (٣/ ٢٣٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١١٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩)، وفتح القدير (٦/ ٦٢).

(٣) الإجماع (ص ٦٤)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩)، والاستذكار (٧/ ٣٦٩).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١١٩)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٨).

٢٧٩١. **وجوب القتال دون الإمام:**

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر مَا لم يكن مَعْصِيّة فرض، والقتال دونه فرض»(١).

٢٧٩٢. **لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه:**

قال ابن قدامة: «ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»(٢).

٢٧٩٣. **للإمام الحق في إعطاء الأمان:**

قال ابن رشد الحفيد: «اتفقوا علىٰ جواز تأمين الإمام»(٣).

٢٧٩٤. **يستحب للإمام أن يوصي الجيش بتقوىٰ اللَّه:**

قال النووي: «وفىٰ هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهىٰ: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوىٰ الله تعالىٰ»(٤).

٢٧٩٥. **إذا صالح الإمام ملك قرية دخل في الصلح كل أهلها:**

قال ابن بطال: «والعلماء مجمعون علىٰ أن الإمام إذا صالح ملك القرية، أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم»(٥).

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٢٦)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (ص ٦٠).
(٢) المغني (١٠/ ٥٦٦).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٢).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٣٧).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٦٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).

٢٧٩٦. يعاقب الإمام أو من يقوم مقامه من يتستر علىٰ الظالم والمجرم أو المال المأخوذ ظلمًا:

قال ابن تيمية: «فأما هذا فإنما يعاقب علىٰ ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة، أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم... وعلىٰ كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء»[(١)].

٢٧٩٧. المبارزة والدعوة إلىٰ البراز إنما تكون بإذن الإمام:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن للمرء أن يبارز، ويدعو إلىٰ البراز بإذن الإمام»، وانفرد الحسن: «فكان يكرهه، ولا يعرف»[(٢)].

٢٧٩٨. أمر المحارب إلىٰ السلطان إذا ظفر به قبل التوبة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن أمر المحارب إلىٰ السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»[(٣)].

٢٧٩٩. تحريم فرض الإمام المغارم والمكوس علىٰ وجه غير شرعي:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَن المراصد المَوْضُوعَة للمغارم علىٰ الطّرق، وعند أَبْوَاب المدن، ومَا يُؤْخَذ في الأسواق من المكوس علىٰ السّلع المجلوبة من المَارَّة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٥).

(٢) الإجماع (ص ٦٢)، وانظر: معالم السنن (٢/ ٢٧٩)، والمغني (١٠/ ٣٨٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٨٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١١١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٥٦).

والتجار، ظلم عَظِيم، وَحرَام، وَفسق»[1].

٢٨٠٠. **قضاء الإمام بين الناس جائز وصحيح:**

قال ابن رشد الحفيد: «ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم»[2].

٢٨٠١. **تعيين الإمام للقاضي شرط في صحة قضائه:**

قال ابن رشد الحفيد: «وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه»[3].

٢٨٠٢. **إقامة الحدود إلىٰ السلطان:**

قال أبو جعفر الطحاوي: -بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلىٰ السلطان» قال: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه»[4].

٢٨٠٣. **غنيمة الإمام لأموال البغاة محرمة:**

قال ابن قدامة: «فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[5].

٢٨٠٤. **قتل الإمام لأسير البغاة حرام بل يجوز قتله مادام باغيا:**

قال ابن حزم: «قد كان قتله -بلا خلاف- مباحًا قبل الإسار، فهو علىٰ ذلك بعد

(١) مراتب الإجماع (ص ١٢١)، وانظر: السياسة الشرعية (ص ٣٧)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٦١٩).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).
(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣١)، وفتح الباري (١٢/ ١٦٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥١٧).
(٥) المغني (١٠/ ٦٢)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٢٧)، ونيل الأوطار (٧/ ١٩٨).

الإسار حتىٰ يمنع منه نص، أو إجماع». قلنا لهم: «هذا باطل، وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقًا، لكن حل قتله ما دام باغيًا مدافعًا، فإذا لم يكن باغيًا مدافعًا حرم قتله، وهو إذا أسر فليس حينئذٍ باغيًا، ولا مدافعًا، فدمه حرام»[(١)].

٢٨٠٥. تحريم سبي ذرية البغاة:

قال ابن قدامة: «فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»[(٢)].

٢٨٠٦. يجوز للإمام التعزير في بعض الأشياء:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء»[(٣)].

٢٨٠٧. يصح أن يختار الإمام رجلًا لكي يقيم الحدود:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يختار للحدود رجلًا»[(٤)].

٢٨٠٨. لا يجوز للإمام تعطيل الحدود أو العفو فيها:

قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلىٰ السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره»[(٥)]. وقال أيضًا: «لأن السلطان لا يحل له أن يعطل حدًّا من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ١٠٠).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد (١٠/ ٦٢).

(٣) الإجماع (ص ١٦٥)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠٥).

(٤) الإجماع (ص ١٦٠).

(٥) التمهيد (١١/ ٢٢٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٩٥)، وشرح الزرقاني (٤/ ١٩٤).

أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء».[1]

٢٨٠٩. لا يجوز تجسس الإمام علىٰ الحدود إذا استترت عنه:

قال ابن عبد البر: «ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه... وهذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[2].

٢٨١٠. لا يحكم الإمام بالهوىٰ ولا يفتي به:

قال القرافي: «أما اتباع الهوىٰ في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا»[3].

٢٨١١. الإمام ولي من لا ولي له:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء علىٰ أن السلطان ولىٰ من لا ولىٰ له»[4].

٢٨١٢. من مات ولم يوص علىٰ ولده القصر وجب علىٰ الإمام أن يعين لهم وصيا:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَن من مَاتَ وَلم يوص علىٰ وَلَده الَّذين لم يبلغُوا أَو المجانين فَفرض علىٰ الْحَاكِم أَن يقدم من ينظر لَهُم من أهل الصّفة الَّتِي قدمنَا»[5].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٩٢)، وانظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٢)، ومواهب الجليل (٨/ ٧١).

(٤) شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٦٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨)، والاستذكار (٥/ ٣٩٣).

(٥) مراتب الإجماع (ص ١١١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨١).

٢٨١٣. عدم جواز اعتراض الإمام علىٰ الوصي العدل ولا إزالته و لا الاشتراك معه:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَن للأب الْعَاقِل الَّذِي لَيْسَ مَحْجُورًا أَن يُوصي علىٰ وَلَده ولبنيه الصغيرين، الَّذين لم يبلغُوا وَالَّذين بلغُوا مطبقين، رجلًا من الْمُسلمين الأحرار الْعُدُول الأقوياء علىٰ النّظر، وَاتَّفَقُوا أَن الْوَصِيّ إذا كَانَ كَمَا ذكرنَا فَلَيْسَ للْحَاكِم الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ، وَلَا إزالته، وَلَا الِاشْتِرَاك مَعَه»[1].

٢٨١٤. من أصيب في عقله ولم يكن له ولي وجب علىٰ الإمام إحراز ماله:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَن من لَا يعقل الْبَتَّةَ وَهُوَ مطبق معتوه أَو عرض لَهُ ذَلِك بعد عقله فَوَاجِب أَن يقدم من ينظر لَهُ»[2].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١١١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١١١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨١).

الباب الثامن
مسائل الإجماع في أحكام الشورى

٢٨١٥. مشروعية الشورىٰ:

قال ابن عطية الأندلسي: «الشورىٰ من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»(١).

٢٨١٦. لم يستشر النبي ﷺ الأمة فيما نزل فيه وحي:

قال الفخر الرازي: «اتفقوا علىٰ أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس»(٢).

٢٨١٧. جواز جعل الخليفة الأمر شورىٰ بين جماعة:

قال النووي: «أجمعوا علىٰ جواز جعل الخليفة الأمر شورىٰ بين جماعة كما فعل عمر بالستة»(٣).

٢٨١٨. يجوز للإمام أن يخالف أهل الشورىٰ في مسائل الاجتهاد:

قال ابن أبي العز الحنفي: «دلت نصوص الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٩)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٣/ ٢٤٦).

(٢) التفسير الكبير (٩/ ٥٥)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٧٩)، ونيل الأوطار (٦/ ١١٠).

مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه»[1].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٢٤).

الباب التاسع

مسائل الإجماع في أحكام الحسبة

٢٨١٩. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]:

قال ابن حزم: «اتفقت الأمة كلها علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم»[٢].

٢٨٢٠. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ومنه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٣].

٢٨٢١. تغيير المنكر واجب تغييره علىٰ كل من قدر عليه:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره علىٰ كل من قدر عليه»[٤].

٢٨٢٢. الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدىٰ إلىٰ الأذىٰ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (ص ١٨٥)، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، والمستصفى (١/ ١٩٢)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٥).

(٤) التمهيد (٢٣/ ٢٨١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).

يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدىٰ ما عليه:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره علىٰ كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدىٰ إلىٰ الأذىٰ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدىٰ ما عليه، إذا لم يستطع سوىٰ ذلك»[1].

٢٨٢٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب علىٰ كل من قدر عليه:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره علىٰ كل من قدر عليه»[2].

٢٨٢٤. وجوب إنكار المنكر بالقلب:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره علىٰ كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدىٰ إلىٰ الأذىٰ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدىٰ ما عليه، إذا لم يستطع سوىٰ ذلك»[3].

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٢٨١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٧٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٤).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٨١)، والإرشاد للجويني (٣٦٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٢٨١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).

الباب العاشر

مسائل الإجماع في أحكام مواطن الحسبة

٢٨٢٥. لا ضمان علىٰ المحتسب المعين إذا كسر المنكر:

قال السنامي: «المنصوب للحسبة لا يضمن بإتلاف المعازف عند أبي حنيفة، والمتطوع يضمن عنده، والحيلة أن لا يضمن المتطوع أيضًا أن يستوهبه من المالك، فإن وهبه يكسره، ولا يضمن إجماعًا»[١].

٢٨٢٦. الاحتساب علىٰ الوالدين فيه ما يوجب الاستثناء من العموم فلا يجوز إيذاؤهما في مقابلة حد إذ الجلاد لايجوز أن يقتل أباه في الزنا حدا

قال الغزالي: «ورد في حق الأب علىٰ الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًّا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، وقد ورد في ذلك أخبار، وثبت بعضها بالإجماع، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق علىٰ جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة، بل أولىٰ»[٢].

---

(١) نصاب الاحتساب للسنامي (ص ٣٢٤)، وانظر: البحر الرائق (٦/ ٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٨).

٢٨٢٧. **زجر الصبي إذا رئي قاصدًا المنكر:**

قال ابن القطان: «اتفق الجميع علىٰ أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدًا فعل ما لا يجب، كما يُزجر البالغ إذا قصد لذلك»[١].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧).

الباب الحادي عشر
مسائل الإجماع في أحكام شروط المحتسب

٢٨٢٨. اشتراط الإسلام والتكليف والاستطاعة في المحتسب:

قال أبو المعالي الجويني: «لا يختص الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضًا»[١].

قال ابن النحاس: «يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وهذه الشروط متفق عليها»[٢].

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره علىٰ كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدىٰ إلىٰ الأذىٰ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدىٰ ما عليه، إذا لم يستطع سوىٰ ذلك»[٣].

---

(١) الإرشاد للجويني (٣٦٨)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٣٣)، وانظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص ١٩٧).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٢٨١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٦)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢٤).

٢٨٢٩. كون القول مخالفا للسنة أو للإجماع القديم يجب إنكاره لأن الخلاف فيه ضعيف:

قال ابن تيمية: «إذا كان القول يخالف سنَّةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا»(١).

٢٨٣٠. عدم اشتراط العصمة في المحتسب:

قال الغزالي: «إجماع المسلمين من السلف والخلف علىٰ جواز الحسبة من كل مسلم مع عدم اشتراط العصمة والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصومًا عن المعاصي كلها خارق للإجماع»(٢).

قال ابن تيمية: «اتفقوا كلهم علىٰ أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه إلا رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨)، والآداب الشرعية (١/ ١٩١).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١١)، وانظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

الباب الثاني عشر

مسائل الإجماع في أحكام تصرفات الإمام في موارد بيت مال المسلمين

■ أولًا: مسائل الإجماع في الخراج

٢٨٣١. عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من أخذ الخراج:

قال ابن قدامة: -وقال الأوزاعي-: «أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَمَّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين»[(١)].

٢٨٣٢. الخراج على ما صالحونا عليه:

قال فخر الدين الزيلعي: «والسواد وما فُتح عنوة وأُقر أهلها عليها أو فُتح صلحًا: خراجية؛ لأن عمر -رضي الله عنه-حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص -رضي الله عنه- ، وأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم-على وضع الخراج على الشام»[(٢)].

---

(١) المغني (٢/ ٣٠٩)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٠)، وغياث الأمم (ص ٢٠٩).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص ٢٠).

٢٨٣٣. **أرض الخراج لمن بيده يتوارثها قرابته إذا صالحونا علىٰ أنها لهم**[١]:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا، أنها له ولعقب عقبه»[٢].

٢٨٣٤. **خراج الأرض الخراجية يكون علىٰ المالك**[٣]:

قال أبو القاسم الرافعي: «خراج الأرض الخراجية علىٰ المالك... بلا خلاف»[٤].

٢٨٣٥. **لا يسقط الخراج بإسلام أهل العنوة:**

قال أبو بكر البلاذري (٢): -قال مالك بن أنس، وابن أبي ذئب-: «إذا أسلم كافر من أهل العنوة أقرت أرضه في يده، يعمرها ويؤدي الخراج عنها، ولا اختلاف في ذلك»[٥].

٢٨٣٦. **لا يجوز بقاء الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج:**

قال ابن تيمية: «إذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج كان هذا مخالفًا لإجماع المسلمين، ومن أفتىٰ بخلو هذه الأرض عن العشر والخراج يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل»[٦].

---

(١) فيه خلاف لا يعتد به.

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٢)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٢٥٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٨٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).

(٣) فيه خلاف لا يعتد به.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) (١٢/ ١٥١)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٥) فتوح البلدان (ص ٤٣٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧٧)، وعمدة القاري (١٤/ ٣٠٤)، والاستذكار (٥/ ١٤٩)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٠٥).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٧٣).

٢٨٣٧. لا خراج علىٰ أراضي المسلمين المملوكة لهم قبل أن تفتح[(١)]:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين»[(٢)].

٢٨٣٨. يجوز أخذ خراج الأرض زيادة علىٰ جزية الرؤوس إذا رضوه أولا وهو لازم لهم ولعقبهم:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين، أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد علىٰ الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا علىٰ الجزية، أن كل ذلك -إذا رضوه أولًا- لازم لهم ولأعقابهم في الأبد»[(٣)].

٢٨٣٩. جواز إجارة الأرض الخراجية مدة معلومة:

قال النووي: «ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا تجوز إجارته مؤبدًا علىٰ الأصح، بخلاف إجارة عمر -رضي الله عنه- مؤبدًا، فإنها احتملت لمصلحة كلية»[(٤)].

٢٨٤٠. أرض الخراج التي صولح عليها أهلها يجوز لهم بيعها ورهنها ووقفها[(٥)]:

---

(١) فيه خلاف لايعتد به.

(٢) الإجماع (ص ٥٩)، وانظر: المغني (٢/ ٣١٢)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢٣)، وانظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨)، والبحر الرائق (٥/ ٨٩).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٧٣)، والبدر المنير (٩/ ١٤٧).

(٥) فيه خلاف لايعتد به.

قال أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ: «إذا ترك الإمام ما افتتحه من الأراضي مع أهلها علىٰ خراج، فإن تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة، جائزة بالاتفاق»[(١)].

٢٨٤١. يجوز للإمام التصرف في أرض الخراج إذا عجز أهلها عن زرعها[(٢)]:

قال ابن مودود الموصلي: «ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه، ويؤخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخراج، ورد عليه الباقي بالإجماع؛ لأن فيه ضررًا خاصًّا لنفع عام، فيجوز»[(٣)].

٢٨٤٢. أراضي العراق ومصر والشام خراجية لا يجوز قسمتها:

قال أبو جعفر الطحاوي: «روي عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعده، واحتج بالآية ووافقه الصحابة بعد الخلاف»[(٤)].

قال موفق الدين ابن قدامة: «قال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لَمَّا ظهروا علىٰ الشام علىٰ إقرار أهل القرىٰ في قراهم علىٰ ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلىٰ المسلمين»[(٥)].

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢/ ٢١٦)، وانظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٨٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤).

(٢) فيه خلاف لايعتد به.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٥)، وانظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ٦٥٦)، والبحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).

(٥) المغني (٢/ ٣٠٩)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٥)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ٦٤١)، والبحر الرائق (٥/ ١١٤)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٢).

■ ثانيًا: مسائل الإجماع في الفيء والغنيمة

٢٨٤٣. الغنيمة حلال لهذه الأمة وهو من خصائصها:

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها»[(١)].

٢٨٤٤. يجوز للإمام تنفيل من شاء من الغنيمة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب»[(٢)].

٢٨٤٥. عدم انفراد السرية المبعوثة مع العسكر بشيء مما غنمته بقتالها دون سائر العسكر:

قال ابن حزم: «اتَّفَقُوا أَن غَنَائِم السَّرَايَا الْخَارِجَة الْوَاحِد يُضَم بَعْضهَا إِلَىٰ بعض، ويُقَسم عَلَيْهِم مَعَ جَمِيع أهل ذَلِك الْعَسْكَر»[(٣)].

٢٨٤٦. جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب[(٤)]:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف، ما داموا في دار الحرب»[(٥)].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٣٤٢)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٥)، وتهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول اللَّه من الأخبار (٣/ ٢١١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١١٨)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١١٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٩).

(٤) فيه خلاف لايعتد به.

(٥) التمهيد (٢/ ١٩)، وانظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٧)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٠٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، والمغني (٩/ ٢٢٣).

■ ثالثًا: مسائل الإجماع في إحياء الموات

٢٨٤٧. يجوز للإمام إقطاع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء:

قال ابن حزم: «اتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا لم يعمرها في الإسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور، ولا بقرب معمور، بحيث إن وقف واقف في أدنىٰ المعمور وصاح بأعلىٰ صوته لم يسمعه من في أدنىٰ ذلك العامر، فعمره الذي أقطعها، أو أحياها بحرث، أو حفر، أو غرس، أو جلب ماء لسقيها، أو بناء بناه، أنها له ملك موروث عنه، يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب»[(١)].

٢٨٤٨. الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن ما عُرِف ملكًا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه»[(٢)].

٢٨٤٩. الأراضي المرفقة لا تملك بالإحياء:

قال ابن قدامة: «ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعىٰ ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يُملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضًا خلافًا بين أهل العلم»[(٣)].

٢٨٥٠. لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو:

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٩٥).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٨٥)، وانظر: المغني (٥/ ٣٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٨٥)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٦٠١).

(٣) المغني (٥/ ٣٣٠).

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام، فيمنعها ممن يحييها، ولا يحييها هو»[1].

٢٨٥١. لا ينتزع الإمام الأرض ممن أحياها ما لم تكن معدنًا:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من ملك أرضا محياة ليست معدنا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره».[2] قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك بإحياء، أو غيره مما يصح به الملك»[3].

٢٨٥٢. للإمام أن يحمي مكانا لترعىٰ فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس:

قال ابن قدامة: «وللإمام أن يحمي مكانا لترعىٰ فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم بحفظها لأن النبي ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المسلمين ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا واشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا»[4].

■ رابعًا: مسائل الإجماع في أخذ أموال الزكاة

٢٨٥٣. للإمام المطالبة بالزكاة وأخذها ممن وجبت عليه:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٩٥).
(٢) السابق.
(٣) الاستذكار (٣/ ١٤٦)، وانظر: مراتب الإجماع (ص ٩٥).
(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٤٤).
(٥) الاستذكار (٣/ ٢١٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

٢٨٥٤. ليس علىٰ الإمام أن يشخص الناس لأخذ صدقات أموالهم وإنما يرسل إليهم من يقبضها منهم:

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلىٰ من أمر بدفعها إليه»[١].

٢٨٥٥. للإمام ولاية في قبض زكاة المواشي:

قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا علىٰ أَن الإمام الْعدْل الْقرشِي إليه قبض الزَّكَاة فِي المَوَاشِي»[٢].

٢٨٥٦. من امتنع عن أداء الزكاة أجبره الإمام علىٰ أدائها:

قال موفق الدين ابن قدامة: «ولأن للإمام ولاية في أخذها -أي: الزكاة- ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا»[٣].

٢٨٥٧. قتال مانعي الزكاة:

قال ابن عبد البر: «اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة علىٰ قتالهم، حتىٰ يؤدوا حق الله في الزكاة»[٤].

٢٨٥٨. قبض الإمام زكاة الغائب والممتنع يجزئ عنه:

قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا علىٰ أَن من قبض الإمام الَّذِي تجب إمامته زَكَاة مَاله وَهُوَ غَائِب لَا يعلم أَو مُمْتَنع، أَن ذَلِك يُجزئ عَنهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُعِيدهَا ثَانِيَة»[٥].

(١) الإجماع (ص ٤٨) وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٣٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).
(٣) المغني (٢/ ٢٦٥).
(٤) الاستذكار (٣/ ٢١٤)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (ص ١٤٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (١/ ٤٦٨). ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢).
(٥) مراتب الإجماع (ص ٣٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٤).

٢٨٥٩. من امتنع من أداء الزكاة ونصب الحرب دونها وجب قتاله مع الإمام حتىٰ يأخذها وإن أتىٰ القتال علىٰ نفسه فدمه هدر:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه، وعلىٰ هذا يجب علىٰ من امتنع من أدائها، ونصب الحرب دونها، أن يُقاتِل مع الإمام، فإن أتىٰ القتال علىٰ نفسه فدمه هدر، ويؤخذ منه ماله»[١].

٢٨٦٠. للإمام أن ينشئ ديوانًا للأموال العامة:

قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أن للإمام إن رأىٰ أن يجمع الْمُسلمين علىٰ ديوَان فَلهُ ذَلِك»[٢].

٢٨٦١. للإمام تقسيم الأموال العامة الفاضلة من غير أموال الصدقة ولا الخمس غير محاب لقرابة ولا صداقة:

قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أنه إن كَانَ هُنَالك مَال فَاضل لَيْسَ من أموال الصَّدَقَة، وَلَا الْخمس، وَلَا مِمَّا جلا أَهله عَنهُ خوف مضرَّة الْمُسلمين وَقبل حلولهم بِهِ، لكنه من وَجه آخر لَا يسْتَحقّهُ أحد بِعَيْنِه، وَلَا أهل صفة بِعَينهَا، فَرَأىٰ الإمام قسمته علىٰ الْمُسلمين علىٰ مَا يرىٰ من الِاجْتِهَاد لَهُم، غير محاب لقرابة وَلَا لصداقة»[٣].

٢٨٦٢. يحرم علىٰ الولاة أخذ أموال الناس بغير حق:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الغصب في الجملة»[٤].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢١٧)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١١٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١١٨).

(٤) المغني (٥/ ١٣٩)، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ١٧٠)، والإجماع (ص ١٨٤)، ومراتب الإجماع (ص ١٢١)، والاستذكار (٧/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٧).

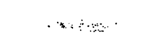
٢٨٦٣. تحريم السرقة من مال الدولة:

قال ابن حزم-في شأن من سرق من بيت المال أو من الغنيمة- قال: «وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيبا غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع، لا خلاف فيه»[١].

(١) المحلى (١١/ ٣٢٨).

الكتاب الثامن عشر

كتاب الإقرار



الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام حجية الإقرار ومن يصح إقراره

٢٨٦٤. مشروعية الإقرار:

قال ابن قدامة: «الإقرار: هو الاعتراف، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.... وأما الإجماع. فإن الأئمة أجمعت علىٰ صحت الإقرار»[١].

٢٨٦٥. وجوب الحكم بالإقرار:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ وجوب الحكم بالبينة وبالإقرار»[٢].

٢٨٦٦. ما يحصل به الإقرار من ألفاظ:

قال ابن قدامة: «إذا قال: له علي ألف، أو قال له: لي عليك ألف، فقال: نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما ادعيت أو بدعواك، كان مقرًا إجماعًا»[٣].

---

(١) المغني (٧/ ٣٤٠)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٥٢).

(٢) مراتب الإجماع (٥٧)، وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٥٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧١).

(٣) المغني (٧/ ٣٤٠)، والإنصاف (١٢/ ١٤٥)، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٧١)، ودقائق أولي النهي بشرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢٧).

٢٨٦٧. وجوب الحكم بالإقرار البين إن كان بألفاظ واضحة:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوما غير مستثنىٰ منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولا مكره، ولا مفلس، ولم يوقن كذبه، فإنه مصدق، ومحكوم عليه، إذا صدقه المقر له»(١).

٢٨٦٨. قصر حكم الإقرار علىٰ المقر:

قال ابن حزم: «وقد صح إجماع أهل الإسلام علىٰ أن لا يصدق أحد علىٰ غيره إلا علىٰ حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل علىٰ موكله وأخذه به في الدم، والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر أحد من الصحابة ﷺ وما كان هكذا فهو حقا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز»(٢).

٢٨٦٩. لا يصح إقرار العبد علىٰ سيده في ماله:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن إقرار العبد علىٰ سيده في ماله لا يلزمه»(٣).

٢٨٧٠. إذا أقر ببنوة مجهول النسب لحق به:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو استلحق مجهول النسب وقال: إنه ابني، لحقه باتفاق المسلمين»(٤).

---

(١) مراتب الإجماع (٦٤)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧١).

(٢) المحلى بالآثار (٨/ ٤٣٣)، وانظر: الاستذكار (٢٢/ ١٧٢).

(٣) الاستذكار (٧/ ٢١٠)، وانظر: الإفصاح (٣/ ٢١٣).

(٤) مجموع الرسائل (١/ ٢٠٤)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٠).

٢٨٧١. إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لا حق به»[١]. وقال ابن قدامة: «كولده من زوجته؛ فإن أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك، لانعلم فيه مخالف»[٢].

٢٨٧٢. إذا أقر المدعىٰ عليه -وهو الغريم- للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه:

قال ابن قدامة: «وجملته: أنه إذا كان لرجل علىٰ غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم»[٣].

٢٨٧٣. إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيح المنع من تأجيل أوإعسار لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله:

قال ابن قدامة: «وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف»[٤].

٢٨٧٤. لا يصح إقرار المجنون ومن في حكمه:

قال ابن قدامة: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمىٰ عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

٢٨٧٥. قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويجن إذا كان ذلك حال إفاقته:

قال ابن قدامة: «فإن كان يجن مرة ويفيق أخرىٰ، فأقر في إفاقته أنه زنا وهو مفيق،

---

(١) مراتب الإجماع (٦٤)، وانظر: المغني (١٤/ ٥٨٢)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٦١)، وسبل السلام (٣/ ٤٠٤).
(٢) المغني (١٤/ ٥٨٢).
(٣) المغني (١٤/ ٣٣٩)، وانظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).
(٤) المغني (١٤/ ٣٤٤)، وانظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).
(٥) المغني (٥/ ١٠٩)، وانظر: الأم (٣/ ٢٨٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ١٩١).

أو قامت عليه بينة أنه زنا في إفاقته، فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافا»[1].

٢٨٧٦. **لا يصح إقرار المعتوه:**

قال ابن قدامة: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمىٰ عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[2].

٢٨٧٧. **اشتراط البلوغ في المقر:**

قال ابن قدامة: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمىٰ عليه فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[3].

٢٨٧٨. **صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حدًا أو قصاصًا:**

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إقرار المحجور عليه علىٰ نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه»[4].

٢٨٧٩. **لا يقبل إقرار من زال عقله بسبب مباح:**

قال ابن قدامة: «ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف»[5].

---

(١) المغني (٩/ ٦٦)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٤٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١٥٩)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦١). لم أجد فيما ذكر الباحث وفقه الله نصا من النقول يوافق عنوان المسألة؛ أي ينص على «المعتوه» إلا مايفهم من قول ابن قدامة: «من عاقل». وأن المعتوه ناقص العقل والإدراك.
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠)، وانظر: الأم (٣/ ٢٨٣)، و مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).
(٤) الإجماع (١٠١، ٣٨٠)، وانظر: المغني (٤/ ٣٥٤).
(٥) المغني (٥/ ١٠٩)، وانظر: الأم (٣/ ٢٨٣)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦٢).

٢٨٨٠. ثبوت إقرار أهل الحرب بالنسب:

قال ابن قدامة: «إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، ولا نعلم في هذا خلافا»[١].

٢٨٨١. عدم تعدي إقرار أحد الورثة بدين علىٰ مورثه إلىٰ باقي الورثة:

قال ابن قدامة: «وكذلك إن أقر بدين علىٰ أبيه، لزمه من الدين بقدر ميراثه، وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين علىٰ مورثه، قبل إقراره علىٰ نفسه ولا يسري علىٰ باقي الورثة، بغير خلاف نعلمه»[٢].

٢٨٨٢. إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة:

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر»[٣].

٢٨٨٣. صحة إقرار الصحيح بمال لوارث أو لغير وارث:

قال ابن حزم: «واتفقوا علىٰ أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال، كان له ولد أو لم يكن»[٤].

٢٨٨٤. عدم قبول الإقرار الذي يحتمل الشك أو التأويل:

عون الدين ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه لو قال علي كذا وكذا فيما أظن أنه

---

(١) المغني (١٠/ ٢٨١).
(٢) المغني (٥/ ١٥٥).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠)، وانظر: الذخيرة (٧/ ٤٦٥)، والمبدع شرح المقنع (٦/ ٢٤٩).
(٤) المحلى (٧/ ١٠٦)، و(٤/ ٢٠١).

لا يلزمه شيء»[1]. وقال الخرشي: «قوله: فيما أعلم أو أظن أو ما أشك أو أتوهم فلايلزمه إقرار اتفاقا»[2].

٢٨٨٥. يجوز الرجوع عن الإقرار المتضمق حقًا من حقوق اللَّه:

قال الميرغناني: «(ولا معتبرا لما قال) مِنْ أنه يُفْضِي إلىٰ سد باب الحد (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار) إجماعًا»[3].

٢٨٨٦. يكتفىٰ بالإقرار مرة واحدة في غير الحد:

قال ابن عبد البر: «لإجماعهم علىٰ أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة»[4].

٢٨٨٧. صحة الإقرار بالمجمل:

قال ابن قدامة: «إن قال: له عندي دابة بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعامها. كان مقرا بهما بغير خلاف؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول»[5].

٢٨٨٨. صحة الإقرار بالمجهول:

قال ابن قدامة: «وإذا قال: لفلان علي شيء أو كذا. صح إقراره، ولزمه تفسيره. وهذا لا خلاف فيه»[6]. قال القرافي: «لا يشترط أن يكون معلوما، بل يصح في

---

(١) الذخيرة (٧/ ٣٢١)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٦)، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٧).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٦)
(٣) البداية (٥/ ٣٨٠)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٣).
(٤) التمهيد (٥/ ٣٢٤)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠)، والمغني (١٣/ ٥).
(٥) المغني (٥/ ١٢٨)، وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٣٤).و دقائق أولي النهى(٣/ ٦٤٧).
(٦) المغني (٥/ ١٣٨)، وانظر: الذخيرة (٧/ ٤٤٤)، و مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٢٠).

المجهول، ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول»[1].

٢٨٨٩. اشتراط شاهدين على الحكم بالإقرار:

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان»[2].

٢٨٩٠. اشتراط الحرية في المقر:

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه»[3].

٢٨٩١. استحباب تلقين المقر بالرجوع:

قال ابن حزم: «أجمعوا على أن تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود إما بالتعريض وإما بأوضح منه لِيُدْرَأ عنه الحد مستحب»[4]. وقال النووي: «وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه».[5]

٢٨٩٢. الصلح على الإقرار:

بدر الدين العيني: «الصلح على الإقرار متفق عليه»[6].

---

(١) الذخيرة (٧/ ٤٤٤).

(٢) المغني (١٠/ ٥٠)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ١٨٣)، والطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٥١٥).

(٣) الإفصاح (٢/ ٢٢٧)، وانظر: مراتب الإجماع (٦٣)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٧٧)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٢).

(٥) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٢).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٩)، وانظر: التحفة في شرح البهجة (١/ ٣٨٣)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٩).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الاستثناء من المقر به وتفسير الإقرار

٢٨٩٣. لا يجوز استثناء الكل من الكل في الإقرار:

قال الكاساني: «ولا خلاف في أن استثناء الكل من الكل في باب الإقرار باطل ويلزم المقر جميع ما أقر به»[١].

٢٨٩٤. جواز استثناء الأقل من الأكثر في الإقرار:

قال ابن حزم: «واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه في الإقرار بعد أن يبقىٰ الأكثر جائز»[٢].

٢٨٩٥. للمقر تفسير إقراره:

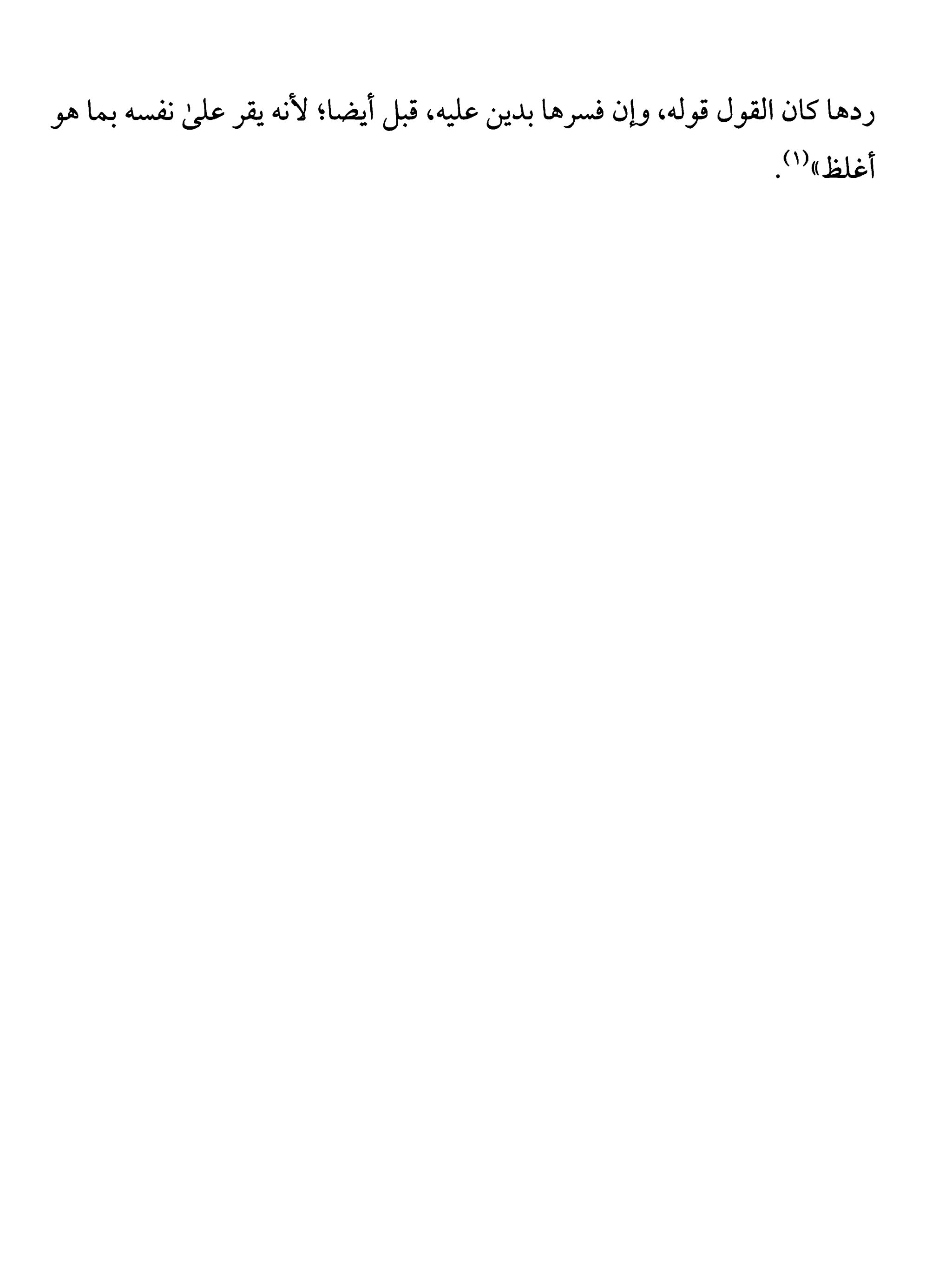
قال ابن قدامة: «(وإذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. كان القول قوله) وجملته أن من أقر بهذا اللفظ، فقال: له عندي دراهم. ثم فسر إقراره بأنها وديعة، قبل تفسيره. لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي دراهم. وفسرها بدين عليه، فعند ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة، بحيث لو ادعىٰ تلفها بعد ذلك أو

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٨٠)، وانظر: المغني (٣٤٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٥٨).

(٢) مراتب الإجماع (٦٤)، وانظر: الإفصاح (٢/ ٢٢٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٩).

ردها كان القول قوله، وإن فسرها بدين عليه، قبل أيضا؛ لأنه يقر علىٰ نفسه بما هو أغلظ»[1].



(١) المغني (٥/ ١٣٣ -١٣٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٧٦)، والعدة شرح العمدة (١/ ٧٠٢).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الإكراه على الإقرار

٢٨٩٦. الإكراه علىٰ الإقرار يمنع قبوله:

قال ابن قدامة: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمىٰ عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

---

(١) المغني (٥/ ١٠٩)، وانظر: مراتب الإجماع (٦٣)، والبحر الزخار (٥/ ٣).

الخاتمة

وختامًا فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات علىٰ تيسيره حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

وأختم هذا المختصرَ بهذه الإحصائية التي تستنطق من «موسوعة الإجماع» نتائجَ مهمَّةً يستفيد منها العلماء والفقهاء والأصوليون.

وتأتي أهميتها من كونها عملًا جديدًا يجمع عدد ما لكل عالم من الإجماعات ويحدد ماتحقق منها مما لم يتحقق لتوضح الإحصائية مدىٰ صحة الإجماع وتمثل نتائج واقعية تتسم بالدقة في الجمع والإعداد، وأتوقع أن هامش الخطأ لايتجاوز (٥٪) وليس هذا بتقييم لجهود الأئمة ولا معيارًا لعلمهم وأقوالهم، وإنما هو سبرٌ وتتبُّعٌ للمراحل وموازنة بين أقوال المكثرين ومعرفتهم وكذا المقلين والمتوسطين، والمتقدمين والمتأخرين، وفقهاء المذاهب والأصوليين والمحدثين.

وقد جاءت الإجماعات في الموسوعة من حيث القوة علىٰ ثلاث مراتب:

الأولىٰ: ما حكي فيه الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف ولم يعلم له مخالف مطلقًا بعد التتبع، وعلم الموافق من جميع المذاهب أو بعضهم.

الثانية: ما حكي فيه الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف وفيه خلاف لا يعتد به لشذوذ أو قول باطل.

الثالثة: ما حكي فيه الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف وفي المسألة خلاف قائم له أدلته ومن يقول به.

فالأولىٰ والثانية تحقق فيها الإجماع والثالثة لم يتحقق فيها.

عملي فيها:

- أحصي لكل عالم حكىٰ الإجماع ولو مرة واحدة ما له من إجماعات ثم انظر فيما تحقق من إجماعاته مما لم يتحقق فإذا كان مثلا قد حكىٰ (١٠٠) إجماع وتحقق منها (٧٠) إجماعا جعلت له نسبة (٧٠٪) مما صح منها.
- ومرادي بالمتحقق من الإجماعات هو أن يكون هناك حكاية إجماع من عالم وبعد التتبع والاستقراء والتمحيص لم يقف الباحث علىٰ مخالف لهذا الإجماع أو وقف علىٰ خلاف غير معتبر ولا معتد به إما لبطلانه أو شذوذه أونحو ذلك، فهنا تحقق الإجماع.
- ولم التفت في النسبة المئوية إلىٰ من كان نصيبه من الإجماعات في الموسوعة أقل من (١٠) إجماعات لقلتها ولأنه لا يمكن تحليلها أو البناء عليها.
- **وفي هذا العمل تتبين النسبة** التي تمثل قوة المصدر في حكاية الإجماع، فإن مصادر الإجماعات متنوعة تنوعًا واسعًا، كما يتضح ذلك من خلال الأسماء الواردة في الإحصائية.
- معرفة ما للمصدر الواحد من إجماعات يفيد بالمقارنة مع أقواله الأخرىٰ مدىٰ التوافق والتعارض بين أقواله، ومدىٰ اهتمامه بحكاية الإجماع وتتبعه لها ونحو ذلك.
- وهناك المزيد من الاستنتاجات الأخرىٰ التي يمكن الوصول إليها بعد النظر والتأمل.

أولاً : الإحصاء

اسم العالم	عدد الإجماعات في الموسوعة	عدد المسائل التي تحقق فيها الإجماع	عدد المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع	النسبة المئوية
ابن أبي ليلىٰ (٨٣هـ)	١		١	
عبد الله بن شقيق (١٠٨هـ)	١		١	
الحسن البصري (١١٠هـ)	١		١	
محمد بن سيرين (١١٠هـ)	٣		٣	
قتادة بن دعامة (١١٧هـ)	١		١	
الزهري (١٢٥هـ)	١١	٧	٤	٦٣,٦٪
أيوب السختياني (١٣١هـ)	١		١	
الأوزاعي (١٥٧هـ)	٣	١	٢	
سفيان الثوري (١٦١هـ)	١	١		
الليث بن سعد (١٧٥هـ)	١		١	
مالك بن أنس (١٧٩هـ)	١٨	١١	٧	٦١٪
عبد الله بن المبارك (١٨١هـ)	٢		٢	
أبو يوسف (١٨٢هـ)	١		١	
محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)	٢	١	١	
ابن القاسم (١٩١هـ)	٣	٢	١	
سفيان بن عيينة (١٩٨هـ)	١	١		
الشافعي (٢٠٤هـ)	١١٩	٨٤	٣٥	٧٠,٥٪
أشهب بن عبد العزيز (٢٠٤هـ)	٢	١	١	
أبو عبيد القاسم (٢٢٤هـ)	٥	١	٤	
ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)	٢		٢	
إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)	١١	٨	٣	٧٢,٢٪

أبو ثور (٢٤٠هـ)	١		١	
يحيىٰ بن أكثم (٢٤٠هـ)	١		١	
أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)	٧	٦	١	
أبو علي الكرابيسي (٢٤٨هـ)	١		١	
البخاري (٢٥٦هـ)	٢	١	١	
محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)	٥	٣	٢	
أبو إسحاق الجوزجاني (٢٥٩هـ)	١	١		
مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)	٢	٢		
المزني (٢٦٤هـ)	٩	٥	٤	
أبو زرعة الرازي (٢٦٤)	١		١	
داود الظاهري (٢٧٠هـ)	١	١		
أبو بكر البلاذري (بعد ٢٧٠هـ)	١	١		
أحمد بن محمد المرُّوذِي (٢٧٥هـ)	١		١	
أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ)	١		١	
الترمذي (٢٧٩هـ)	٧٢	٤٠	٣٢	٥٥,٥٪
إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)	١	١		
ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)	١	١		
محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)	١٦	١٤	٢	٨٧,٥٪
أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ)	٦	٦		
أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)	٤	٤		
ابن سريج (٣٠٦هـ)	٧	٥	٢	

ابن الجارود (٣٠٧هـ)	٣		٣	
ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)	١٠٢	٧٤	٢٨	٧٢,٥٪
إبراهيم بن جابر (٣١٠هـ)	١		١	
ابن خزيمة (٣١١هـ)	١		١	
الخلال (٣١١هـ)	١	١		
ابن المنذر (٣١٨هـ)	٦٧٧	٤٧٩	١٩٨	٧٠,٧٪
الطحاوي (٣٢١هـ)	١٢٠	٦٩	٥١	٥٧٪
أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)	٧	٦	١	
أبو الحسن بن المغلِّس (٣٢٤هـ)	٣	٢	١	
أبو سعيد الإصطخري (٣٢٨هـ)	١		١	
الخرقي (٣٣٤هـ)	٣	٢	١	
ابن القاص (٣٣٥هـ)	٣	٣		
قدامة بن جعفر (٣٣٧هـ)	٢	٢		
أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ)	١	١		
أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)	٢		٢	
محمد بن الحسن التميمي الجوهري (٣٥٠هـ)	٣٣	١٣	٢٠	٣٩,٣٪
أبو العباس المنصوري (حدود ٣٥٠هـ)	٨	٥	٣	
ابن حبان (٣٥٤هـ)	١		١	
أبو الحكم البلوطي (٣٥٥هـ)	٦	٣	٣	
أبو الحسن النيسابوري (٣٥٥هـ)	١	١		
الآجري (٣٦٠هـ)	١	١		

ابن الحارث (٣٦١هـ)	٢	٢		
الهندواني (٣٦٢هـ)	١		١	
الجصاص (٣٧٠هـ)	٨٦	٥٣	٣٣	٦١,٦٪
أبو بكر الزبيدي (٣٧٩هـ)	١		١	
أبو بكر محمد بن الفضل (٣٨١هـ)	١		١	
أبو الحسن الزندويستي (٣٨٢هـ)	١	١		
ابن بطة العكبري (٣٨٧هـ)	١	١		
أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)	٣٣	١٨	١٥	٥٤,٥٪
ابن خويز منداد (٣٩٠هـ)	١		١	
ابن القصار (٣٩٧هـ)	٢		٢	
أبو بكر الباقلاني (٤٠٢هـ)	١	١		
أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ)	٥	٥		
إمام الحرمين الجويني (٤١٠هـ)	٤	٣	١	
النقاش (٤١٤هـ)	١		١	
المحاملي (٤١٥هـ)	٥	٢	٣	
القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي (٤٢٢هـ)	٥٣	٣٣	٢٠	٦٢,٢٪
أبو علي السنجي (٤٢٧هـ)	١		١	
القدوري (٤٢٨هـ)	٢	١	١	
عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)	٤	١	٣	
المهلب بن أبي صفرة (٤٣٣هـ)	١١	٨	٣	٧٢,٢
مكي القيرواني (٤٣٧هـ)	٢	١	١	

أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ)	١	١		
أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ)	١	١		
الدارمي (٤٤٨هـ)	٢	٢		
ابن بطال (٤٤٩هـ)	١٥٢	١٠٤	٤٨	٦٨,٤٪
أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ)	١	١		
الماوردي (٤٥٠هـ)	١٨٤	١٢٨	٥٦	٦٩,٥٪
القاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ)	٦	٣	٣	
محمد بن عبد الله بن يونس (٤٥١هـ)	٥	٤	١	
ابن حزم (٤٥٦هـ)	٩٤٣	٧٣٩	٢٠٤	٧٨,٣٪
البيهقي (٤٥٨هـ)	١٢	٦	٦	٥٠٪
القاضي أبو يعلىٰ (٤٥٨هـ)	١	١		
علي السغدي (٤٦١هـ)	٣	٢	١	
ابن عبد البر (٤٦٣هـ)	٩٣٢	٦٣٣	٢٩٩	٦٨٪
أبو المظفر الإسفراييني (٤٧١هـ)	١	١		
أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)	٤٦	٣٦	١٠	٧٨,٢٪
الشيرازي (٤٧٦هـ)	٤	٢	٢	
ابن الصباغ (٤٧٧هـ)	٧	٤	٣	
أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)	٣٠	٢٢	٨	٧٣,٣٪
المتولي (٤٧٨هـ)	٣	١	٢	
اللخمي (٤٧٨هـ)	١	١		
الإسبيجابي (٤٨٠هـ)	٦	٤	٢	
البزدوي (٤٨٢هـ)	١	١		
السرخسي (٤٨٣هـ)	٨٤	٤٨	٣٦	٥٧,١٪

أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)	١	١		
العبدري (٤٩٣هـ)	١	١		
أبو اليسر البزدوي (٤٩٣هـ)	٣	١	٢	
أبو القاسم الرحبي السمناني (٤٩٩هـ)	١	١		
الروياني (٥٠١هـ)	٧	٦	١	
ألكيا الهراسي (٥٠٤هـ)	٢		٢	
الغزالي (٥٠٥هـ)	٣٣	٢٤	٩	٪٧٢,٧
أبو الخطاب الكَلْوَذَاني (٥١٠هـ)	٣	١	٢	
ابن عقيل (٥١٣هـ)	١	١		
البغوي (٥١٦هـ)	١٢٩	٧٥	٥٤	٪٥٨,١
أبو يعلىٰ الفراء (٥١٦هـ)	١	١		
ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)	٧٤	٥١	٢٣	٪٦٩
الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ)	١	١		
محمد بن خسرو البلخي (٥٢٦هـ)	٢	١	١	
المازري (٥٣٦هـ)	١١	١٠	١	٪٩١
عمر بن عبد العزيز بن مازة الصدر الشهيد (٥٣٦هـ)	١		١	
الزمخشري (٥٣٨هـ)	١		١	
علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)	٤٦	٢٧	١٩	٪٥٩
ابن عطية الأندلسي (٥٤١)	١٦	١١	٥	٪٦٨,٧
سند بن عنان (٥٤١هـ)	٥	٢	٣	
ابن العربي (٥٤٣هـ)	١٥٥	١٠٣	٥٢	٪٦٦,٥

سليمان بن عبدٍ	١	١		
القاضي عياض (٥٤٤هـ)	١٧٧	١٣١	٤٦	٧٤٪
الشهرستاني (٥٤٨هـ)	٢	٢		
العمراني (٥٥٨هـ)	٧٤	٥٤	٢٠	٧٣٪
ابن هبيرة (٥٦٠هـ)	٥٥٨	٣٦١	١٩٧	٦٥٪
أبو الحسن الفاسي المتيطي (٥٧٠هـ)	١		١	
الحازمي (٥٨٤هـ)	١	١		
الكاساني (٥٨٧هـ)	٣٤٩	١٩٧	١٥٢	٥٦,٤٪
قاضي خان (٥٩٢هـ)	٢	١	١	
المرغيناني الفرغاني (٥٩٣هـ)	٤٥	٢٥	٢٠	٥٥,٥٪
جمال الدين الغزنوي (٥٩٣هـ)	١	١		
ابن رشد (٥٩٥هـ)	٦٢٢	٤٧٥	١٤٧	٧٦,٣٪
ابن الجوزي (٥٩٧هـ)	٢	١	١	
الفخر الرازي (٦٠٦هـ)	١٣	١٠	٣	٧٧٪
ابن الأثير (٦٠٦هـ)	٢	٢		
ابن شاس (٦١٠هـ)	٢	٢		
ابن التين (٦١١هـ)	٢	١	١	
برهان الدين بن مازة المرغيناني (٦١٦هـ)	٦	٤	٢	
أبو البقاء العكبري (٦١٦هـ)	١	١		
ابن السمعاني (٦١٧هـ)	١	١		
ابن قدامة (٦٢٠هـ)	١٣٤٩	٩٨٣	٤١١	٧٣٪
ابن المناصف (٦٢٠هـ)	١٣	٧	٦	٥٣,٨٪

الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)	٢٥	١٨	٧	٧٢٪
بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)	٣٢	٢٣	٩	٧٢٪
ابن القطان (٦٢٨هـ)	١٨٣	١٢٤	٥٩	٦٧,٧٪
الآمدي (٦٣١هـ)	١١	٦	٥	٥٤,٥٪
ابن شداد (٦٣٢هـ)	٢	١	١	
ابن الصلاح (٦٤٣هـ)	٢	١	١	
ابن الحاجب (٦٤٦هـ)	٢	٢		
المجد ابن تيمية (٦٥٢هـ)	٥	٤	١	
سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)	١		١	
أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)	٤٢	٣١	١١	٧٣,٨٪
المنذري (٦٥٦هـ)	١		١	
العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)	٢	٢		
ابن بزيزة (٦٦٢هـ)	١	١		
أبو عبد الله القرطبي المفسر (٦٧١هـ)	٣٣٦	٢٤٠	٩٦	٧١,٥٪
النووي (٦٧٦هـ)	٧٨٤	٥٥٣	٢٣١	٧٠,٥٪
شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ)	٤٠٧	٣٠٤	١٠٣	٧٤,٦٪
ابن المنير (٦٨٣هـ)	١		١	
عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي الموصلي (٦٨٣هـ)	٢٣	١٨	٥	٧٨,٢٪
القرافي (٦٨٤هـ)	١٣٧	١٠٣	٣٤	٧٥,١٪
عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (٦٨٤هـ)	١	١		
البيضاوي (٦٨٥هـ)	١	١		

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)	٢١	١٥	٦	٧١,٥٪
جمال الدين الزيلعي (٧٠٢هـ)	٢	١	١	
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)	٧	٦	١	
أحمد بن محمد بن الرفعة (٧١٠هـ)	١	١		
السغناقي (٧١١هـ)	٢		٢	
صفي الدين الهندي (٧١٥هـ)	١		١	
الطوفي (٧١٦هـ)	١	١		
ابن الشاط (٧٢٣هـ)	١	١		
ابن العطار (٧٢٤هـ)	٤	٣	١	
ابن تيمية شيخ الإسلام (٧٢٨هـ)	٦٠٦	٤٧٠	١٣٦	٧٧,٥
أبو إسحاق الجعبري (٧٣٢هـ)	١	١		
ابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ)	٥	٤	١	
ابن سيد الناس (٧٣٤هـ)	١	١		
الفاكهاني (٧٣٤هـ)	٣	٣		
عمر بن محمد السنامي (٧٣٤هـ)	١	١		
أبو عبد الله بن الحاج (٧٣٧هـ)	٣	٢	١	
ابن جزي المالكي (٧٤١هـ)	٦٠	٣٨	٢٢	٦٣,٣٪
علاء الدين الخازن (٧٤١هـ)	٥	٤	١	
التبريزي (٧٤٢هـ)	١		١	
الفخر الزيلعي (٧٤٣هـ)	٨٦	٥٦	٣٠	٦٥٪
أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)	٥	١	٤	

صدر الشريعة (٧٤٧هـ)	٢	٢		
الذهبي (٧٤٨هـ)	٢	٢		
ابن عبد السلام (٧٤٩هـ)	٤	٤		
الكاكي (٧٤٩هـ)	٢	٢		
ابن التركماني (٧٥٠هـ)	٣	٣		
ابن القيم (٧٥١هـ)	١١٠	٧٧	٣٧	٪٧٠
تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)	١٣	٨	٥	٪٦١,٥
عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)	١٢	٩	٣	٪٧٥
أحمد بن يوسف السمين الحلبي (٧٥٦هـ)	١	١		
قوام الدين الإتقاني (٧٥٨هـ)	٦	٤	٢	
مغلطاي (٧٦٢هـ)	١	١		
شمس الدين بن مفلح (٧٦٣هـ)	١٣	١٠	٣	٪٧٧
السبكي (٧٧١هـ)	٢	٢		
شمس الدين الزركشي الحنبلي(٧٧٢هـ)	٩٦	٨٣	١٣	٨٦,٤
الإسنوي (٧٧٢هـ)	١	١		
السراج الهندي (٧٧٣هـ)	٢	١	١	
ابن كثير (٧٧٤هـ)	١٦	١٥	١	٪٩٣,٧
ابن عادل (٧٧٥هـ)	٢	٢		
أبو حفص عمر الحنبلي (٧٧٥هـ)	١	١		
خليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ)	٣	١	٢	
أبو العباس الأَذْرِعِي (٧٨٣هـ)	١		١	

البابرتي (٧٨٦هـ)	٥٣	٣٥	١٨	٦٦٪
محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ)	٢	١	١	
أبو عبد الله الدمشقي قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ)	١٦٦	١٠٤	٦٢	٦٢,٦٪
الشاطبي (٧٩٠هـ)	١		١	
ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)	٤	٤		
التفتازاني (٧٩٣هـ)	٣	٣		
بدر الدين الزركشي الشافعي(٧٩٤هـ)	٣	٣		
ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)	٤٦	٣٨	٨	٨٢,٦٪
ابن فرحون (٧٩٩هـ)	١١	١١		١٠٠٪
أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)	٣٠	١٦	١٤	٥٣,٣٪
محمد بن عرفة الورغمي (٨٠٣هـ)	٥	٤	١	
ابن اللحام (٨٠٣هـ)	١	١		
ابن الملقن (٨٠٤هـ)	٤٥	٣٦	٩	٨٠٪
ابن رسلان (٨٠٥هـ)	٣	٣		
الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)	٣٠	٢٦	٤	٨٦,٦٪
ابن خلدون (٨٠٨هـ)	٣	٣		
الدميري (٨٠٨هـ)	٤	٤		
ابن النحاس (٨١٤هـ)	٧	٧		
المراغي (٨١٦هـ)	٢	١	١	
أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)	١١	١٠	١	٩١٪
محمد بن خلفة الأَبِّي (٨٢٧هـ)	٣	٢	١	

تقي الدين الحِصْني (٨٢٩هـ)	٨	٦	٢	
ابن عاصم الأندلسي (٨٢٩)	٢	٢		
أبو العباس الهنتاتي (٨٣٣هـ)	١	١		
أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ (٨٤٠هـ)	٦٢	٤٢	٢٠	٦٧,٧٪
ابن الوزير (٨٤٠هـ)	١	١		
الخيربيتي (بعد ٨٤٣هـ)	١		١	
علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤هـ)	٣	١	٢	
المقريزي (٨٤٥هـ)	١		١	
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)	٢٦٨	٢٠٨	٦٠	٧٧,٦٪
العيني (٨٥٥هـ)	٣٦١	٢٤٦	١١٥	٦٨٪
البسطامي (٨٥٨هـ)	١		١	
ابن الهمام (٨٦١هـ)	٢٣٣	١٣٧	٩٦	٥٨,٨٪
جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)	٢	٢		
الثعالبي (٨٧٥هـ)	٣	٣		
ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)	٢	١	١	
شمس الدين المنهاجي الأسيوطي (٨٨٠هـ)	٥١	٣٩	١٢	٧٦,٥٪
ابن عادل الدمشقي (بعد ٨٨٠هـ)	٩	٩		
إبراهيم بن مفلح (٨٨٤هـ)	١٧٢	١٣٥	٣٧	٧٨,٤٪
المرداوي (٨٨٥هـ)	٢٠٢	١٤١	٦١	٦٩,٨٪
محمد بن فرامرز منلا خسرو (٨٨٥هـ)	١٨	٨	١٠	٤٤,٤٪
السنوسي الحسيني (٨٩٥هـ)	٢	٢		

محمد بن يوسف بن المواق العبدري (٨٩٧هـ)	١٨	١٠	٨	٪٥٥,٥
ابن المبرد (٩٠٩هـ)	٢	٢		
السيوطي (٩١١هـ)	٢	٢		
عبد الرحمن بن علي مؤيد زاده (٩٢٢هـ)	١	١		
القسطلاني (٩٢٣هـ)	١	١		
زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)	٣٧	٣٢	٥	٪٨٦,٥
أبو يحيىٰ السنيكي (٩٢٦هـ)	٣	٢	١	
أبو الحسن علي المنوفي (٩٣٩هـ)	٩	٧	٢	
الداودي المالكي (٩٤٥هـ)	١		١	
ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)	١٤	٩	٥	٦٤,٢
الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)	٦٤	٤٣	٢١	٦٧,١
أبو عبد الله المغربي (٩٥٤هـ)	١	١		
عميرة (٩٥٧هـ)	٤	٤		
الرملي الكبير (٩٥٧هـ)	١	١		
الحجاوي (٩٦٨هـ)	٩	٩		
ابن نجيم (٩٧٠هـ)	١٦٧	٩٧	٧٠	٪٥٨
ابن النجار (٩٧٢هـ)	٥	٤	١	
الشعراني (٩٧٣هـ)	٢٩	١٨	١١	٪٦٢
ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)	٦٥	٤٨	١٧	٪٧٨,٨
الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)	٢٠٥	١٦٢	٤٣	٪٧٩
القونوي (٩٧٨هـ)	٢	٢		
زين الدين المليباري (٩٨٧هـ)	١		١	

قاضي زاده (٩٨٨هـ)	٥	٤	١	
شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)	٥٣	٤٤	٩	٨٣٪
عمر بن نجيم (١٠٠٥هـ)	١		١	
ملا عليٰ القاري (١٠١٤هـ)	٢٣	١٩	٤	٨٢٪
أبو محمد البغدادي (١٠٣٠هـ)	٢	٢		
المناوي (١٠٣١هـ)	٦	٥	١	
الملا عليٰ الهروي (١٠٤١هـ)	١	١		
البهوتي (١٠٥١هـ)	٨٨	٧١	١٧	٨٠,٦٪
الحموي (١٠٥٦هـ)	١	١		
شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ)	٣	٣		
الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)	٣	١	٢	
ميارة الفاسي (١٠٧٢هـ)	٨	٥	٣	
شيخي زادة داماد أفندي (١٠٧٨هـ)	٤٣	٢٨	١٥	٦٥٪
الحصكفي (١٠٨٨هـ)	١٣	١٠	٣	٧٧٪
الحموي (١٠٩٨هـ)	٢	١	١	
الخرشي (١١٠١هـ)	٢٧	١٨	٩	٦٦,٦٪
النفراوي (١١٢٥هـ)	١١	١٠	١	٩١٪
إسماعيل البروسوي (١١٢٧هـ)	١	١		
محمد بن حسين الطُّوري (١١٣٨هـ)	٤	٣	١	
عبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ)	١	١		

محمد الخادمي (١١٧٦هـ)	١		١	
الصنعاني (١١٨٢هـ)	١٤٠	١٠٢	٣٨	٧٢,٨٪
العدوي (١١٨٩هـ)	٦	٣	٣	
عبد الرحمن البعلي (١١٩٢هـ)	٢	١	١	
أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ)	٨	٦	٢	
محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)	٦	٣	٣	
سليمان البجيرمي (١٢٢١هـ)	٦	٥	١	
الزرقاني (١١٢٢هـ)	٣١	٢١	١٠	٦٧,٧٪
سليمان بن عمر العجلي المصري (١٢٠٤هـ)	١	١		
عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢هـ)	١	١		
ابن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)	١٢	٧	٥	٥٨,٣٪
الطحطاوي (١٢٣١هـ)	١٠	٤	٦	
الصاوي (١٢٤١هـ)	٢	١	١	
مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)	٢٥	١٩	٦	٧٦٪
الشوكاني (١٢٥٠هـ)	٢٣٨	١٨٥	٥٣	٧٧,٧٪
ابن عابدين (١٢٥٢هـ)	٥٧	٤٣	١٤	٧٥,٤٪
أبو الحسن التسولي المالكي (١٢٥٨هـ)	١	١		
عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٢٩٣هـ)	١	١		
عبد الغني الميداني الغنيمي (١٢٩٨هـ)	٦	٥	١	

عليش (١٢٩٩هـ)	١٤	١٠	٤	٧١,٤٪
عبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١هـ)	١	١		
عثمان بن شطا البكري الدمياطي (بعد ١٣٠٢هـ)	٥	٤	١	
السيد البكري (١٣٠٢هـ)	١	١		
محمد صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)	٥	٥		
محمد الجاوي (١٣١٦هـ)	٣	٣		
أبو الطيب العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)	٧	٥	٢	
ابن بدران (١٣٤٦هـ)	١	١		
إبراهيم بن ضويان (١٣٥٣هـ)	٢	١	١	
علي حيدر (١٣٥٣هـ)	٨	٥	٣	
محمد أنور شاه (١٣٥٣هـ)	٤	٤		
المباركفوري (١٣٥٣هـ)	٣	٣		
محمد المطيعي (١٣٥٤هـ)	٣٧	٢٧	١٠	٧٣٪
الجزيري (١٣٦٠هـ)	٤	١	٣	
أحمد الساعاتي (١٣٧١هـ)	٤	٤		
ابن قاسم (١٣٩٢هـ)	٤٦٦	٣٤٨	١١٨	٧٤,٦٪
الشنقيطي (١٣٩٣هـ)	٢٠	١٥	٥	٧٥٪
ابن عاشور (١٣٩٣هـ)	٤	٣	١	
التهانوي (١٣٩٤هـ)	٣	٢	١	
أبو الحسن المباركفوري (١٤١٤هـ)	١	١		
عبد الله البسام (١٤٢٣هـ)	١٣	٧	٦	٥٣,٨٪
وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ)	٢٣	١٥	٨	٦٥,٢٪

ثانيًا: التحليل

المبحث الأول
المكثرون من حكاية الإجماع ونفي الخلاف
[من (٣٠٠) مسألة فأكثر]

الأول: الإمام شيخ الحنابلة أبو محمد موفق الدين أحمد بن عبدالله ابن قدامة المقدسي، وهو أعلىٰ من حكىٰ الإجماع ونفي الخلاف وكانت نسبة صحة الإجماعات (٧٣٪) حسب الموسوعة وهي نسبة عالية بالنظر إلىٰ كونه حكىٰ الإجماع في (١٣٤٩) مسألة في الموسوعة، وهذا عدد كبير، يفارق من دونه بمئات المسائل، وغالب إجماعاته من كتاب «المغني شرح مختصر الخرقي» وهذا يدل علىٰ كون «المغني» موسوعة ضخمة وعظيمة في الإسلام، ونادرا ما تكون من كتاب الكافي وابن قدامة بالنظر في منهجه في الغالب فإنه يستعمل لفظ الإجماع عندما يحكيه عن الصحابة رضوان الله عليهم أو ينقله عمن سبقه كابن المنذر وغيره، أو يحكيه في القضايا والمسائل القطعية والمعروفة عند أهل الفقه بالضرورة والمنصوصة وأما ما سوىٰ ذلك فإنما يحكي نفي الخلاف لايكاد يذكر الإجماع إلا قليلا وهذا عرف عنه بالاستقراء والتتبع والنظر في كتابه الحافل: «المغني».

الثاني: الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري، فقد حكىٰ الإجماع في (٩٤٣) تحققت فيها صحة إجماعاته بنسبة: (٧٨,٣٪) وهذه نسبه عالية مع قدر المسائل التي حكىٰ فيها الإجماع؛ وأكثر إجماعاته من كتابه: «مراتب الإجماع»، ثم يليه إجماعات نقلت من كتابه المعروف ب «المحلىٰ».

وشرطه في كتابه مراتب الإجماع ما قاله في مقدمته: «وإنما ندخل في كتابنا الإجماع التام الذي لا محالف فيه ألبتة»[١].

ويمتاز كتابه بتعليق ونقد من إمام فذ رتبته عالية هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويبدو للناقد أن ما ذكره ابن تيمية بقوله في التعليق علىٰ شرط ابن حزم: «ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه فكيف وفيها مافيه خلاف معروف».[٢] أن ذلك محل تأمل ولو قلنا: إن كثيرا من إجماعاته قريبة من هذا الوصف، لم يكن ذلك ببعيد، فإن الناظر في نسبته يدرك ذلك. ولهذا قال ابن تيمية لاحقا: «مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لانعلم فيه نزاعا»[٣].

ومن وجهة نظري فإن ابن حزم أفضل من حكىٰ الإجماع وبعده الموفق ابن قدامة.

الثالث: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري المالكي وله كتابه المعروف «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وكتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار». وهو في إجماعاته لا يتجاوز هذين الكتابين، وقد بلغت إجماعاته قريبا من ابن حزم حيث بلغت: (٩٣٢) مسألة وأما نسبة صحة هذه الإجماعات فهي متوسطة مع حجم المسائل حيث كانت نسبة صحة ماحكاه من إجماعات (٦٨٪) وهو معروف بالإكثار من حكاية الإجماع.

الرابع: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، وأكثر ما حكىٰ الإجماع في كتابه «المجموع شرح المهذب» وفي «شرح صحيح مسلم» وقليل جدا

(١) مراتب الإجماع (١٦).
(٢) السابق بهامشه ص (١٦).
(٣) السابق بهامشه ص (١٦٦).

من كتابه «الأذكار» و «التبيان في آداب حملة القرآن» وقد بلغت إجماعاته (٧٨٤) إجماعا تحقق منها مانسبته (٥ , ٧٠٪).

الخامس: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر وهو شيخ الإجماع ورائده وله إحاطة واسعة وعلم غزير بمواطن الخلاف والاتفاق وأكثَرَ أهلُ العلم من النقل عنه واعتمدوه في ذلك وممن نقل عنه كثيرا الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»، والإمام ابن قدامة في «المغني شرح مختصر الخرقي» وغيرهم كثير.

وله في الإجماع والخلاف كتب من أبرزها: كتاب «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» يذكر مسائل الإجماع والخلاف ومذاهب أهل العلم ويشير إشارة إلىٰ أدلة القولين وإلىٰ الآثار الواردة فيها، وكتاب «الأوسط في السنن والإجماع». بسط فيه الأقوال وأسند فيه الأحاديث والآثار، وله كتاب مختصر سماه «الإجماع» حرر فيه إجماعات أهل العلم ولم ينقل غيرها؛ وهل هو كتاب جمعه هو أو انتزع – انتزعه هو أو غيره- من كتابيه الأوسط والإشراف أو أحدهما؟ الاحتمال وارد لا أجد مايدفعه. وقد ذكره من ضمن كتبه الخبير به وبكتبه الدكتور صغير أحمد حنيف.

وتنتقد إجماعاته بأنه لايرىٰ خلاف الواحد والاثنين من العلماء مؤثرا فتجد يقول مثلا: وأجمعوا علىٰ أن إمامة الأعمىٰ كإمامة الصحيح ومنع من ذلك أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما ا.ه وقد قيل إن هذا من الأمور التي أضعفت إجماعاته لكن النسبة التي رصدت له هي أكبر دليل علىٰ قوة إجماعاته وهذه النسبة تعتبر بالنسبة لعدد الإجماعات التي حكاها نسبة جيدة أقوىٰ من كثيرين سواه. فإن له في الموسوعة (٦٧٧) إجماعا نسبة ماتحقق منها(٧ , ٧٠٪)

السادس: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الحفيد)وهو من علماء المالكية وله باع في الفلسفة من الأذكياء، كتب في الإجماع والخلاف كتابه

المعروف «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وهو كتاب كبير القدر جمع فيه أقوال فقهاء الأمصار وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم أبدع في تحرير سبب الخلاف فحرره تحريرا لقي القبول، نقل عنه في الموسوعة حكايته للإجماع في (٦٢٢) مسألة تحقق الإجماع منها بما نسبته (٣, ٧٦٪)

السابع: شيخ الإسلام الإمام أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني؛ وقد حكىٰ الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف في كتب متنوعه أكثرها من «مجموع الفتاوىٰ» جمع العلامة ابن قاسم و«الفتاوىٰ المصرية» وكتبه الأخرىٰ، وهو معروف بتبحره في علم الخلاف والإجماع فارس المعقول والمنقول غني عن أن يعرف به، حكىٰ الإجماع في (٦٠٦) مسألة كانت نسبة تحقق الإجماع فيها: (٥, ٧٧٪) وهي نسبة عالية قريبة من نسبة ابن حزم، إلاىٰ أن ابن حزم فاقه في عدد المسائل.

الثامن: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الحنبلي، وله كتاب: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، أودع فيه ما اتفق عليه وما اختلف فيه الأئمة الأربعة وما روي عنهم في ذلك، تارة بصيغة الإجماع وتارة بصيغة الاتفاق، حكىٰ الإجماع أو الاتفاق في الموسوعة في (٥٥٨) مسألة صح منها ما نسبته (٦٥٪) وهي نسبة متوسطة، فلا ينبغي أن يهمل هذا المصدر فإن من الباحثين من يعتقد أنه يحكي إجماع الأئمة الأربعة فقط فأقول نعم هو أراد ذلك ولكن الموسوعة كشفت عن تحقق الإجماعات علىٰ مستوىٰ جميع العلماء والمذاهب بهذه النسبة الجيدة.

التاسع: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وله شروح وحواشي علىٰ عدد من متون أهل العلم الحنابلة؛ من أبرزها وأكثرها تداولا: «حاشية الروض المربع» حاشية تشهد له بطول باعه في العلم وتبحره، انتفع بها الناس وسار بها الركبان حكىٰ الإجماع والاتفاق و نفي الخلاف في (٤٦٦) مسألة وكانت نسبة تحقق الإجماعات هي (٦, ٧٤٪) وهو عالم معاصر

توفي سنة (١٣٩٢هـ) رحمه الله فغالب إجماعاته وما يحكيه من اتفاق أو نفي للخلاف فهو منقول لكنه يعزوه تارة، وتارة يحكيه دون عزو.

العاشر: الإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي وهو صاحب كتاب: «الشرح الكبير» انتزعه من المغني بحروفه وأضاف إليه أشياء يسيرة وشرح به «المقنع» لابن قدامة، حكىٰ الإجماع أو نفي الخلاف في (٤٠٧) مسألة وكانت نسبة تحقق الإجماع هي (٦ , ٧٤٪).

الحادي عشر: الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني شارح صحيح الإمام البخاري وكتابه: «عمدة القاري»، وله عدد من الكتب في المذهب الحنفي ككتاب: «البناية شرح الهداية» وهو من أئمة الحنفية حكىٰ الإجماع أو نفي الخلاف في (٣٦١) مسألة تحقق الإجماع بنسبة (٦٨٪) وهي نسبة متوسطة، وحيث تكثر المقارنة بينه وبين كتاب «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني شارح البخاري بلغت مسائل الإجماع التي حكاها ابن حجر: (٢٦٨) تحقق فيها الإجماع بنسبة (٦ , ٧٧٪) أي أن بينه وبين العيني قرابة (١٠) درجات.

الثاني عشر: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني وهو إمام حنفي بارع صنف في فقه الحنفية كتابه المعروف: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» أبدع في ترتيبه وحكىٰ فيه الإجماع في (٣٤٩) مسألة كانت نسبة تحقق الإجماع فيها(٤ , ٥٦٪) وسيأتي الحديث عن سبب انخفاض النسبة في الجملة عند الأحناف.

الثالث عشر: الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي صاحب التفسير المعروف بـ «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان»، وهو كتاب حافل عظيم في بابه واسع مداه يدل علىٰ سعة تبحره وحسن تصرفه فيه، حكىٰ الإجماع في (٣٣٦) مسألة تحقق الإجماع فيها بنسبة (٥ , ٧١٪). وهي نسبة جيدة مع تضلعه في التفسير حيث هو ميدانه.

المبحث الثاني

المتقدمون من المجتهدين والإجماع

أولا: كلما كثرت التآليف تيسر النظر في أقوال الناس وعرفت آراؤهم؛ وأحيط بمسائلهم، وعليه يلاحظ أن المتقدمين قبل ظهور التصنيف وانتشاره كانوا أقل اهتمام بحكايتهم للإجماعات والاتفاقات الفقهية لقرب عهدهم من الصحابة والتابعين، وقل تحقق صحة الإجماع لديهم لتباعد العلماء في الأقطار، حيث ظهر فيها فقهاء الأمصار؛ كل قطر له فقهاؤه ومحدثوه، فكانت حكاية الإجماع في ذلك العصر مجرد دعاوىٰ ليس عليها بينات وهذا الذي جعل الإمام أحمد يكذب دعوىٰ الإجماع، «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا؛ ما يدريه؟ ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوىٰ بشر المريسي والأصم ولكنه يقول: لانعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك».[1] فلما ألف العلماء وكتبوا في الإجماع والخلاف سهل ذلك الاطلاع علىٰ آرائهم وأقوالهم واجتهاداتهم وكلما اتسعت دائرة التأليف كلما كان ذلك أحرىٰ بأن يعلم الموافق من المخالف.

ثانيا: الإمام الشافعي مثَّل نقلة نوعية للنظر في أصول العلم والاستدلال، ولهذا يلاحظ قبله لم يكن هناك التفات إلىٰ الإجماع، بل مسائل الإجماع محدودة وعدم تحققه عندهم كثير ومن المعلوم أن هذه المرحلة -القرن الثاني- كانت مرحلة انتقالية من عصر الحفظ إلىٰ عصر التدوين، وهي مرحلة مخاض ولدت فيها المذاهب

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٤)

والمدارس الفقهية والحديثية ومرحلة انتشر فيها العلماء فتباعدت بهم الأقطار، وكانت الصراعات العقدية بين أهل السنة وخصومهم متسعة النطاق فكثر الاهتمام بمسائل العقيدة وقد يكون الاهتمام بمسائل الإجماع فيها أكثر من غيرها.

المبحث الثالث

حكاية الإجماع أو نفي الخلاف لدى فقهاء المذاهب والأصوليين والمحدثين

■ المطلب الأول: فقهاء المذاهب:

نظرت في نسب تحقق الإجماع لدىٰ فقهاء المذاهب إلىٰ وفيات(١٠٠٠هـ) فإذا هي مايلي:

أولا: فقهاء الشافعية، متوسط نسبتهم (٧٦٪). وهم:

الماوردي (٧٠٪)، الجويني (٧٣٪)، الرافعي (٧٢٪)، النووي (٧٠٪)، العمراني (٧٣٪)، تقي الدين السبكي (٧٠٪)، الهيتمي (٧٨٪)، ابن كثير (٩٣٪)، الشربيني (٧٩٪)، الرملي (٨٣٪).

ويظهر لي أن فقهاء الشافعية لعناية بأصول الفقه ظهر ذلك في تميزهم في العناية بالإجماع.

ثانيا: فقهاء المالكية متوسط نسبتهم (٧٥٪). وهم:

القاضي عبدالوهاب (٦٢٪)، الباجي (٧٨٪)، ابن رشد الجد (٦٩٪)، المازري (٩١٪)، ابن العربي (٦٦٪)، القاضي عياض (٧٤٪)، ابن رشد الحفيد (٧٦٪)، أبو العباس القرطبي (٧٣٪)، القرافي (٧٥٪)، أبو عبدالله القرطبي المفسر (٧١٪)، ابن جزي (٦٣٪)، ابن فرحون (١٠٠٪).

ثالثا: فقهاء الحنابلة متوسط نسبتهم (٧٥٪). وهم:

ابن هبيرة (٦٥٪)، ابن قدامة (٧٣٪)، ابن تيمية (٧٧٪)، بهاء الدين المقدسي (٧٢٪)، شمس الدين المقدسي (٧٤٪)، ابن قيم الجوزية (٧٠٪)، شمس الدين ابن مفلح -صاحب الفروع- (٧٧٪)، الزركشي الحنبلي (٨٦٪)، ابن رجب (٨٢٪)، برهان الدين ابن مفلح -صاحب المبدع- (٧٨٪)، المرداوي (٧٠٪).

رابعا: فقهاء الأحناف متوسط نسبتهم (٦٠٪). وهم:

السرخسي (٥٧٪)، السمرقندي (٥٩٪)، الكاساني (٥٦٪)، المرغيناني (٥٥٪)، العيني (٦٨٪)، ابن الهمام (٥٩٪)، الجصاص (٦١٪)، الزيلعي (٦٥٪).

ويعود انخفاض نسبة فقهاء الحنفية إلىٰ أحد أمرين:

أحدهما: أن فقهاء الأحناف كانوا يحكون الإجماع وعدم النزاع ويريدون بذلك إجماعًا داخل المذهب.

والثاني: قلة اهتمامهم بالموافق والمخالف خارج المذهب وعدم الالتفات إلىٰ ما أجمع عليه الناس وما اختلفوا فيه والمتأمل في واقع الفقه الحنفي يجد أنه مع انتشاره في العالم الإسلامي وكثرة أتباعه إلا أنه يعيش عزلة عن المذاهب.

■ المطلب الثاني: فقهاء الأصوليين، متوسط نسبتهم (٧٤٪). وهم:

الشافعي (٧٠٪)، ابن حزم (٧٨٪)، الغزالي (٧٣٪)، الرازي (٧٧٪)، ابن دقيق العيد (٧١٪)، الشوكاني (٧٧٪)، الشنقيطي (٧٥٪).

■ المطلب الثالث: فقهاء المحدثين، متوسط نسبتهم (٦٧٪). وهم:

الزهري (٦٣٪)، مالك بن أنس (٦١٪)، ابن جرير (٧٢٪)، ابن راهويه (٧٢٪)،

ابن المنذر (٧٠٪)، الترمذي (٥٥٪)، الطحاوي (٥٧٪)، الخطابي (٥٤٪)، البيهقي (٥٠٪)، ابن بطال (٦٨٪)، ابن عبد البر (٦٨٪)، البغوي (٥٨٪)، العراقي (٨٦٪)، ابن القطان (٦٨٪)، ابن حجر (٧٧٪)، ابن الملقن (٨٠٪).

ويعود انخفاض نسبة فقهاء المحدثين لأمور:

أولها: لدىٰ بعض فقهاء المحدثين اعتبارات أخرىٰ في فهم معنىٰ الإجماع:

فمثلا: الإمام مالك بن أنس لديه رأي بأن إجماع أهل المدينة هو إجماع معتبر له محله من أدلة الأصول.

مثال آخر: الإمامان ابن جرير الطبري وابن المنذر لديهم نظرة في تعريف الإجماع فبينما يرىٰ جمهور الأصوليين أن خلاف الواحد والاثنين يعتبر مؤثرا في صحة الإجماع هما يريان أن ذلك غير مؤثر[1].

الثاني: قولهم: (العمل علىٰ هذا عند أهل العلم) هذه العبارة وردت كثيرا عند الإمام الترمذي وتناقلها الناس علىٰ أنها إجماع وهي في الحقيقة ليست إجماع[2].

الثالث: اشتغال المحدثين بجمع الحديث وأسانيده وطرقه ربما شغلهم عن التأصيل الإجماعي والعناية بالنظر في الإجماع كدليل لابد من إقامته وفق أصول معتبرة شرعًا.

---

(١) مسألة (حكم الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين) فصل القول فيها: الدكتور أسامة القحطاني في موسوعة الإجماع (١/ ٥٤) ومابعدها. والدكتور علي الخضيري في موسوعة الإجماع (٢/ ٥١) ومابعدها.

(٢) فصَّل في المراد بهذه المقولة عند الترمذي الدكتور علي الخضيري في أطروحته العلمية: موسوعة الإجماع (٢/ ٦٥) ومابعدها

■ المطلب الرابع: آحاد المجتهدين والإجماع:

أولًا: الإمام محمد بن نصر المروزي. وهو من أوعية العلم وحفاظ الدنيا. قال فيه ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه. قال: وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد عن الصدق. قال الذهبي: هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل ونظرائه. والله أعلم[(١)].

وجاءت الإحصائية لتؤكد هذا الكلام الذي قاله ابن حزم، وابن حزم هو ابن حزم في معرفة السنن والآثار والإجماع والاختلاف حيث كان عدد الإجماعات التي حكاها محمد بن نصر في الموسوعة (١٦) إجماعا نسبة ما تحقق منه (٥, ٨٧٪) وهذه النسبة تدل علىٰ عمق وسعة اطلاع هذا العالم الفذ.

ثانيا: صرح ابن تيمية[(٢)]. في أكثر من موضع في «مجموع الفتاوىٰ» أن الإجماع المنضبط هو إجماع الصحابة أو السلف الصالح وقد حكىٰ في الموسوعة [٦٠٦ مسألة] حكىٰ فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف مما يدل علىٰ أنه يرىٰ حجية الإجماع والأقرب أنه يرىٰ إمكانية تحقق الإجماع الظني بعد عصر الصحابة وأما القطعي فهو يرىٰ عدم إمكان تصور وجوده بعد عصر الصحابة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٠)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٥٧) (١١/ ٣٤١) (١٣/ ٢٥-٢٦) (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨) قال رحمه الله: المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم به غالبا. وقال في موضع آخر: ما كان عليه السلف الصالح ا.ه فهل يخصص كلامه الأول الثاني؟ لأن مفهوم السلف الصالح أوسع نطاقا من زمن الصحابة.

ثالثا: ناقش الشوكاني[1] مسألة الإجماع وحجيته ومال إلىٰ القول بعدم الاحتجاج به، لا لأنه ليس حجة في ذاته، بل لعدم إمكان وقوعه ثم قرر بعد ذلك أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، مما يعني أنه لا ينكر حجية الإجماع فمن قال بحجيته في عصر الصحابة فقد أثبت الحجية في كل العصور فلا يتصور الإجماع حجة في وقت دون وقت وزمان دون زمان فإن أدلته عامة، والدليل هو الدليل في كل الأزمنة والعصور.

وفي موسوعة الإجماع نقل عن الشوكاني حكاية [٢٣٨] مسألة، حكىٰ فيها الإجماع أو الاتفاق أو عدم الخلاف وجزما أنها ليست كلها عن الصحابة، وإن كان أوردها كما يقول علىٰ سبيل الإلزام للقائل بحجية الإجماع[2].

رابعا: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم من نظر في حاشيته علىٰ الروض المربع رأىٰ أن من أهم مصادره فيها كتاب: «الشرح الكبير»، ومما يلفت لهذا أنه قد توافق هو وإياه في نسبة تحقق الإجماعات التي حكاها وكانت نسبتهما: (٧٤,٦٪) لكن ثمة فارق بينهما في عدد الإجماعات.

خامسا: «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي انتزعه من المغني بحروفه وشرح به «المقنع» لابن قدامة، حكىٰ الإجماع أو نفي الخلاف في (٤٠٧) مسألة وكانت نسبة تحقق الإجماع هي (٧٤,٦٪). والموفق ابن قدامة له من الإجماعات ونفي الخلاف (١٣٤٩) مسألة غالبها من المغني أي أن الفرق أكثر من (٩٠٠) مسألة.

فهنا احتمالان: أن يكون أسقطها من إجماعات ابن قدامة.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٣٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع د. علي الخضيري (٢/ ٧٦).

الثاني: أن يكون حكاها عن ابن قدامة، فإنه كثيرا مايقول: (قال الشيخ)، أو أسقط بعضها تورعًا لئلَّا ينسب إليه عدم العلم بالخلاف فإن مداه ليس كمدئ أبي محمد الموفق.

ثبت المراجع

■ أولا: الرسائل المطبوعة من هذه الموسوعة:

فهي حسب ترتيبها في الإصدار:

١. مسائل الإجماع في كتاب الطهارة، د أسامة بن سعيد القحطاني، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٤هـ).

٢. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، د علي بن عبدالعزيز الخضيري، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٣هـ).

٣. مسائل الإجماع في أبـواب النكاح، د ظافر بن حسن العمري، . دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٣هـ).

٤. مسائل الإجماع في المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات، د فيصل بن محمد الوعلان، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٤هـ).

٥. مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، د فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٤هـ).

٦. مسائل الإجماع في أبواب الجهاد، د صالح بن عبيد الحربي، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٤هـ).

٧. مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار، د صالح بن ناعم العمري، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ).

٨. مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، د عزيز بن فرحان العنزي، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ).

٩. مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير، د محمد معيض الشهراني، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ).

١٠. مسائل الإجماع في أبـواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والـردة، د عبدالله بن سعد المحارب، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ).

١١. مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات، د عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٧هـ).

١٢. مسائل الإجماع في كتاب الزكاة والصيام والمناسك، د حمد بن عبد الله العيد، دار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٩هـ).

■ **ثانيا: الرسائل غير المطبوعة:**

١. مسائل الإجماع في أبـواب حكم الصلاة وشروطه وصفتها والأذان والإقامة، د عواطف الخريصي.

٢. مسائل الإجماع في أبواب سجود السهو وصلاة التطوع والجماعة، د جواهر العمر.

٣. مسائل الإجماع في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة والصلوات ذوات الأسباب والجنائز، د أمل اللحيان.

■ ثالثا: الكتب المطبوعة:

١. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع العلامة عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد (١٤١٦هـ).

٢. مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري وبهامشه: نقد مراتب الإجماع لشيخ لإسلام ابن تيمية، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ).

٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ).

٤. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول، الإمام الشوكاني، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ).

الفهرس التفصيلي